

فتوح المنعمين
شرح صحيح مسلم

بجميع حقوق النشر والطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيبيه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ | (٩٦١)


فَتْحُ الْمُنْعَمِ شَرْحٌ صَحِيحٌ مُسَلِّمٌ

تابع كتاب الرضاع - كتاب الطلاق
كتاب اللعان - كتاب العتق - كتاب البيوع
كتاب الفرائض - كتاب الهبات - كتاب الوصية
كتاب النذر - كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات
كتاب الحدود والنهي عن الشفاعة فيها

الجزء السادس

الأستاذ الدكتور
موسى ساهين لاشين

دار الشروق



تابع

كتاب الرضاع

- ٣٨٨- باب الولد للفراش
- ٣٨٩- باب العمل بإلحاق القائف
- ٣٩٠- باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف
- ٣٩١- باب القسم بين الزوجات
- ٣٩٢- باب جواز هبة المرأة نبوته لضررتها
- ٣٩٣- باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر
- ٣٩٤- باب الوصية بالنساء

(٣٨٨) باب الولد للفراش

٣١٩٥-٣٦٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦) أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُ. انظُرْ إِلَيَّ شَبَهِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَوَلِيدَتِهِ. فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهِي، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَاحْتَجَّيْتِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَحٍ قَوْلَهُ «يَا عَبْدُ».

٣١٩٦- - عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنْ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣١٩٧-٣٧٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٧). أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

المعنى العام

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها - أى حيضها-: أرسلنى إلى فلان، فاستبضعى منه - أى اطلبى منه الجماع، لتحملى منه - ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

(٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ
(٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ. عَنِ سَعِيدِ أَوْ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنِ سَعِيدِ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنِ سَعِيدِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط، ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومريال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يافلان. تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علماء، فمن أرادهن دخل عليهن، وإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته به [أى استلحقته به، وأصل اللوط للصوق] ودعى ابنه، لا يمتنع عن ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.» اهـ

وواضح من هذا أنهم كانوا ينسبون الولد إلى الزانى، وكانت الأم تستلحق ولدها وكان القائف يلحق الولد بالزانى عن طريق الشبه بينهما، وكان أهل الجاهلية يقتنون الولائد، ويقررون عليهن الضرائب، ويكرهوهن على البغاء، والتكسب بالفجور، وكان السيد يطأ أمته، فتكون فراشاله، ولا يحتاط لشرفها كالحرائر، فتزنى خلصة منه، فإذا حملت وولدت واستلحقه السيد لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادعاه غيره كان له إذا وافق السيد.

وجاء الإسلام فأبطل إلحاق الولد بالزانى، ونسبه إلى صاحب الفراش، زوجا كان أو سيديا، حرة كانت المرأة أو أمة، وليس للزانى حظ من النسب، بل له الخيبة والخسران فى الدنيا والآخرة، جاء الإسلام بقانون السماء «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وطبق رسول الله ﷺ هذا القانون فى قصتنا. سعد بن أبى وقاص يدعى أن الولد من أخيه عتبة الذى زنى بجارية زمعة وأوصاه قبل موته أن يستلحقه، فيرفع سعد الأمر إلى رسول الله ﷺ يطلب إلحاق الولد بعتبة، و«عبد» بن زمعة يدعى أن الولد من أبيه الذى استولد جاريته وافترشها، وينظر الرسول ﷺ للولد، فيرى فيه شبيها كبيرا بعتبة الزانى، لكن قانون السماء أن الولد ينسب إلى صاحب الفراش زمعة، فيقول صلى الله عليه وسلم: الولد لك يا عبد، هو أخوك شرعا. وهكذا حكم بأن الولد أخ لسودة أم المؤمنين رضى الله عنها، لكن لوجود الشبه بينه وبين عتبة أمر رسول الله ﷺ سودة أن تحتجب منه فنفذت الأمر، وبالعنت فى تنفيذه.

المباحث العربية

(اختصم سعد بن أبى وقاص) أسلم قديما، وصحب رسول الله ﷺ ولازمه طويلا، قال الحافظ ابن حجر: من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة.

(وعبد بن زمعة) «ابن زمعة» بدل، أو عطف بيان، ولا تصح إضافة «عبد» إلى «ابن زمعة» قال الحافظ ابن حجر: ووقع فى مختصر ابن الحاجب: عبد الله. وهو غلط، نعم عبد الله بن زمعة آخر، ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى.

و«زمعة بفتح الزاى وسكون الميم، وقد تحرك، والتسكين أشهر، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى، والد سودة زوج النبي ﷺ.

ومعنى اختصاصهما رفع القضية إلى رسول الله ﷺ، أو تنازعهما قبل رفع القضية ففى رواية البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخى، عهد إلى فيه. فقام عبد بن زمعة، فقال: أخى، وابن وليدة أبى، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ... « أى تلازما فى الذهاب، بحيث أن كلا منهما كأنه يسوق الآخر.

(فى غلام) اسمه عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة، وقد أعقب فى المدينة.

(هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص) عتبة بن أبى وقاص أخ لسعد من أبيه، فأمه هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وأم سعد حمنة بنت سفيان بن أمية.

وعتبة هذا مختلف فى صحبته. ذكره بعضهم فى الصحابة، وذكر بعضهم أنه الذى شج وجه رسول الله ﷺ بأحد، وأن النبي ﷺ دعا عليه بأن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فمات قبل الحول.

(عهد إلى أنه ابنه) فى رواية «أوصانى أخى إذا قدمت - مكة - أن اقبض إليك ابن أمة زمعة، فإنه ابنى».

(انظر إلى شبيهه) فى لفظ أحمد « فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، فاحتضنه، وقال: ابن أخى ورب الكعبة».

(وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله. ولد على فراش أبى من وليدته) الوليدة فى الأصل المولودة، فعيلة بمعنى مفعولة من الولادة، وتطلق على الصبية الحرة، وعلى الأمة، وكانت وليدة زمعة أمة يمنية، وكان زمعة يلم بها ويطؤها، ولعل عتبة أصابها سرا من زنا، وهما كافران، فحملت، وولدت ولدا يشبهه، فغلب على ظنه أنه منه، وبغته الموت قبل أن يستلحقه، فأوصى أخاه أن يستلحقه.

والفراش كناية عن صلاحية الوطاء، لأن الواطئ يستفرشها، أى تصير بوطئه لها فراشا له، وسيأتى فى فقه الحديث متى تعتبر الحرة؟ ومتى تعتبر الأمة فراشا.

(هولك يا عبد) فى رواية الأكثرين «هولك يا عبد ابن زمعة» وفى رواية النسائي «هولك عبد ابن زمعة» بحذف حرف النداء، وقرأه بعضهم بالتنوين. أى هولك عبد يا ابن زمعة. قال الحافظ ابن حجر: وهو مردود، فقد وقع فى رواية البخارى المعلقة «هولك، هو أخوك يا عبد».

(الولد للفراش) أى الولد يلحق بصاحب الفراش، زوجا كان أو سيدا.

(وللعاهر الحجر) أى وللزانى الخيبة والحرمان من الولد الذى يدعيه، وجرت عادة العرب أن

تقول لمن خاب: له الحجر وبفيه الحجر وبفيه التراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا الرجم. قال النووي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد، والخبر إنما سيق لنفى الولد. وفي رواية «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر» وفي رواية عند ابن حبان «الولد للفراش، وبفي العاهر الأثلب» والأثلب قيل: هو الحجر، وقيل: دقاق الحجر، وقيل التراب. والعهر بفتح العين والهاء الزنا، وقيل: يختص بالزنا بالليل.

(واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) حكم صلى الله عليه وسلم بأنه أخوها من أبيها، وأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وسيأتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث.

وفى رواية البخارى «قالت عائشة: ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه - لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله» وفى رواية «فوالله ما رآها حتى ماتت» وفى رواية «فلم تره سودة قط» يعنى فى المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما. وفى رواية «فلم تره سودة بعد» والمعنى أنها امتثلت الأمر، وبالغت فى الاحتجاب منه، حتى إنها لم تره، فضلاً عن أن يراها.

فقه الحديث

قال النووي: «الولد للفراش» معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فأنت بولد، يمكن أن يكون منه، لحقه الولد، وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له فى الشبه أو مخالفاً.

ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

أما ما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا فى هذا الإجماع، وشرط مالك والشافعى والعلماء كافة إلا أبا حنيفة إمكان الوطاء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن، بأن ينكح مغربى مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أنت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه، لعدم إمكان كونه منه.

ولم يشترط أبو حنيفة إمكان كونه منه، بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطاء، فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد.

قال النووي: وهذا ضعيف، ظاهر الفساد، ولا حجة له فى إطلاق الحديث «الولد للفراش» لأنه خرج مخرج الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد.

وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشا بالوطاء، ولا تصير فراشا بمجرد الملك، حتى لو بقيت فى ملكه سنين، وأنت بأولاد، ولم يطاها، ولم يقر بوطنها، لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشا، فإذا أنت بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه.

وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشا إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما أتى به بعد ذلك يلحقه، إلا أن ينفيه.

قال الشافعية: والفرق بين الزوجة - حيث تصير بالعقد فراشا - وبين الأمة حيث لا تصير بعقد الملك فراشا أن الزوجة تتراد للوطء خاصة، فجعل الشارع العقد عليها كالوطء، لأنه هو المقصود، وأما الأمة فإنها تتراد لملك الرقبة وأنواع أخرى من المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين، ويملك أما وبناتها، ولا يجوز أن يجمع بينهما بعقد النكاح، فلم تصر الأمة بنفس عقد الملك فراشا، فإذا حصل الوطء صارت كالحررة، وصارت فراشا.

وفى حديثنا حكم النبي ﷺ لعتبة بالغلام، وألحق ذلك بقوله «الولد للفراش» وبهذا حكم بأن وليدة زمعة كانت فراشا لزمعة. فمن أين هذا الحكم؟

قال النووي: ثبتت فراشه إما ببينة أقامها عتبة على إقرار أبيه بذلك في حياته، وإما بعلم النبي ﷺ ذلك.

ويؤخذ من الحديث

١- فيه دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة، في شرطه أن لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا، فدل على أنه ليس بشرط.

٢- فيه دليل للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه على استلحاق الوارث نسبا لمورثه، بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يستلحقه كل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً، وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد، الذي ألحقه النبي ﷺ بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة.

وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب، وأجابوا عن الحديث بأن الإلحاق فيه لم ينحصر في استلحاق «عبد» لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على موجب آخر بوجه من الوجوه، كاعتراف زمعة بالوطء، وقالوا: أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، وأن النبي ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلمهم أن الحكم كذا، بشرط أن يدعى صاحب الفراش، لا أنه قيل دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذا، ولذلك قال: «احتجبي منه يا سودة» وتعقب بأن قوله في بعض الروايات «هو أخوك» يدفع هذا التأويل.

فإن قيل: إن شرط حيازة «عبد» للتركة غير محقق، فإن زمعة كان له ورثة غير «عبد»؟ أجيب بأنه لم يخلف وارثاً غيره إلا سودة، فإن كان زمعة قد مات كافراً فلا يرثه إلا «عبد» وحده، لأن سودة لا ترث، لاختلاف الدين، وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك، أو شاركته في الدعوى، وادعت هي أيضاً.

٣- واستدل به على أن القائف إنما يعتمد على الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الرسول ﷺ لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة، لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان.

٤- تمسك بعموم «الولد للفراش» بعض المالكية، قال الحافظ ابن حجر: وهو شاذ، ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله «الولد للفراش» معنيان. أحدهما هوله ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع كاللعان انتفى عنه. الثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش.

- ٥- احتج بعض الحنفية وموافقهم بهذا الحديث على أن الوطاء بالزنا، له حكم الوطاء بالنكاح، فى حرمة المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثورى وأحمد، ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب.
- قال النووى: وهذا احتجاج باطل، والعجب ممن ذكره، لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، فهو أجنبي من سودة، لا يحل لها الظهور له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة.
- وقال مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها، بل زاد الشافعى، فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا.
- ٦- قال النووى: وفى هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر فى الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدى زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد ابن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب.
- ٧- واستدل به الحنفية [أى بقوله: واحتجبنى منه يا سودة] بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلحقه بزمعة، لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه.
- وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط، لأنه وإن حكم بأنه أخوها، لقوله فى الطرق الصحيحة « هو أخوك يا عبد » لكنه لما رأى الشبه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطابى إلى أن فى ذلك مزية لأمهات المؤمنين، لأن لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن. وقال القرطبى - بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقى الشبهات - ويحتمل أن يكون ذلك لتخليط أمر الحجاب فى حق أمهات المؤمنين، كما قال: « أفعمياوان أنتما؟ » فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قوله لفاطمة بنت قيس: « اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى » فغلظ الحجاب فى حقهن، دون غيرهن. قال الحافظ ابن حجر: وأيضاً فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها.
- ٨- واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبيهاً من أكثر من أصل، فيعطى أحكاماً بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضى إلحاقه بزمعة فى النسب، والشبه يقتضى إلحاقه بعتبة، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين، فروعى الفراش فى النسب، والشبه البين فى الاحتجاب. قال: وإلحاقه بهما - ولو كان من وجه - أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه.
- ٩- واستدل به على أن السبب لا يخرج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، وقد اعترض بهذا على الحنفية، إذ خصوا الفراش بالزوجة، وأخرجوا الأمة حتى نلد الولد الأول كما سبق. فهم بذلك يخرجون السبب، وهو وليدة زمعة.
- ١٠- واستدل به على أن الوصى يجوز له أن يستلحق ولد موصيه، إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه فى ذلك.

والله أعلم

(٣٨٩) باب العمل بإلحاق القائف

٣١٩٨-٣١٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٨) أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ «أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

٣١٩٩-٣١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٩) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا. وَوَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٣٢٠٠-٣١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٠) قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدًا. وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ. وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ «وَكَانَ مُجْرَزٌ قَائِفًا».

المعنى العام

زيد بن حارثة كان غلاما لخديجة، فوهبته لمحمد بن عبد الله ﷺ، فلما عرفه أهله طلبوا فداءه وتحرير رقبته، فاختار رسول الله ﷺ على الرجوع لأهله، فقتناه رسول الله ﷺ قبل البعثة، وكان يعرف بزيد بن محمد، فلما أبطل الله التبني، ونزل ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. دعى زيد بن حارثة.

وتزوج «أم أيمن» واسمها «بركة» قيل: كانت من سبى الحبشة، الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب، فوهبها لابنه عبد الله، والد النبي ﷺ، وتزوجت «عبيد الحبشى» فولدت له «أيمن» فكُنيت به، واشتهرت بذلك. ثم تزوجها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وكانت سوداء اللون، وكان

(٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْقَائِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

زيد أبيض من القطن، فجاء أسامة أسود اللون، شديد السواد، فقدح الناس في نسب أسامة، وطعنوا في بنوته لزيد، وأنكروا ذلك، وانتشرت شائعتهم.

فآلم ذلك رسول الله ﷺ وأوجع قلبه، وأخذ يتلهف على ما يقطع دابر هذه الشائعة أو يخففها، وجاء هذا القائف، مارا بالنبي ﷺ، ويجواره زيد بن حارثة وابنه أسامة، قد تغطيا ببردة من قطيفة، غطيت رءوسهما، وانكشفت أرجلهما، ونظر القائف إلى الأرجل، فعرف أنها من بعضها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر رسول الله ﷺ وفرح بهذا التصريح، لكونه زاجرا لمن طعن في النسب، لأنهم يعتمدون قول القائف، ودخل مسروراً على عائشة، يخبرها بتصريح القائف، ووجهه يتهلل ويضيء من الفرح صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(تبرق أسارير وجهه) «تبرق» بفتح التاء وسكون الباء وضم الراء، أى تضىء وتستنير من السرور والفرح، والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة، واحدها سر، وسرور، وجمعه أسرار، وجمع الجمع «أسارير» والجملة كناية عن أعراض الفرح والسرور على الوجه من الابتسامة وانبساط التجاعيد وظهور البياض على بشرة الوجه، والجملة حال مؤكدة لمسوراً.

(ألم ترى) المراد من الرؤية هنا العلم، أو الإخبار، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى، وبنى النفى إثبات، والمعنى اعلمى أو أعلمك، أو أخبرك، وإرادة الإخبار من الرؤية عن طريق المجاز المرسل بعلاقة السببية والمسببية، فإن الرؤية سبب للإخبار كثيراً.

(أن مجزراً) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة، بعدها زاي أخرى، قال النووى: هذا هو الصحيح المشهور، وحكى أنه بفتح الزاى الأولى، وحكى بإسكان الحاء بعدها راء، والصواب الأول، وذكر أنه سمي مجزراً لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وهذا يؤكد صحة الاسم الأول، وعليه فهذا لقب، وكان له اسم آخر غير مجزراً قال الحافظ ابن حجر: لكنى لم أر من ذكره.

وكان مجزراً عارفاً بالقيافة، وذكر فيمن شهد فتح مصر.

وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجى - بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام - نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفى بنى أسد، تعترف العرب لهم بذلك، حيث اشتهروا بها، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح، فقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائفاً، وهو قرشى غير مدلجى وغير أسدى.

(نظر أنفاً) أى قريباً، وهو بمد الهمزة على المشهور، ويقصرها، وقرئ بهما فى السبع.

(دخل قائف) المقصود مجزراً المصرح به فى الرواية السابقة، والقائف هو الذى يعرف الشبه، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفوا الأشياء، أى يتتبعها، فكأنه مقلوب من

القافى، فحصل قلب بين الفاء وحرف العلة، يقال: قفا الأثر، ويقتاف الأثر قفوا وقيافة. وجمع القائف القافة.

فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء فى العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثورى وإسحق، وأثبتته الشافعى وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته فى الإمام، ونفيه فى الحرائر وفى رواية عنه إثباته فيهما.

ودليل الشافعى حديث مجزى هذا، لأن النبى ﷺ فرح لكونه وجد فى أمته من يميز أنسابها عند اشتباها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور.

واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكى، وقال مالك: يشترط اثنان، وبه قال بعض أصحابنا، وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد.

واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا، مجرباً.

واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين، كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة فى طهر، قبل الاستبراء من الأول، فتأتى بولد لسته أشهر فصاعداً من وطء الثانى، ولدون أربع سنين من وطء الأول، وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه، أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما، وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى أنه يتركه يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما.

وقال أبو ثور وسحنون: يكون ابناً لهما، وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق بأكثرهما له شبيهاً، قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول، فيلحق به.

واختلف النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه، فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يلحق بالرجلين، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة، وقال إسحق: يقرع بينهما. اهـ.

والذى تستريح إليه النفس أن القائف يستأنس بقوله، ولا يحكم به، فإن حديث مجزى لاحكم بقوله، وكل ما حصل به استراحة النفس لدفع شبهة، لأن قوله هذا لمن يعتقد صحته من أهل الجاهلية سيخفف الإشاعة أو يقتلها، وهذا ما يرغبه الرسول ﷺ بالنسبة للتشهير بأى مسلم، فضلاً عن التشهير بالحبيب ابن الحبيب أسامة بن زيد رضى الله عنهما.

والله أعلم

(٣٩٠) باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٢٠١-٤١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤١): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٣٢٠٢-٤٢ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٢): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ. وَإِنْ شِئْتَ ثَلَعْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَعْتُ.

٣٢٠٣-٤٣ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٣): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ».

٣٢٠٤-٤٤ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٤): ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٣٢٠٥-٤٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٥): قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(٤٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَحْيَى ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ يَحْيَى ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي فَلَانَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٣٢٠٦-٤٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٥) قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

المعنى العام

كانت أم سلمة رضى الله عنها من السابقات إلى الإسلام هى وزوجها ابن عمها أبو سلمة، وهاجرا إلى الحبشة فولدت سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة، فولدت له عمرو ودره وزينب، ثم مات عنها زوجها، فلما انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ فى جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة، وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب.

وكان عند النبي ﷺ من أزواجه سودة وعائشة وحفصة حين تزوجها، وكانت ذات عيال، بل كانت عندها طفلة ولدت قبيل زواج النبي ﷺ منها بأيام.

ولم يكن العرب يلتزمون قسما بين الزوجات، ولا عدلا بينهن، بل كان العضل منتشرأ، وتعليق الزوجات شائعا، وكانت الزوجة الجديدة تحظى من زوجها بإقامة لا حدود لها، فجاء الإسلام بالقسم والعدل، وكل ما ميز به الزوجة الجديدة هو الإقامة عندها ثلاث ليال عقب الزفاف إن كانت ثيبا، وسبع ليال إن كانت بكرأ.

وطبق الرسول الكريم ﷺ هذا القانون على أم سلمة، دخل عليها فأقام عندها ثلاثا، فلما أصبح، ورأت منه مظاهر الخروج والانصراف عنها تعلقت بثيابه، ترجو طول بقاءه معها، فقال لها: حقك ثلاث ليال، وقد مضت، فإن أردت الزيادة إلى سبع سبعت لك وسبعت لكل واحدة من أزواجى، وإن رضيت بالثلاث واكتفيت بها درت على كل واحدة من نسائى ليلة وجئت إليك بليلتك. فماذا تريدين منى؟ أسبع؟ أو أثلت؟ قالت: بل ثلث. رضى الله عنها وأرضاها.

المباحث العربية

(لما تزوج أم سلمة) إن كان من كلام أم سلمة ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وكان الأصل أن نقول: لما تزوجنى.

(أقام عندها ثلاثا. وقال:) ظاهر فى أن هذا التخيير كان بعد مضى الثلاث، فقوله فى الرواية الثانية « حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده » أى أصبحت عنده أى بعد ثلاثة. وقوله فى الرواية الثالثة « حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج » فيه حذف وطى، والأصل: فدخل عليها، فأقام عندها ثلاثا، فأراد أن يخرج لغيرها.

(٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ

(إنه ليس بك على أهلك هوان) معناه: لا يلحقك هوان بانصرافى عنك إلى غيرك، ولا يضيع بذلك من حقك شيء، فقد حصلت عليه كاملا، قال القاضى عياض: المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم، أى لا أفعل فعلا فيه هوانك على. اهـ أى ليس فى انصرافى عنك إهانة لك.

(إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى) «سبعت لك» أى أقمت عندك سبعا، أى أكملت الثلاث التى مضت سبعا، بالبقاء معك أربعاً أخرى، وفى هذه الحالة أسبغ لكل واحدة من نسائى قبل أن أرجع إليك - وكان عنده صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت سودة وعائشة وحفصة، فكانه لا يعود للإقامة معها إلا بعد إحدى وعشرين ليلة من تسبيعه لها.

وفى الرواية الثانية «إن شئت سبعت عندك [أى وسبعت لكل واحدة من نسائى] وإن شئت ثلثت، ثم درت» أى اكتفيت بالثلاث التى مضت، ثم أدور على نسائى عند كل واحدة ليلة، فكانه عند التلث س يرجع بعد ثلاث ليقيم عندها ليلة، فالتخيير بين ثلاث بدون قضاء، وبين سبع تقضى كلها لكل واحدة، فاخترت الثلاث، وفى الرواية الثالثة «إن شئت زدتك - أى على الثلاث إلى السبع - وحاسبتك به» أى بقضاء السبع لكل واحدة، للبكر سبع، وللثيب ثلاث «فإن اكتفيت بحقك الثلاث فلك، ولم تتجاوزى حتى تحاسبى، لكن إن تجاوزت الثلاث إلى السبع فقد استوليت على حق الغير، وانتفعت بمزية توالى اللبالي، وكمال الأنس، وتعويض ذلك قضاء الثلاث التى كانت من حقك، ولو أن القضاء للأربع فقط لحصلت على مزية زائدة عن حقها بدون تعويض.

(عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ) كذا فى الرواية الثانية، وفى الرواية الثالثة «عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ وفى الرواية الرابعة «عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة» أما فى الرواية الأولى فكالرابعة. قال النووي: هكذا روى متصلًا [بذكر أم سلمة] ومرسلا [بعدم ذكرها] واستدركه الدارقطنى على مسلم، واستدراكه فاسد، لأن مسلما رحمة الله قد بين اختلاف الرواة فى وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهى مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطنى.

(ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك) رواية البخارى «عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، ثم قسم.»

وقول الصحابى: من السنة كذا له حكم المرفوع عند جمهور المحدثين، لأن مراده من السنة سنة الرسول ﷺ، وكأنه قال: قال رسول الله ﷺ، وعند بعض المحدثين ليس له حكم المرفوع، بل هو موقوف، لاحتمال أن يريد الصحابى بلفظ السنة معناها اللغوى، أو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفا يعتد به ويعمل به احتياطا فى قبول الحديث ورفع.

وكان « خالدا » الراوى عن أبى قلابة الراوى عن أنس سمع الحديث بهذا اللفظ « من السنة » وأنه يرى ما يقول به جمهور المحدثين، وأنه فى حكم المرفوع، فقال: لو قلت: إنه رفعه لصدقت، لأنه له حكم المرفوع. وقد أخرج الإسماعيلى عن أبى قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فصرح برفعه. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى والدارقطنى مصرحا برفعه.

فيحتمل أن « خالدا » أو أبا قلابة علم أن الحديث مصرح برفعه على لسان أنس، لكنه لم يسمعه مصرحا برفعه، وسمعه بلفظ « من السنة كذا » فتحرز عن التصريح بالرفع، وحافظ على اللفظ الذى سمعه والفرق بين الرايين أن الحديث مرفوع؟ أو فى حكم المرفوع؟ وفرق بين القولين.

فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال، بأيامها، بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار، إن شاءت سبعا، ويقضى السبع لباقى النساء، وإن شاءت ثلاثا، ولا يقضى. هذا مذهب الشافعى وموافقيه، وهو الذى ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وحجة الشافعى هذه الأحاديث، وهى مخصصة للظواهر العامة.

واختلفوا. هل هذا مختص بمن له زوجات غير الجديدة؟ أو هو عام؟ قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كانت عنده زوجة أم لا. لعموم الحديث « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » لم يخص من كانت له زوجة، وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه، لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها، متمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلا، لتستقر عشتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها. ورجح القاضى عياض هذا القول، وبه جزم البغوى من الشافعية فى فتاويه. والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث. اهـ.

وهكذا اختار النووى أنه لا فرق، قال الحافظ ابن حجر: وإطلاق الشافعى يعضده، ولكن يشهد للأول قوله - فى روايتنا الخامسة - إذا تزوج البكر على الثيب « ويمكن أن يتمسك للأخر برواية « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » حيث لم يقيد بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، ويؤيده قوله أيضا فى الحديث عند البخارى « أقام عندها سبعا وقسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى.

قال الحافظ ابن حجر: وفى الحديث حجة على الكوفيين فى قولهم: إن البكر والثيب سواء فى الثلاث وفيه حجة على الأوزاعى فى قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان.

هذا وقد اختلف القائلون بالمقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا إذا كانت له زوجة أخرى.
هل هذا المقام واجب؟ أو مستحب. قال النووي: ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه
واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.
قال الحافظ ابن حجر: وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب.

والله أعلم

(٣٩١) باب القسم بين الزوجات

٣٢٠٧-٤٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٦) قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ سِنَوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الْبَيْتِ يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّتْ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا. وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: أَخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟

المعنى العام

خدم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عشر سنين، إذ قدمته أمه وهو ابن عشر سنين إلى النبي ﷺ لخدمته فور قدوم النبي ﷺ المدينة، فكان يطلع على بعض الأمور الخاصة التي تحدث في بيته صلى الله عليه وسلم، وهذه القصة، وإخباره رضى الله عنه بها من قبيل التبليغ لأحكام الشريعة، وليس من قبيل التشهير أو كشف الأسرار.

ورسول الله ﷺ تزوج بإحدى عشرة امرأة، مات في حياته ثنتان. خديجة وزينب بنت خزيمة رضى الله عنهما، ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع، غير سريرته مارية القبطية، وليس لها في الشريعة قسم. ومن كرم خلقه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل عليهن الأوس والسرور كل يوم، كان يستخدم أسلوباً ثابتاً في أيام السلم والإقامة بالمدينة. كان يصلى العصر، فيدخل على كل واحدة منهن في بيتها، تقول عائشة رضى الله عنها: « كل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبل، ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها بات عندها » ومعنى هذا أنه كان يؤخر صاحبة النوبة حتى يطوف على صاحباتها هذه لفظة عطف وحنان وأنس ورحمة وكرم، ليست واجبة عليه صلى الله عليه وسلم، ولا على أمته، ولكنه الخلق الكريم.

لفظة أخرى يصورها حديثنا لا تقل عن اللفظة السابقة، لفظة ترفع الغل والحقد بين الضرائر، وتغرس التواد والتقارب بينهن، كن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها صاحبة الليلة، يتحدثن معه صلى الله عليه وسلم، ويتحدث معهن، ويأنس بهن جميعاً، ويأنس به.

(٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ عَنْ قَابِطٍ عَنْ أَنَسٍ

نعم كانت هذه اللفتة محفوفة بالأخطار، فحركاته صلى الله عليه وسلم وسكناته مع كل واحدة منهن محسوبة عليه من الأخريات، مداعباته، بل نظراته مراقبة منهن بدافع الغيرة وفرط الحرص.

إنها لفتة محفوفة بالأخطار، فقد يفعل فعلاً، أو يتحرك حركة، أو يقول كلمة تحمل على غير وجهها، وتثير في إحداهن حساسية ما وانفعالا، كما في هذه الحادثة.

في ليلة عائشة، وفي بيتها اجتمع بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم، ودخلت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وهى التى كانت تسامى عائشة جمالاً واعتزازاً وشموخاً ودلالاً - فمد رسول الله ﷺ يده عليها، قد يكون ريت على كتفها، أو لمس وجهها، أو مسح على شعرها، وزوجته، ومن حقه، وليس من حق صاحبة الليلة سوى المبيت، وليس ممنوعاً فى القسم إلا وطء غير صاحبة الليلة، لكن غيرة عائشة جعلتها تلفت نظره صلى الله عليه وسلم إلى رعاية مشاعرها، وبأدب جم، وابتسام ناطقة، ودلال نادر تقول له: إنها - أى التى وضعت يدك عليها - زينب وليست عائشة، وبتسم صاحب الخلق العظيم، ويهز رأسه موافقاً، ويرفع يده عن زينب، وتثور زينب، وتناوش عائشة، وتثور عائشة وتهاجم زينب، وترتفع أصواتهما، ويزداد صخبهما، وصاحب الخلق العظيم يتسم ولا يتدخل، يقدر طبيعة المرأة فى كل منهما، يقدر حب وحرص كل منهما، يقدر شخصية واعتزاز كل منهما، وأقيمت الصلاة، ومر أبو بكر على باب عائشة فى طريقه إلى المسجد فسمع الصخب، وعرف فيه صوت ابنته، فاستأذن ودخل، فسكتتا، ورأى أبو بكر أن الوقت لا يسمح بمحاسبة ابنته فقد أقيمت الصلاة، فقال لرسول الله ﷺ: لم لا تكتم أنفاسهما؟ لم لا تملأ أفواههما بالتراب؟ هيا بنا إلى الصلاة. وأيقنت عائشة أن أباهما سيعود بعد الصلاة لمعاقبتها، فقد عودها أن يؤدبها فى بيت زوجها إن أساءت إلى مقامه صلى الله عليه وسلم. أخذت تفكر وتفكر فيما سيكون من أبيها، حتى كان ما حسبت وقدرته. جاء رضى الله عنه بعد الصلاة، فقال لها قولاً شديداً، تهذيبا وتأنيباً، لم يسأل عن السبب فقد يكون خاصاً مستوراً، ولكنه اكتفى بتوجيه ابنته أن تحذر الصخب وارتفاع الصوت واللغط فى حضرة رسول الله ﷺ.

المباحث العربية

(تسع نسوة) هذا ما كان عليه الأمر فى أخريات حياته صلى الله عليه وسلم، وهن اللاتى توفى عنهن، وهن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية. رضى الله عنهن، و« نسوة » بكسر النون وضمها، لغتان. الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن.

(لا ينتهى إلى المرأة الأولى) أى لا يصل، أى لا ينتهى منهن وينتقل إلى المرأة الأولى.

(إلا فى تسع) أى إلا فى تسع ليلة، إذ يمر على ثمان فى ثمان، فقول النووى: لا ينتهى إلى الأولى إلا بعد انقضاء التسع معناه بما فيها ليلة الأولى.

(فى بيت التى يأتىها) أى يضاجعها، أى صاحبة الليلة.

(فجاءت زينب) أى بنت جحش، بنت عمته أم المؤمنين رضى الله عنها، وكان النبى ﷺ قد تزوج امرأة أخرى اسمها زينب بنت خزيمة، لكنها ماتت بعد شهرين من زواجها منه صلى الله عليه وسلم، فليست المرادة هنا.

(فقال: هذه زينب) أى فقالت عائشة، كما هو معلوم من السياق، وإن كان فيه تشييت للضائر وليس المقصود الإفادة بأنها زينب، بل المقصود لازم الفائدة، أى ليست عائشة صاحبة الليلة ومقدماتها.

(فتقاولتا) أى افتعلت كل منهما القول وتكلفته ودفعته نحو الأخرى، تتنازعا أحقية هذه اللمسة.

(حتى استخبنا) بالتاء المثناة المفتوحة ثم الخاء المفتوحة، ثم الباء المفتوحة، ثم تاء المؤنثة، يقال: استخب بالسين، من السخب، واصطخب من الصخب بمعنى، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. هكذا هو فى معظم الأصول، وهو رواية الجمهور، وفى بعض النسخ «استخبنا» أى قالتا الكلام الرديء الخبيث، وفى بعضها «استحيتا» من الاستحياء، وفى بعضها «استحنتا» أى حثت كل واحدة فى وجه الأخرى التراب، وهذا بعيد، ولعله تصحيف.

(فيفعل بى ويفعل) حذف المفعول وتكرير الفعل للتحويل.

(أصنعين هذا) الاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى لا ينبغى، والمشار إليه الصخب فالمعنى: لا ينبغى ولا يليق أن تحدثى صخبا فى حضرة رسول الله ﷺ.

فقه الحديث

القسم والعدل بين الزوجات واجب على المسلمين. وفى وجوبه على النبى ﷺ خلاف، لكنه صلى الله عليه وسلم كان قائما به، بكل دقة.

قال النووى: مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن، والإضرار بهن، فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاث إلا برضاهن. هذا هو الصحيح فى مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته.

واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن فى الساعة الواحدة، برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها، ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء، من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطاء، ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن، ولا يطاء واحدة منهن، وله أن يطاء بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب ألا يعطلهن، وأن يسوى بينهن في ذلك. اهـ.

وسبب الخلاف في وجوب القسم على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأُ عَيْنَهُنَّ وَلَا يُحْرَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أنه لا يستحب أن يزيد المسلم في القسم على ليلة ليلة، والمراد اليوم مع الليلة، قال البدر العيني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزداد في القسم على يوم وليلة، اقتداء بالنبي ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروري من الشافعية، وحمل الشافعي ذلك على الأولوية، والاستحباب، ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا، وقال في المختصر: وأكره مجاوزة الثلاث، فحمله الأكثرون على المنع، ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم مياومة - أي يوما يوما ومشاهرة - أي شهرا شهرا - ومسانهة - أي سنة سنة. قال الرافعي: فحمله على ما إذا رضين، ولم يجعله قولاً آخر، وحكى عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا، وعن الجويني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التريص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلاً، وحكى الغزالي في البسيط وجهاً: أنه لا تقدير بزمان، ولا توقيت أصلاً، وإنما التقدير إلى الزوج، وقال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة يوم، إذ لا حجة مع تخطى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها، ألا ترى قوله في الحديث «إن سودة وهبت يومها لعائشة»؟ ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهراً، ثم يتخطى بالقول إلى مالا نهاية له، فلا يجوز معارضته السنة.

والذي تستريح إليه النفس أنه يستحب ألا يزيد في القسم عن يوم وليلة، لئلا يعرض الحقوق للضياع، فقد يحال بينه وبين الوفاء بالحقوق بسبب المرض أو السفر أو العجز أو الموت.

٢- أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ليقضى معها ليلتها، ولا يدعوها إلى بيته، لكن إن دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته، لأن عليها ضراً في الإتيان إلى ضررتها. قاله النووي.

٣- أخذ بعضهم أنه يستحب أن لا يمسه امرأة في بيت الأخرى في ليلتها، وقد اعتذر بعض العلماء عن مد الرسول ﷺ يده إلى زينب بأنه لم يكن عمداً، بل ظننها عائشة صاحبة النوبة، قال: لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح. وهذا اعتذار بعيد، فإن عائشة كانت موجودة من مدة وزينب دخلت، ومن الصعب أن تتصور اختلاطهما، وقيل: كان ذلك برضاها. وهو بعيد أيضاً، فكلام عائشة ظاهر في عدم رضاها.

والذي تستريح إليه النفس أن مثل هذا مباح، وكف صلى الله عليه وسلم يده استجابة لأحاسيس عائشة، وإرضاء لها.

- ٤- قد يحتج الحنفية به على أن اللمس لا ينقض الوضوء، قال النووي: ولا حجة فيه، فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل، ولا أنه صلى ولم يتوضأ.
- ٥- وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق، ولطف المعاملة.
- ٦- وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وشفقته ونظره في المصالح،
- ٧- وفي قوله «أخرج إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب» إشارة المفضل على صاحبه الفاضل بما فيه مصلحته.
- ٨- وفيه غيرة النساء، وطبيعة المرأة.

والله أعلم

(٣٩٢) باب جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها

٣٢٠٨- $\frac{٤٧}{٧}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٧)، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٣٢٠٩- $\frac{٤٨}{٧}$ وَعَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ سَوْدَةَ^(٤٨) لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ «قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَرُوجُّهَا بَعْدِي».

٣٢١٠- $\frac{٤٩}{٣}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٩)، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّيْلِ وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٢١١- $\frac{٥٠}{٤}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥٠)، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» فَقُلْتُ: إِنْ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٢١٢- $\frac{٥١}{٥}$ عَنْ عَطَاءٍ^(٥١)، قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرَفٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلِيهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَادَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِرُغُوا. وَلَا تَزْلُزُوا. وَارْتَفِقُوا. فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ. فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بِنِ ابْنِ أَخْطَبٍ.

(٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
(٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا
مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
(٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
(٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

٣٢١٣-٥٢ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ (٥٢): قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

المعنى العام

عاش صلى الله عليه وسلم مع خديجة رضى الله عنها نحو خمس وعشرين سنة، لم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت، فأحس بوحدة وأسى، حتى سمي عام وفاتها عام الحزن، وجاءته الخاطبة تنصحه بالزواج، وعرضت عليه بكرًا وثيبًا، أما البكر فعائشة وأما الثيب فسودة، فخطبهما صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بنحو عامين، وعقد عليهما، عقد على عائشة، ثم عقد على سودة، عقد على عائشة حبا في أبيها، فهي لم تتجاوز السادسة أو السابعة من عمرها، أما سودة فهي تناهز الخمسين من عمرها، دخل على سودة قبل الهجرة بسنتين، ودخل على عائشة بعد الهجرة بعام أو يزيد، ثم تزوج حفصة بنت عمرو زينب بنت خزيمة، فماتت عنده بعد شهرين، فتزوج أم سلمة، ثم جويرية بنت الحارث، ثم زينب بنت جحش، ثم أم حبيبة بنت أبي سفيان، ثم صفية بنت حيى، ثم ميمونة بنت الحارث، فاجتمع عنده تسع من النساء يقسم لكل واحدة منهن ليلة ويوما، هذا قسمه صلى الله عليه وسلم فيما يملك، وهو الإقامة والمبيت، لكن مالا يملكه قلبه وحبه وميله، فقد كان حب عائشة بقدر لا يخفى على الزوجات، بل لا يخفى على الصحابة، حتى كانوا يتحرون بهداياهم له يوم عائشة، يوم سكنه وسروره وانبساطه، وكانت رغبته في سودة أقل الرغبات، فقد طعنت في الستين، وكانت ثبطة ضخمة الجسم، ثقيلة الوزن والحركة، ووهن عظمها، واشتعل بالشيب رأسها، بسيطة في تفكيرها، سهلة الانقياد لعائشة، مستسلمة لها، حتى كادت لا تعد من الزوجات، بل أشيع أن الرسول ﷺ طلقها، أو هو على وشك تطليقها، وعلمت بذلك، وخشيت إن هي انتظرت في ليلتها لتحدثه عما في نفسها أن يفوت الوقت، ويقع الطلاق، فمتى وأين تكلمه؟ إنها تجتمع مع صواحباتها في بيت إحداهن كل ليلة، لكنها لا تستطيع أن تفتاحه في أمر كهذا أمامهن، فانتظرت في طريقه من المسجد إلى بيت إحدى الزوجات صاحبة النوبة عصر يوم من الأيام، ثم استوقفته، فقالت: يا رسول الله، هل طلقنتى أو ستطلقنى لموجدة وجدتها على؟ أى لعيب أو خطأ أستطيع إصلاحه؟ قال: لا. قالت: والذى بعثك بالحق. مالى فى الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة. إن كنت طلقنتى فراجعنى، فإنى قد جعلت يومى وليلتى منك لعائشة حبيبة رسول الله ﷺ. تبتغى بذلك مرضاته صلى الله عليه وسلم، وقَبِلَ منها رسول الله ﷺ هذا العرض، الذى رفع عن كاهله ثقل القسم، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

هذا عن تنازل سودة عن يومها لعائشة، أما عن الزوجات اللائى يرغبن فى الزواج من رسول الله ﷺ تشرفا ورغبة فى القرب منه فقد كثر عرضهن، حتى عرضت إحدى أمهات المؤمنين أختها عليه، وحتى كثر الواهبات أنفسهن له صلى الله عليه وسلم، وحتى أنزل الله له حرية القبول والرفض،

(٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] لكنه صلى الله عليه وسلم توقف عند التسع، ولم يزد صلى الله عليه وسلم، ورضى عن زوجاته أمهات المؤمنين.

المباحث العربية

(ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة) المسلاخ بكسر الميم الجلد، أى أن أكون أنا هي. والمعنى ليس هناك امرأة أحب أن أعمل عملها أكثر من سودة.

(من امرأة فيها حدة) الحدة بكسر الحاء وتشديد الدال الشدة وسرعة الغضب، وتطلق على حدة الذهن والنكاء وقوة القريحة، وضبط النفس، وهذا هو المراد هنا، إذ لم ترد عائشة أن تعيب سودة، ثم إن سودة معروفة في تاريخها بغير سرعة الغضب، ثم إن ما حدثت به عنها من تنازلها عن يومها لعائشة نكاه وحسن تصرف، ويُعد نظراً، وغاية في التسامح والحكمة، فـ«من» في «من امرأة» بيانية، ويجوز حمل الحدة على المعنى الأول، فقد ذكر في الإصابة وصحح عن عائشة قولها: «إن بها إلا حدة فيها» أى ما كان فيها من عيب إلا حدة وسرعة غضب «كانت تسرع منها اللعنة».

(فلما كبرت) الكبر والصغر أمر نسبي، فقد تزوجت رسول الله ﷺ كبيرة، فالمراد زادت كبراً.

(جعلت يومها) أى نوبتها، وهى يوم وليلة من كل تسع ليال بأيامها.

(وكانت أول امرأة تزوجها بعدى) قال النووي: كذا ذكره مسلم أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة، وروى أنه تزوج سودة قبل عائشة. قال الحافظ ابن حجر: معناه عقد على سودة بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله على سودة فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق. نبه على ذلك ابن الجوزي.

(كنت أغار على اللأى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ) كذا وقع هنا «أغار» بالغين، والمراد أنتقد وألوم وأعتب، يؤيد هذا المعنى رواية الإسماعيلي بلفظ «كانت تعير اللأى وهبن أنفسهن» بالعين. كما يؤيد هذا المراد قولها فى روايتنا الرابعة «أما تستحيى امرأة تهب نفسها لرجل»؟

وليس فى الحديث أن النبى ﷺ قبل هبة من وهبت نفسها له، لكن فيه أن الواهبة كانت أكثر من واحدة، قال الحافظ ابن حجر: فى النكاح حديث سهل بن سعد أن امرأة قالت: يا رسول الله إني وهبت لك نفسى.. «وفيه قصة الرجل الذى طلبها، وقال له: «التمس ولو خاتماً من حديد». ومن حديث أنس «أن امرأة أتت النبى ﷺ، فقالت له: إن لى ابنة - وذكرت عن جمالها فأثرتك بها. فقال: قد قبلتها. فلم تزل تذكر، حتى قالت: لم تصدع قط. فقال: لا حاجة لى فى ابنتك» وهذه امرأة أخرى بلا شك، وعن أبى حاتم من حديث عائشة «التي وهبت نفسها للنبى ﷺ هى خولة بنت حكيم» أشار إليه البخارى معلقاً. ومن طريق الشعبى قال: من الواهبات أم شريك، وأخرجها النسائى. وعند

معمر ابن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل: إن ليلى بنت الحكيم ممن وهبن أنفسهن، ومنهن زينب بنت خزيمة - جاء عن الشعبي وليس بثابت - وعن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها ميمونة بنت الحارث. وهذا منقطع وإسناده ضعيف، ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» أخرجه الطبري، وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له - وإن كان مباحا له، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(وأقول: وتهب المرأة نفسها؟) الكلام على الاستفهام الإنكارى التوبيخى والواو عاطفة على محذوف والتقدير أتخلع المرأة برقع الحياء؟ وتهب نفسها؟ لا ينبغي ولا يليق ذلك.

﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأُ عَيْنَهُنَّ وَلَا يُحَرِّنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

«ترجى» أى ترجئى وتؤخرى «وترجئى» بالهمز قرئى به «من تشاء منهن» أى من نسائك أو من نساء الأمة، «وتؤوى إليك من تشاء» أى وتضم إليك من تشاء من نسائك، وتضاجعها، أو تطلق من تشاء منهن، وتمسك من تشاء، أو تقبل من تشاء من الواهبات، وترد من تشاء، واللفظ محتمل لكل الأقوال «ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك» أى ومن طلبتها ممن تجنبتها فلا إثم عليك «ذلك» أى تفويض الأمر إلى مشيئتك «أدنى» أى أقرب إلى ﴿أَنْ تَقْرَأُ عَيْنَهُنَّ وَلَا يُحَرِّنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أى أقرب إلى قرعة عيونهن وسرورهن ورضاهن جميعا، لأنه حكم، كلهن فيه سواء، إن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك، وإن رجحت بعضهن علمن أنه بحكم الله تعالى، فتطمئن نفوسهن.

(والله ما أرى ريك إلا يسارع لك فى هواك) فى الرواية الرابعة «إن ريك ليسارع لك فى هواك».

و«أرى» بفتح الهمزة، معناه أعلم وأعتقد، أن ريك يخفف عنك، ويوسع عليك فى الأمور، ولهذا خيرك، وفوض الأمر إلى مشيئتك.

(حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة، زوج النبي ﷺ بسرف) «ميمونة» بنت الحارث الهلالية أخت لبابة أم الفضل زوجة عمه العباس، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة فى عمرة القضاء فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة، وكانت زوجة لأبى رهم، فتأيمت منه. وهى آخر من دخل بها من أزواجه صلى الله عليه وسلم، دخل بها فى «سرف» بفتح السين، وكسر الراء بعدها فاء، وهو مكان يقرب من مكة، بينها وبينه ستة أميال، أى أكثر من عشرة كيلومترات، أعدت لها قبة بسرف دخلت فيها، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين - وكذا قال الواقدي، وكانت آخر زوجاته صلى الله عليه وسلم موتا، ماتت بمكة، ويقال: إنها دفنت فى موضع قببتها التى تزوجت فيها بسرف، بناء على وصيتها لابن عباس، ابن أختها رضى الله عنهم.

وفى ملحق الرواية الخامسة «قال عطاء: كانت آخرهن موتا. ماتت بالمدينة» قال

القاضي عياض: قوله « بالمدينة » وهم، فقد ماتت بسرف، وهى قريبة من مكة، وقال النووي: يحتمل أن قوله « بالمدينة » عائد على صفة، ولفظه فيه صحيح يحتمله، أو ظاهر فيه. اهـ إذ كان آخر الرواية الخامسة « قال عطاء: التى لا يقسم لها صفة بنت حى بن أخطب » فيصح بعده « ماتت بالمدينة »، لكن يعكز على هذا الاحتمال قوله « وكانت آخرهن موتا » وصفية ماتت سنة خمسين، وعائشة سنة سبع وخمسين، وميمونة سنة إحدى وستين. ففى كلام عطاء وهم، إما فى « ماتت بالمدينة » وإما فى « كانت آخرهن موتا » قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن المراد من المدينة البلد الكبير، ويقصد به مكة.

وهناك وهم آخر وهو قوله « التى لا يقسم لها صفة بنت حى بن أخطب » قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء، والصواب « سودة » كما سبق فى الأحاديث.

(فإذا رفعتم نعشها فلا تزعمعوا ولا تزلزلوا وارفقوا) النعش السرير الذى يوضع عليه الميت، والزعزعة تحريك الشئ الذى يرفع، والزلزلة الاضطراب، والمراد من الرفق السير الوسط المعتدل.

فقه الحديث

قال النووي: فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقا فى الواهبة، فلا يفوته إلا برضاها.

ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا. ويجوز أن تهب للزوج نوبتها، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح.

وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع فى المستقبل، دون الماضى - أى لا تطالب بعوض عما فات من نوبات نتيجة لهبتها - لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها، دون المقبوض، وهذا مذهب الثورى والشافعى وأحمد، وأخرجه البيهقى عن على، وحكاها ابن المنذر عن جماعة، وقالوا: إن رجعت فعليه أن يقسم لها، وإن شاء فارقتها وعن الحسن: ليس لها أن تنقض هبتها، وهو قياس قول مالك فى العارية.

قال: والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، فمعنى « كان يقسم لعائشة يومين. يومها ويوم سودة » أنه كان يكون عند عائشة فى يومها، ويكون عندها أيضا فى يوم سودة، لا أنه يوالى لها اليومين، قال: وجوز الموالاة بغير رضاهن له بعض أصحابنا، وهو ضعيف.

هذا ورواياتنا الثالثة والرابعة والخامسة ليست فى هبة المرأة نوبتها لضررتها، وإن كانت فى القسم بصفة عامة، ويمكن أن توضع تحت عنوان: هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وواضح أن هذا غير هبة المرأة نوبتها لضررتها.

قال النووي: هبة المرأة نفسها من خصائص رسول الله ﷺ، وهو زوج من وهبت نفسها له بلا مهر، قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المؤمن بلفظ الهبة المجرد، من غير ذكر المهر، وأجازته الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة، وشرط أن لا مهر، لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه، صلى الله عليه وسلم، وأنه يتزوج بلفظ الهبة، بغير مهر، في الحال ولا في المال، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به، لا مطلق الهبة. اهـ أى فليس معنى الآية أن الهبة خالصة لك من دون المؤمنين، ولكن معناها إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة له، مختصة به من دون المؤمنين، وهو تأويل فاسد، لأن كل نكاح تكون فيه الزوجة خالصة لزوجها. فلا معنى لذكر خالصة لك من دون المؤمنين.

أما عقد النكاح بجميع أركانه لكن بلفظ الهبة. هل يكون من ألفاظ الكناية؟ ويصح النكاح به؟ ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثرون إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق، فإنه يجوز بصرائحه، وبكناياته مع القصد. والله أعلم.

واستدل بعضهم بالرواية الثالثة والرابعة، ويقولون تعالى: ﴿تُنْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَيُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مطالباً بالقسم بين زوجاته، وهذا الاستدلال غير مسلم، فقد ذكرنا أنه أحد التفسيرات للآية.

واستدل بعضهم بقول عائشة « ما أرى ريبك إلا يسارع في هواك » على أن الغيرة يغتفر لأجلها بعض التعبير غير السليم، فإن عائشة أضافت الهوى إلى رسول الله ﷺ، وظاهر هذه الإضافة غير سليم، لأنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل بالهوى، ولو قالت « إلى مرضاتك » لكان أليق. والله أعلم.

أما الرواية الخامسة فعلاقتها بالباب قوله « كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة » وفيها من الوهم ما ذكرنا. والله أعلم.

ويؤخذ من قوله فيها « فلا تززعوها إلخ » أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت في حياته، قال الحافظ ابن حجر: وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

والله أعلم

(٣٩٣) استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر

٣٢١٤-٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٣) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ».

٣٢١٥-٥٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٤) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَقِمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ قَالَ «فَهَلَا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ «فَذَلِكَ إِذْنٌ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنَكِّحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ».

٣٢١٦-٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٥) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَالْعَابِهَا؟» قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِيكَ؟».

٣٢١٧-٥٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٦): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِيكَ؟» (أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ. قَالَ «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِيكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

(٥٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ لَكَحَتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُّطُهُنَّ. قَالَ «أَصَبْتُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٢١٩ - ٥٧/عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٧) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ. فَالْحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي. فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ. فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ. فَقَالَ «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ «أَمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءٍ) كَيْ تَمْتَشِطَ الشُّعْبَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغْيِبَةَ». قَالَ: وَقَالَ «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ».

٣٢٢٠ - ٦/عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي. فَاتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَزَلَّ فَحَجَّهَ بِمَحْجَبِهِ. ثُمَّ قَالَ «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ. فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ. قَالَ «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنْ لِي أَخَوَاتٍ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَحْمَعُهُنَّ وَتَمَشُّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ» ثُمَّ قَالَ «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْعِدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وُلِّيتُ قَالَ «ادْعُ لِي جَابِرًا» فَدُعِيتُ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْقَفَّيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢٢١ - ٥٨/٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٨) قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ. إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ. قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نَخَسَهُ. (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ. يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِي «أَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «ثَيِّبَا أَمْ بِكَرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبَا. قَالَ «فَهَلَا تَزَوَّجْتُ بِكَرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ. أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ.

المعنى العام

النكاح عماد الحياة، وأساس عمارة الأرض، واستمرار الإنسان على ظهر الأرض، به العفة والمودة والسكن، والاستقرار والمساعدة على مشاق الحياة ومشاكلها، ومنه يخلق لنا جل شأنه بنين وحفدة. والمرأة الحسنة متاع الرجل، بل خير متاع للرجل في الدنيا، والمرأة السوء أساس شقاء الرجل وتعاسته فيها.

من هنا كان لا بد أن يتخير الرجل شريكته، وأن يبذل جهده في التحرى والانتقاء، وأن يهتم أولاً بالدين فكل فضائل المرأة ومحاسنها تصبح شراً، أو مصدر شر إذا لم تتحصن بالدين.

نعم قد يكون من المرغبات في الزوجة مالها، وحسبها، وجمالها، وثقافتها، ورجاحة عقلها، ورقة معاملاتها ورهافة أحاسيسها، وكل ذلك مقاصد مشروعة، لكن لا بد أن تحاط بالأخلاق والدين.

وزواج البكر مقصد مشروع مستحب، دعا إليه رسول الله ﷺ، فإنها تشارك الزوج الشاب تمتعه ولعبه ومضاحكته ومداعباته وفكاهاته وغير ذلك مما يثير الغريزة الجنسية، ويزيد الترابط والتواد بين الزوجين، نعم قد يضطر الشاب إلى زواج غير البكر لمصلحة، فرسول الله ﷺ تزوج إحدى عشرة امرأة، لم يتزوج بكراً منهن إلا واحدة، وهذا جابر بن عبد الله الشاب الفتى، يتزوج ثيباً، لأن أباه مات وترك تسع بنات، لوجاءهن ببنت مثلهن ما استقامت حياته ولا حياتهن، وأقره النبي ﷺ، واستحسن عمله، ودعا له ولزوجته، وأعانته وأكرمه.

لقد استشهد أبوه في غزوة أحد، والنبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لقد بشر جابراً بحسن خاتمة أبيه، وبأنه رآه بعد موته في المنام، يقول له ربه: تَمَنَّ عَلَىَّ، فقال: أتمنى أن أحيا فاقتل في

(٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

سبيل الله، ثم أحميا ثم أقتل. لما رأى من نعيم الله وفضيلة ما حصل عليه من الشهادة فى سبيل الله. وتكميلا للبشرى، ورعاية لجابر ابن الشهيد، رآه يسير بجمل ضعيف فى آخر القوم فى عودتهم من إحدى الغزوات، ورسول الله ﷺ خير من يرمى الرعية، ويحرص عليها، ويحوطها بالعناية، فتأخر صلى الله عليه وسلم حتى جاء من خلف جابر. فقال له: ما شأنك يا جابر؟ فشكا له جملة، فنخسه رسول الله ﷺ ودعا له بالبركة، فقام الجمل وأسرع كأحسن جمل فى الركب، واشتراه منه صلى الله عليه وسلم، ثم رد عليه الجمل وأبقى له الثمن، هبة وعونا وكرماً وتكرماً صلى الله عليه وسلم، ورضى عن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(تنكح المرأة) ببناء الفعل للمجهول، و« المرأة » نائب فاعل، والأصل: ينكح الناكح المرأة.

(الأربع) إذا حذف تمييز العدد كما هنا جاز فى العدد التذكير والتأنيث، التذكير إذا قدر المعدود مؤنثاً، والتأنيث إذا قدر مذكراً، والتقدير هنا أربع خصال.

(لمالها) بدل من السابق بإعادة حرف الجر، وإعادة حرف الجر يشير إلى استقلال كل فى المقصد.

(ولحسبها) الحسب فى الأصل الشرف بالأباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وأجدادهم، وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره بالشرف، وقيل: الحسب المال، وهو مردود، لذكر المال قبله، وذكره معطوفاً عليه، وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة، رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم المال لصاحبه مقام الحسب لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال، والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم، ويحتمل أن هذين الحديثين يشيران إلى خطأ أهل الدنيا فى اعتبارهم المال واعتدادهم به كالحسب وزيادة، وكأنه يقول: إن شأن أهل الدنيا فى بعض المجتمعات وفى بعض الأزمنة يرفعون كثير المال وإن كان ضيعاً، ويضعون من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب. وهو موجود مشاهد، لكن لا يقره شرع ولا عقل سليم.

(ولجمالها) فى رواية للبخارى « وجمالها » بدون اللام، وعليها حذف اللام الجارة قد يكون للإشارة إلى أن صفة الجمال قد لا تقصد لذاتها، بل تقصد تابعة لغيرها.

(فاظفر بذات الدين) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا تحققت ما فصلت لك فاظفر بذات الدين، أى صاحبة الدين، وفى الرواية الثانية « فعليك بذات الدين » والظفر هو

تحصيل البغية، والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء، لا سيما فيما تطول صحبته.

(تريت يدالك) الجملة جواب شرط مقدر، أى إن خالفت ما أمرتك به افتقرت، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأصله: التصقت يده بالتراب، ويلزمه الفقر، فالجملة خبرية لفظاً ومعنى، وقيل: هى خبرية لفظاً طلبية دعائية معنى، لكنها لا يراد بها حقيقة الدعاء، بل القصد منها الحث على امتثال الأمر الذى قبلها، وللعرب كلمات توسعوا فيها، حتى أخرجوها عن حقيقتها، لإرادة الإنكار، أو التعجب، أو التعظيم أو الحث على الشىء كما هنا. ومن هذه الكلمات فلان لا أب له. ثكلته أمه. لا أم له.

(تزوجت امرأة) ذكر ابن سعد أن اسمها كان سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية.

(فلقيت النبى ﷺ) الرواية الخامسة والسادسة وضحتا أن هذا اللقاء كان فى العودة من غزوة، قيل: هى غزوة ذات الرقاع، فى السنة الخامسة.

(يا جابر تزوجت؟) الكلام على حذف حرف الاستفهام، وفى الرواية الثالثة «هل تزوجت؟» وفى الرواية الخامسة أن جابراً رضي الله عنه هو الذى أخبر أنه تزوج، إذ فيها «ما يعجلك يا جابر» أى ما الذى يدفعك إلى العجلة؟ ومحاولة الإسراع؟ «قال: قلت: يا رسول الله، إنى حديث عهد بعرس» فالاستفهام «أتزوجت؟» على هذا للتعجب والاستحسان، وكذا فى قوله فى الرواية السابقة «أتزوجت بعد أبيك؟» وظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه، وليس كذلك، بل الحقيقة أن بين تزوجه والسؤال مدة طويلة. قاله الحافظ ابن حجر، ربما لعدم اللقاء، وربما لعدم ظهور الدافع إلى السؤال، وهو الظاهر.

(قال: بكر؟ أم ثيب؟) «بكر» خبر مبتدأ محذوف، تقديره: التى تزوجتها بكر؟ وفى الرواية الثالثة والسادسة والسابعة «أبكر» بالنصب، مفعول به لفعل محذوف، وفى الرواية الخامسة «أبكر تزوجتها أم ثيبا» فبكرًا منصوب على الاشتغال.

(قلت: ثيب) «ثيب» خبر مبتدأ محذوف، أى التى تزوجتها ثيب، وفى الرواية الثالثة والسابعة «قلت: ثيبا» مفعول به لفعل محذوف، أى تزوجت ثيبا، وفى الرواية الرابعة والسادسة «بل ثيب» وفى الرواية الخامسة «بل ثيبا» ببل التى للإضراب الإبطالى للشق الآخر، أى لم أتزوج بكرا بل هى ثيب، أو بل تزوجت ثيبا.

(فهلا بكرا تلاعبها؟) وفى ملحق الرواية الثالثة وفى الرواية الخامسة «فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك» زاد فى ملحق الرواية الرابعة وفى الرواية السابعة «وتضحكها وتضحكك» وفى رواية «أفلا جارية» والجارية البنت الصغيرة البكر، حرة كانت أو أمة، والمراد هنا الحرة. و«بكرا» و«جارية»

بالنصب، مفعول به لفعل محذوف، تقديره فهلا تزوجت بكرا؟ وهلا تزوجت جارية؟ أى بكرا صغيرة؟ والملاعبة مفاعلة من الجانبين، من اللعب، والمقصود اللعب المباح، وما يقع بين الزوجين من المداعبة، يؤيد هذا المعنى رواية «وتضحكها وتضحكك» وعند الطبرانى «وتعضها وتعضك» وليس شرطاً أن يكون الزوج البادئ بالملاعبة والمضاحكة، وإن كان هذا هو الغالب والشأن، لما جبلت عليه الفتاة من الحياء والخجل، ولذا جاء فى الرواية السابعة بلفظ «وتضحكك وتضحكها وتلاعبك وتلاعبها» على غير الغالب.

وفى الرواية الثالثة «فأين أنت من العذارى ولعابها؟» والعذارى بفتح الراء الأبكاء جمع عذراء، وهى التى لم تفض بكارتها. و«لعابها» هكذا ضبطه الأكثرون بكسر اللام، أى وملاعبتها، يقال: لاعب لاعباً وملاعبة، مثل قاتل قتالاً ومقاتلة، ووقع فى رواية بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. قال القرطبي: وهو ليس ببعيد.

(عن جابر بن عبد الله أن عبيد الله هلك) يريد أباه، ومعنى «هلك» مات، كقوله تعالى ﴿إِنْ أَمْزُؤْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فلا يقصد منه الذم، فقد مات أبوه شهيداً فى أحد.

(وترك تسع بنات - أو قال: سبع) «سبع» بدون تنوين لملاحظة الإضافة، والأصل أو قال: سبع بنات، والشك من الراوى، وفى رواية الشعبى «ست بنات» قال الحافظ ابن حجر: فكان ثلاثاً منهن كن متزوجات. اهـ فهن تسع، والسبع أو الست مقصود بهن غير المتزوجات اللاتى يحمل مسئوليتهن.

(وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن) أى ببكر وهذا دليل على أنه أراد من أخواته غير المتزوجات.

(فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن) فى ملحق الرواية الرابعة «تقوم عليهن وتمشطهن» بفتح التاء وضم الشين، وفى الرواية السادسة «أن أتزوج امرأة تجمعهن» أى تضمهن، كأم لهن، لا تفرقهن، ولا توقع بينهن، ولا توغر صدرى عليهن، أى تجمعهن على، وتجمعهن مع بعضهن - وتمشطهن وتقوم عليهن» أى فى غير ذلك من مصالحهن، وهو من ذكر العام بعد الخاص.

وفى رواية «فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن» والخرقاء بفتح الخاء وسكون الراء بعدها قاف هى التى لا تعمل بيدها شيئاً، وهى تأنيث الأخرق، وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

(قال: فبارك الله لك. أو قال لى خيراً) فى ملحق الرواية «قال: أصبت».

(فلما أقبلنا تعجلت على بعير لى قطوف) قال النووى: هكذا هو فى نسخ بلادنا «أقبلنا» أى رجعنا من الغزوة، وفى رواية «أقبلنا» بالفاء، ووجهه «قفلنا» أى رجعنا. اهـ ومعنى تعجلت ظهوره بمظهر العجل فى محاولة الإسراع بالبعير الضعيف، فالقطوف بفتح القاف بلىء المشى.

(فنخس بعيرى بعنزة كانت معه) العنزة بفتح النون عصا فى نحو نصف الرمح، فى أسفلها « زج » بضم الزاى، أى حديدة، وفى الرواية السابعة « نخسه بشىء كان معه » وفى الرواية السادسة « فنزل فحجنه بمحجنة » والمحجن بكسر الميم عصا فيها تعقف، فى رأسها اعوجاج.

وفى الرواية الخامسة « تعجلت على بعيرلى قطوف، فلحقنى راكب خلفى، فنخس بعيرى بعنزة كانت معه، فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت، فإذا أنا برسول الله ﷺ .. إلخ »
وظاهرها أنه لم يعلم برسول الله ﷺ إلا بعد النخس، وأن النخس كان بعنزة، وأن النخس كان راكبا، وأن جابرا كان راكبا.

أما الرواية السادسة، وفيها « فأبطأ بى جملى فأتى على رسول الله ﷺ، فقال لى: يا جابر، قلت: نعم، قال: ماشأنتك؟ قلت: أبطأ بى جملى وأعيا » أى تعب - « فتخلفت، فنزل، » [أى ونزلت، « فحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب... » وظاهرها أن الرسول ﷺ كلمه قبل النخس، وأن النخس كان بمحجن، لابعنزة، وهما مختلفان، وأن النخس حين النخس لم يكن راكبا، وأن جابرا لم يكن راكبا.

وللتوفيق بينهما يحتمل أن النبى ﷺ لحق جابراً من خلفه فنخس جملة بعنزة وهما راكبان، فالتفت جابر، فرأى رسول الله ﷺ، فسأله عن سبب تأخره، فشكا له جملة، فنزل رسول الله ﷺ، ونزل جابر، فنخس الجمل بالمحجن، ثم قال لجابر: اركب. فركب، فكان الجمل قد تغير حاله، ويحتمل أنه أطلق على المحجن عنزة تساهلا، ويحتمل أن العصا كانت معوجة من طرف، وفى طرفها الآخر حديدة، فهى محجن وعنزة.

(فلما قدمنا المدينة) فيه مجاز المشاركة، أى فلما قاربنا دخولها.

(كى تمتشط الشعثة) بفتح الشين وكسر العين بعدها ثاء، والشعث إهمال الشعر، وعدم نظافته، وعدم الامتشاط، وأطلق عليها ذلك لأن التى يغيب زوجها فى مظنة عدم التزين.

(وتستحد المغيبة) « تستحد » بالحاء، أى تستعمل الحديدية فى إزالة شعر سوءتها، والمراد من الحديدية الموسى، وكانت وسيلتهن لإزالة ذلك الشعر غالبا، وليس فى ذلك منح إزالته بغير الموسى.

و«المغيبة» بضم الميم وكسر الغين بعدها ياء ساكنة ثم باء، التى غاب عنها زوجها.

(إذا قدمت فالكيس الكيس) بفتح الكاف وسكون الياء بعدها سين، يقال: كاس يكيس كئسا وكياسة، عقل، وظرف، وفطن، و«الكيس» منصوب على الإغراء، أى الزم الكيس، وهل الثانية تؤكد للأولى، وهما بمعنى واحد، أو كل منهما لمعنى، أى الزم العقل والظرف، أو الزم الذكاء والظرف، فى معالجة أمور زوجك وأخواتك. قال النووى: قال ابن الأعرابى: الكيس الجماع، والكيس العقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد. اهـ وفيه بُعد.

(فاشتراه منى بأوقية) أى بوزن أوقية من ذهب، ولم تكن هناك مساومة، بل قال ﷺ

« بأوقية »؟ فقال جابر: هولك: يارسول الله. وفي الرواية السابعة « قال: أتبيعه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك. قال: قلت: هولك يانبي الله « فقله « والله يغفرلك » ليس من العوض والمقابل، وإنما هي كلمة تجرى على ألسنتهم للدعاء للمخاطب عقب الطلب منه، وتكليفه بأى شىء.

(ثم قدم صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة) « الغداة » فى كتب اللغة ما بين الفجر وطلوع الشمس، وقيل: الضحوة، والظاهر أن النبي ﷺ قدم مسجد المدينة بالغداة أيضاً، لكنه سبق جابراً، ولا يتنافى هذا مع الأمر بالتمهل خارج المدينة ليدخلوا عشاء، فإنه لم يكن المقصود أن يدخلوا ليلاً، بل كان المقصود أن يتركوا فرصة للنساء لتتهدأ لاستقبال أزواجهن بعد علمهن بوصولهم، فإذا طالت الفرصة، وكان الدخول نهائياً جمع بين هذا الأمر وبين النهى عن طروق النساء ليلاً.

(فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان) أى زاد فى وزن الذهب بعلم رسول الله ﷺ وإشارته.

(فقلت: الآن يرد على الجمل) أى قلت ذلك فى نفسى، أى يرد الجمل ويسترد الثمن.

(وأنا على ناضح) الناضح الجمل الذى يستقى عليه.

(إنما هو فى أخريات الناس) « أخريات » بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء، أى فى مؤخرتهم.

فقه الحديث

تتعلق هذه الروايات بنقطتين أساسيتين. الأولى الحث على نكاح نوات الدين، الثانية الحث على نكاح البكر

فالحديث الأول والثانى يحثان على نكاح نوات الدين، ويتحدثان عن مقاصد الرجال فى اختيار الزوجات.

يقول القرطبى فى شرح الحديث الأول: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها، فهو إخبار عما فى الوجود، لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، فهو يبين العادة الجارية بين الناس، ويوافق عليها، ويقدم بعضها على بعض، فالمال يعين الزوج عند الشدة، وتستغنى به المرأة عن مطالبة الزوج بما تحتاج إليه، أو بما لاطاقة له بتحملة، وقد يحصل له منها ولد، فيعود إليه مالها.

والحسب يحفظ للرجل منزلة أديبة بين المجتمع الذى يعيش فيه، وقد حمل عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم « تخيروا لنطفكم » فكرهوا نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق واللقطة ومن لا يعرف أبوها.

والجمال يعف الزوج عن النظر إلى الغير، ويشرح الصدر، روى الحاكم « خير النساء من

تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت « والجمال مطلوب في كل شيء، لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيرة.

هذا إذا لم يؤد الجمال إلى زهوها ودلالها وفساد أخلاقها.

أما الدين فهو سنام الصفات المبتغاة، وهو اللائق طلبه من نوى المروءات وأرياب الديانات، لأن أثره عظيم، وخطر فقده جسيم، ولذا أرشد إليه صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه، فعبر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار، وبصيغة الطلب الدالة على الاهتمام بالمطلوب. اهـ.

وهناك مقاصد أخرى غير هذه الأربعة المذكورة في الحديث، منها البكر الواردة في الحديث الثاني وما بعده، ومنها أن تكون عاقلة، حكيمة في تصرفاتها، وأن تكون على درجة من إحسان تدبير المنزل، وأن تكون متعلمة، وأن تكون ودوداً، وأن تكون ولوداً، وأن لا تكون قريبة قرابة تضعف الشهوة، وأن لا تكون ذات ولد من غيره، إلا لمصلحة، كما تزوج النبي ﷺ أم سلمة ومعها أولاد أبي سلمة.

وإنما اقتصر الحديث على هذه الأربعة لأنها أهم ما ألف اعتباره عند جمهرة الناس، على أن الكثير من غيرها يمكن رده إليها.

ولا يتعارض هذا الحديث مع مارواه ابن ماجه عن ابن عمر، مرفوعاً « لا تتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن » - أي يهلكهن ويوقعهن في الفساد والرذيلة - « ولا تتزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تلغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » لأن المراد به النهي عن مراعاة الجمال أو المال مجرداً عن الدين، فلا يتنافى استحباب ذلك في المرأة إذا روى الدين، بدليل أمره صلى الله عليه وسلم من يريد الزوج أن ينظر إلى المخطوبة، وهو لا يفيد معرفة الدين، وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

فإذا اختلفت كل واحدة بخصلة أو أكثر من هذه الخصال قدم أكثرهن تقوى، وأما التفاضل بين المسلمة والكتابية فإن كانتا متساويتين في بعض الصفات دون بعض قدمت المسلمة قطعاً، وإذا اجتمعت جميع خصال الكمال في الكتابية، وكانت المسلمة على النقيض منها كان للنظر في الترجيح مجال.

وقد اختلف العلماء في كفاءة النكاح، فقيل: هي في الدين، وقيل: هي في النسب والحسب، وقيل: هي في المال، والأولى تحكيم العرف.

أما النقطة الثانية وهي الحث على نكاح البكر فهي واضحة وصريحة في الرواية الثانية وما بعدها، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن ماجه، بلفظ « عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما » أي أكثر حركة في أرحامهن، والنثق بنون وتاء وقاف الحركة، قال الحافظ، لعله يريد أنها كثيرة الأولاد، وأخرج الطبراني نحوه، وزاد « وأرضى باليسير » ولا يعارضه حديث « عليكم بالولود » من حيث إن البكر لا يعرف كونها ولوداً، لأن المقصود أن في البكر مظنة الولود، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة. وأما من جربت فظهرت عقيماً، وكذلك الأيسة فالخبران متفقان على مرجوحتهما.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ماتقدم

- ١- من الحديث الأول الحث على تنشئة البنات على الدين والفضيلة.
- ٢- الحث على حسن اختيار الزوجة، وأن يهتم بالصلاح أولاً وبالذات.
- ٣- استدل به بعضهم على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإنه يقصد نكاحها لذلك، فإن طابت به نفسها فهو له حلال، وإن منعتة فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق قال المهلب، وهذا مردود، فإن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولا ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج به، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها ولد، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء أو نحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: فهذا الاستدلال عجيب.
- ٤- قال الحافظ ابن حجر: وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يجبر على امرأته في مالها. قال: لأنه تزوج لأجل المال، فليس لها تفويته عليه، ولا يخفى وجه الرد عليه. اهـ فالرد عليه هو الرد على سابقه.
- ٥- استدل بالحديث على استحباب تزوج الجميلة، إلا إن تعارض بغير التدين، ويلتحق بجمال الخلقة جمال الخلق والصفات.
- ٦- ويؤخذ من قوله « تربت يداك » جواز استعمال الكلمات التي استعملها العرب دون قصد معناها. وهذا على أنها دعاء، ولم يقصد الدعاء على مسلم.
- ٧- قال النووي: وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.
- ٨- وفي أحاديث جابر رضي الله عنه فضيلة تزوج الأبكار.
- ٩- وملاعبة الرجل امرأته، وملاطفته لها، ومضاحتها، وحسن العشرة.
- ١٠- وسؤال الإمام الكبير أصحابه عن أمورهم الخاصة، وتفقد أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.
- ١١- وفي انطلاق بعير جابر بعد النخس معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثر بركته.
- ١٢- وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه، لإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه.
- ١٣- وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة، سواء تعلق بالداعي أولاً.
- ١٤- وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله، قال النووي: برضاها، وأما من غير رضاها فلا.
- ١٥- من قوله في الرواية الخامسة « أمهلوا حتى ندخل ليلاً » جواز الدخول على النساء في العودة من السفر ليلاً، ويجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر بالدخول في أول الليل، وفي

النهى الدخول فى أثناء الليل، ويحتمل أن المراد بالأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدمه، فاستعدوا له، والنهى عن لم يفعل ذلك.

١٦- وفيه أنه يستحب للمرأة التى غاب عنها زوجها أن تستعد له قبل قدومه بالتنظف والتزين والتجمل والاستعداد والامتشاط وغير ذلك.

١٧- وفى بيع جابر جملة فى الطريق، وبقائه راكبا عليه بعد البيع حتى وصل المسجد جواز أن يشترط البائع للدابة استثناء ظهرها حتى توصله إلى مكان مسمى، ذكره البخارى، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه، كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، والجمهور على بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد، ويوجه حديثنا بأن ذلك كان على طريق الهبة، وهى واقعة عين لا يستدل بها، وذهب الأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون إلى صحة البيع، وأن الشرط ينزل منزلة الاستثناء، ووافقهم مالك فى الزمن اليسير، دون الكثير.

١٨- وفيه ابتداء المشتري بذكر الثمن.

١٩- وأن القبض ليس شرطاً فى صحة البيع.

٢٠- وفى رد الجمل وثمانه إعانة الإمام أصحابه.

٢١- وفى وزن بلال جواز الوكالة فى أداء الديون.

٢٢- وجواز الزيادة فى الثمن عند الأداء.

والله أعلم

(٣٩٤) باب الوصية بالنساء

٣٢٢٢-٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

٣٢٢٣-٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالصَّلَعِ. إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتِهَا. وَإِنْ تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

٣٢٢٤-٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ صِلَعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ. فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ. وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتِهَا. وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

٣٢٢٥-٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ امْرَأًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ صِلَعٍ. وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ. إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ. وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجٌ. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

٣٢٢٦-٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ «غَيْرَهُ».

٣٢٢٧-٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦٤) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْ لَا حَوَاءٌ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرُ».

(٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُمَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرْحَبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٦٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً

(٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٣) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْخَوَيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْخَوَيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٦٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٢٢٨-٦٥ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَيْهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ. وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ. وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرُ».

المعنى العام

الزوجة شريكة الحياة بالنسبة للزوج، خلقها الله ليسكن إليها، وجعل بينه وبينها مودة ورحمة، وعليهما بنيت حياة البشر على الأرض، بث الله منهما رجالا كثيراً ونساء، بعد معاشرة جنسية تجعل منهما جسداً واحداً، وتخلق بينهما سرّاً كبيراً، وكان مقتضى ذلك أن يتأقلموا، وأن ينصهرا في بوتقة واحدة، وأن يتعاونوا على الحياة ومشاكلها، وتربية الأطفال ومسئولياتهم الضخمة الصعبة.

لكن النزعات الطبيعية التي خلقت مع كل من الجنسين عملت كعنصر مفرق بينهما، الرجل بما خلق الله فيه من قوة العضلات، وخشونة الجسم والصوت والحركة، وبما فرضه الله عليه من واجبات النفقة والرعاية والحماية والمسئولية عن الزوجة وأولادها، تربع على عرش القوامة شرعاً وعقلاً وعرفاً وواقعاً، وهذا حق لا نزاع فيه، لكن بعض الرجال يتعسف كثيراً في استخدام هذا الحق، فيحوّله إلى سلطة وسيطرة وقهر وإذلال.

وفي المقابل تحس بعض الزوجات فضلاً أو ميزة ما لها على زوجها، فتتمرد على وظيفتها، وتنازع زوجها، وتنازله، وقد تصارعه مع يقينها بأنها ستكون المغلوبة، لا الغالبة، المهزومة، لا الهازمة، فتصبح كالفراشة التي تلقى نفسها على ضوء النار لتطفئها، فتحرق نفسها.

من هنا كانت وصية الرجال أن يترفقوا بنسائهم، وأن يضعوا بين أعينهم طبيعة المرأة وخلقتها، وأن يصبروا على ما يقع منهن من اعوجاج، فإن ما فيهن من شر، له فيهن ما يقابله من خير، ومنذ حواء تلك طبيعتهن، فقد غررت بآدم وهي تظن أنها تصلحه وتنفعه. فاستوصوا بالنساء خيراً.

المباحث العربية

(الدنيا متاع) التنكير في «متاع» للتقليل، يقول تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧] والمعنى أن الدنيا ظرف للتمتع بلذاتها وشهواتها شهوة البطن وشهوة الفرج وشهوات النفس الأخرى من السيطرة والانتقام والأنانية الخ.

(المرأة الصالحة) التي تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، وتحفظ نفسها وماله وأولاده.

(٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَيْهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(إن المرأة كالضلع) بكسر الضاد، وفتح اللام وقد تسكن، وفي الكلام تشبيهه، حذف منه وجه الشبه، أى هى كالضلع فى الاعوجاج، فالمعنى المرأة معوجة الطباع والتصرفات بخلقتها وطبيعتها كما خلق الضلع معوجا، لايسهل تقويمهما.

وفى الرواية الثالثة « إن المرأة خلقت من ضلع » والكلام على التشبيه أيضاً، والأصل خلقت من طبيعة معوجة كالضلع، ففى الكلام استعارة، بحذف المشبه ووجه الشبه والأداة، واستعير لفظ المشبه به للمشبه، على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، وقيل: أراد من هذه الرواية أول النساء « حواء » فقد أخرج ابن إسحق فى « المبتدأ » عن ابن عباس « أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وهو نائم قبل أن يدخل الجنة » أى فدخلاها سوياً، وقيل: فى الجنة. وكذا أخرجه ابن أبى حاتم وغيره من حديث مجاهد، قال الحافظ ابن حجر: وأغرب النووى فعزاه للفقهاء أو بعضهم، اهـ. والحقيقة أن هذا القول مصدره بعض الآثار عن ابن عباس ومجاهد، وليس للفقهاء به صلة.

فلفظ الضلع على هذا على حقيقته، ويكون معنى خلقها من الضلع الحقيقى إخراجها منه عند أصل الخلق كما تخرج النخلة من النواة، لكن يلزمه الإشارة إلى طبيعة النساء واعوجاجهن، وهو المقصود، فكأنه يقول: إن النساء فى تصرفاتهن الاعوجاج لأن أصلهن حواء خلقت من عوج.

(وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج شىء فى المرأة لسانها، وفيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجا، مبالغة فى إثبات هذه الصفة لها.

ولفظ « أعوج » صفة مشبهة، وليس أفعال تفضيل، لأن أفعال التفضيل لا يأتى من أفعال العيوب التى صفتها على وزن « أفعال » وقيل: هو أفعال تفضيل شذوذاً، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة، فإذا تميز عنها بالقرينة فلا منع.

(إذا ذهب تقيمها كسرتها) ضمير المؤنث للمرأة، بدليل قوله بعد « وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » وبدليل قوله فى الرواية الثالثة « وكسرها طلاقها ».

وقيل: الضمير المؤنث فى « إذا ذهب تقيمها كسرتها » للضلع، وهى تذكر وتؤنث، وجملة « تقيمها » فى موضع النصب على الحال، وفى الرواية الرابعة « إن ذهب تقيمه كسرتها » بتذكير الضمير، فهو عائذ على الضلع.

(وإن تركتها) دون تقويم وكسر « استمتعت بها » وبالنواحي الحسنة فيها، « وفيها عوج ».

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فعل « كان » لا دلالة له فى الأصل على غير الوجود فى الماضى، من غير دلالة على انقطاع أو دوام، وتستعمل للأزلية، كما فى صفاته تعالى، وقد تستعمل للزوم الشىء، وعدم انفكاكه، نحو قوله تعالى ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

والمراد بالإيمان الإيمان الكامل، فلا يفهم منه أن من لم يتكلم بخير لا يكون مؤمناً، وذكر هذه

العبارة للحض على الطاعة، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أى من آمن بالذى خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله فعل ما أمر به، وكف عما نهى عنه.

(واستوصوا بالنساء) السين والتاء للقبول والمطاوعة، مثلهما فى قولنا: أقمته فاستقام، أى اقبلوا وصيتى، واعملوا بها، وقيل: السين والتاء للطلب، جىء بهما للمبالغة، أى اطلبوا من أنفسكم الوصية بهن، أو ليطلب الوصية بهن بعضكم من بعض، ويلزم من ذلك أن تحافظوا، لأن من وصى غيره بشىء كان أحرص عليه.

و«النساء» اسم جمع، لا واحد له من لفظه، وواحد من معناه امرأة، و«خيراً» المذكور فى آخر الرواية منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، والتقدير: استوصوا استيصاء خيراً، أو على أنه مفعول لفعل محذوف، والتقدير: استوصوا وافعلوا خيراً، أو على أنه خبر «يكن» المحذوفة مع اسمها، والتقدير: استوصوا بالنساء يكن الاستيصاء خيراً، ذكر ذلك النحاة فى قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والجملة معطوفة على «فليتكلم بخير أو ليسكت» أى تكلموا بخير، أو اسكتوا، واستوصوا، وفى الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب، لمزيد العناية بالخطاب.

(فإن المرأة) الفاء للتعليل، ومابعدا بيان لسبب الوصية بهن.

(لايفرك مؤمن مؤمنة) «يفرك» بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء، والكاف ساكنة على النهى، ومعناه لايبغض، يقال: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها - من باب سمح- إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض والمراد من «المؤمنة» الزوجة، والكلام على النهى، وليس على الإخبار، لأن الواقع أن بعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، قال النووى: ولو روى مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر، والمعنى: لاينبغى أن يبغض مؤمن مؤمنة، أى زوج زوجته بغضاً شديداً يؤدي إلى ظلمها وتركها.

(إن كره منها خلقاً رضى منها آخر) الجملة تعليلية، أى لاينبغى أن يبغض لأنها لاتخلو من خير، فإن رأى شراً منها فليذكر ما فيها من خير، ليحارب البغض الذى داخله، قال النووى: لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً يرضى عنه، فقد تكون شرسة الخلق لكنها متدينة أو جميلة أو عفيفة، أو نحو ذلك.

(لولا حواء) قال ابن عباس: سميت حواء لأنها أم كل حى، ذكره النووى، وفيه نظر فهى ليست أم كل حى، بل أم للإنسان أم بنى آدم فقط.

قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولداً فى عشرين بطناً، فى كل بطن ذكر وأنثى، تزوج ذكر كل بطن أنثى من البطن الأخرى. اهـ وليس لذلك سند يعتمد عليه.

وفى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: لولا خيانة حواء لآدم.

(لم تخن أنتى زوجها الدهر) قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى ما وقع من حواء، فى تزيينها لآدم الأكل من الشجرة، حتى وقع فى ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس، حتى زينته لآدم، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة، ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها، بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لآدم، عُذُّ ذلك خيانه له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها - أى فخياناتهن مختلفة، ووجه الشبه بينهن وبين حواء مطلق الخيانة فقط - قال: وقريب من هذا حديث « جحد آدم، فجحدت ذريته ».

ومعنى « الدهر » الزمان كله، والمعنى لم تخن أنتى زوجها أبداً.

(لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللحم) « يخنز » بفتح الياء وسكون الخاء وكسر النون ويفتحها أيضاً، أى يَنْتَنُ. والخنز التغير والنتن، والمراد من خبث الطعام تغييره وفساده، قال الحافظ ابن حجر: فى بعض الكتب: لولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء.

وفى سبب تحمل بنى إسرائيل مسئولية هذا الفساد قيل: إن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى، وكانوا نهوا عن ذلك، فعوقبوا بذلك، ذكر ذلك عن قتادة، وقال بعضهم: معناه لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى اتنن لما ادخر، فلم ينتن.

فقه الحديث

هذه الأحاديث تحث على الوصاية بالنساء، إما بالأمر الصريح بذلك « استوصوا بالنساء خيراً ». « لايفرك مؤمن مؤمنة ».

وإما بالترغيب فى الزوجة، وأنها خلقت لسكن الزوج وراحته، وهى حين تحسن المعاشرة خير متاع الدنيا. وصدق رسول الله ﷺ، إذ يقول: « من سعادة المرء المرأة الصالحة، ومن شقاء المرء المرأة السوء ».

ومرة بالتماس العذر لها فى سوء معاملاتها، وفى كفرانها العشير، وفى خيانتها لزوجها، وخداعه، وتزيين الباطل له، فهى مخلوقة فى طبع معوج، ومطلوب منها شريعاً أن تعدل وتصلح من طبعها، لتوافق شريعها، فتجازى على ذلك خيراً، لكنها لا تكاد تفعل، « إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه »، « لولا حواء لم تخن أنتى زوجها الدهر ».

ومرة بالحث على الصبر على اعوجاجها للحاجة إليها، فهى بما هى عليه لا بد منها، فلتحتمل، ولتستمتع بها بحالها، لأنك إن ذهبت تقيمها كسرتها، ولم تستقم، وكانت النتيجة طلاقها وفراقها.

هى أشبه بكوب فيه قليل من الماء، إن نظرت إلى الماء فيه وإن قل رأيت خيراً، وإن نظرت إلى

الفراغ فيه وعدم الفائدة رأيت شرًا، فانظر إلى ما عندها من خير، وتغاضى عما يقابلك من شر، ولا تترك البغض يسيطر على حياتك وحياتها، فإن كان فيها شر، ففيها جانب من خير. أما ماذا تفعل فى تعاملك معها؟.

فضع بين عينيك أنها ضعيفة، محتاجة إليك، وكريم النفس لايؤذى مثل هذا، بل يحسن إليه، وضع بين عينيك أنها معذورة، مادام هذا الاعوجاج فى أصل الخلقة.

أمام هذا عليك بحسن الخلق معها، ليس بكف الأذى عنها فحسب، بل وبالإحسان إليها، وليس معنى ذلك تركها بدون تفويم، بل المعنى الرفق فى المعاملة، باستعمال اللين فى غير ضعف، والشدة من غير عنف، لاتكن لينا فتعصر، ولا جامداً فتكسر.

ويؤخذ من الحديث

- ١- مداراة سيئ الأخلق، وعدم الاصطدام به.
- ٢- النذب إلى الملاينة، لاستمالة النفوس، وتأليف القلوب.
- ٣- أن عدم الإيذاء باللسان أو باليد من كمال الإيمان.
- ٤- الرفق بالضعيف وحسن معاملته.
- ٥- ملاطفة النساء والإحسان إليهن.
- ٦- احتمال عوج أخلاقهن، وكراهة طلاقهن.
- ٧- أنه لايطمع فى استقامتهن، ففيه تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى حواء.
- ٨- فيه حث للنساء على علاج هذا الاعوجاج، فلا يسترسلن فى الأخطاء، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن طبائعهن.
- ٩- الحث على الكلام بخير أو السكوت.
- ١٠- تحميل مبتدع الشر مسئولية من عمل بعمله فيما بعد « من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ».

والله أعلم

كتاب الطلاق

- ٣٩٥- باب تحريم طلاق الحائض.
- ٣٩٦- باب طلاق الثلاث وكفارة من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.
- ٣٩٧- باب تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.
- ٣٩٨- باب المطلقة البائن في عدتها ، سكنها ونفقتها وخروجها.
- ٣٩٩- باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.
- ٤٠٠- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(٣٩٥) باب تحريم طلاق الحائض

٣٢٢٩- ١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١): أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضَ. ثُمَّ تَطْهَرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٢٣٠- ٢- عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٢) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣٢٣١- ٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. أَوْ يُمْسِكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدْتُ بِهَا.

٣٢٣٢- - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ «فَلْيُرَاجِعْهَا» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «فَلْيُرَاجِعْهَا».

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
(٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ

٣٢٣٣- ٣/٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتِ مِنْكَ.

٣٢٣٤- ٤/٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤) قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا. فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا. قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا. وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٣٥- - وفي رواية قال ابنُ عمرَ: فرَاجَعْتُهَا. وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٢٣٦- ٥/٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥): أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

٣٢٣٧- ٦/٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦): أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ».

(٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ

(٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أُخْبِيِّ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

١- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ

(٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ لُمَيْزٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَفَّانَ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٣٢٣٨ - ٧/٨ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٧) قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتِهِمْ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمِيرٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَجَعَلْتُ لَا أَتِهِمْهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ، يُؤْنَسَ بْنِ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ. وَكَانَ ذَا نَبْتٍ. فَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمِيرٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٢٣٩ - - وفي رواية بنحوه غير أنه قال: فسأل عمر النبي ﷺ فأمره.

٣٢٤٠ - ٨/٩ - وفي رواية عن أيوب^(٨) بهذا الإسناد. وقال في الحديث: فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال: «يطلقها في قبل عديتها».

٣٢٤١ - ٩/٩ - عن يونس بن جبير^(٩) قال: قلت لابن عمر: رجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعَدُّ بِبَيْتِكَ التَّطْلِيقَةَ؟ فَقَالَ: فَمَهْ. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٢٤٢ - ١٠/١٠ - عن يونس بن جبير^(١٠) قال: سمعت ابن عمر يقول: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لابن عمر: أفاخسبت بها؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٢٤٣ - ١١/١١ - عن أنس بن سيرين^(١١) قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرَّةً فَلْيُرَاجِعَهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ

(٧) وحديثي علي بن حنجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين - وحديثه أبو الربيع وقتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب بهذا الإسناد نحوه

(٨) وحديثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب

(٩) وحديثي يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير

(١٠) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول:

(١١) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين

فَلْيُطَلِّقَهَا لِطَهْرِهَا» قَالَ: فَرَاغَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا. قُلْتُ: فَاغْتَدَدْتُ بِبَيْتِكَ التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمْتُ.

٣٢٤٤ - ١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ^(١٢): أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا» قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَلَا خَسَبْتَ بِبَيْتِكَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٢٤٥ - وفي رواية «لِيُرَاجِعْهَا» وفيها: «قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَخَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ».

٣٢٤٦ - ١٣ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ^(١٣) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. أَخْبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ (لَأَبِيهِ).

٣٢٤٧ - ١٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(١٤): أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزْرَةَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «لِيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا. وَقَالَ «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ».

٣٢٤٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزْرَةَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عَزْرَةَ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزْرَةَ.

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا يَهُزُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الإسنادِ غَيْرَ أَنْ لِي حَدِيثُهُمَا

(١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ

(١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

المعنى العام

كان الطلاق قبل الإسلام على مصراعيه، دون تحديد بعدد، وكان مباحاً في طهر أو حيض، لا يحسب للمرأة حساب. في تطويل عدتها، بل كانوا يسيئون إليها، يتركونها تعتد، حتى آخريوم من عدتها يرجعونها، ثم يطلقونها، فتعتد، حتى آخريوم من عدتها يرجعونها، وهكذا دون تحديد، فتعيش المرأة معلقة، لا هي زوجة فتحصن ولا هي أيم فتتزوج، فلما جاء الإسلام رعاها، وأحاط حق الرجل في الطلاق والرجعة بسياج يمنع تعسفه في استخدام هذا الحق ونزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾ [الطلاق: ١] حرص الإسلام أن لا تطول عدة المرأة يوماً واحداً عما قدره لها، بل أمر أن يكون الطلاق بحيث تستقبل عدتها، وذلك لا يكون إلا إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه، لأنه لو طلقها في طهر جامعها فيه لم يحسب هذا الطهر من القروء الثلاثة، وبدأت عدتها بالطهر الذي يلي حيضتها عند من يقول بأن العدة بالأطهار، ولو طلقها في الحيض لم تحسب هذه الحيضة من القروء الثلاثة، وبدأت عدتها بحيضة أخرى عند من يقول بأن العدة بالحيضات. فكان لزاماً أن يطلق من أراد الطلاق في طهر لم يجامع فيه.

وأخطأ عبد الله بن عمر فطلق امرأته في الحيض، وعلم بذلك أبوه عمر - رضى الله عنهما - ولم يدر ماذا عليه وقد أخطأ وفعل هذا الممنوع؟ فسأل رسول الله ﷺ. قال: يارسول الله، إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فغضب صلى الله عليه وسلم لهذه المخالفة التي وقعت من أشد الصحابة حرصاً على الاقتداء برسول الله ﷺ، وصغيرة الكبير كبيرة، غضب حتى تغيط صلى الله عليه وسلم، وقال لعمر: مرابنك عبد الله أن يراجعها، ثم ليمسكها عنده بقية حيضتها، ثم يظل ممسكاً لها طهراً بعد حيضها، ثم حيضاً آخر، فإذا طهرت بعد الحيضة الثانية، وكان مصراً على طلاقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يجامعها، فتلك الحالة هي التي أذن الله للرجال أن يطلقوا فيها النساء.

المباحث العربية

(أنه طلق امرأته وهي حائض) الطلاق في اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج، قال إمام الحرمين، هو لفظ جاهلي، ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح الطاء، وضم اللام وفتحها، وفتحها أفصح، وطلقت أيضاً بضم الطاء وكسر اللام المشددة وامرأة ابن عمر هذه اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار.

ولم يؤنث لفظ «حائض» لأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة لتأنيثها، وجملة «وهي حائض» في محل النصب على الحال.

والراوى هنا عن ابن عمر نافع، وقد سمع القصة عن ابن عمر، فحكاها، وفي الرواية الثالثة، يسند القول لابن عمر، « قال: طلقت امرأتى.... » وفي الرواية العاشرة يقول يونس بن جبير: سمعت ابن عمر يقول: « طلقت امرأتى... » وكذا الرواية الثانية عشرة عن ابن سيرين.

(في عهد رسول الله ﷺ) أى فى زمنه وأيام حياته، والجار والمجرور متعلق بـ « طلق » قال الحافظ ابن حجر: وأكثر الرواية لم يذكروا ذلك، استغناء بما فى الخبر أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فاستلزم أن ذلك وقع فى عهده.

وزاد فى الرواية الثانية « تطليقة واحدة » وفى ملحقتها « جود مسلم هذه الزيادة » وقال: جود الليث فى قوله « تطليقة واحدة. يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره، ولم يخطئ فيه، ولم يجعله ثلاثاً، كما أخطأ فيه غيره، كما تصرح بهذا الخطأ الرواية الثامنة، ولم يهمله الليث، كما أهملته روايات كثيرة، بل بينه بياناً صحيحاً.

(فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) الإشارة إلى الطلاق بهذه الصفة، وفى الكلام مضاف محذوف، أى عن حكم ذلك الطلاق، وفى الرواية الحادية عشرة « فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ » وفى سؤال عمر النبي ﷺ إشعار بأنه لم يتقبل هذا العمل شرعاً، إما لأن الطلاق فى الحيض كان ممنوعاً منهيماً عنه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لعلمه ابن عمر، ولم يفعله، وأجيب بأن عمر ربما كان يعلم أنه ممنوع، لكن لا يعلم ماذا يصنع من فعل ذلك؟ فسأل، ويحتمل أن حكم الطلاق فى الحيض لم يكن بين بعد، فوقع فى نفس عمر تساؤل عنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فسأل.

زاد فى الرواية الخامسة « فتعظ رسول الله ﷺ » قال ابن دقيق العيد: وتعظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاوره النبي ﷺ فى ذلك إذا عزم عليه.

(مره فليراجعها) أمر رسول الله ﷺ عمر أن يأمر ابنه بالمراجعة. فهل ابن عمر حينئذ يكون مأموراً من رسول الله ﷺ؟ وبلغه الأصوليين: هل الأمر بالأمر بشئ أم بذلك الشئ؟ سيأتى تفصيله وتوضيحه فى فقه الحديث، وفى الرواية الثانية « فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها » والضمير فى « فأمره رسول الله ﷺ » لابن عمر، كما هو ظاهر، فكان ابن عمر اعتبر أمر عمر أن يأمره أمراً له من رسول الله ﷺ، وفى ملحق الرواية الثانية « فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا » أى بالرجعة.

واللام فى « فليراجعها » لام الأمر، تجزم الفعل المضارع، والكثير فيها إسكانها بعد الفاء والواو، وقد تكسر، وكسرها بعد « ثم » كثير، وقد تسكن.

وأصل « مر » أو مر بهمزتين، الأولى همزة الوصل جىء بها توصلاً للنطق بالسكان، كما فى اكتب، فإن وصل بما قبله سقطت، نحو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] والهمزة الثانية فاء الكلمة، فحذفوها تخفيفاً، فلم يعد هناك داع لهمزة الوصل لتحرك ما بعدها، فقيل « مر ».

ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر اللام فى «ليتركها» ساكنة، والمراد بتركها فى عصمتها حائضاً حتى تطهر من حيضتها، وحتى تحيض حيضة أخرى، غير التى طلقت ورجعت فيها، وحتى تطهر من حيضتها الثانية، وفى الرواية الثانية «فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها» وفى الرواية الثالثة «مره فليراجعها، ثم ليدعها - أى ليمسكها- حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها...» وفى الرواية الخامسة «فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى حيضتها التى طلقها فيها» وعلى هذا تحمل الروايات التى لم تذكر الحيضة الثانية، حيث إن القضية واحدة، كالرواية السادسة، وفيها «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» والرواية التاسعة، وفيها «فأمره أن يراجعها، حتى يطلقها طاهراً من غير جماع» والرواية العاشرة، وفيها «ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها» والحادية عشرة، وفيها «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطرها» والثانية عشرة، وفيها «مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها» والرابعة عشرة، وفيها «ليراجعها... وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

فتمثل هذه الروايات على أن فيها طياً وحذفاً، وأن ابن عمر أمر بالإمسك حيضة أخرى، وإن لم يشترط ذلك عامة الفقهاء، وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسك أى قبل أن يجامع، وفى الرواية الثانية «فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها» وفى الرواية الثالثة «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها» وفى الرواية الرابعة «ثم يطلقها قبل أن يمسكها» أى إن شاء، وفى الرواية الخامسة «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها، قبل أن يمسكها».

فتلك العدة التى أمر الله - عز وجل - أن يطلق لها النساء أى فتلك التليقة التى تستقبل بها المرأة عدتها من غير تطويل عليها، والتى أمر الله بها فى قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾** وفى الرواية الرابعة عشرة «قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** بضم القاف والباء - أى وقت استقبال عدتهن، قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهى شاذة، لانتثبت قرأنا بالإجماع. اهـ والآية تنادى النبي ﷺ وتعم المخاطبين بالحكم، لأن النبي ﷺ إمام أمته، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يافلان. افعلوا كيت وكيت. وقيل: الخطاب كالنداء، له صلى الله عليه وسلم، إلا أنه اختير ضمير الجمع «إذا طلقتم» للتعظيم.

وقوله **﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** فيه مجاز المشاركة، أى إذا أردتم تطليقهن، وأشرفتم على ذلك، ففيه تنزيل المشارف للفعل منزلة المباشرة، ولولا هذا المجاز لم يستقم الكلام، إذ يكون لطلب تحصيل الحاصل. واللام فى **﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** على القراءة المتواترة لام التوقيت، أى فطلقوهن لوقت عدتهن، أو مستقبلات عدتهن، أى فى الوقت الذى يحتسب من عدتهن، والحيض الذى تطلق فيه لا يحتسب من العدة باتفاق، فالمطلوب طلاقها فى

طهر لم يجامح فيه، فهي بذلك تعدد بذلك الطهر ويحسب لها قرءاً من ثلاثة قرء، على مذهب الشافعي وموافقيه، بتفسير القرء بالطهر، وإذا فسر القرء بالحيض كما يقول أبو حنيفة وموافقوه، استقبلت عدتها بالحیضة التي تلى الطهر الذي لم تجامح فيه.

(أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك) في الرواية الرابعة «أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها.. وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ريك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك».

ومقصود العبارتين أن الرجعة المأمور بها إنما تكون بعد طلقة واحدة أو طلقتين. فإن طلقها الثالثة في حيض بانته منه، ولا رجعة، والطلاق في الحيض حرام ومعصية، سواء كانت طلقة أولى أو ثانية أو ثالثة.

هذا مقصود العبارتين، أما كيفية دلالة الألفاظ على هذا المقصود فقد قال القاضي عياض: قيل: إنه بفتح الهمزة من «أما» أي وتخفيف الميم، بعدها «إن» الشرطية - أي أما إن كنت، فحذفوا الفعل «كان» فانفصل الضمير «أنت» وفتحوا همزة «إن» الشرطية، وأدغموا النون في «ما» فصارت «أما أنت» بتشديد الميم، ويدل على ذلك قوله بعد «وإن كنت طلقته ثلاثاً....».

(قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها) أي ماذا كانت نتيجة التطليقة

التي طلقها ابن عمر في الحيض؟ قال: كانت واحدة، فحسبت عليه، فاعتد بها ابن عمر، وحسبها، وفي الرواية الخامسة «وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها..» وفي ملحق هذه الرواية «قال ابن عمر: فأرجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقته» وفي الرواية الثامنة «أفحسبت عليه؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق؟».

«فمه» الفاء في جواب شرط مقدر، و«مه» اسم فعل أمر، أي إذا كان الأمر واضحاً فانزجر وكُفَّ عن الشك في احتسابها. وقيل «مه» أصلها «ما» الاستفهامية، أبدلت الألف هاء، كما قالوا في «مهما» أصلها «ماما» أي: أي شيء؟ والمعنى: فماذا يترتب على احتسابها؟ أي لا يترتب على احتسابها شيء، فلا يكون إلا احتسابها، ومعنى «أو إن عجز واستحمق» أفيرتفع عنه الطلاق لأنه جهل الحكم وكان أحمق؟ والاستفهام إنكارى، أي لا مانع من حسابان الطلاق وإن كان عاجزاً عن إدراك الحكم ساعتها وكان أحمق، وفي الرواية العاشرة «أفتحتسب بها؟ قال: ما يمنعه؟» أي ما يمنع ابن عمر من احتسابها؟ «أرأيت إن عجز واستحمق؟» أي أخبرني إن لم يدرك الحكم وصار أحمق. أيعفيه ذلك من احتسابها؟ لايعفيه، وفي الرواية الحادية عشرة «قال: مالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت؟» وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقاً؟ «وقال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل الأحمق، وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون كلمة «إن» نافية، أي ما عجز ابن عمر، وما استحتمق.

فقه الحديث

يتعلق الحديث بثلاث نقاط أساسية:

- ١- الأحكام الشرعية للطلاق في ذاته، ومن حيث ما يعرض له من أسباب ودوافع.
- ٢- الطلاق في الحيض، وما يتعلق به.
- ٣- ما يؤخذ من الحديث من أحكام أخرى.

أما عن النقطة الأولى فقد قال غير واحد: الطلاق في ذاته محظور، لما فيه من كفران نعمة النكاح، وإنما يباح، أو يستحب، أو يجب للحاجة التي تختلف قوة وضعفاً، ومعنى هذا أننا لو جردناه من دوافع الفعل ومن دوافع الترك الآتية يكون مكروهاً، كمن يطلق لمجرد العبث والقدرة على الزواج والطلاق، ويمكن أن يستدل له بما رواه أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ قال: « إن من أبغض المباحات عند الله - عز وجل - الطلاق » وفي لفظ « أبغض التحلل إلى الله الطلاق » والتحلال البغض أو الأبغض يمكن أن يصدق على المكروه.

وقيل هو في أصله مباح، لوصفه في الحديثين السابقين بالإباحة والحل، وقد يستدل لهذا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

والخلاف في هذا سهل سير، لأن هذه الصورة نادرة أو فرضية، وما مثل به من طلاق المغيرة ابن شعبة زوجاته الأربع، حيث قال لهن في دفعة واحدة: أنتن حسنات الأخلاق، ناعمات الأطواق، طويلات الأعناق، اذهبن فأنتن طلاق. فهو محمول على وجود حاجة لم يصرح بها.

أما من حيث أسباب الطلاق ودوافعه فقد يكون واجباً، كطلاق المولى الذي آلى أن لا يظأ زوجته أربعة أشهر، أى حلف ألا يظأها أربعة أشهر، وهو قادر على الوطاء، فيتربص أربعة أشهر، فإن انقضت ولم يكن له عذر ثبت لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فإن طالبت به بذلك وجب الفيئة أو الطلاق، ولو امتنع طلق عليه الحاكم على القول الصحيح، وكالطلاق الذي حكم به الحكمان بسبب الشقاق الذي يستحيل معه العشرة.

وقد يكون مستحباً، كما إذا وقعت الخصومة بين الزوجين، وخافا أن لا يقيما حدود الله، أو تكون غير عفيفة، أو سيئة الخلق، بحيث لا يصبر على عشرتها عادة، فيستحب له طلاقها.

وقد يكون حراماً كالطلاق البدعي، وهو موضوع النقطة الثانية الآتية.

وقد يكون مكروهاً كطلاق مستقيمة الحال، ولا يكره شيئاً من خلقها، ولا دينها، وتطيب نفسه بمؤنتها وعشرتها.

فإن خلا الطلاق من هذه الأسباب ومن تلك الدوافع كان مباحاً، ونفاه النووي، وصوره بعضهم بما إذا كان لا يريد تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع، وقد سبق توضيح هذا النوع بما فيه الكفاية، والله أعلم.

أما النقطة الثانية فهي الطلاق البدعي، وهي الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، والحكمة في ذلك حمايتها من تطويل العدة عليها، لأنها إذا طلقت في الحيض لم تحسب هذه الحيضة من القروء المطلوبة للعدة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عند القائلين بأن المراد بالقرء الحيض وهم الحنفية وموافقوهم، لأنهم يشترطون أن تستقبل العدة بحيضة كاملة، وتطول أيضاً إذا طلقها في طهر جامعها فيه، لاحتمال أن تحمل فتطول أو يندم، وعند القائلين بأن المراد بالقرء الطهر، وهم المالكية والشافعية وموافقوهم ستطول عدتها بزمن الحيضة التي طلقت فيها، لأنها لاحتمال، كذلك ستطول عدتها إذا طلقت في طهر جامعها فيه، لأن هذا الطهر لن يحتسب من عدتها، فتطول ببقية أيام هذا الطهر وبالحيضة الكاملة التي بعده، وقد تحمل فيندم.

والقرء في اللغة يطلق على الحيض والطهر لهذا اختلف الفقهاء في المراد منه، كما سبق، فمن قال إن المراد به الحيض اشترط في العدة ثلاث حيضات كاملة، أي لا تخرج من العدة إلا بانقطاع الدم في الحيضة الثالثة، وقيل: حتى ينقطع الدم وتغتسل، أو يذهب وقت صلاة، وقيل: تنتهي العدة بانقطاع الدم، وتنقطع الرجعة ويصح الصيام، لكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً، وخروجاً من الخلاف.

أما القائلون بأن المراد من الأقراء الأطهار فتبدأ العدة بطهر لم يجامعها فيه، ولو طلقها قبل نهاية هذا الطهر بلحظة، فهو محسوب من العدة، حيث لم يجامعها فيه، واختلفوا في نهاية العدة، فقيل، بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث، وقيل: بعد انقضاء يوم وليلة على رؤية الدم، ويتفرع على هذا مسائل:

الأولى: لو كانت الحائض حاملاً - على القول بأن الحامل تحيض - فالصحيح عند الشافعية، وهو نص الشافعي أن طلاقها لا يحرم، لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لمنع تطويل العدة، والحامل الحائض عدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويل، وقال أبو إسحاق: هو بدعة، لأنه طلاق في الحيض، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

الثانية: طلاق غير المدخول بها في الحيض لا يحرم، وليس طلاق بدعه، لأنه لا عدة عليها.

الثالثة: المدخول بها الصغيرة التي لا تحمل، والكبيرة الأيسة التي لا تحمل. طلاقها في الحيض ليس بدعة، ولا يحرم.

الرابعة: لو طلقها في حيض طلقه أولى أو ثانية أمر بالرجعة، قال النووي: أجمعوا على أنه إذا طلقها في حيض أمر برجعتها، وهذه الرجعة مستحبة، لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبة. اهـ. ويجبر عليها، فإن امتنع أدبه الحاكم، فإن أصرار تجع الحاكم عليه، ووضع الحافظ ابن حجر حجة

الفريقين، فقال: أما القائلون بأنها مستحبة فاحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح في الحيض واجبة.

فإن تمادى الذى طلق في الحيض، ولم يراجع حتى طهرت، قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب من أصحابه: إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة.

واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابت، قد حكاها الحنابلة من الشافعية وجهها، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فقد طرد الباب. اهـ

الخامسة: لو طلقها في الحيض، وراجعها، وأراد أن يطلقها، فهل يطلقها في الطهر الذى يلي تلك الحيضة التى طلقها فيها، قبل أن يجامعها؟ أو يمسكها بعد هذا الطهر حتى تحيض حيضة أخرى عنده، ثم تطهر طهراً آخر، يطلق فيه، كما هو ظاهر أكثر روايات الحديث؟.

قال الحافظ ابن حجر: في جواز تطليقها في الطهر الذى يلي الحيضة التى وقع فيها الطلاق والمراجعة وجهان للشافعية، أحدهما المنع، وبه قطع المتولى، وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث، وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب، وقال ابن تيمية فى المحرر: ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له، فإنه بدعة. وعن أحمد جواز ذلك، وفى كتب الحنفية عن أبى حنيفة الجواز، وعن أبى يوسف ومحمد المنع. ثم ذكر وجهة نظر الفريقين، فقال: ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها فى هذا الطهر، كما يجوز فى الطهر الذى بعده، وكما يجوز طلاقها فى الطهر، حيث لم يتقدم طلاق فى الحيض. اهـ

ويجيبون عن أمر ابن عمر بالإمسك طهراً، ثم حيضة أخرى بأن هذا كان خاصاً بابن عمر رضي الله عنه عقوبة له على وقوعه فى أمر، لا يخفى على مثله، أو أن الأمر بهذا التأخير للإرشاد، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ولعل طول مدة الإمساك يجعله يجامعها، أو يذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها.

أما وجهة نظر المانعين للتطليق فى الطهر الذى يلي حيضة الطلاق فقول: إن الطهر الأول مع الحيض الذى يليه كقرء واحد، فلو طلقها فى أول طهر كان كمن طلق فى الحيض، وهو ممنوع أن يطلق فى الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى، وقيل: عقوبة له من معصية جنائته، حيث قصد تطويل العدة، فعوقب بتطويل الإمساك. وخير ما قيل فى ذلك أن الأمر بهذا التأخير لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، إذ لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإيواء المرأة، وإعطائها فرصة الإصلاح، ولهذا سماها إمساكاً، فأمره أن يمسكها فى ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه

حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك، لا للطلاق، قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر أن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر، فكيف يبيح له أن يطلقها فيه؟

السادسة: لو طلقها في الحيض. هل تحسب هذه التطليقة عليه؟ ظاهر الروايات أنها تحسب عليه تطليقة، ففي الرواية الثالثة « ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها » وفي ملحق الرواية الخامسة « وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها » وفي رواية « قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقها » وفي الرواية التاسعة « أتعتد بتلك الطلقة؟ فقال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق؟ » وفي الرواية العاشرة « أفاحتسبت بها؟ قال: ما يمنع؟ رأيت إن عجز واستحمق؟ » وفي الرواية الحادية عشرة « فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها؟ وإن عجزت واستحمقت. »

قال النووي: وبه قال العلماء كافة، وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه، لأنه غير مأذون له فيه، فأشبهه طلاق الأجنبية. قال النووي: والصواب الأول، ودليلهم الأمر بالرجعة، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين. أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقر في علم أصول الفقه، الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها طلقة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: كأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك، وانتصر له، وبالحق، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وأجاب عن قول ابن عمر: حسبت على تطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير [روايتنا الرابعة عشرة] « ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك » لفظ مسلم، ولفظ أبي داود « فردها على » وزاد أبو داود « ولم يرها شيئاً » قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير، وقال ابن عبد البر: قوله « ولم يرها شيئاً » منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطاي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة، ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماله مع الكراهة، ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه

ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت. اهـ

وأطال الحافظ ابن حجر في هذه المسألة بما لم يسمح بذكره المقام. والله أعلم

وأما عن النقطة الثالثة فيؤخذ من الحديث

١- قال ابن دقيق العيد: يتعلق بقوله «مره فليراجعها» مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشئ، هل هو أمر بذلك الشئ؟ أم لا؟ فقال ابن الحاجب: الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ، لأنه لو كان أمرا بذلك الشئ لكان قولنا: مر عبدك بكذا تعديا- أى وكان أمرا للعبد بما لا يملك الأمر. وقال الرازي: الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ، والتحقيق التفرقة، إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له، وإلا فلا.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا قوى، وهو مستفاد من الدليل الذي استدلل به ابن الحاجب على النفي، لأنه لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لاحكم له عليه، لئلا يصير متصرفا فى ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الأمر والمأمور، فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة. ثم ذكر الحافظ نظائر كثيرة، ثم قال: والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الأول مبلغا محضا، والثانى مأمور من قبل الشارع، فإذا أمر الأول الثانى بذلك، فلم يمتثله كان عاصيا، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشئ أمرا بالشئ. فهذا فصل الخطاب. والله المستعان.

٢- وفيه أن الرجعة يستقل بها الزوج، دون الولي.

٣- وأن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة، ولا رأيها، ولا تجديد عقد، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤- وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره، لأنه أنكر إيقاعه فى الحيض، لا فى غيره، ولقوله فى آخر الحديث « فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق » كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، فقد يكره لسبب آخر كما ذكرنا فى أحكام الطلاق.

٥- وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله فى الرواية السادسة « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » فحرم الله الطلاق فى زمن الحيض، وأباحه فى زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان. قال الحافظ: وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى تطويل العدة ولا تخفيفها- لأنها بوضع الحمل- أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهرة. اهـ

وهذا على جعل لفظ « أو » مانعة جمع، كقولنا: تزوج هنداً أو أختها، لكن لو جعلناها مانعة خلو تبيح الجمع، من قبيل: جالس الحسن أو ابن سيرين فلا يؤخذ من الحديث هذا المأخذ.

٦- وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له، مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحق من العتاب على فعله، شفقة منه وبراً.

٧- واستدل به من ذهب إلى أن المراد بالأقراء الأطهار، لقوله في الروايات الخمس الأوليات «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» للأمر بطلاقها في الطهر، وقوله تعالى ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل للمطلقة تربيص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض، وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه، علم أن الأقراء الأطهار قاله ابن عبد البر.

٨- قال النووي: في قوله «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي. قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم طاووس والحسن وابن سيرين وربيعه وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام، وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه. ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد، وبالألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز، لا بدعة فيه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً، وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع. اهـ.

٩- ومن قوله في الرواية الأولى «وإن شاء طلق قبل أن يمسه» وفي الثانية «فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها» وفي الثالثة «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها» وفي الرابعة «ثم يطلقها قبل أن يمسه» وفي الخامسة «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه» وفي التاسعة «حتى يطلقها طاهراً من غير جماع» استدل على أن الطلاق في طهر جامعها فيه حرام، وبه صرح الجمهور، وقال المالكية: لا يحرم، وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهاني، لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط، معدوم عند عدمه.

١٠- وفي الحديث حرص الإسلام أن لا يشق الزوج بالزوجة، حتى عند فراقه لها، مهما كان غاضباً عليها.

والله أعلم

(٣٩٦) باب طلاق الثلاث وكفارة من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

٣٢٤٩- ١٥/١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٥) قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

٣٢٥٠- ١٦/١ - عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ^(١٦) أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجَعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٣٢٥١- ١٧/١ - عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ^(١٧) قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هُنَاتِكَ. أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ. فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

٣٢٥٢- ١٨/٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٨) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٢٥٣- ١٩/٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٩) قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٣٢٥٤- ٢٠/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ

(١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ زَائِعٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَائِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ

(١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَعْنَى الدُّسْتَوَائِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

(٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُجَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَخْبِرُ

جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا. قَالَتْ فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ؛ أَنْ آيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ. أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَ «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَغُودَ لَهَا» فَنَزَلَ ﴿لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَوَيْبًا﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَيَّ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.

٣٢٥٥-٢١/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢١) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْخَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ. فَيَذْنُو مِنِّي. فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرِبْتَهُ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ. وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ. فَقَوْلِي لَهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقَوْلِي لَهَا: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَعِدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتِي حَفْصَةَ شَرِبْتَهُ عَسَلًا. فَقَوْلِي لَهَا: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهَا. وَقَوْلِيهَا أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سَوْدَةَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي. وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَيْتِي حَفْصَةَ شَرِبْتَهُ عَسَلًا» قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

المعنى العام

كان الطلاق في الجاهلية لا يخضع لعدد معين، بل ولا يخضع لزم أو تنفير، فجاء الإسلام فأقر مبدأه، فقد يكون ضرورة، أو تدعو إليه حالات الشقاق بين الزوجين، أباحه الإسلام لكن نفر منه، فقال صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»

(٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشَرَ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ولما كانت طبيعة البشر الغضب والرضا اقتضت الحكمة الإلهية، والرحمة بالأزواج أن يراجعوا طلقة وطلقتين أما الثالثة إذا وقعت لم تحل الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره، فقال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وبعدهما ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولم يحدد القرآن الكريم، ولا السنة النبوية فاصلاً زمنياً بين الطلقات، فكان اختلاف العلماء، هل لوجمع الثلاث فى لفظ واحد، أو فى دقيقة واحدة تحسب ثلاثاً أو تحسب واحدة، فذهب الجمهور إلى الحزم والتقليل من أبغض الحلال، والتحذير من التلاعب بالألفاظ الطلاق، فحكم بأنها تحسب ثلاثاً.

وذهب قلة من العلماء إلى أنها تحسب واحدة مادامت فى لفظ واحد. وكان على رأس الحزم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه الصحابة، وأجمعوا على ما ذهب إليه.

ولما كان الطلاق يصدر من الرجل بألفاظ صريحة لا تقبل التأويل لم يشترط فيها النية، ويصدر من الرجال بألفاظ غير صريحة، تحتل الطلاق وغيره اشترط فيها النية.

ومن الألفاظ غير الصريحة لفظ « حرمت زوجتى » أو « زوجتى فلانة على حرام » هذه اللفظة ونحوها تتبع النية، فإن نوى بها طلاقاً وقع الطلاق، وإن نوى بها ظهاراً وقع الظهار، وإن نوى بها يمينا لزمه كفارة يمين، وإن لم ينو بها شيئاً كانت لغوا. على خلاف بين العلماء.

أما تحريم الحلال من غير الزوجة، كقوله: هذا الطعام على حرام، أو كلامك على حرام، أو بيتك على حرام، أو أموالك على حرام، أو ما شابه ذلك من تحريم ما أحل الله فلا يلزم منه شيء، إلا إذا حلف على ذلك، فعليه كفارة يمين إن فعل ما حرمه على نفسه.

هذا فضل من الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن من كان قبلهم كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم، كما وقع ليعقوب « إسرائيل » عليه السلام، فقد روى أنه كان به عرق النساء، فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، فشفاه الله، وألزمه تحريم ما حرم، وأخبرنا بذلك، فقال جل شأنه ﴿كُلُّ الصُّلَعَامِ كَانَ جَلْدًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣].

فكان من نعم الله على هذه الأمة أن خفف ذلك عليهم، فلم يحرم عليهم ما حرموا على أنفسهم، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحل لهم، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا صُلَيْبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

ولما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل، لتحاييل عليه وقع من بعض زوجاته، وحرم على نفسه وطء جاريته إرضاء لبعض زوجاته عاتبه ربه بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ١، ٢].

فسبحان أحكم الحاكمين، شرع ما فيه مصالح العباد فى الدنيا والآخرة، وخفف على

الأمة الإسلامية ووضِع عنها إصرها والأعمال التي كانت عليها. فتبارك الله أحسن الخالقين.
والحمد لله رب العالمين.

المباحث العربية

(كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ) أى فى زمنه وفى حياته.

(طلاق الثلاث واحدة) « طلاق الثلاث » بدل من « الطلاق » والبديل على نية تكرار العامل، أى كان طلاق الثلاث واحدة. فواحدة خبر، والمعنى: كان الطلاق الثلاث فى دفعة واحدة يحسب واحدة.

(إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة) « أناة » بفتح الهمزة، آخره ناء مربوطة، على وزن « قناة » الحلم والوقار والتثبت والرفق والانتظار وعدم العجلة، يقال: إنى الرجل من باب سمع أيننا، وتأنى تأنياً. والمعنى إن الناس استعجلوا الطلاق الثلاث، وأكثروا منه فى دفعة واحدة، وكانوا من قبل لا يتعجلونه، ولا يطلقون الثلاث إلا نادراً.

(فلو أمضيناه عليهم) « لو » للتمنى، فلا تحتاج إلى جواب، أى ليتنا نمضيه وننفذه عليهم، ونلزمهم به ثلاثاً- كما نطقوه، لا واحدة. ويصح أن تكون شرطية، وجواب الشرط محذوف، أى لكان خيراً.

(أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة) « الثلاث » صفة لموصوف محذوف، أى التطبيقات الثلاث. والاستفهام حقيقى، ولذلك أجاب.

(وثلاثاً من إمارة عمر)؟ « ثلاثاً » منصوب على الظرفية، أى وكانت الثلاث تجعل واحدة فى ثلاث سنوات من خلافة عمر، وفى الرواية الأولى « وستين من خلافة عمر » فيحتمل أن الواقع كان ستين ونصفاً مثلاً، فالغى الكسرتارة، وجبر الكسرتارة أخرى.

(هات من هناتك) أى من أخبارك وأمورك المستغربة، وفى كتب اللغة: الهناة الداهية والشدائد والأمور العظام، والكلمات والأراجيز

(تتابع الناس فى الطلاق) قال النووى: هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالباء الموحدة، وهما بمعنى، ومعناه أكثروا منه، وأسرعوا إليه، لكن بالياء المثناة إنما يستعمل فى الشر، وبالباء الموحدة يستعمل فى الخير والشر، فالياء المثناة هنا أجود.

(فأجازه عليهم) ثلاثاً، أى أمضاه ونفذه عليهم ثلاثاً.

(كان يقول فى الحرام: يمين يكفرها) « فى الحرام » متعلق بيقول، أى يقول فيمن قال لامرأته أنت على حرام، يقول: هى يمين يكفرها قائلها. فيمين خبر لمبتدأ محذوف، وفى الرواية الخامسة « إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها ».

(قال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ بعد قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] أى جعل الله لنبيه تحريم ما أحل يميننا عليه كفارته.

(فتواطيت أنا وحفصة) من التواطؤ، وهو التوافق، قال النووي: «فتواطيت» بالياء، هكذا هو فى النسخ، وأصله فتواطأت بالهمز، أى خففت الهمز، وفى البخارى «فتواصيت» بالصاد، من التواصى.

(أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل) «أيتنا» بفتح الهمزة، وتشديد الياء المفتوحة، وفتح التاء، وهى كلمة «أى» دخلت عليها تاء التأنيت وأضيفت إلى نون المتكلمين، و«ما» فى «ما دخل عليها» زائدة.

(أجد منك ريح مغافير. أكلت مغافير؟) الكلام فى «أكلت» على الاستفهام، و«المغافير» بالغين والفاء، بعدها ياء فى جميع نسخ البخارى، وفى بعض نسخ مسلم فى بعض المواضع من الحديث بحذفها، قال القاضى عياض: والصواب إثباتها، لأنها عوض عن الواو التى فى المفرد، أهـ والمغفور صمغ حلو، له رائحة كريهة، ينضحه شجر، يقال له: العرفط، بضم العين والفاء، بينهما راء ساكنة، آخره طاء، قال القاضى عياض: وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله أهل اللغة. أهـ قال الحافظ ابن حجر: ولعل المهلب قال: خبيثة. فصحت، أو استند إلى ما نقل عن الخليل، ونسبه ابن بطال إلى العين، من أن العرفط شجر العضاة، والعضاة كل شجر له شوك، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النبيذ. أهـ وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا، وريح الصمغ الذى يسيل منه غير طيبة، ولا منافاة فى ذلك، ولا تصحيف. قال القرطبى فى المفهم: إن رائحة ورق العرفط طيبة، فإذا رعته الإبل خبثت رائحته. قال الحافظ ابن حجر: وهذا طريق آخر فى الجمع حسن جدا.

(فدخل على إحداهما) قال الحافظ: أظنها حفصة.

(قال: بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش) «بل» للإضراب الإبطالى. أى لم أكل مغافير، بل شربت عسلا. وفى الرواية السابعة «فإنه سيقول لك: سقتنى حفصة شربة عسل» فهاتان روايتان فى الصحيح فى قصة العسل، هل الشرب كان فى بيت زينب بنت جحش، والقائلتان حفصة وسودة مع عائشة؟ أو كان فى بيت حفصة؟ والقائلتان عائشة وصفية. أخرجهما ابن المنذروابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه. قال السيوطى: وسنده صحيح عن ابن عباس.

قال النووي: قال القاضى عياض: ذكر مسلم أن التى شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم أيضا أن حفصة هى التى شرب عندها العسل، وأن عائشة وسودة وصفية من

اللواتى تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج -روايتنا السادسة- صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى، وأكمل فائدة، يريد قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ فهما ثنتان، لا ثلاث، وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى.

ثم قال القاضى عياض بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

(ولن أعود له) زاد فى رواية «وقد حلفت، لا تخبرى بذلك أحدا»

(فَنَزَلَ ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾) هكذا ظهر أن سبب نزول الآية قضية شرب العسل، وقد أخرج النسائي والحاكم وصححه، ابن مردويه عن أنس «أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم نزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾» ويوافق ما أخرج البزار والطبرانى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إلخ فى سريته.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن السبب مارية وأنه عليه السلام وطؤها فى بيت حفصة فى يومها، فوجدت وعاتبتة، فقال صلى الله عليه وسلم: ألا ترضين أن أحرمها، فلا أقربها: قالت: بلى. تحرمها، وفى رواية أن ذلك كان فى بيت حفصة فى يوم عائشة، وفى الكشاف: روى أن رسول الله ﷺ خلا بمارية فى يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها: اكتمى على، وقد حرمت مارية على نفسى، وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمر أمتى، فأخبرت عائشة وكانتا متصادقتين.

قال النووي: الصحيح أن الآية فى قصة العسل، لا فى قصة مارية، المروية فى غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية فى طريق صحيح.

(يحب الحلواء والعسل) كذا وقعت فى أكثر الروايات «الحلواء» بالمد، وفى بعضها «الحلوى» بالقصر، وهى مغايرة للعسل، ولو صنعت منه، فليس من قبيل عطف الخاص على العام، وإنما الذى يشمل العسل وغيره كلمة «حلو» ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وذكر النووي خلافه، وأن المراد بالحلواء هنا كل شىء حلو، فهو من ذكر الخاص بعد العام.

(كان إذا صلى العصر دار على نسائه) فى رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه، وجلس الناس حوله، حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه، امرأة. امرأة، يسلم عليهن، ويدعولهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها».

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن الذى كان يقع فى أول النهار سلام ودعاء محض، والذى فى آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، ولكن المحفوظ ذكر العصر، ورواية ابن مردويه شاذة. وفى رواية «أجاز إلى نسائه» أى مشى وقطع المسافة إليهن، واحدة واحدة.

(فيدينون منهن) أى يدنو من كل واحدة منهن، والمقصود من الدنو أنه يقبل ويباشر من غير جماع، كما صرح به فى بعض الروايات الصحيحة.

(فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس) أى أقام عندها أكثر مما كان يقيم عندها، أو أكثر مما كان يقيم عند غيرها.

(فسألت عن ذلك) فى رواية البخارى « قالت عائشة: فغرت، فسألت... » وقد بينت كيفية السؤال فى حديث لابن عباس، ولفظه « فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية حبشية عندها، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلى عليها- أى بحجة ما- فانظرى ما يصنع؟ ».

(فقل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل) « العكة » بضم العين، وقد تفتح، زق صغير بكسر الزاى، أى وعاء صغير من جلد مقصوص الشعر، يوضع ويخزن فيه السمن غالباً، والمراد من العسل هنا عسل النحل.

(فسقت رسول الله ﷺ منه شربة) ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منه بإصبعه، فالمراد من الشربة ما يشرب.

(أما والله لنحتالن له) يقال: احتال عليه طلب منه الشىء بالحيلة، والحيلة وسيلة بارعة تحيل الشىء عن ظاهره، ابتغاء الوصول إلى المقصود، واللام فى « له » للتعليل، وفى الكلام مضاف محذوف، أى لمنعه من الاحتباس عند حفصة، و« أما » بتخفيف الميم، حرف استفتاح للتأكيد، مثل « ألا ».

(فذكرت ذلك لسودة) أى ذكرت الرغبة فى الاحتيال ومحاولة منعه من الاحتباس.

(إذا دخل عليك فإنه سيدنومك، فقولى له: أكلت مغافير؟) فى رواية « فذكرت ذلك لسودة، وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنومك... » وفى رواية « إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولى: ريح المغافير.»

(وكان رسول الله ﷺ يشد عليه أن يوجد منه الريح) أى الكريه، ومعنى « يشد عليه » أى يكره ويبغض وجود الريح الكريه.

(جرست نحل العرفط) « جرست » بفتح الجيم والراء، أى رعت نحل هذا العسل شجر العرفط الذى صمغه المغافير.

(تقول سودة...) أى لعائشة بعد أن نفذت الحيلة.

(فرقا منك) أى خوفاً منك، وحرصاً على تحقيق وتنفيذ أمرك.

(فلما دخل على حفصة) أى فى اليوم الثانى بعد أن سمع ما قالته عائشة وسودة وصفية.

(سبحان الله) تقال فى مناسبات كثيرة، وهى هنا للتحسر.

(والله لقد حرمناه) بفتح الراء مخففة، أى منعناه من العسل، يقال: حرمته وأحرمته، والأول أفصح.

(قلت لها: اسكتي) أى لا تتيرى هذا الموضوع، خشية أن يفشو ذلك، فيظهر ما دبر من كيد واحتيال .

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث الأساسية فى ثلاث:

الأولى: الطلاق الثلاث دفعة واحدة، وهل يحسب طلاقة؟ أو ثلاثاً؟ وتوجيه الأحاديث الواردة فى ذلك.

الثانية: فيمن يقول لامرأته: أنت على حرام. وهل يكون طلاقاً؟ أولاً؟ وإذا كان طلاقاً هل يكون باتاً كالثلاث أولاً؟ وهل تحريم أى حلال يجعله حراماً؟ أو هو يمين يكفر؟ أو ماذا؟

الثالثة: سبب نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ والآيات والأحكام التى تؤخذ من الحديث.

وهذا هو التفصيل:

النقطة الأولى: قال النووى- بعد أن ذكر الروايات الخمس الأولى: هذا الحديث معدود من الأحاديث المشككة. اهـ والإشكال الذى أشار إليه أن جمهور العلماء ينفون بشدة أن يكون الرسول ﷺ أمضى الثلاث واحدة، والحديث فى ظاهره يثبت ذلك .

وبظاهره أخذ طاووس وبعض أهل الظاهر، فقالوا: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً لا يقع بذلك إلا واحدة، وبهذا القول قال الحجاج بن أرطاة ومحمد ابن إسحاق فى رواية عنهما. واحتج هؤلاء بظاهر حديث ابن عباس هذا فعملوا بما كان عليه الأمر فى زمن الرسول ﷺ - حسب فهمهم- وطرحوا ما أمضاه عمر رضي الله عنه .

كما احتجوا بحديث ركانة عند أبى داود، وأخرجه أحمد، وأبو يعلى وصححه عن طريق محمد بن إسحاق، ولفظه « عن ابن عباس قال: طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبى ﷺ : كيف طلقته؟ قال: ثلاثاً فى مجلس واحد: فقال النبى ﷺ : إنما تلك واحدة، فارتجعتها إن شئت. فارتجعتها »

كما احتجوا برواية من روايات حديث ابن عمر فى طلاقه امرأته وهى حائض- وقد تقدم فى الباب السابق- وفيها أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ بارجعتها، فلو لم يحسبها واحدة ما أمره بارجعتها.

وقالوا: إن من قال: أحلف بالله ثلاثا، لا يعد حلفه إلا يمينا واحدا. فكذلك في الطلاق.

المذهب الثاني في هذه المسألة أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا لا يقح بذلك شيء، وبه قال بعض الشيعة وبعض أهل الظاهر، قالوا: لأنه منهي عنه، واستدلوا على النهي عنه بحديث عن محمود ابن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا؟ فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ الحديث. أخرجه النسائي، ورجاله ثقات.

كما استدلوا بما أخرجه سعيد بن منصور عن أنس رضي الله عنه « أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره » وسنده صحيح. وأطلقوا هذا القول في كل طلاق منهي عنه، كالطلاق في زمن الحيض.

قال الحافظ ابن حجر: وهو شذوذ.

المذهب الثالث في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فهو محرم، كالطلاق في زمن الحيض، لكن إن قالها وقعت طلقة واحدة. وبهذا قال بعض أهل الظاهر، واستدلوا للنهي عنه بما سبق.

ومذهب الجمهور صورته النووي: قال: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا. فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقح الثلاث.

واحتجوا بقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا﴾ [الطلاق: ١] قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه، لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع ثلاثا، وتقع واحدة رجعية فلا يندم.

كما استدلوا بأحاديث الباب، من حيث إنها تفيد الإجماع في عهد عمر على إمضاء الثلاث ثلاثا، وحاولوا جهدهم أن يوجهوا صدر هذه الأحاديث، ويمنعوا أنها كانت تحسب واحدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: قال المازري: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان، ثم نسخ. قال: وهذا غلط فاحش، لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ، ولو نسخ -وحاشاه- لبادرت الصحابة إلى إنكاره. وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر.

فإن قيل: قد يجمع الصحابة على النسخ، فيقبل ذلك منهم؟ قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على وجود ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك. [أى وهم بذلك يشرعون شرعا جديدا مخالفا لشرع الله ورسوله].

فإن قيل: فلعل الناسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر؟ قلنا: هذا غلط أيضا، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع. اهـ

ويعقب الحافظ ابن حجر على قول المازري، فيقول: إن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل: إن عمر هو الذى نسخ، وإنما قال - عن ابن عباس الذى أفتى بلزوم الثلاث، مع أنه الراوى أنها كانت الثلاث واحدة - قال:- والقائل هو الشافعى، فيما نقله عنه البيهقى. قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك، قال البيهقى: ويقويه ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك « أى اطلع ابن عباس على ناسخ للحكم، ولذلك أفتى بخلافه، ومعنى ظهور النسخ فى زمن عمر انتشاره، لكنه كان ظاهراً عند البعض غير منتشر، فمعنى أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ.

والنتيجة أن الطلاق الثلاث كان ثلاثاً فى عهد النبى ﷺ، أو فى آخر عهده، على ما يراه الجمهور وأجابوا عن حديث ابن عباس بأجوبة منها:

١- أن حديث ابن عباس معلول، لأنه عند أبى داود بلفظ « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ » فهو مردود بروايته، أو تعتمد رواية أبى داود، وأنه فى المطلقة قبل الدخول، فهى تبين بالطلقة الأولى، وتلغى الثانية والثالثة، لوقوعها بعد البيونة.

٢- أن حديث ابن عباس شاذ مردود. وهذه طريقة البيهقى، إذ ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئاً، يفتى بخلافه، فتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

٣- قال ابن العريى: حديث ابن عباس مختلف فى صحته.

٤- دعوى النسخ، وقد سبق الكلام عنها قريباً.

٥- دعوى الاضطراب. قال القرطبى فى المفهم: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة فى مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره، إن لم يقتض القطع ببطلانه.

٦- دعوى أنه ورد فى صورة خاصة. قال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق. وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس فى زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الجواب ارتضاه القرطبى، وقواه بقول عمر: « إن الناس استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة » وكذا قال النووى: إن هذا أصح الأجوبة.

٧- ذهب بعضهم إلى تأويل قوله « واحدة » فقال: إن معنى قوله « كان الثلاث واحدة » أن الناس فى زمن النبى ﷺ كانوا يطلقون واحدة، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقوع فى عهد عمر ثلاثاً كان لا يوقع كذلك قبله، بل كان يوقع قبل ذلك واحدة، أى كانوا

لا ينطقون بالثلاث، ولا يستعملون الثلاث أصلاً، أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثير استعمالهم لها. ومعنى قوله «فأمضاه عليهم وأجازته» أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله. ورجح هذا التأويل ابن العربي، ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندى أن ماتطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقونه واحدة، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة، لا عن تغير الحكم في الواحدة.

٨- دعوى وقف حديث ابن عباس، إذ ليس في السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ، فيقره، والحجة إنما هي في تقريره، وإذا كان المحدثون قد قالوا: إن قول الصحابي: كنا نفعل كذا في عهد الرسول ﷺ له حكم المرفوع على الراجح. فإن هذا ينبغي أن يكون مرجوحاً إذا عورض بمثل هذه المعارضة، وإذا كانت هناك قرائن تبعده، ومن القرائن حديث ركانة في روايته القوية «أنه طلق امرأته ألبتة. فقال له النبي ﷺ: اللّٰه ما أردت إلا واحدة- أى اءلف بالله ما أردت إلا واحدة- قال: اللّٰه ما أردت إلا واحدة» فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقع الثلاث.

وهذا الذى تستريح إليه النفس فى حديث ابن عباس. واللّٰه أعلم.

قال النووي: وأما الرواية التى رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً، فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قد مناه أنه طلقها ألبتة، ولفظ «ألبتة» محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ «ألبتة» يقتضى الثلاث، فرواه بالمعنى الذى فهمه، وغلط فى ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة. اهـ.

وأما قولهم: من قال: أءلف بالله ثلاثاً لا يعدء حءفه إلا يميناً واحداً، فكذلك الطلاق. فقد رءه الحافظ ابن حجر باءتلاف الصيغتين، فإن المءلق ينشئ طلاق امرأته، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

أما بعد. فيعجبنى قول الحافظ ابن حجر: وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ما وقع فى مسألة المتعة، سواء بسواء، أعنى قول جابر: إنها كانت تفعل فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر. قال: ثم نهانا عمر عنها، فانتهينا.

فالراجع فى الموضوعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث، للإجماع الذى انعء فى عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابء له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الأءتلاف بعد الاتفاق. واللّٰه أعلم.

النقطة الثانية: قال النووي: اءتلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت على حرام. فمذهب

الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى ظهاراً كان، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون يميناً، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي، أحدهما يلزمه كفارة يمين، والثاني أنه لغو، لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام.

هذا مذهبنا، وحكى القاضى عياض فى المسألة أربعة عشر مذهباً.

أحدها: المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلاقات، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل فى غير المدخول بها خاصة. قال: وبهذا المذهب قال أيضاً على بن أبى طالب وزيد والحسن والحكم.

والثانى: أنه يقع ثلاث طلاقات، ولا تقبل نيته فى المدخول بها ولا غيرها. قاله ابن أبى ليلى وابن الماجشون المالكي.

والثالث: يقع به على المدخول بها ثلاث، وعلى غيرها واحدة، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.

الرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة. سواء المدخول بها وغيرها، وهو رواية عن مالك.

الخامس: أنها طلقة رجعية. قاله عبد العزيز بن أبى مسلمة المالكي.

السادس: أنه يقع مانوى، ولا يكون أقل من طلقة واحدة. قاله الزهرى.

السابع: أنه إن نوى واحدة أو عدداً أو يميناً فهو كما نوى، وإلا فلغو. قاله سفیان الثورى.

الثامن: مثل السابع إلا إنه إن لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين. قاله الأوزاعى وأبو ثور.

التاسع: مذهب الشافعي، وسبق إيضاحه، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

العاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئاً فيمين، وإن نوى الكذب فلغو. قاله أبو حنيفة وأصحابه.

والحادى عشر: مثل العاشر، إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت. قاله زفر.

والثانى عشر: أنه تجب به كفارة الظهار قاله إسحق بن راهويه.

والثالث عشر: هى يمين فيها كفارة اليمين، قاله ابن عباس وبعض التابعين.

والرابع عشر: أنه كتحریم الماء والطعام، فلا يجب فيه شيء أصلاً، ولا يقع به شيء، بل هو لغو. قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وإصباح المالكي.

قال القرطبي: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لما لم يرد فى القرآن صريحاً، ولا فى السنة نص ظاهر يعتمد عليه فى حكم هذه المسألة تجاذبها العلماء، فمن تمسك

بالبراءة الأصلية قال: لا يلزمه شيء، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] بعد قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ومن قال: تجب الكفارة، وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: تقع به طلاقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلاقة تحريم الوطاء ما لم يرتجعا، ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها، ما لم يجدد العقد، ومن قال: ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه، ومن قال: ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق، فانحصر الأمر عنده في الظهار اهـ

هذا كله إذا قال لزوجته الحرة. أما إذا قاله للأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين، ولا يكون يميناً، وإن لم ينوش شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب. وقال مالك: هذا في الأمة لغو، لا يترتب عليه شيء، قال القاضي: وعامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم، وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه.

ثم قال النووي: ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال: هذا الطعام حرام على، أو هذا الماء، أو هذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد، وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة، يكون هذا لغواً، لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه.

وقال البخاري: ليس الذي يقول لامرأته: أنت على حرام كالذي يحرم الطعام، لأنه لا يقال للطعام الحل: حرام، ويقال للمطلقة حرام. اهـ

وقد ذهب أحمد إلى التسوية بين تحريم الطعام ونحوه وبين قوله لزوجته، فعليه في الجميع كفارة يمين.

النقطة الثالثة: ظاهر قول ابن عباس في الرواية الرابعة والخامسة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بعد قوله «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها» أن ابن عباس يرى أن سبب نزول أول سورة التحريم، تحريم مارية.

وظاهر الرواية السادسة أن سبب نزول أول سورة التحريم شرب العسل عند زينب بنت جحش، ففي آخره «ولن أعود» وفي رواية للبخاري «ولن أعود له وقد حلفت»

وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق رضي الله عنه: «حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته، وقال: هي على حرام، فنزلت كفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله»

وأخرج الضياء في «المختارة» عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم على حرام. قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ

بمارية بيت حفصة [كان رسول الله ﷺ قد أسكن «مارية» جاريته بيتا فى عوالى المدينة، ونكحها بملك اليمين، فولدت له إبراهيم، ولم يكن يقسم لها مع نسائه، لأنها جارية، لاحق لها فى القسم، وجاءت من عوالى المدينة لحاجة، وكان بيت حفصة خاليا فى هذا الوقت، فدخل بمارية فيه [فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يارسول الله، فى بيتى؟ تفعل هذا معى دون نساك؟ الحديث.

وللطبرانى عن ابن عباس قال: « دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطا مارية، فعاتبته... الحديث.

وروى النسائى عن أنس هذه القصة مختصرة « أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

قال الحافظ ابن حجر: هذه الطرق يقوى بعضها بعضا، فيحتمل أن تكون الآية نزلت فى السببين معا. هـ وسواء أكان هذا هو السبب أو ذلك فإن النتيجة أن النبى ﷺ حرم على نفسه شيئا أحله الله له، وتحريم الحلال على وجهين.

الأول: اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه، وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل فى الحرام، وهو محظون يوجب الكفر، فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلا، وقد زل الزمخشري، فزعم أن ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من تحريم الحلال المحظون، لكنه غفر له صلى الله عليه وسلم، وقد شن عليه العلماء غارة كبرى من التشنيع.

الثانى: الامتناع من الحلال مطلقا من غير حلف، أو مؤكدا بالحلف، مع اعتقاد حله، وهذا مباح صرف، وحلال محض، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال، فإن أصل الحلال أن يفعل أو يترك. وما وقع منه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع، وإنما عاتبه الله عليه رفقا به، وتنويها بقدره، وإجلالا لمنصبه صلى الله عليه وسلم أن يراعى مرضاة أزواجه على حساب نفسه، وبما يشق عليه. وفى وقوع الحلف منه على ذلك خلاف.

ومعنى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أى قد شرع لكم تحليلها، وهو حل ما عقدته الأيمان بالكفارة. ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ هو شربت عسلا عند زينب ولن أعود له. وقد حلفت. لا تخبرى بذلك أحدا. أو هو: قد حرمت مارية على نفسى، واكتمى على. ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أى فلما أخبرت عائشة حفصة بالحديث، أو فلما أخبرت حفصة عائشة بالحديث، وكانتا متصادقتين ﴿وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وأطلعه على إفشاء السر ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَمْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ أعلم مفشية السر أنه علم بعض ما أفضى، وأخفى أنه علم كل ما أفضى. تكرما منه صلى الله عليه وسلم وتخفيفا من حجلها ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ﴾ أى بما أراد مما عرف ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا؟﴾ تظن أن أختها فضحتها وكشفت سرها. ﴿قَالَ تَبَّأَنِ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ قيل: إن السر كان مكونا من جزأين. تحريم العسل أو مارية، والإخبار بأن أبا بكر وعمر سيليان الأمر بعده، فعاتب عن الأول، وأعرض عن الثانى مخافة أن يفتشو ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أى فقد أديتما ما وجب عليكما، والخطاب لعائشة وحفصة على الصحيح ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أى وإن تتعاوننا عليه بما يسوؤه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاةُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾.

ويؤخذ من الحديث

- ١- ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغبراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال، فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأى وجه كان. كذا قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر، لأن القصة لم تعذر، بل عاتبت، بل عاقبت، لأن قدرهن عظيم. قال الكرمانى: هذا من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، وهو صغيرة، معفو عنها، مكفرة.
 - ٢- استنبط منه البخارى كراهية احتيال المرأة مع الزوج والضرائر
 - ٣- أن الاحتيال غالباً فيه تعريض بالكذب. قال ابن المنير: إنما ساغ لهن أن يقلن: أكلت مغافير؟ لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام، بدليل جوابه بقوله « لا » وأردن بذلك التعريض، لاصريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال التى قالت عائشة « لنحتالن له » ولو كان كذباً محضاً لم يسم حيلة، إذ لا شبهة لصاحبه. اهـ. وهذا كلام جيد يفسر كونهن ارتكبن مكروهاً، ولم يرتكبن محرماً.
 - ٤- وفيه الأخذ بالحزم فى الأمور، وترك ما يشتهه الأمر فيه من المباح، خشية الوقوع فى المحذور. قاله الحافظ ابن حجر
 - ٥- وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها، وتطيعها فيما تأمرها به، حتى فى مثل هذا الأمر مع الزوج، الذى هو أرفع الناس قدراً.
 - ٦- وفيه إشارة إلى ورع سودة، لما ظهر منها من التندم على ما فعلت، لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد ذلك، لحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أن يترتب عليه منع النبى ﷺ من أمر كان يشتهي، وهو شرب العسل، مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمرة لها بذلك فى صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن فى ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: اسكتى، بل أطاعتها وسكتت، لما تقدم من اعتذارها فى أنها كانت تهابها، وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبى ﷺ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبى ﷺ، ولا تحتمل ذلك. فهذا معنى خوفها منها. كذا قال الحافظ ابن حجر، وهو كلام حسن فى تلمس الاعتذار عن سودة رضى الله عنها لكن لا يدل على ورعها، وورعها ثابت بغير هذا، وإن دل قولها « لقد حرمناه » على شيء فإنما يدل على إشفاقها عليه صلى الله عليه وسلم وندمها لا يعتبر ورعاً، بل يرجى به أن يمحوا الصغيرة، ولعله أدى مهمته، فهى لم تدخل فى المتظاهرتين المعاتبين بالقرآن الكريم.
 - ٧- وفيه أن عماد القسم الليل. وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرط ألا تقع المجامعة إلا مع التى هى صاحبة النوبة.
 - ٨- وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره، لقولها « فيدنو منهن » والمقصود التقبيل ونحوه.
 - ٩- وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة.
 - ١٠- وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وصبره وحلمه وجميل معاشرته لأزواجه.
- وللحديث علاقة بالحديث الآتى.

(٣٩٧) باب تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٢٥٦-٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٢) قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا. فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَّا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرُحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا* وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٣٢٥٧-٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٣) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا. إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْوِرُ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

٣٢٥٨-٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٤) قَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

٣٢٥٩-٢٥- عَنْ مَسْرُوقٍ^(٢٥) قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا. بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟.

٣٢٦٠-٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

(٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّعْبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ (٢٣) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ (٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ (٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

٣٢٦١ - ٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٧) قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَاقًا.

٣٢٦٢ - ٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٨) قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٣٢٦٣ - ٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٩) قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ. لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاءٌ. وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى. يَسْأَلَنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا. فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا. كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَيْفِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبِي بَكْرٍ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ. قَالَ «لَا تَسْأَلَنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثِبْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتِنًا. وَلَكِنْ بَعْثَبْنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا».

٣٢٦٤ - ٣٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ (٣٠) قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ:

(٢٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٨) حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

(٢٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ زَمِيلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةَ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانِيهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَيَّ أَسْكَفَةَ الْمَشْرُبَةِ. مُدَلِّ رِجْلِيهِ عَلَيَّ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ. وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَادْبَيْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنَ لِي عِنْدَكَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ الْغُرْفَةَ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنَ لِي عِنْدَكَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ الْغُرْفَةَ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنَ لِي عِنْدَكَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ. وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقُبْ. فَدَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَيَّ حَصِيرٍ. فَجَلَسْتُ. فَأَذْنَى عَلَيَّ إِزَارَةً. وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ. وَمِثْلُهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ. وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَيَّ. قَالَ «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِكَ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى. وَذَلِكَ قَبْصَرٌ وَكِبْرٌ فِي الشَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ «يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعَضْبَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَخَمَدُ اللَّهُ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. آيَةُ التَّخْيِيرِ «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ» ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَيَّ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى. يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِسَاءَةٍ. أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنْكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ «نَعَمْ. إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزَلْ أَخَذْتُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ. وَحَتَّى كَشَرَ فَضْجِكَ. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا. ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ. فَنَزَلْتُ أَنْشَبْتُ بِالْجِدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَادَّيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَاءَةٍ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣١٥ - ٣١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣١) قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ. فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ. حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّسَانِ تَظَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلِّبِي عَنْهُ. فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبِرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ. وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَلْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ. قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجْتُ مَكَانِي. حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتُ ابْنِكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدَرْتُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَضَبَ رَسُولِهِ. يَا بِنْتُ لَا يَفْرُتُكَ هَذِهِ الْبَيْتِ قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا. وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. لِقَرَابَتِي مِنْهَا. فَكَلَّمْتَهَا. فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْوَاجِهِ. قَالَ: فَأَخَذْتِي أَخَذًا

(٣١) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَغْنِي (ابْنُ بِلَالٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ

الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ. فَتَبَرَّرَ. ثُمَّ أَنَا بِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ. فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرَهُ، وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ. قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَلَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَيْتِ أُمِّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي. فَتَفَضَّيْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي. فَبَادَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَاِنطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَنْتَهَجِرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيغْضَبَ رَسُولَهُ ﷺ. فَبَادَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا. وَسَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ. وَلَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَآيِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنْ غَسَّانَ تَنْعِلُ الْخَيْلَ لِعَفْرَوَاتِنَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي. ثُمَّ أَنَا بِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي. ثُمَّ نَادَانِي. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَطْنُ هَذَا كَأَنَّا. حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَقَكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي. هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنِ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَاِنطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ. فَبَادَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ بَيْنَكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنِ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَبَادَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَدْ أذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَادَا هُوَ مُكَيِّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ. قَدْ أَثْرَفِي فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا، مَعْشَرَ

قُرَيْشٍ، قَوْمًا تَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ سَمُّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: اسْتَأْنِسُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ. فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةَ. فَقُلْتُ: اذْغُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ. فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ. وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حَتَّى غَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٢٦٩-٣٥ - ١٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٥) قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ. أَعْدَهُنَّ. فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوَاجِكُمْ» حَتَّى بَلَغَ «أَجْرًا عَظِيمًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ أَنْ أَبِي لَمْ يَكُنَّا لِيَأْمُرَالِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَبَانِي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرِ نِسَاءَكَ أَنِّي أَخْبَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسَلْنِي مُتَعَتِّيًا». قَالَ قَتَادَةُ: صَفَّتْ قُلُوبُكُمْ مَا لَتْ قُلُوبُكُمْ مَا.

المعنى العام

يخطئ من يظن أن بيت الرسول ﷺ كان هادئًا، خاليا من المشاكل، ترفرف عليه أجنحة السعادة في كل حين، وكيف يظن ذلك ظان في بيت يجمع بين تسع نسوة من البشر، نوات طباع

(٣٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي غُرُوزَةٌ عَنْ عَائِشَةَ

مختلفة، وبيئات مختلفة، وأسر مختلفة، وأسنان مختلفة، فيهن الصغيرة التي تعيش ما بين العاشرة والثامنة عشرة من عمرها. وكبيرة السن التي تقضى ما بين الخمسين والستين من عمرها، كلهن متزوجات قبله برجال آخرين إلا واحدة. كلهن عشن مع أزواجهن السابقين عيشة الحياة العادية، عشن مع أزواج فى ريعان شبابهن، وبحياة الجاهلية وأعرافها وتقاليدها، بعضهن من أسر عالية الحسب، كأم حبيبة بنت أبى سفيان زعيم قريش، وبعضهن من أسر متواضعة، بعضهن ابنة أحب الناس إليه ﷺ وبعضهن ابنة من كان أعدى أعدائه، وقائد محاربيه، إحداهن ابنة عمته، وبعضهن من قبائل اليهود، بعضهن جميلات يتيه بهن الحسن، وبعضهن غير ذوات جمال. كيف يمكن لهذا الخليط غير المتجانس، أن يتعايش فى أمن وأمان، على هيئة ضرائر، يتنازعن رجلا واحدا؟ وكيف يستطيع رجل أن يسوس تسعا مختلفات المشارب، متباينات الأهواء؟ وأكثر الرجال يعجز أمام سياسة امرأة واحدة؟ حقا إنه ﷺ فريد فى أخلاقه، فريد فى حكمته، فريد فى قدرته وتحمله، فريد فى صبره، فريد فى حلمه، فريد فى عدله، فريد فى عفوه، فريد فى عطائه، فريد فى حسن معاشرته.

يخطئ من يظن أن أزواج النبى ﷺ كن على طبائع غير طبائع النساء العاديات، نعم إنهن بمجرد انتسابهن إلى بيت النبوة، وبمجرد استغلالهن بظل الرسول ﷺ، وبمجرد تشريفهن بلقب أمهات المؤمنين، وجب عليهن ما لم يجب على بقية النساء، وصار لهن من الحقوق فوق ما لغيرهن من الزوجات، صارت السيئة منهن مضاعفة العقاب، والحسنة منهن مضاعفة الثواب ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. ﴿وَمَنْ يُقْنِتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] من هنا كانت الصغيرة منهن كبيرة، وكان ما يقبل من غيرهن لا يليق بمقامهن، وكان ما عدناه عليهن لا نعهده ولا نحسبه شيئا من غيرهن. فماذا ياترى وقع منهن؟ وكيف عاجله رسول الله ﷺ؟ يذكر الرسول ﷺ بالخير زوجته الأولى خديجة أمام عائشة، ويترحم عليها، ويدعو لها، فتثور عائشة، وتغار من خديجة وهى فى قبرها، فتقول: خديجة؟ خديجة؟ خديجة؟ كأنه لم يكن فى الأرض إلا خديجة؟ ما تذكر من عجوز شمطاء، حمراء الشدقين - أى سقطت أسنانها - هلكت فى غابر الدهر. قد أبدلك الله خيرا منها. فيقول صلى الله عليه وسلم فى هدوء الحكيم: كلا. والله ما أبدلنى الله خيرا منها. صدقتنى حين كذبنى الناس، وأوتنى حين هجرنى الناس، وواستنى بمالها حين حرمنى الناس، ورزقت منها الولد وحرمتوه.

وتعتز عائشة بأنها وحدها التى تزوجها بكرا، وتتعالى على أخواتها أمهات المؤمنين بذلك، وتحاول أن تزيد من استئثارها به فوق ما كان يحبها، فتقول: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديا فيه شجر قد رعى، وشجر لم يرع، فى أيها ترتع بعيرك؟ فيقول: فى الشجر الذى لم يرع. فتقول: فأنا هيه، كل واحدة من نسائك كانت عند رجل غيرك. إلا أنا. فيبتسم صلى الله عليه وسلم.

وتخرج هى وحفصة مع رسول الله ﷺ فى سفر، فتدفعها الغيرة أن تظن أنه صلى الله عليه وسلم

يكلم حفصة بما لا يكلمها من معسول القول، أو تريد أن تكايد حفصة وتريها كيف يحدثها رسول الله ﷺ محادثة الحبيب للحبيب، فتقول لحفصة وقد جمعتهما سفر من الأسفار: اركبى جملى، وادخلى هودجى، وأركب جملك وأدخل هودجك. فيظنك رسول الله ﷺ عائشة، ويظننى حفصة، فننظر ما يقول لكل منا؟ ويسير رسول الله ﷺ طويلاً بجوار حفصة يظنها عائشة، فتغار عائشة، وينزل الركب فينزل صلى الله عليه وسلم بجوار حفصة بعيداً عن عائشة، وتلوم نفسها، وتعض على كفها، وتضع رجلها فى الحشائش لعل ثعباناً يلدغها، تقول: رب سلط على عقربا يلدغنى. أنا التى جئت به لنفسى.

ويشتد النقاش بين صفية وبين إحدى نساء النبي ﷺ فتقول لصفية: يا بنت اليهودية، فتبكي صفية، وتشكو إلى رسول الله ﷺ فيقول لها: قولى: أبى موسى وعمى هارون عليهما السلام.

ويتحزب نساء النبي ﷺ إلى حزبين، حزب تقوده عائشة، وحزب تقوده زينب بنت جحش، وتذهب زينب إلى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة تطلب منه أن ينصفها وحزبها من عائشة وحزبها فتهاجمها عائشة، وتكيل لها، وهى تكيل لعائشة حتى أسكتتها عائشة، وخرجت مغضبة، ورسول الله ﷺ لا يتدخل.

وقصة العسل، وتحايل فريق عائشة على رسول الله ﷺ حتى حرمه على نفسه إرضاء لزوجاته وغضب له ربه، وعاتبه على حرصه الشديد على مرضاة أزواجه على حساب نفسه. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ؟ وَحُذِرَ الْأَزْوَاجُ وَهَدَّهِنَّ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥] ومع ذلك لم يتوقف التظاهر، ففى يوم من الأيام تجمع الحزبان على هدف واحد، هو المطالبة بزينة الدنيا كنساء كسرى وقيصر، وأحطن به تسكت هذه وتتكلم الأخرى، ورسول الله ﷺ ساكت واجم، ولولا أبو بكر وعمر دخلا فأمسك كل منهما ابنته لكانت نتيجة هذه المظاهرة غير محمودة.

كم كان صلى الله عليه وسلم صبورا، إنما للصبر حدود. فلما ضاق صبره كان لابد من موقف، فحلف أن لا يدخل عليهن شهرا، واعتزلهن، واعتزل بيوتهن، وعاش فى حجرة صغيرة عالية فى المسجد شهرا يصلى بالناس فى المسجد، ثم يصعد إليها، لا يكلم أحدا.

فلما انتهى الشهر، وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بهذه العقوبة أراد ربه أن يأخذ منهن موقفاً أشد، فانزل عليه آية التخيير ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۚ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] يعنى من أرادت أن تعيش مع رسول الله ﷺ دون تمرد ودون إيذاء، وعلى ما هو عليه من ضيق العيش فجزاؤها عند الله، ومن أرادت الدنيا وشهواتها فباب الطلاق والفراق مفتوح. لكنهن جميعا اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. أعد الله لهن أجراً عظيماً.

المباحث العربية

(لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه) أى لما أمره الله تعالى بقوله ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا وَكَانَ هَذَا التَّخْيِيرُ عَقِبَ اعْتِزَالِهِ لِأَزْوَاجِهِ شَهْرًا، كما هو واضح من الرواية الثامنة ولكن هذا التخيير في السنة التاسعة على الصحيح.

(بدأ بي) نقول ذلك دلالة وفخرا، لإعلان منزلتها عنده ﷺ، ويحتمل أنه ﷺ بدأ بها لعلمه أنها تقود جماعة من نسائه، وسيفعطن مثل ما تفعل، ويغلب على ظنه أنها ستختاره، ويعلم يقينا أن أبويها لا يوافقان على فراقها له. وقيل: يحتمل أن يكون هذا البدء عفويا، لأنها كانت صاحبة النوبة، وهو بعيد. قال النووي: إنما بدأ بها لفضيلتها.

والمراد بدأ بتخييري. والفاء في « فقال » تفسيرية.

(فقال: إني ذاكر لك أمرا) هذه المقدمة لتتريث في الأمر قبل أن تختار

(فلا عليك أن لا تعجلي) أي لا حرج عليك، ولا ضرر عليك إذا تريثت ولم تتعجلي، أي لا ضرر عليك في عدم العجلة، ونفي النفي إثبات، فيتحصل من مفهومه عليك حرج وضرر في التعجيل، وفي الرواية الثامنة « إني أريد أن أعرض عليك أمرا، أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك » قال النووي: وإنما قال لها ذلك شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهما في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم [أقول: وحرصا عليها، وحبا فيها، ورغبة في أن تختاره، وتبقى معه] فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاريتها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتضطر هي وأبوها وباقى النسوة بالاقتراء بها. اهـ. أي بموافقتها.

(حتى تستأمرني أبويك) أي حتى تطلبني أمر أبويك بهذا الخصوص وتعملني به.

(قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه) تقول هذا اعتزازا وتبها وفخرا، أي أنه لحرصه عليها، وتمسكه بها علق فراقها على مستحيل، وجعل اختيارها للفراق مرتبطا بمن لا يرضى بالفراق.

(﴿إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾) ذكر الزينة تخصيص بعد تعميم، أي إن كنتم تردن السعة والتنعم والزخرف والزينة.

(﴿فَتَعَالَيْنَ﴾) أصل « تعال » أمر بالصعود لمكان عال، ثم غلب في الأمر بالمجيء مطلقا، والمراد هنا أقبلن بإرادتكن واختياركن لإحدى الخصلتين.

(﴿أُمَتَّعْكُنَّ﴾) أعطكن متعة الطلاق، والمتعة عند الجمهور واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها صداق، ومستحبة لكل مطلقة، وهي ثوب وخمار وملحفة، على حسب السعة والإقتار.

(﴿وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾) أي أطلقكن طلاقا حسنا بالمعروف، وليس بدعيا ضارًا.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى تردن رسول الله ﷺ، وذكر الله تعالى للإيدان بجلالة محله عليه الصلاة والسلام عنده تعالى.

﴿وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ أى نعيمها الوفير الباقي الذى لا يقاس به أى نعيم فى الدنيا.

ولما كان سبب هذا التخيير وسبب اعتزاله صلى الله عليه وسلم أزواجه مختلفا فيه كان السبب الظاهر لهذا التخيير طلبهن زيادة النفقة، كما جاء فى الرواية الثامنة.

﴿فى أى هذا أستأمر أبوى؟﴾ «أى» تضاف إلى متعدد، وهنا متعدد فى المعنى، لأنهما أمران. الطلاق والبقاء، فكأنها قالت: فى أى هذين الأمرين أستأمر؟ والاستفهام إنكارى. أى لا أستأمر أبوى فى اختيار أحد الأمرين. وفى الرواية الثامنة «أفبك يا رسول الله أستشير أبوى؟»

﴿فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة﴾ أى بل أختار رسول الله ﷺ، زاد فى الرواية الثامنة «وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت» أى باختياري لك. قيل: تريد أن تستأثر منه صلى الله عليه وسلم بحظ أوفر إن اختارت بعض النساء الفراق، وقيل: إنها تريد أن يكون اختيارهن مبنيا على إرادتهن وحدها، دون التأثر برأى الآخرين، وفى الرواية الثانية عشرة «لا تخبر نساءك أنى أخترتك».

كما زاد فى الرواية الثامنة أيضا «قال: لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثنى معنتا أو متعنتا، ولكن بعثنى معلما ميسرا» وكأنه ﷺ قبل أن لا يخبر من تلقاء نفسه بما اختارت عائشة لكن حين يسأل يلزم أن يجيب، وإلا كان مضيقا على نفسه وعلى غيره، والعنت الضيق والعسر والمشقة.

﴿كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا، بعدما نزلت ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ...﴾﴾ «ترجى» أى ترجى وتؤخر مضاجعة من تشاء من نسائك، وتضم إليك وتضاجع من تشاء **﴿وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ﴾** أى ومن طلبت ممن تجنبت فلا حرج عليك.

هذا التفويض الذى منحه الله لرسوله ﷺ لم يكن يستخدمه صلى الله عليه وسلم فكان يلتزم القسم، ويحافظ عليه بدقة، لدرجة أنه إذا احتاج الأمر إلى زيادة واحدة من يوم الأخرى استأذن صاحبة اليوم.

﴿إن كان ذاك إلى لم أوثر أحدا على نفسه﴾ قال النووى: هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحفظها التى تكون من بعض الناس، بل هى منافسة فى أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه، وفى خدمته ومعاشرته، والاستفادة منه، وفى قضاء حقوقه وحوادثه، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها، ونحو ذلك.

(أفكان طلاقاً؟) الاستفهام أنكارى بمعنى النفى، كبقية الروايات [الثالثة والخامسة والسادسة]

(فلم يعددها علينا شيئاً) فى بعض النسخ «فلم يعددها علينا شيئاً» أى فلم يعددها طلاقاً. (فوجد النبى ﷺ جالسا، حوله نساؤه، واجما ساكتا) «واجما» بالجيم. قال أهل اللغة: هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

(لأقولن شيئاً أضحك النبى ﷺ) «أضحك» بضم الهمزة وكسر الحاء بينهما ضاد ساكنة، والجملة صفة لـ «شيئاً» والعائد محذوف، أى أضحك به النبى ﷺ وفى بعض النسخ «يضحك» وهى أوضح.

(فوجأت عنقها) يقال: وجأ يجا بمعنى ضرب وطعن، وكأنه ضربها فى عنقها ضربة شديدة بمجمع يده، وكان عمر فهم من الموقف أنهم يطلبن النفقة، فساق واقعته مع امرأته حين طلبت هذا المطلب، وكأنه بذلك يشير على النبى ﷺ أن يستخدم أسلوب عمر، ليقطع دابر هذا التحزب.

(فضحك رسول الله ﷺ) لحزم عمر مع امرأته لعلاج مباح، وإن كان خيراً للناس لأهله صلى الله عليه وسلم لم يستخدم هذا الأسلوب، وما ضرب بيده امرأة ولا خادماً قط.

(هن حولى كما ترى) كان نساء النبى ﷺ حزينين. حزبا تقوده عائشة، وحزبا تقوده زينب بنت جحش، لكنهن تجمعن وتحزين ككتلة واحدة فى هذا الموقف، فكان ذلك سبباً فى شدة موجدته وألمه صلى الله عليه وسلم. قال فى البحر: لما نصر الله تعالى نبيه ﷺ، ورد عنه الأحزاب، وفتح عليه النصير وقريظة ظن أزواجه عليه الصلاة والسلام أنه اختص بنفائس اليهود ونخائهم، فقعدهن حوله، وقلن له: يارسول الله، بنات كسرى وقيصر فى الحلى والحلل، والإماء والخول، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق. وطالبن بتوسعة الحال، وأن يعاملن بما تعامل به الملوك أزواجهن.

(تسألن رسول الله ما ليس عنده؟) الكلام على الاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى لا ينبغى أن تسألن.

(ثم اعتزلهن شهراً) ظاهره أن الاعتزال سببه هذا التحزب، وظاهر الرواية الثانية عشرة أن التظاهر من أجل قصة العسل أو مارية الماضية فى الباب السابق كان سبب الاعتزال، ولا مانع من أن يكونا معا سببا، وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل وتحمل حتى لزم الحزم.

(دخلت المسجد) أى مسجد النبى ﷺ بالمدينة.

(فإذا الناس) أى الموجودون بالمسجد.

(ينكتون بالحصى) أى يأخذون الحصى من الأرض، ويضغطونه بأيديهم، ثم

يضربون به الأرض، فعل المهموم المفكر المغتاض. وكانت أرض المسجد بعضها مفروش بالحصى الصغير.

(ويقولون: طلق رسول الله ﷺ أزواجه) أى يقولون ذلك فى أنفسهم تأسفا وتحسرا وتألما، أو يقول بعضهم ذلك لبعض، وهذا الأخير هو الظاهر، لأنه لو كان القول فى أنفسهم لما علمه عمر، وقد بنوا هذا القول على إشاعة نشرها المنافقون والمرجعون فى المدينة، وساعد على تصديقها اعتزاله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا أيضا أطلق الأنصارى جار عمر العبارة نفسها « طلق النبى ﷺ نساءه » كما جاء فى الرواية الثانية عشرة. وكان على هذا الأنصارى وعلى هؤلاء الصحابة أن يتثبتوا قبل أن يقولوا، ولهذا عاتبهم الله بقوله **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّأُوهُ بِهِ وَأَلَوْرُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [النساء: ٨٣] فكان عمر **رضي الله عنه** من الذين يستنبطونه، إذ رجع إلى الأزواج يسألهن، ورجع إلى رسول الله ﷺ يسأله: « أطلقت نساءك؟ قال: لا »

(وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) هذه الجملة مقدمة من تأخير، ومكانها بعد قوله « فدخلت على عائشة » وهذه الجملة أصلا وهم من الراوى. قال الحافظ ابن حجر: هذه الجملة فى الرواية غلط بين، فإن نزول الحجاب كان فى أول زواج النبى ﷺ زينب بنت جحش، كما هو مفهوم فى سورة الأحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فىمن خير، فأية التخيير نزلت سنة تسع، والحجاب كان سنة أربع أو خمس.

ثم قال الحافظ: وقد أجاب بعضهم بتأويلات بعيدة، وأحسن محامله عندى أن يكون الراوى لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب، فذكره، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب، وتخطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الراوى فى لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله.

(فقلت: لأعلمن ذلك اليوم) الإشارة إلى الطلاق أو عدمه، وظاهر من هذه الرواية أن عمر حين جاء من عوالى المدينة بدأ بدخول المسجد، فرأى الناس وأحوالهم فيه، فخرج إلى بيوت الأزواج، ليسأل عن مكان النبى ﷺ، أما الدخول على الأزواج المذكور فى أول الرواية العاشرة والثانية عشرة فهو دخول آخر فى يوم سابق على اعتزاله صلى الله عليه وسلم، فالدخول الأول سببه مراجعة زوجة عمر، والدخول الثانى سببه إخبار الأنصارى أن الرسول ﷺ طلق نساءه واعتزل.

والدخول الأول كان لتحذير حفصة ثم أم سلمة، والدخول الثانى كان للوم حفصة ومعاتبه عائشة والسؤال عن رسول الله ﷺ، والدخول الأول كان من عوالى المدينة إلى بيوت الأزواج، أما الثانى فكان إلى المسجد ثم البيوت.

(أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ؟) الاستفهام إنكارى، أى ما كان ينبغى منك - مهما بلغ شأنك وعظم - أن تؤذى رسول الله ﷺ.

(فقال: مالي ولك؟) أى لا شأن لى عندك، فلا أجيبك، ولا شأن لك عندى فلا تسألنى. ف«ما» نافية، والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف.

(عليك بعيبتك) بفتح العين وسكون الياء وفتح الباء، والعيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه، كأنها تقول: عليك بخزانتك، كناية عن ابنته حفصة، أى عليك بوعظ ابنتك ودعنى.

(هو فى خزائته فى المشربة) الخزانة المكان الذى يخزن فيه، والمشربة بفتح الميم وسكون الشين، وفتح الراء وضمها الغرفة العالية، وكان للنبي ﷺ غرفة عالية فى المسجد، من جذوع النخل وجريده، يصعد إليها على جذع نخل مائل كالدرج، ويستعرض أمام بابها جذع آخر، يقف عليه الداخل قبل أن يدخل، وكان الرسول ﷺ يستعملها كمخزن، تضع فيها بعض زوجاته بعض الأمتعة. فكان فيها حين دخلها عمر: حصير ووسادة، وقبضة من شعير، وقبضة من قرظ يدبغ به الجلود، وعدد من جلود الغنم حديثة الدبغ.

(فدخلت) أى خرجت من بيت حفصة فدخلت المسجد، متجها نحو المشربة، وفى الرواية العاشرة «ثم أخذ ثوبى، فأخرج» والتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة، والأصل ثم أخذت ثوبى، فخرجت «حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ فى مشربة» وفى الرواية الثانية عشرة «حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى، ثم نزلت، فدخلت على حفصة، وهى تبكى، فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدرى. ها هو ذا معتزل فى هذه المشربة، فأتيت غلاما...» إلخ وفى بعض الروايات طى تبرزه الروايات الأخرى، وأما رواية البخارى، ولفظها «فجمعت على ثيابى فصليت الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة...» فقالت: لا أدرى. ها هو ذا معتزل فى المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط يبكى بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبنى ما أجد، فجئت المشربة...» فظاهر هذه الرواية يعارض روايتنا فى صلاة عمر الصبح، هل كان فى العوالى؟ أو كان مع الرسول ﷺ؟ ويمكن الجمع بأن معنى روايتنا فنزلت من العوالى، فصليت الصبح مع النبي ﷺ فلما سلم النبي ﷺ قام لا يكلم أحدا، فدخل المشربة، ورأيت الناس يضربون بالحصى، فشددت على ثيابى ثم نزلت إلى الحجرات، فدخلت على حفصة... إلخ.

الإشكال الثانى أن رواية البخارى تفيد أن عمر علم مكان رسول الله ﷺ قبل أن يدخل على حفصة، وروايتنا التاسعة يسأل فيها حفصة «أين رسول الله ﷺ؟» ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن سؤاله لم يكن لمعرفة أين هو؟ وإنما ليتبين. هل تعلم هى مكانه أولا؟ أو الاستفهام للتبكي، أن كانت هى سبب وجوده فى هذا المكان.

(فإذا أنا بريح) بفتح الراء وتخفيف الباء، وفى الرواية العاشرة «وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة».

(قاعدا على أسكفة المشربة) الأسكفة بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة، العتبة السفلى للباب. و« قاعدا » حال وفي رواية « قاعد »

(مدل رجليه على نقير من خشب) « مدل » خبرلمبتدأ محذوف، أى هو مدل. والنقير بفتح النون وكسر القاف. بمعنى منقور، أى جذع من خشب قد نقر على مسافات ليكون درجا، يصعد عليه رسول الله ﷺ وينزل، قال النووي: « نقير » بالنون ثم القاف. هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ، وذكر القاضى أنه بالفاء بدل النون، والفقير بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر اهـ. أى جذع جعلت فيه فقر كالدرج، وفى الرواية العاشرة « فى مشربة له، يرتقى إليها بعجلة » أى بسرعة، وفى نسخة « بعجلها » وفى نسخة « بعجلتها » وكله صحيح قال ابن قتيبة وغيره: هى درجة من النخل، كما قال فى رواية « جذع ».

(فناديت: يارياح. استأذن لى عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رياح إلى الغرفة، ثم نظر إلى رياح يقل شيئا، ثم قلت يارياح. استأذن لى عندك على رسول الله ﷺ فنظر رياح إلى الغرفة ثم نظر إلى، فلم يقل شيئا، ثم رفعت صوتى، فقلت... إلخ) ظاهره أنه طلب الإذن ثلاث مرات فى وقت واحد، ووقفه واحدة، وهو غير مراد، فالرواية الثانية عشرة بينت أن بين المرة والمرة كان ينتهى إلى المنبر، ويجلس قليلا، ثم يعود يستأذن، وظاهره أن الغلام كان يرد ويرفض الإذن بالإشارة، دون أن يدخل، اعتمادا على أن الرسول ﷺ أوصاه أن لا يأذن لأحد بالدخول، وهو غير مراد، فالرواية الثانية عشرة بينت أن الغلام كان يدخل، ويذكر للنبي ﷺ أن عمر يستأذن، وكان الرسول ﷺ لا يجيب، وهذا رفض للإذن، على ما عهدوا منه صلى الله عليه وسلم ولعل الغلام كان يفعل الأمرين، يرفض بالإشارة، ثم يدخل فلا يؤذن فيعود، فيخبر عمر بالرفض الصريح. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون النبي ﷺ فى المرتين الأوليين كان نائما أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه، لكون حفصة ابنته منهن. اهـ. قلت: الاحتمال الأول لا يتناسب مع ظاهر الروايات.

(فأوما إلى أن أرقه) أصله: ارق، أى اصعد وادخل، دخلت عليه هاء السكت، وليس المراد أن الغلام أذن له من نفسه ساعة الاستئذان الثالث، بل المراد ما أوضحته الرواية الثانية عشرة، وفيها بعد الاستئذان الثالث « فدخل، ثم خرج إلى، فقال: قد ذكرت لك، فصمت، فوليت مدبرا، فإذا الغلام يدعونى، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت » فظاهرها أن الغلام سمع صوت النبي ﷺ يأذن لعمر بالدخول.

(فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أترفى جنبه) فى الرواية العاشرة « فقصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث [أى ما حصل بينه وبين حفصة] فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ، وإنه لعلى حصير، ما بينه وبينه شىء، وتحت رأسه وسادة من أدم - أى من جلد مدبوغ - حشوها ليف » وفى الرواية الثانية عشرة « فإذا هو متكئ على رمل حصير - أى على حصير منسوج، يقال:

رملت الحصير وأرملته إذا نسجته، وفي غير هذه الرواية «رمال حصير» - قد أترفى جنبه، فقلت..... وساق قصته مع حفصة ثم قال: «فبتسم النبي ﷺ أخرى، فقلت: أستأنس يارسول الله؟» - أى أجلس؟ «قال: نعم فجلست».

فمعنى «مضطجع على حصير» أى متكئ، وتمام الصورة أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس إزارا فقط، وليس عليه رداء، فنصفه العلوى عار تماما، ظهر فيه تأثير حبال الحصير، وأن الإزار من النوم كان قد تجعد فأرخاه صلى الله عليه وسلم وعدله، وأن عمر ظل واقفا يؤنس النبي ﷺ، ويقص عليه ما كان من شأنه، وأن النبي ﷺ كان ظاهر الغضب حين دخل عمر، فلما أنس بكلام عمر وتبسم مرتين اطمأن عمر وطلب الجلوس، وجلس على الأرض، أو على طرف الحصير إن كان قد اتسع له، والظاهر أن النبي ﷺ ظل مضطجعا.

(فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله ﷺ) دعاه إلى النظر المفارقة الكبيرة بين مقامه صلى الله عليه وسلم عند ربه وعند أصحابه، وما يراه من حاله النبوى، وقلنا: إن ذلك كان فى السنة التاسعة، وكانت نفائس بنى قريظة وبنى النضير وغيرهم قد صارت للمسلمين، وقد أفاء الله على رسوله ﷺ الكثير. فما بال خزائنه هكذا؟ أليس هذا أمر عجيب؟

(فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع) ليس المراد القبضة الحقيقية، ما يجمعه الكف الواحد، وإنما هى كناية عن القليل، وإلا فالصاع أربع حفنات بكف الرجل المتوسط، أى ثمان قبضات على الأقل.

(ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة) «مثلها» مجرور، عطفًا على «قبضة» و«قرظا» تمييز، وهو بفتح القاف والراء والظاء يطلق على شجر عظام، لها سوق غلاظ، وهو نوع من أنواع السنط العربى، ويطلق على ثمرته ويذوره التى تخرج من القرون، وهى المرادة هنا، ويدبغ به الجلود، وفى الرواية العاشرة «وإن عند رجليه قرظا مضبورا» قال النووى: وقع فى بعض الأصول بالضاد، وفى بعضها بالصاد المهملة، وكلاهما صحيح، أى مجموعا. اهـ. وفى رواية «مصبوبا» بباءين، ولاتنافى، فالمراد أنه مجموع غير منتشر، وإن كان فى غير وعاء. فهو مصبوب مجتمع.

(وإذا أفيق معلق) «أفيق» بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وهو الجلد الذى لم يتم دباغه، وجمعه أفوق بفتح الهمزة والفاء، مثل أديم وأدم، وفى الرواية العاشرة «وعند رأسه أهبا معلقة» والأهب بضم الهمزة والهاء ويفتحهما، لغتان مشهورتان، جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: الجلد مطلقا، دبغ أولم يدبغ والذى يظهر أن المراد هنا جلد شرع فى دبغه ولم يكمل، وفى الرواية الثانية عشرة «فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة» وفى رواية البخارى «غير أهبة ثلاثة» وفى أخرى له «غير أهبة ثلاثة» بفتح الهمزة والهاء، ويضمها أيضا بمعنى الأهب.

(فابتدرت عيناي) أى سألت دموعهما، وفى الرواية العاشرة «فبكيت».

(ما يشق عليك من شأن النساء) «من» بمعنى «بعض» أى لا يشق على نفسك بعض شأن النساء، أو زائدة داخلية على فاعل «يشق» أى لا يشق عليك شأن النساء، أى لا تشغل بالك بعوجهن، ولا تغضب من إساءتهن، فإنهن ناقصات عقل.

(فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمت- وأحمد الله- بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولى الذى أقول، ونزلت هذه الآية، آية التخيير ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾) هذه من موافقات عمر رضي الله عنه، وكان يعتز بها، ويتحدث عنها، كما هنا، وكما جاء عند البخارى وغيره من قوله «وافقت ربي فى ثلاث فقلت: لو اتخذت من مقام إبراهيم صلى؟ فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم صلى﴾ وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن؟ فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ فنزلت هذه الآية»

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى وافقنى ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه. اهـ. أقول: أو المعنى وافقت بقولى ما هو ثابت عند الله قبل أن ينزله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما فى الصحيح، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقاته وأكثر ما وقفنا عليه منها على التعيين خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول. اهـ.

(وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبى صلى الله عليه وسلم) أى تتظاهران، مضارع محذوف إحدى التاءين، أى تدعيان الظهور والسمو والرفعة.

(فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر) «تحسر الغضب» أى زال وانكشف، و«كشر» بفتح الكاف والشين مخففة، أى أبدى أسنانه تبسما، ويقال أيضا فى الغضب. والمراد هنا الأول.

(ثم نزل نبى الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فقلت: يارسول الله، إنما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين؟ قال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين. فقامت على باب المسجد فناديت... الخ).

قال الحافظ ابن حجر: هذا مشكل، فإن ظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعة وعشرين يوما، وسياق غيره ظاهر فى أنه تكلم معه فى ذلك اليوم، وكيف يمهل عمر تسعة وعشرين يوما لا يتكلم فى ذلك؟ وهو مصرح

بأنه لم يصبر ساعة فى المسجد، حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة، ويستأذنه؟ قال: ولكن تأويل هذا سهل، وهو أن يحمل قوله « فترك » أى بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبى ﷺ فى تلك المدة التى حلف عليها، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول، فنزل معه، ثم خشى أن يكون نسى تمام الشهر، فذكره كما ذكرته عائشة.

(فلما رجع، فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك، لحاجة له) حددت الرواية الحادية

عشرة المكان المشار إليه، بأنه مر الظهران، وفى الرواية الثانية عشرة «فلما كنا ببعض الطريق عدل، وعملت معه بالإداوة- إبريق ماء يصب منه عند الوضوء والاستنجاء ونحوهما- فتبرن» وأصل التبرن من البران، وهو الموضع الخالى البارز عن البيوت، ثم أطلق التبرن على نفس الفعل - قضاء الحاجة، والمعنى عدل عن الطريق المسلوك إلى مكان لا يسلك غالباً، به أشجار الأراك، ليستريح أثناء قضاء حاجته، عدل بدون ماء لقلته، وطلب من ابن عباس أن يستحضر له إداوة من ماء حتى يرجع، فلما رجع وقد استجمر أخذ ابن عباس يصب عليه ماء الوضوء. فتكلم معه وسأله، كانت البداية أثناء الوضوء، واستمر الحديث بالطريق، وفى الرواية الثانية عشرة « فسكبت على يديه، فتوضأ، فقلت... » وفى الرواية الحادية عشرة « ذهب أصب عليه وذكرت، فقلت له... » وفى الرواية العاشرة « ثم سررت معه، فقلت... ».

(إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً) « إن » بكسرة الهمزة وسكون النون، مخففة من

الثقيلة، واسمها ضمير الشأن والقصة، والجملة بعد ذلك خبرها، والمعنى أن الشأن والقصة والحكاية كنا فى الجاهلية قبل الإسلام كذا وكذا ما نعتبر للنساء أمراً أو نهياً، ولا نعتد لهن برأى.

(حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل) من حقوق ورفع شأن، واعتداد بالرأى.

(وقسم لهن ما قسم) من حقوق مالية، وحقوق تعليمية وحقوق أدبية إلخ، وساعدهن على

الوقوف بجوار حقوقهن، والمطالبة بها ومواجهة الرجال ما رأينه من نساء الأنصار من الجراءة والصلابة، وفى الرواية الثانية عشرة « كنا معشر قريش قوما تغلب النساء- أى نحكم عليهن، ولا يحكمن علينا- فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم » وفى رواية « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته، إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفى رواية « كنا لا نعتد بالنساء، ولا ندخلهن فى أمورنا » « فطلق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم » وفى رواية « فطلق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار » أى من سيرتهن وطريقهن وفى رواية « فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار، فجعلن يكلمننا ويراجعننا ».

(فبينما أنا فى أمر أأتمره) أى أشاور فيه نفسى وأفكر فيه وأقدره بصوت مرتفع.

(إذا قالت لى امرأتى: لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها: ومالك أنت ولما

هاهنا؟ وما تكلفك فى أمر أريده؟ فقالت لى: عجب لك يا ابن الخطاب ما

تريد أن تراجع أنت) وفى الرواية الثانية عشرة « فغضبت يوماً على امرأتى، فإذا هى تراجعنى، فأنكرت أن تراجعنى، فقالت: ما تنكر أن أراجعك » وفى رواية للبخارى « وكان بينى وبين امرأتى كلام، فأغلظت لى » وفى رواية « فقميت إليها بقضيب، فضربت بها به فقالت: عجباً لك يا ابن الخطاب، ولم تنكر أن أراجعك؟ » وفى رواية الطيالسى « فقلت: متى كنت تدخلين فى أمورنا؟ فقالت: يا ابن الخطاب ما يستطيع أحد أن يكلمك » وفى رواية « فصحبت » وفى أخرى « فسحبت على امرأتى، فراجعتنى، فأنكرت أن تراجعنى ».

(وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان) المراد ابنته حفصة زوج رسول الله ﷺ وفى الرواية الثانية عشرة « فوالله إن أزواج النبی ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل » وفى رواية للبخارى « تقول لى هذا وابنتك تؤذى رسول الله ﷺ؟ ».

(لا يغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها) وفى الرواية الثانية عشرة « ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك- يريد عائشة » « إن كانت « بفتح همزة » أن « وكسرهما. والمراد من جارتها ضررتها، أو هو على الحقيقة، لأنها كانت مجاورة لها فى المسكن، والعرب تطلق على الضررة جارة، لتجاورهما المعنوى، لكونهما عند شخص واحد. « أوسم » من الوسامة، وهى العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسماها وعلمها بعلامة. وفى رواية البخارى « أوضاً » من الوضاعة. والمعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تدل بجمالها ومحبة النبی ﷺ لها، فلا تغترى أنت بذلك، لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذى لها. وعند ابن سعد « أنه ليس لك مثل حظوة عائشة » وفى الرواية التاسعة « والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقك »

(ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لقرايتى منها) « أدخل » مراد به دخلت، والتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة وقرايته من أم سلمة ترجع إلى أن أم عمر كانت مخزومية، مثل أم سلمة، وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة، ووالدة عمر حنثمة بنت هاشم بن المغيرة، فهى بنت عم أمه، وفى رواية « ودخلت على أم سلمة، وكانت خالتي » وكأنه أطلق عليها خالة لكونها فى درجة أمه، وهى بنت عمها، ويحتمل أن تكون أرضعت معها فتكون أخت أمه من الرضاع، ويحتمل أن تكون أختها لأمها. يقصد أن الأولى بالنصح القريبات.

(فأخذتنى أخذاً كسرتنى عن بعض ماكنت أجد) فى رواية البخارى « فأخذتنى والله أخذاً... » أى منعتنى من الذى كنت أريده، تقول: أخذ فلان على يد فلان، أى منعه عما يريد أن يفعله، أى أخذتنى بلسانها أخذاً أبعدنى عن مقصدى وفى رواية لابن سعد « فقالت أم سلمة: أى والله. إنا لنكلمه، فإن تحمل ذلك فهو أولى، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك. قال عمر: فندمت على كلامى لهن » وفى رواية « قالت: ما يمنعنا أن نخار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم » وفى رواية « قالت: يا عمر أما فى رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ »

(وكان لى صاحب من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر: اسم الجار المذكور أوس بن خولى ابن عبد الله بن حارث الأنصارى. هذا هو المعتمد.

(ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان...) وفى رواية للبخارى « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا » وفى الرواية الثانية عشرة « وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا » « تنعل » بضم التاء وكسر العين، ويفتح التاء، أى تركب النعال، وهى الحديدية التى تركب فى حوافر الخيل.

و«غسان» فى الأصل قبيلة، وكان منها ملوك بالشام، قيل: بلغوا سبعة وثلاثين ملكا، أولهم حفنة ابن عمرو بن ثعلبة، وآخرهم جبلة بن الأيهم، وهو الذى أسلم فى خلافة عمر رضي الله عنه ثم عاد إلى الروم وتنصر.

(أتيت الحجر فإذا فى كل بيت بكاء) « الحجر » بضم الحاء وفتح الجيم، أى حجرات أمهات المؤمنين، أى بيوتهن. وفى البخارى عن ابن عباس قال: « أصبحنا يوما ونساء النبی ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها ».

(وكان ألى منهن شهرا) فى رواية للبخارى « وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا » ومعنى « ألى » حلف وأقسم.

(واعجبا لك يا ابن عباس) « وا » فى قوله « واعجبا » اسم فعل بمعنى أعجب، ومثله واها، ووى، وعجبا بالتنوين مصدر مؤكد. وإن كان « عجبا » بغير تنوين كان « وا » حرف نداء، أو ندبة لغير مندوب، وأصل « عجبا » عجبى، فأبدلت الكسرة فتحة، فصارت الياء ألفاء كقولهم: يا أسفا ويا حسرتا، وفى رواية « واعجبنى لك »

وتعجب عمر من ابن عباس لشهرته بعلم التفسير، كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته فى نفس عمر، وتقدمه فى العلم على غيره، ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم، ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير، حتى معرفة المبهم، ووقع فى الكشاف، وفى روايتنا الثانية عشرة قول الزهرى: كره والله ما سألته عنه، ولم يكتبه.

ويحتمل أنه تعجب من تخرج ابن عباس السؤال عن العلم، وتهيبه من عمر مدة سنة، أى عجا لتخرجك من سؤالى فلا تعد لمثلها، ما ظننت أن عندى من علم فسلى عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك.

(وكان منزلى فى بنى أمية بن زيد بالعوالى) العوالى جمع عالية، وهى قرى بقرب المدينة، مما يلى المشرق، وكانت منازل الأوس، والمعنى كان منزلى فى منطقة يسكنها بنو أمية، وهى على أربعة أميال أو أكثر أو أقل من المدينة.

(فقلت: خابت حفصة وخسرت) الجملة خبرية لفظاً ومعنى، وخص حفصة بذلك مع شمول الخيبة والخسران أمهات المؤمنين، لمكانتها منه، لأنها ابنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك، ووقع في روايتنا العاشرة « رغم أنف حفصة وعائشة » وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك.

(قد كنت أظن هذا كائناً) في رواية البخارى « قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون » أى كنت أتوقع حدوث هذا بسبب كثرة مراجعتهم التى قد تفضى إلى الغضب المفضى إلى الفرقة.

(فاستوى جالسا) في رواية البخارى « فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً » وهذا مظهر من مظاهر الاهتمام بالموقف، وبالكلام الآتى.

(ثم قال: أفى شك أنت يا ابن الخطاب؟) أى أنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا؟ وفى رواية البخارى « أوفى هذا أنت يا ابن الخطاب؟ » وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من الموقف العصيب، موقف النبي ﷺ من أزواجه وموقفهن منه، وغضبه صلى الله عليه وسلم عليهن، واعتزاله لهن، فلما ذكرله أمر الدنيا كان إنكاره صلى الله عليه وسلم لما شغل عمر، وأحس عمر بشدة الإنكار، ووقعه عليه، فقال:

(فقلت: استغفرلى يا رسول الله) أى عن اعتقادى أن التجمات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن انشغالى بهذا الأمر عن الأمر الأهم.

(وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً، من شدة موجدته عليهن) أى من شدة غضبه منهن.

(فقال: إن الشهر تسع وعشرون) وفى رواية البخارى « وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة » قال الحافظ ابن حجر: فى هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذى قبله، وأنه لا يراد به الحصر، وأن كل شهر تسع وعشرون، أو أن اللام فى قوله « الشهر » للعهد، أى الشهر المحلوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك.

فقه الحديث

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأرْوَأَجِكُ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيئَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّكُمْ وَأَسْرَحَنَّكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ۗ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

عن هذا التخيير يقول الماورى: اختلف. هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة؟ أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ اهـ.

والمتحصل من هذا الخلاف أقوال:

الأول: أنه ليس طلاقاً أصلاً، وليس التخيير بين الطلاق والإقامة عنده، بل هو تخيير بين الدنيا والآخرة، فإن اختارت الدنيا كان عليه أن يطلقها، بدليل قوله **﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾** وإن اختارته - كما حصل من أمهات المؤمنين فلا شيء. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر هذه الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها **﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ﴾** أى بعد الاختيار، وهذه دلالة منطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، اهـ وبهذا يرد على القرطبي إذ قال في «المفهم» يؤخذ من قول عائشة «فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها إذا اختارت نفسها كان نفس ذلك الاختيار طلاقاً من غير احتياج إلى النطق بلفظ يدل على الطلاق.

الثاني: أن مثل هذا التخيير تمليك للزوجة أمر نفسها، أو تفويض وتوكيل لها أن تطلق نفسها، فإن اختارته فلا شيء، وإن اختارت نفسها فطلقة رجعية. وهذا مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما.

الثالث: كالثاني، لكن إن اختارت نفسها فطلقة بائنة، لأنها لو كانت رجعية لبقيت في أسر الزوج. وهذا مروى عن عمر وابن مسعود أيضاً، وبه أخذ أبو حنيفة.

الرابع: كالثاني أيضاً، لكن إن اختارت نفسها يقع ثلاثاً، وهو مروى عن زيد بن ثابت، وأخذ به مالك، واحتج بعض أتباعه بأن معنى الخيار **بَتُّ** أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك.

وهذه المذاهب الثلاثة تتفق في أنها لو اختارت زوجها فلا شيء، ويؤيدها حديث عائشة، وحديث مسروق [رواياتنا الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة]، ويؤيدها من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحداً، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

الخامس: أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، لأن الزوج بهذا التفويض قد فك القيد والرباط الذي عقده، وهذا القول حكاه الترمذى عن علي **رضي الله عنه**، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال: «كنا جلوساً عند علي، فسئل عن الخيار، فقال: سألتني عنه عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت. إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بداً من متابعتها، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف.

السادس: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وهذا مروى عن زيد بن ثابت.

السابع: قال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر في عصمته، فاخترت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت. قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطبيق أن الطلاق يقع جزماً.

الثامن: أن التخيير طلاق في حق الأمة، وفي حقه صلى الله عليه وسلم ليس بطلاق. فهو خصوصية

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من البدء في التخيير بعائشة ومن موقفها منه وموقفه صلى الله عليه وسلم يؤخذ فضل عائشة رضى الله عنها، لبداءته بها.

٢- أن صغر السن مظنة لنقص الرأي. قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر سنها على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ووقع في رواية في هذه القصة عن عائشة قالت: « وخشى رسول الله ﷺ حدائتي ».

٣- وفيه منقبة عظيمة لعائشة، وبيان كمال عقلها، وصحة رأيها مع صغر سنها، إذ أسرعت باختياره صلى الله عليه وسلم.

٤- وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها، لسؤال عائشة للنبي ﷺ أن لا يخبر أحدا من أزواجه باختيارها له، فقد حملها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة، ومحبة الاستبداد، دون ضرائرها، وفهم البعض من السياق أنها أرادت أن يختار نساؤه الفراق.

٥- أن حب الرسول ﷺ لعائشة، وحرصه على إرضائها لم يكن على حساب واحدة من جاراتها، إذ لم يسعفها بما طلبت من ذلك، بل رد مطلبها في مواجهتها.

٦- من موقف أمهات المؤمنين منقبة عظيمة لهن رضى الله عنهن.

٧- المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا.

٨- استدلال بعضهم بقولها: « ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت » على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا.

٩- من أسباب الاعتزال يستفاد مدى ملاطفة النبي ﷺ أزواجه، وحلمه عنهن، وصبره على ما كان يصدر منهن من إبدال وغيرة، ففي الرواية الثامنة تحزيهن للمطالبة بالنفقة، وبما لا يقدر عليه، وقصة العسل أو مارية المذكورة في الباب السابق فيها من الاحتيال ما لا يحتمله زوج، وما جاء عند ابن سعد في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا عن عائشة قالت: « أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك. ترد عليك الهدية؟ فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني. « لا أدخل عليكن شهرا ».

- كل ذلك، وغيره من المعاملات التي يضيق بها صدر الرجل كثير، لكن الرؤوف الرحيم صلى الله عليه وسلم تحمل وتحمل فلما ضاق صدره، استخدم الدواء الثانى للعوج الاعتزال بعد الوعظ، ولم يستعمل فى حياته العلاج الثالث وهو الضرب، مع أنه كان سائغاً مشهوراً.
- ١٠- ومن مدة الاعتزال لطيفة، قال بعضهم: الحكمة فى الشهر أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام، وكانت عدتهن تسعا، فإذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية، لكونها كانت أمة، فنقصت عن الحرائر.
- ١١- وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبى ﷺ أخذ بسيرة الأنصار فى نسائهم، وترك سيرة قومه، وسمح لنسائه بمراجعته ومغاضبته، حتى كانت إحداهن تهجره اليوم حتى الليل.
- ١٢- ومن الرواية الثامنة تأديب الرجل ابنته فى بيت زوجها، لأجل إصلاحها لزوجها.
- ١٣- ومن موقف عبد الله بن عباس من عمر توقير العالم ومهابته عن استفهام ما يخشى من تغييره عند ذكره.
- ١٤- وترقب خلوات العالم، ليسأل عما لعله لوسئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل.
- ١٥- وفى ذلك مراعاة للمروءة.
- ١٦- حسن تلتف ابن عباس، وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير.
- ١٧- وطلبه علو الإسناد، لأن ابن عباس أقام مدة طويلة، ينتظر خلوة عمر، ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه، ممن لا يهاب سؤاله، كما كان يهاب عمر.
- ١٨- البحث فى العلم فى الطرق والخلوات، وفى حال القعود والمشى.
- ١٩- جواز السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل.
- ٢٠- وسؤال العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غضاضة، إذا كان فى ذلك سنة تنقل، ومسألة تحفظ.
- ٢١- وجواز ذكر العمل الصالح - حج عمر وابن عباس - لسياق الحديث على وجهه.
- ٢٢- والعدول عن الطريق المسلوك لقضاء الحاجة، وأن المسافر فى الخلاء يستتر بما يمكنه التستر به من شجر وغيره.
- ٢٣- وفى موقف عمر من ابن عباس تواضع العالم للطالب وصبره على مساءلته وإن كان فى ذلك غضاضة عليه.
- ٢٤- وإيثار الاستجمار فى الأسفار وإبقاء الماء للوضوء.
- ٢٥- وجواز الاستعانة فى الوضوء.

- ٢٦- وسياق القصة على وجهها، وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان فى ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصا إذا كان الطالب يؤثر ذلك.
- ٢٧- وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان فى ذلك حكاية ما يستهجن.
- ٢٨- ومن تناوب عمروصاحبه النزول من عوالى المدينة التناوب فى العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.
- ٢٩- واستحباب حضور مجالس العلم والحرص عليها.
- ٣٠- أن الطالب لا يغفل عن العمل لمعاشه، ليستعين على طلب العلم وغيره، فإن عمر رضي الله عنه كان يشغل بالتجارة آنذاك.
- ٣١- الحرص على العلم، وسؤال الغائب عما فاته فى يوم غيبته، وحرص الصحابة على أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت أولا بأول.
- ٣٢- الاعتماد على خبر الواحد، ولو كان الأخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا، فإن كلا من عمر وصاحبه كان يعتمد خبر الآخر.
- ٣٣- العمل بمراسيل الصحابة.
- ٣٤- وجواز ضرب الباب ودقه، إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك.
- ٣٥- ورواية الكبير عن الصغير.
- ٣٦- وأن الأخبار التى تشاع- ولو كثر ناقلوها- إن لم يكن مرجعها إلى أمر حس من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق. فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يطلق نساءه، رغم الإشاعة التى استفيضت.
- ٣٧- وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين، مع إمكان أخذه عاليا عن أخذ عنه القرين، وأن السعى إلى علو الإسناد حيث لا يعوق عنه عائق، شرعى.
- ٣٨- واهتمام الصحابة بما يغير خاطر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الأنصارى وعمر اعتبرا تطليق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أعظم وأخطر من هجوم ملك الشام الغسانى بجيوشه على المدينة لغزو من بها، وكان ذلك بالنظر إلى ثقتهما فى قوة المسلمين، وأن عدوهم- ولو طردهم- مغلوب ومهزوم، بخلاف الذى وقع- حسبما توهمتا من التطليق الذى يتحقق معه حصول الغم والقلق وتشويش خاطر للنبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣٩- ومن أخذ عمر رداءه عند النزول استحباب التجميل بالثوب ونحوه عند لقاء الأئمة والكبار احتراما لهم.
- ٤٠- ومن دخول عمر دخول الآباء على البنات، ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن، لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات، والكلام مع القريبات وغيرهن للمصلحة

- ٤١- ومن موقف عمر مع امرأته شدته وحزمه فى معاملة النساء.
- ٤٢- ومن نصيحته لحفصة وتحذيره لها ما يفيد أن عائشة كانت أجمل وأحب إلى رسول الله ﷺ من حفصة، وأنه لا بأس أن يواجه الأب ابنته بمثل هذا من قبيل التأديب.
- ٤٣- ومن رد عائشة على عمر ما يفيد قوة شخصيتها وقوة منطقتها وأدبها.
- ٤٤- وفى رد أم سلمة على عمر ما كانت عليه رضى الله عنها من راحة العقل، وقوة الحجة والعزة والأنفة.
- ٤٥- وفى تعبير عمر عن عائشة بجارتك دون ضرتك أدب عمر، وتحاشيه أن يضيف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين. وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضره، ويقول: إنها لا تضر ولا تنفع، ولا تذهب من رزق الأخرى بشئ، وإنما هى جارة.
- ٤٦- وجواز سكنى المشربة.
- ٤٧- وجواز اعتزال النساء خارج البيوت.
- ٤٨- وجواز اتخاذ الحاكم عند الخلوّة بوابا، يمنع من يدخل عليه إلا بإذنه، ويكون قول أنس فى المرأة التى وعظها النبى ﷺ فى المقابر، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه، فلم تجد له بوابين، يكون محمولا على الأوقات التى يجلس فيها للناس.
- ٤٩- قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته، عند الأمر الذى يغضبه من أهله، حتى يذهب غيظه، ويخرج للناس، وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذى يريد الدخول جليل القدر عظيم المنزلة عنده.
- ٥٠- وفيه الرفق بالأصهار إذا وقع للرجل من زوجه ما يقتضى معاتبتهم.
- ٥١- وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، وأكثر فائدة فى بعض الأحيان، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى. أشار إلى هذا المهلب.
- ٥٢- وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن.
- ٥٣- وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان، ولو كان وحده، لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها.
- ٥٤- وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له، إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات.
- ٥٥- وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه، ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولن شيئا يضحك النبى ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير فى ذلك.

٥٦- وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأنى المألوف منه، لقول عمر: ثم غلبني ما أجد. ثلاث مرات.

٥٧- وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة.

٥٨- وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه، إذا علم أنه لا يكره ذلك، قال الحافظ ابن حجر: وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر، وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر. أشار إلى ذلك النووي قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً اتفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً، فاستقله، فرفح رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه؟ فلم ير إلا الأهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك، والتفتيش ابتداءً.

٥٩- وفيه كراهية سخط النعمة، واحتقار ما أنعم الله به، ولو كان قليلاً.

٦٠- وفيه طلب الاستغفار من أهل الفضل.

٦١- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من إثارة القناعة، وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية.

٦٢- وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه.

٦٣- أخذ منه بعضهم أن كل لذة أو شهوة قضاه المرء في الدنيا فهي استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، وقال آخرون: إن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا، إذ لاحظ لهم في الآخرة.

٦٤- وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلق بذلك، لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدس أو أن الشهر لم يهل. فأعلمها أن الشهر استهل، فإن الذي كان عليه الحلف جاء تسعة وعشرين، وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقح البر إلا بثلاثين.

ونهببت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين، أخذوا بأقل ما ينطلق عليه الاسم. قال ابن بطال: يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم.

والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال، وخرج به، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين.

٦٥- استنبط منه بعضهم إثارة الفقر على الغنى، وخصه الطبري بمن لم يصرف الغنى في وجوهه، ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها، وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل.

والله أعلم

(٣٩٨) باب المطلقة البائن في عدتها سكنها ونفقتها وخروجها

٣٦-٣٢٧٠ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦): أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعُدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اغْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَائِقِبِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ «انْكِحِي أَسَامَةَ» فَكَرِهَتْهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ.

٣٧-٣٢٧١ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٧): أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لِأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي. وَإِنِ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَا نَفَقَةَ لَكَ. وَلَا سَكْنَى».

٣٨-٣٢٧٢ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٣٨) أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا. فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نَفَقَةَ لَكَ. فَانْتَقِلِي. فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُونِي عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

٣٨-٣٢٧٣ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٣٨): أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أُخْتِ الضُّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

(٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
(٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَارِمٍ) وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
(٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
(٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ

أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ مِيمُونَةٍ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ. فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ، لَمْ يَرَكَ» فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٢٧٤ - ٣٩ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٣٩) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِي أَنْتَغِي النِّفَقَةَ. وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو «لَا تَقُولِينَا بِنَفْسِكَ».

٣٢٧٥ - ٤٠ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (٤٠): أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا. فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. فَأَتَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. وَقَالَ غُرُورَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٣٢٧٦ - - ومثله مع قولِ غُرُورَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣٢٧٧ - ٤١ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ (٤١): أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتَ مِنْ طَلَاقِهَا. وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُورِي حَامِلًا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ «لَا نَفَقَةَ لَكَ»

(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(٤٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَالِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَيْهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

(٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ بْنِ زَائِعٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ

فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى. تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ. سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَخْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا؟

٣٢٧٨- ٤٢/٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٤٢) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبُتَّةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. وَأَمْرِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٢٧٩- ٤٣/٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٤٣) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَخَفْتَنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ. وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

٣٢٨٠- ٤٤/١٠ - عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٣٢٨١- ٤٥/١١ - عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٥) قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِي عِنْدَهُ».

(٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُعِيبَةُ وَأَشْعَثُ وَمَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ وَدَاوُدَ وَمُعِيبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةٌ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ

(٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(٤٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

٣٢٨٢-٤٦- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤٦) قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ. وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَتِلْكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عَمْرُو: لَا تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لَا نَذْرِي لَعْلَهَا حَفِظْتَ أَوْ نَسَيْتِ. لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

٣٢٨٣-٤٧- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٧) قَالَتْ: إِنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» فَأَذَنْتُهُ. فَحَطَبْتُهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

٣٢٨٤-٤٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٨) قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَّاقِي. وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ. فَقُلْتُ: أَمَّا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. وَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ «صَدَقَ. لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. تُلْقِي تَوْبِكَ عِنْدَهُ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَحَطَبْتَنِي خُطَابًا. مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبَ خَفِيفُ الْحَالِ. وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

(٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ
(٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ
(٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ

٣٢٨٥-^{٤٩} عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ^(٤٩) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فُشْرَافِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ. وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٣٢٨٦-^{٥٠} وَعَنْهَا^(٥٠) أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاً بَاتاً. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٢٨٧-^{٥١} عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥١) قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنِي وَلَا نَفَقَةً.

٣٢٨٨-^{٥٢} عَنْ هِشَامِ^(٥٢) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةٌ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٢٨٩-^{٥٣} عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥٣) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا. وَأَخَافُ أَنْ يَفْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلْتُ.

٣٢٩٠-^{٥٤} عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥٤) أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةً.

٣٢٩١-^{٥٥} عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(٥٥) عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عُرْوَةٌ بِنْتُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبُتَّةَ فَخَرَجَتْ. فَقَالَتْ: بِسَمَا صَنَعْتَ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

(٤٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو غَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْفُورِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ:
(٥٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا
(٥١) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَالِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ السُّدِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
(٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ
(٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
(٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
(٥٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

٣٢٩٢-٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٥) قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَخْلَهَا. فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «بَلَى فُجْدِي نَخْلِكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدُقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

المعنى العام

شرح الله العدة للمتوفى عنها زوجها، وللمطلقة طلاقاً رجعيّاً أو طلاقاً بائناً لأمرين: الأول: استبراء رحمها والتأكد من أنها غير حامل إن كانت حائلاً، وعدم سقى ولده بماء غيره إن كانت حاملاً. الثاني: احترام رباط الزوجية وقديسيته والالتزام بصيانة آثاره مدة محددة حتى لو وثقنا بعدم الحمل وبراءة الرحم.

ومن هنا كان من الضروري وضع القواعد الشرعية لهذه المدة، ما للمرأة من حقوق؟ وما عليها من واجبات. وأول هذه الحقوق سكنها، وهل من حق الزوج أن يخرج مطلقته من مسكن الزوجية؟ وهل من حقها أن تتركه وتسكن خارجه؟ وهل من حقها أن تخرج في عدتها لقضاء حاجاتها ومصالحها؟ أو هي محبوسة على ذكرى زوجها؟ وهل تجب عليه نفقتها مدة العدة وكسوتها؟ أو ليس عليه ذلك؟ وهل هناك فرق بين الرجعية والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها؟

لقد كان تشريع هذه الأمور من أخريات التشريعات، وفي السنة الأخيرة من حياته صلى الله عليه وسلم، فلم يتكرر تطبيقها، وإن تكرر لم تحدث مشاكل بين الزوجين، فكان الزوج يرضى مطلقته ويحسن إليها فوق حقها، وكانت الزوجة وأهلها كرماء النفس يتنازلون عن كثير من حقوق الزوجة عند الطلاق، وكانت قصة فاطمة بنت قيس مع زوجها المخزومي هي الأزمة الوحيدة التي رفعت خصومتها للنبي ﷺ وقضى فيها بحكمه الذي يمكن أن يكون قد روعى فيه ظروف خاصة بفاطمة، وليس تشريعاً عاماً. ومن هنا اختلف العلماء في مثل قضيتها وكان لكل وجهة، شرحتها في فقه الحديث، وفق الله الجميع لفهم شريعته والعمل على منهاجه وعلى الله قصد السبيل.

المباحث العربية

(عن فاطمة بنت قيس) رضى الله عنها. بن خالد، من بنى محارب بن فهر بن مالك، أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، كانت من المهاجرات الأول، ولها عقل وجمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب. توفى رسول الله ﷺ وهي فى سن السابعة عشرة. فقصه حديثها قبل ذلك.

(٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(أن أبا عمرو بن حفص طلقها) ويقال له: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي، وهو

ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة.

(طلقها البتة) يقال: أبت فلان طلاق امرأته، أى طلقها طلاقاً بائناً، أى بائناً ثلاثاً، والبتة

المنقطعة التى لا رجعة فيها إلا بعد زوج آخر. و«البتة» بهمزة قطع، وحكى فيها همزة الوصل.

وفى الرواية الرابعة والثالثة عشرة «طلقها ثلاثاً» وفى الرواية الحادية عشرة والسادسة عشرة «طلقنى زوجى ثلاثاً» وفى ملحق الرواية الخامسة عشرة «طلقها طلاقاً باتاً» وفى الرواية الثانية والثالثة «طلقها زوجها» بدون عدد، وفى الرواية السادسة «فطلقها آخر ثلاث تطليقات» وفى الرواية السابعة «أرسل إلى امرأته بتطليقة كانت بقيت من طلاقها» قال النووي: فالجمع بين هذه الروايات أنه طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى «البتة» فمراده طلقها طلاقاً صارت به ميتوتة بالثلاث - وليس مراده أنه قال لها: أنت طالق البتة - ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

(وهو غائب) أى فى غير مواجهتها، وفى الرواية الرابعة عشرة «أرسل إلى زوجى أبو عمرو ابن

حفص بن المغيرة، عياش بن أبى ربيعة بطلاقى» وفى الرواية الرابعة «طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن» والظاهر أنه طلقها وهو عند أهله فى المدينة يستعد للرحيل إلى اليمن، مرافقاً لعلى بن أبى طالب عليه السلام حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فطلقها أمام ابنى عميه. الحارث بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، وأرسلهما إليها بالطلاق وبشئء من الشعير والتمر.

(فأرسل إليها وكيله بشعير) أى أنه قبل رحيله وكل وكيلها بالطلاق، وبيعت إليها

بشئء، فأرسل هذا الوكيل رجلاً بذلك، والظاهر أن الوكيل فى ذلك ابن عمه، أو ابناً عمه، الحارث، وعياش، وأنهما ذهبا بنفسيهما إليها، كما فى الرواية السابعة، فناقشاها، بعد أن بلغها الطلاق، وسلمها خمسة أصع من الشعير، وخمسة أصع من التمر، والصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل - وطلباً منها الخروج من منزل الزوجية. والمناقشة فى الرواية الرابعة عشرة «قالت: أمالى نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد فى منزلكم؟ قال: لا» وفى الرواية الأولى «والله مالك علينا من شئء» وفى الرواية السابعة «فقال لها: والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملاً» وفى الرواية الثانية «وكان أنفق عليها نفقة دون - بإضافة «نفقة» إلى «دون» والدون الردىء الحقيق، قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل، وبعضهم يقول منه: دان يدون دوناً. وهى تشير بذلك إلى أصع الشعير والتمر، وفى الرواية الخامسة «فأرسلت إلى أهله أبتغى النفقة» فالظاهر أنها بعد مناقشة ابنى عمه حاولت مع أهله الآخرين.

(فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له) فى الرواية الثانية «فلما رأت ذلك قالت: والله

لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى - أى أخذتها لتصلحنى - وإن لم يكن لى نفقة لم آخذ منه شيئاً» أى وأرد إليه أصع الشعير والتمر، وفى الرواية الرابعة عشرة «فشددت على ثيابى، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ففي هذه الروايات أنها ذهبت بنفسها إلى رسول الله ﷺ، لكن في الرواية الرابعة «فانطلق خالد ابن الوليد - وهو ابن عم زوجها - في نفر، فأثروا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة- خالة خالد- فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها نفقة؟» ولا تعارض، فقد تكون ذهبت بنفسها ترفع شكواها وأجيببت، وذهب أهله بعدها يسألون، وأجيبوا.

(فقال رسول الله ﷺ: ليس لك عليه نفقة) «وأمرها أن تعتد» خارج بيت الزوجية، أى أن تخرج، وفي الرواية الثانية «فقال: لا نفقة لك ولا سكنى» وفي الرواية الثالثة «لا نفقة لك، فانتقلى» وفي الرواية السابعة «فقال: لا نفقة لك، فاستأذنته في الانتقال- أى من بيت زوجها- فأذن لها» وفي الرواية الثامنة «فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة» وفي الرواية الثالثة عشرة «فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» وفي الرواية الرابعة عشرة «فقال رسول الله ﷺ: كم طلقك؟ قلت: ثلاثا. قال: ليس لك نفقة. اعتدى في بيت ابن عمك»

(فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك) بفتح الشين وكسر الراء، وفي الرواية الرابعة «وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون» وهى قرشية عامرية، قيل: اسمها غزية بالياء والتصغير، وقيل: غزيلة بنت دودان بن عوف بن عمرو. أسلمت قديما بمكة، ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرا، فتدعوهن وترغبهن فى الإسلام، حتى ظهر لأهل مكة، فأخذوها، وقالوا لها: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا. وحبسوها ثلاثا لا يطعمونها ولا يسقونها، فأطعمها الله وسقاها، وهاجرت إلى النبی ﷺ، ووهبت نفسها إليه بدون مهر. قيل: فلم يقبلها فعاشت وحدها بالمدينة، وكانت كبيرة السن سالحة رضى الله عنها.

(اعتدى عند ابن أم مكتوم) فى الرواية الثالثة «فأذهبى إلى ابن أم مكتوم، فكونى عنده»

(فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) أى فلا يراك، وفي الرواية الثالثة «فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده» أى فلا يراك، وفي الرواية الرابعة «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» وفي الرواية الحادية عشرة «انتقلى إلى بيت ابن عمك، عمرو ابن أم مكتوم» قال النووى: هكذا وقع هنا، وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب، وزاد، فقال: هو رجل من بنى فهر من البطن الذى هى منه، وقال القاضى: المشهور خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد، هى من محارب ابن فهر، وهو من بنى عامر ابن لؤى. قال النووى: هو ابن عمها مجازا، يجتمعان فى فهر. واختلف فى اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك.

وفى الرواية التاسعة «فأذن لى أن أعتد فى أهلى» يحتمل أن هذا حين استأذنته فى الانتقال، ثم أمرها بالانتقال إلى أم شريك، ثم أمرها أخيرا بالانتقال إلى ابن أم مكتوم.

(فإذا حلت فأذنينى) أى فإذا انقضت عدتك، وحللت للزواج فأعلمينى، أى قبل أن تتفقى مع أحد، وفى الرواية الرابعة «لا تسبقينى بنفسك» أى لا تسبقينى بعد العدة باتخاذ قرار فى نفسك بالزواج. وفى ملحق الرواية الخامسة «لا تفوتينا بنفسك» أى لا تتزوجى بدون علمنا.

(أما معاوية فصعلوك لا مال له) بضم الصاد وسكون العين، أى فقير. فقولته: « لا مال له » تأكيد لفقره، وليس المراد نفى أن يكون له مال أصلا، ولكنه من قبيل: اعتبار القليل فى حكم العدم. وفى الرواية الثالثة عشرة « أما معاوية فرجل ترب لا مال له » بفتح التاء وكسر الراء، أى كفه والتراب، أى فقير. وفى الرواية الرابعة عشرة « إن معاوية ترب خفيف الحال ».

(وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) قيل: كناية عن كثرة أسفاره، مما يضر بالزوجة، والعاتق ما بين العنق والمنكب، وقيل: معناه أنه يحمل عصاه على كتفه دائما ليضرب بها زوجته، وفى الرواية الثالثة عشرة « وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء » وفى الرواية الرابعة عشرة « وأبوجهم منه شدة على النساء - أو يضرب النساء » قال النووى عن هذه الرواية « أبو الجهيم » بضم الجيم مصغر، والمشهور أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف فى باقى الروايات وفى كتب الأنساب وغيرها. وأبوجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى.

(انكحى أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحى أسامة) « فكرهته » أى فكرهت نكاحه، لأنه كان مولى، فهو ابن زيد بن حارثة، الذى كان عبداً لخديجة رضى الله عنها، ثم عبداً لرسول الله ﷺ، ثم أعتقه وتبناه، ثم زوجه حاضنته أم أيمن، فكان أسامة ابنه، وهى قرشية، وفوق ذلك أن أسامة كان أسود اللون جدا، وهى تتيه بجمالها.

وفى الرواية الثالثة عشرة « ولكن أسامة بن زيد. فقالت بيدها هكذا. أسامة. أسامة » أى أشارت بيدها إشارة طرد واحتقار، تلوح بها إلى الأمام، أو إشارة رفض، تلوح بها يمينا وشمالا. تعنى: لا. لا.

(فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واعتبطت به) قال النووى: ولم تقع لفظة « به » فى أكثر النسخ، و« اعتبطت » بفتح التاء والباء، والغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوال النعمة عنه، يقال: غبطته بما نال، أعبطه، بكسر الباء، غبطا وغبطة، فاغتبط. اهـ ومعنى فاغتبطت به سعدت به. وفى ملحق الرواية الخامسة عشرة « فتزوجته، فشربنى الله بابين زيد، وكرمنى الله بابين زيد » قال النووى: وفى بعض النسخ « بأبى زيد » فى الموضوعين على أنه كنية، وكلاهما صحيح، فهو أسامة بن زيد، كنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد.

(تضعين ثيابك عنده) « عنده » متعلق بمحذوف حال من ضمير « تضعين » وليس متعلقا بتضعين، إذ ليس المعنى وضع الثياب عنده كأمانة، ولكن المعنى تضعين ثيابك وتكشفى عورتك مادمت عنده، لأنه لا يراك.

(كتبت ذلك من فيها كتابا) أى كتبت حديثها أخذا من لسانها بدون واسطة، و« كتابا » يستعمل اسما لما سطر، ويستعمل مصدرا بمعنى كتابة، والمراد الثانى، أى كتبت حديثها كتابة ولم أكتف بالسمع.

(فأبى مروان أن يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها) أى فأبى مروان أن يصدق حديث

فاطمة بنت قيس فى كونه يخرج المطلقة من بيتها. وحاصل القصة، وسيأتى بعضها فى الرواية السابعة وأخرجها النسائى عن الزهرى أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته، بنت سعيد بن زيد، البتة، وأمها حزمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع ذلك مروان - وهو أمير المدينة - فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، يسألها عن ذلك، فذكرت الحديث، ورجع به ابن ذؤيب إلى مروان، فأبى مروان أن يصدقه، وقال - كما فى الرواية السابعة - لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، لن نأخذ به، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها [قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ «بالعصمة» بكسر العين، وفى بعضها «بالقضية» بالقاف والضاد، وهذا واضح، ومعنى الأول: بالثقة والأمر القوى الصحيح] فقالت فاطمة بنت قيس حين بلغها قول مروان - تدافع عن حديثها وفهمها، قالت: فبينى وبينكم القرآن. قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة - أى فى المطلقة رجعيًا، لأنها محبوسة على زوجها، تحل له فى أى وقت يشاء، فتبقى فى بيته، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، فيكون قريبها منه ووجودها فى بيته وفى جواره مساعداً لرجعتها، أما المطلقة ثلاثاً لا يحدث بينها وبين زوجها أمر، فلم تحبس فى بيت من طلقها؟ أليس هذا يؤيد حديثي وأن المطلقة ثلاثاً تعتد وتخرج خارج بيت مطلقها؟

والآية التى تفسرها فاطمة فى أول سورة الطلاق، قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾.

والظاهر أن مروان ظل منكراً حديث فاطمة بعد مناقشتها، يميل إلى عدم العمل به ويرده، حتى جاءت قضية أخرى، هى التى تحدثت عنها الروايات السابعة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين، وحاصلها: أن يحيى بن سعيد بن العاص - وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية قبل مروان - طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم، قيل: اسمها عمرة، وهى بنت أخى مروان، الذى كان أمير المدينة آنذاك - طلقها ثلاثاً، وأخرجها من بيته، فعاب عروة بن الزبير على يحيى وأهله إخراجها من بيتها. فاستدلوا على إخراجها بحديث فاطمة بنت قيس، وخروجها - ويبدو أن اعتراض عروة كان أمام مروان، فذهب عروة إلى خالته عائشة يستعيد منها الفتوى التى سمعها من قبل، قال لها: ألم تعلمى أن عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم طلقها زوجها يحيى البتة؟ فخرجت، أو أخرجت؟ قالت: بئسما صنعت، وبئسما صنعوا بها. لم تكن لتخرج من بيتها. قال: قد اعتمدوا على حديث فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا خير لفاطمة بنت قيس فى ذكرها لهذا الحديث وتمسكها به، وحققها أن لا تذكره، فقد كانت لها حالة خاصة، من الإساءة إليها أن تنشر، ورجع عروة يقول لمروان: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة. وأرسلت عائشة إلى مروان تقول له: اتق الله واردها إلى بيتها، قال لها: لقد حاولت، لكن أباهما أخى عبد الرحمن بن الحكم لم يطعننى

فى ردها لبيتها. قالت له عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقد كان بها شر استدعى خروجها. قال مروان: إن كانت فاطمة خرجت لشر فيها فهذه أيضا بها شر لا يقل عن شر فاطمة.

(دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت)

إتحاف الضيف ما يقدم له أول نزوله، و«رطب ابن طاب» اسم لنوع من رطب المدينة، قال النووي: وأنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا. وأما «السلت» بضم السين وسكون اللام بعدها تاء، حب بين الشعير والحنطة، قيل: طبعه طبع الشعير فى البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة.

(وأخاف أن يقتحم على) الاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن.

(فأرادت أن تجد نخلها) يقال: جد يجد وجذ يجذ من باب شد يشد، أى قطع، وجذ النخل

جذا وجذاذاً قطع ثمره وجناه.

فقه الحديث

قال النووي وغيره: اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل - غير الحامل - هل لها النفقة والسكنى مدة العدة؟ أم لا؟ فقال عمر وأبو حنيفة وآخرون: يجب لها السكنى والنفقة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وبسببه، لا تتزوج غيره إلا بعد العدة، فالنفقة تابعة للسكنى، ومن حججهم أن القرآن لم يفرق بين مطلقة ومطلقة، فكانت البائن كالرجعية، وأنكروا حديث فاطمة بنت قيس، وردوه، روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا - يشير إلى الآيتين السابقتين - وسنة نبينا بقول امرأة، لا ندرى حفظت أونسيت، لها السكنى والنفقة» وأخرجه أبو داود بلفظ «لا ندرى أحفظت؟ أولا؟» وأخرجه النسائي بلفظ «قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة» وروايتنا الثانية عشرة مؤيدة لإنكار عمر.

وأنكره أيضا عائشة وأسامة بن زيد، كما تصرح بذلك روايتنا السابعة عشرة، والمتممة للعشرين.

وبالغ الطحاوى فى تقرير هذا المذهب، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عمر روى خلاف ما روت - يشير إلى رواية عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لها السكنى والنفقة» قال المحققون: وهذا منقطع لا تقوم به حجة - فخرج المعنى الذى أنكر عليها عمر خروجاً صحيحاً، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلاً. اهـ.

المذهب الثانى: مذهب أحمد فى أظهر روايتيه وإسحق وأبى ثور وداود وأتباعهم، وهو أنه لا نفقة

لها ولا سكنى، وحجتهم ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا فى تناول الآية المطلقة البائن، واعتمدوا مراجعة فاطمة وتفسيرها للآية الواردة فى روايتنا السابعة، وشرحناه قريبا فى المباحث العربية، عند فقرة «فأبى مروان أن يصدقه» وقالوا: الآية فى الرجعية.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية والمالكية والجمهور، وهو أن لها السكنى - إلا لسبب شرعى - ولا نفقة لها، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب والثورى وأصحاب الرأى وإحدى الروائتين عن أحمد ويستدلون على وجوب السكنى بما استدل به أصحاب المذهب الأول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ ولم يفرق فى المطلقة فى هذا بين الرجعية والبائن، فهما سواء فى وجوب السكنى.

أما النفقة فقد خصتها الآية بالحامل، حيث يقول جل شأنه فى العدة وواجباتها ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ - أى فى العدة المذكورة بأنواعها - ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤ وما بعدها].

فمفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، قالوا: والسياق يفهم أن الآية فى غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة وجوبا ظاهرا مدة عدتها، ولولم تكن حاملا، لأنها زوجة ترثه ويرثها إذا مات أحدهما فى العدة، ولا كذلك البائن.

وهؤلاء لا يردون حديث فاطمة بنت قيس، وإنما يوجهونه، كما سيأتى. أما الحنفية فيقولون عن الآية: إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها فى غير حالة الحمل بطريق الأولى، لأن مدة الحمل تطول غالبا، فإذا وجبت فى المدة الأطول وجبت فى المدة الأقصر من باب أولى. ورد هذا بأنه قياس فاسد، لأن مدة الحمل قد تقصر عن عدة القروء، ولأن قياس الحائل على الحامل يتضمن إسقاط قيد ورد به القرآن الكريم.

فتحصل فى حكم السكنى والنفقة مدة العدة للمطلقة ما يأتى:

أولا: المطلقة طلاقا رجعيا لها السكنى والنفقة والكسوة مدة العدة بلا خلاف، حاملا كانت أو حائلا، لأنها زوجة ترثه ويرثها إن مات أحدهما أثناء العدة، ولأن الزوجية باقية، والتمكين من الاستمتاع موجود. وتسكن حيث يختار لها، مادام المسكن يصلح لمثلها، وإن طلقت وهى فى مسكن لزمها أن تعتد فيه، ويحرم على الزوج أن يخرجها من مسكنها، ويحرم عليها أن تخرج منه، إلا فى الموضع الذى استثناه جل شأنه بقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ أَي فيحل إخراجهن، ولو أخرجت أو خرجت دون هذا العذر أثم أو أثمت، ولا تنقطع العدة.

والفاحشة المبينة هي البذاء على زوجها وعلى أحمائها. قال عكرمة: في مصحف أبي «إلا أن يفحشن عليكم» وعن ابن عباس: الفاحشة كل معصية كالزنا والسرقه والبذاء على الأهل، واعترض على هذا بالغيبة ونحوها من المعاصي، فهي لا تبيح الإخراج ولا الخروج.

أما من قال: إن المراد بالفاحشة الزنا، فقد رده ابن العربي، فقال: أما من قال: إنه الخروج للزنا فلا وجه له، لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام. اهـ وقيل: إنه الخروج بغير حق، وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا، إلا أن يخرجن تعديا وبغير حق.

ثانيا: المطلقة طلاقا بائنا، ثلاثا أو باتا، وهي حامل يجب لها السكنى والنفقة قولا واحدا، لا نعم خلافا في ذلك بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فوجب لها السكنى والنفقة إن لم يكن من أجلها فمن أجل ولده الذي تحمله.

ثالثا: المطلقة طلاقا بائنا، ثلاثا أو باتا، وهي غير حامل فيها خلاف بين العلماء. قيل: لها السكنى والنفقة، وقيل: ليس لها سكنى ولا نفقة، وقيل: لها السكنى وليس لها نفقة.

رابعا: المتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل فلا نفقة لها بالإجماع، وإن كانت حاملا فالأصح عند الشافعية أنه لا نفقة لها كالحائل، وقيل: تجب لها النفقة كالمطلقة الحامل. أما السكنى فالأصح عند الشافعية وجوب السكنى.

والذي تستريح إليه النفس بخصوص حديث فاطمة بنت قيس:

(أ) أنه صحيح، لا مجال لرده، فقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما، بطرق كثيرة بلغت حد الشهرة، وقيل: حد التواتر.

(ب) وأنه بخصوص نفقة المطلقة طلاقا بائنا صريح في أنها لا نفقة لها، ولم تشر رواية من رواياته إلى أنها كانت تستحق النفقة فلم يحكم لها بها لسبب من الأسباب، بل بعض الروايات تعرضت إلى أنه لا نفقة لها، ولم تتعرض للسكنى، ففي الرواية الأولى أن شكواها من وكيل زوجها كان من أجل النفقة، حيث أنكر حقها في النفقة، وأرسل إليها نفقة دون، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «ليس لك عليه نفقة» إذن السكنى كان أمرها مقررا، لم تكن سببا في الخصومة، وأصرح من الرواية الأولى في أن الخصومة كانت من أجل النفقة قولها في الرواية الثانية «إن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا» وفي الرواية الثالثة «لا نفقة لك» وفي الرواية الرابعة «فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة». ولما ذهب أهله إلى رسول الله ﷺ سأله عن نفقتها ولم يسأله عن سكنها، وكان جوابه لهم: «ليست لها نفقة» وفي الرواية الخامسة تقول «فأرسلت إلى أهله. أبتغى النفقة» وفي الرواية السابعة «فقال لها: والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملا، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له قولها؟ فقال: لا نفقة لك»

(ج) وأن موضوع السكنى فى حديث فاطمة كان له ظروف خاصة جعلها تخرج من بيتها، وتعتد خارج مسكنها، من هذه الظروف أنها هى التى طلبت الانتقال، وكأنها تنازلت عن هذا الحق بعد ثبوته، وفى الرواية السابعة « فاستأذنته فى الانتقال؟ فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ قال... إلخ » وفى الرواية التاسعة « فأذن لى رسول الله ﷺ أن أعتد فى أهلى » أى هى التى استأذنت فى الخروج، وفى الرواية الحادية عشرة « فأردت النقلة، فأئيت النبى ﷺ، فقال: انتقلى... إلخ » ومن هذه الظروف أن بيت الزوجية كان فى مكان موحش، تخشى على نفسها فيه، فطلبت النقلة منه. وفى الرواية الثامنة عشرة « وأخاف أن يقتحم على؟ قال: فأمرها فتحولت ».

ومن هذه الظروف أنها كانت امرأة خشنة لسنة بذيئة بذاءة تبيع لوكيل زوجها أن يخرجها من مسكنها، تشير إلى هذا عائشة فى روايتنا السابعة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين، إذ تقول « ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث » أى لأن الشخص لا ينبغى له أن يذكر شيئاً عليه فيه غضاضة، وروى عن عائشة أنها قالت لفاطمة بنت قيس: اتقى الله، فإنك تعلمين لم أخرجت؟ وفى كتاب أبى داود قال سعيد بن المسيب عن فاطمة بنت قيس: تلك امرأة فتنت الناس، واستطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل. ودافع الشوكانى فى نيل الأوطار عنها، ونفى فحش لسانها حيث ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد، وحقق بعض العلماء القضية، فقال: البذاء المنسوب لفاطمة لم يكن موجهاً لزوجها، بل كان موجهاً لأحمائها، وهذا أمر غير مستبعد من أى امرأة مطلقة، تحس بشخصيتها، لاسيما إذا كان البذاء مجرد المخاشنة فى القول، والاستعلاء على نساء الأحماء، والحدة فى اللهجة والصوت.

وكأن فاطمة - بعد بيان هذه الظروف - تحكى قرار عدم إسكانها، وأنه حكم لها بعدم السكن، أى فى النهاية، وربما فهمته حكماً عاماً لكل النساء، ولم تفهمه خاصاً بها لظروفها. ويمكن حمل جميع الروايات على هذا بدون تعسف، فأولى المذاهب بالاختيار مذهب الشافعية والجمهورون

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « طلقها البتة وهو غائب » أن الطلاق يقع فى غيبة المرأة.

٢- ومن قوله « أرسل إليها وكيله » جواز الوكالة فى أداء الحقوق. قال النووى: وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين.

٣- ومن قوله « تلك امرأة يغشاها أصحابى » جواز زيارة الرجال للنساء الأجانب ما لم تكن فتنة ولا خلوة.

٤- وكثرة التردد على الصالحين.

٥- ومن رجوعه صلى الله عليه وسلم عن أن تعتد فى بيت أم شريك حرصه صلى الله عليه وسلم على رفع الحرج عن الأمة وفى كل تشريع، إذ رأى صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً، من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرهم إليهم وانكشاف شئ منها، وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة.

٦- ومن أمره لها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم أخذ بعض الناس جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها. قال النووي: وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] لأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه. فقالتا: إنه أعمى، لا يبصر؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميا وان أتما؟ ألتما تبصرانه؟» وهذا الحديث حسن. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

ثم قال النووي: وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها بالنظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها لها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك. اهـ.

٧- ومن قوله «فإنما حللت فآذنيني» جواز التعريض بخطبة البائن. قال النووي: وهو الصحيح عندنا.

٨- ومن قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي جهم: «لا يضح عساه عن عاتقه» جواز استعمال الكناية.

٩- ومن قوله عن معاوية: «إنه صعلوك» جواز ذكر الإنسان الغائب بما فيه من العيوب التي يكرها إذا كان على وجه النصيحة.

١٠- ومن قوله عن معاوية: «لا مال له» نفى الشيء مع وجود قليله على سبيل المجاز واعتبار القليل في حكم العدم، فإن أباجهم كان يضح العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله، ومعاوية كان له ثوب يلبسه وغير ذلك من المال القليل.

١١- ومن قوله «انكحى أسامة بن زيد» جواز الإشارة بنكاح شخص علم دينه وفضله وحسن طرائقه.

١٢- وجواز الخطبة على الخطبة إذا لم يحصل لأول إجابة، لأنها أخبرته أن معاوية وأباجهم خطباها.

١٣- واستحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه، لتكراره «انكحى أسامة» بعد قولها «فكرهته».

١٤- وقبول نصيحة أهل الفضل، والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة.

١٥- وجواز نكاح غير الكفاء، إذا رغبت به الزوجة والولي، لأن فاطمة قرشية، وأسامة من الموالى.

١٦- والحرص على مصاحبة أهل الفضل والتقوى وإن دنت أنسابهم.

١٧- ومن إنكار عائشة على فاطمة؛ جواز إنكار المفتى على مفت آخر، خالف النص، أو عمم ما هو خاص.

١٨- ومن إتحاف أم شريك لزوارها؛ استحباب إتحاف الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب، سواء كان المضيف رجلا أو امرأة.

١٩- ومن خروج فاطمة من منزل الزوجية؛ جواز خروج المطلقة ثلاثا من بيتها لعذر.

٢٠- ومن الرواية الواحدة والعشرين جواز خروج المعتدة البائن للحاجة. قال النووي: ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عن هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرج ليلا ولانهارا. اهـ أما المطلقة رجعا فلا تخرج إلا بإذن زوجها.

٢١- وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جذانه.

٢٢- واستحباب الهدية منه.

٢٣- واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك.

٢٤- والتذكير بالمعروف والبر.

والله أعلم

(٣٩٩) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٣٢٩٣ - ٥٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ (٥٦): أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي بَيْتِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ. إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ يَبَايَ حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ. وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا. غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٣٢٩٤ - ٥٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (٥٧): أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَمَّا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعُثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ. وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

المعنى العام

شرعت العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، والتي فسخ نكاحها لأي سبب من الأسباب، وإذا كان لنا أن نبحت وتعلمس لكل تشريع حكمة، لكن ليس لنا أن نعتبر حكمة التشريع التي نصل

(٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ خَرَّمَلَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ السَّائِدِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

كِلَاهِمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ كُرَيْبًا.

إليها علة، يدور معها الحكم وجودا وعدما، فقد يكون للتشريع حكمة لا نعلمها، كتقبيل الحجر الأسود، ويقال له: حكم تعبدى وقد يكون ما نعلم جزء حكمة، وليس كل الحكمة، كما فى تشريع عدة الزوجية إذا انتهى رباط الزوجية بطريقة أو بأخرى هل هى استبراء الرحم، والتأكد من عدم الحمل عند الحائل؟ وتفريغ توابع الزوج عند الحامل؟ لو كانت كذلك لما وجبت على العجوز اليائسة من الحمل، والتي يقرر الأطباء بشكل يصل إلى اليقين أنها لا تحمل. هل هى لحرمة عقد الزواج، ووجود فسحة بين الزوج الأول والثانى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا؟ أو هى مجموع الأمرين؟ أو هى مجموع الأمرين مع التعبد.

ظاهر حديث سبيعة الذى نحن بصدده أن العدة لاستبراء الرحم من الزوج السابق، لئلا تختلط الأنساب، ولئلا يسقى ولد الرجل السابق بماء الرجل اللاحق، وبخاصة إذا لم يكن هناك أمل أن يحدث الله بين الزوجين بعد ذلك أمرا من عودة أو رجعة، فهذه سبيعة مات عنها زوجها، وهى حامل، فولدت بعد ليال من وفاته، وكانت تقرأ قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فلما وضعت اعتقدت أنها حلت للأزواج، فترزنت وتهيات للخطاب، فرأها أحد الرجال الذين يرغبون فى الزواج منها وهى لا ترغبه، فقال لها: لا يحل لك أن تتزوجى قبل أربعة أشهر وعشر، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يرجو بذلك أن تتريث لعلها ترضى به، وكانت تعتقد أن الآية فى غير الحوامل، وصدق فهمها، إذ سألت رسول الله ﷺ فقال لها: قد حللت للأزواج بوضعك، فتزوجى إن شئت.

وبقى التساؤل: إذا كانت العدة لاستبراء الرحم، وإعطاء فرصة للزوجين انتظاراً لأن يحدث الله بعد ذلك أمرا، فلم كانت عدة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولم تكن ثلاثة قروء فى أقل من ثلاثة أشهر، كما فى الطلاق؟ فإن قلنا: إن زيادة المتوفى عنها زوجها على المطلقة للإشعار بمظهر من مظاهر الحزن والأسى على الزوج الراحل فلم لم يراع ذلك فى الحامل التى كسبيعة، وهى أولى بإظهار الحزن من غير الحامل، لبقاء أثر الزوج السابق، ووجود شىء من العلاقة به، وهو ابنه؟ وبقي التساؤل، ولا جواب له عندى إلا أن يكون تعبداً، والله أعلم.

المباحث العربية

(عن سبيعة - رضى الله عنها) «سبيعة» بضم السين، تصغير سبع، بنت الحارث الأسلمى، من المهاجرات.

(كانت تحت سعد بن خولة) أى كانت زوجة له.

(وهو فى بنى عامر بن لؤى) قال النووى: هكذا هو فى النسخ «فى بنى عامر» بالفاء، وهو صحيح، ومعناه ونسبه فى بنى عامر، أى هو من بنى عامر. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وثبت فيه أنه كان من حلفائهم.

(وكان ممن شهد بدرًا) فائدة ذكر هذه الجملة والتي قبلها الإشادة بزوجهما، لترفع بذلك من شأنها.

(فتوفى عنها في حجة الوداع) قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، وفيه نظر، فقد ذكر ابن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع، وفي بعض الروايات « أنه قتل » ومعظم الروايات على أنه مات، وهو المعتمد.

(فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته) « فلم تنشب » أى فلم تلبث ولم تمكث زمنا.

وفى رواية للبخارى « فمكثت قريبا من عشريال، ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: انكحى » وفى رواية عند أحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفى رواية عند النسائي « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وعند الترمذى والنسائي « بثلاثة وعشرين يوما، أو خمسة وعشرين يوما » وعند ابن ماجه « ببضع وعشرين ليلة » قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الروايات متعذر، لا تحاد القصة. اهـ. ولعل السرفى اختلاف الرواة أنه أمر غير مهم، والمهم أنها وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، فلم يعن الرواة بضبطه.

(فلما تعلت من نفاسها) ضبطها فى الأصول « تعلت » بفتح التاء والعين وتشديد اللام المفتوحة، لكن فى كتب اللغة: تعالت المرأة من نفاسها خرجت منه وطهرت - بألف بين العين واللام، وفى تاج العروس: وتعلت - بلامين - المرأة من نفاسها، أى خرجت منه وطهرت وحل وطؤها، كتعالت، وتخفف اللام أيضا.

(تجملت للخطاب) بضم الخاء وتشديد الطاء، جمع خاطب، والتجمل التزين، وفى رواية « فتهيأت للنكاح واختضبت » وفى رواية « فتطيبت وتصنعت » وفى رواية « فلقبها أبو السنايل وقد اكتحلت ».

(فدخل عليها أبو السنايل بن بعك، رجل من بنى عبد الدار) « السنايل » بفتح السين، جمع سنبل، و « بعك » بفتح الباء وسكون العين وكافين، الأولى مفتوحة، واسم أبى السنايل عمرو، وقيل: حبة، بالباء. وهو أبو السنايل بن بعك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، وقيل فى نسبه غير هذا. وكان من المؤلفة، وسكن الكوفة، وكان شاعرا، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: لا نعلم أن أبا السنايل عاش بعد النبي ﷺ.

وفى رواية البخارى « فخطبها أبو السنايل بن بعك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين » فدخوله عليها وتردده عليها كان للخطبة، رجاء أن تقبله، فلما قبلت غيره قال ما قال. ففى الموطأ « فخطبها رجلان، أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلى، وكان أهلها غائبين، فرجا أن يؤثره بها » فأفتأها بأنها لا تحل بالوضع، لكونه كان خطبها فمنعته، ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه، وانتظرت مضى المدة حضر أهلها، فرغبوها فى زواجه، دون غيره.

(لعلك ترجين) بفتح التاء والراء وتشديد الجيم المكسورة، والأصل تترجين.

(إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) أى ما يصح ويحل نكاحك حتى كذا وكذا.

(وإن كانت فى دمها) أى قبل أن تتطهر من النفاس، أى وإن كانت فى أول نفاسها.

(وهما يذكران: المرأة تنفس) بفتح التاء وسكون النون وفتح الفاء، وفى تاج العروس: يقال: نُفِسَتِ المرأة، كسمع، وعُنِيَ نفسا ونفاسة ونفاسا، أى ولدت، وقال أبو حاتم: ويقال: نُفِسَتْ على ما لم يسم فاعله.

(عدتها آخر الأجلين) نظراً لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ مِنْ سَمَاءٍ مِثْلُ طَيْرِ الْجِبَالِ إِذْ يَقُولُونَ لَا تَمْسُرُوا أَرْوَاحَنَا إِنَّكُمْ لَبِالْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ مُؤْتُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقصد إن وضعت الحامل قبل أربعة أشهر وعشر انتظرت نهاية هذه المدة، وإن تأخر الحمل فلم تضع وانتهت هذه المدة انتظرت وضع الحمل.

(وقال أبو سلمة قد حلت) أى بالوضع إذا تقدم على الأشهر المذكورة

(فجعلاً يتنازعا ذلك) أى يتجادبان النقاش فيه

(إن سببها الأسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء وفتح السين، قال النووي: وفى لغة بفتح النون، وهما لغتان فى الولادة.

(فأمرها أن تتزوج) أى إذا أرادت، كما جاء فى الرواية الأولى «إن بدا لها» فليس أمراً مطلقاً، بل أمر مبنى على رغبتها، وفى رواية «فقال: «انكحى» وفى رواية «وأمرها بالتزويج» وفى رواية «فقد حلت فتزوجى» وفى رواية «فقال: إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجى» وفى رواية «إذا أتاك أحد ترتضينه فتزوجى» فالمراد من الأمر الإذن.

فقه الحديث

قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل للأزواج بوضع الحمل، وتنقضى عدة الوفاة، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة. هذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة.

إلا رواية عن على وابن عباس وسحنون المالكي: أن عدتها بأقصى الأجلين. إما أربعة أشهر وعشر، وإما بوضع الحمل، أيهما يتأخر منها هو نهاية عدتها.

وإلا ما روى عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعى وحمام أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من

نفاسها. هذا وقد نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضى عدتها بالأشهر الأربعة والعشر إذا طالت فيها مدة الحمل، فلا تنقضى عدتها في هذه الحالة إلا بالوضع، والخلاف فقط فيما إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر.

وحجة الجمهور حديث سبيعة، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي إذا لم تكن حاملا.

وحديث سبيعة مبين أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها، وأنه على عمومه. قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح، لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر، وأنها محمولة على غير الحامل. قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس، لأنهما عدنان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. اهـ أي لكن حديث سبيعة نص في المسألة.

أما الرد على الشعبي ومن معه فإنه يرد عليهم قولها في الرواية الأولى « فأفتانى النبي ﷺ بأنى قد حلت حين وضعت حملى » وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقولها في الرواية الأولى « فلما تعلت من نفاسها » أى طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ « إنها حلت حين وضعت » ولم يعلل بالطهر من النفاس.

قال النووي: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولدا أو أكثر، وسواء كان كامل الخلق أو ناقصها، أو علقة، أو مضغة، فتتنقضى العدة بوضعه، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها.

ويؤخذ من الحديث

- ١- أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ.
- ٢- وأن المفتى إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغى له أن يفتى فيه، لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح، كما وقع من أبى السنابل.
- ٣- وفيه شهامة سبيعة وفطنتها، حيث ترددت فيما أفتاها به، وحملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وكذا ينبغى لمن ارتاب في فتوى المفتى أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة.
- ٤- وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعم.
- ٥- ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحى النساء من مثله.
- ٦- وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها.

٧- واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها أن تتزوج لقولها «وأمرني بالتزويج إن بدالى».

٨- وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه، ولا إجبار لأحد عليها.

٩- وفى الرواية الثانية حرص علماء الصحابة على فهم الكتاب والسنة، واستخدامهم العقل والقياس وحكمة التشريع، وهذا ما دعا عليا وابن عباس إلى القول بأن عدتها أقصى الأجلين. والذي تستريح إليه نفسى قول علي وابن عباس، فبالإضافة إلى أنه يجيب على التساؤل الذى أوردته فى المعنى العام أرى أن أقصى الأجلين عمل بالآيتين، وهو أولى من العمل بإحداهما وتخصيص الأخرى، ويحتمل أن حديث سبيعة كان لحالة خاصة بها، فهو واقعة عين، لا يلزم تطبيق حكمها بصفة عامة، كأن يكون زوجها قد مات بعيدا عنها، لم يعرف تاريخ موته، فاستتر عند النبى ﷺ أنها جاوزت الأربعة أشهر خصوصا وقد ذكرنا اختلافا كبيرا فى المدة التى اعتدت بها سبيعة، وذكرنا رواية أحمد « فلم أمكث إلا شهرين ووضعت » فإذا أضفنا إلى ذلك أنها انتظرت حتى تعالت من نفاسها، وخرجت منه وطهرت، وصلت المدة أكثر من ثلاثة أشهر، فإذا أضفنا أن زوجها مات بمكة، وهى فى المدينة مما يحتمل معه تأخر علمها بموته أمكن أن تكون قد قضت أقصى الأجلين.

وهذا التوجيه لحديث سبيعة خير من أن نرده، كما رد جمهور العلماء حديث فاطمة بنت قيس المذكور فى الباب السابق على أنه خبر امرأة يخالف كتاب الله.

والله أعلم

(٤٠٠) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة

٣٢٩٥-٥٨- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ^(٥٨) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤْفَى أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ. خَلَّقَ أَوْ غَيَّرَهُ. فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبَرِ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفَى أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبَرِ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّيْ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا. أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا). ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَابْسَتْ شَرًّا ثِيَابَهَا، وَلَمْ تَمَسْ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا. حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُ بِهِ. فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٢٩٦-٥٩- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٥٩) قَالَتْ: تُؤْفَى حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ. فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِدِرَاعِيهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ
(٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٩٧-٦٠- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ (٦٠) قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى زَوْجَهَا. فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا. فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ. أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

٣٢٩٨-٦١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ (٦١) بِأَلْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ زَيْنَبَ. نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

٣٢٩٩-٦١- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ (٦١) تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ ابْنَتَا لَهَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا. فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٣٠٠-٦٢- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ (٦٢) قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمُّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، بِصُفْرَةٍ. فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَةً. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ. فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٣٠١-٦٣- عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَابَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُجِدَّ عَلَيَّ مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

(٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ (٦٠) وَحَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ (٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ (٦٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ (٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ زُرَيْجٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. عَنْ نَافِعٍ. أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُثَيْبٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. مِثْلَ رِوَايَتِهِ

٣٣٠٢-٦٤- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ^(٦٤) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ «فَإِنَّهَا تُجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٣٠٣-٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٣٠٤-٦٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُجِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَلَا تَكْتَجِلُ. وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا. إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ، نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

٣٣٠٥- - عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَقَالَا «عِنْدَ أَذْنَى طَهْرِهَا. نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٣٣٠٦-٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦٧) قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا نَكْتَجِلُ. وَلَا نَتَّيَّبُ. وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا. وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

المعنى العام

الجزع عند المصاب أمر طبيعي، لا يملك الإنسان دفعه، إنما يستطيع دفع الهلع، من لطم الخدود، ونشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، والصلق والصراخ والحلق، وطلاء الوجه بالزرقة والنيلة ونحو ذلك. وبين الجزع والهلع مظاهر حزن، رخص فيها الإسلام للمرأة، لا للرجل، لأنها أرق عاطفة، وأسرع وأكثر تأثراً بالحنن والفرح من الرجل، فرخص لها أن تظهر مظاهر الحزن، وأن تبتعد عن مظاهر الزينة والبهجة عند فقد حبيب أو قريب، ثلاثة أيام لبلياليها، لا تزيد.

(٦٤) وحدثناه أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى. قالوا: حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد، أنها سمعت حفصة بنت عمر - وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد عن أيوب. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله جميها عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعنى. حديثهم.

(٦٥) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري، عن غزوة عن عائشة

(٦٦) وحدثنا حسن بن الربيع. حدثنا ابن إدريس عن هشام، عن حفصة عن أم عطية - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. وقالوا:

(٦٧) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن حفصة عن أم عطية

أما الزوجة المتوفى زوجها فقد أوجب عليها أن تبتعد عن الزينة بأنواعها، وعن مظاهر التنعم، وأن تعلن عن الحزن بالبعد عن الطيب والكحل والثياب الملونة والمزركشة مدة العدة التي أوجبها الله، وزادها عن عدة المطلقة، تقديسا لرباط الزوجية، ووفاء لزوج لم يعد يدافع عن حقه، ومما هو واقع أن الزوجة التي كانت تكفر العشير في دنياه، وتنكر فضل زوجها وهو حي، تذكر فضله بعد مماته، وقد تنسى أو تتناسى مثالبه وعيوبه وشروبه، ومما هو واقع أيضا أن هذه الزوجة تحرص كل الحرص على أن تظهر للناس وفاءها لزوجها، وأن زوجها الراحل لا يعوضه أى رجل آخر، وأنها حزينة عليه حزنا لا يساويه حزن، وأنها لن تفكر فى غيره، وأنها ستبكيه الدهر كله، وستلبس عليه الحداد ما بقى لها من حياة، من هنا حرص الشارع على أن يمنع زيادة مدة الحداد، ولم يأمر بالحداد نفسه، لأنه واقع، ومبالغ فيه غالبا، فكان التوجيه الشرعى أنه لا يحل ولا يجوز لزوجة تؤمن بالله وبقضائه وقدره، وتؤمن باليوم الآخر، وأجر المحتسبين الصابرين فيه، أن تزيد فى الإحداد عما هو مقدس على ميت غير زوج ثلاثة أيام بلياليها، وعلى الزوج أربعة أشهر وعشرا، واستجابت النساء المسلمات لأوامر الشرع، وكان المثل الأعلى والقُدوة الحسنة أمهات المؤمنين، فلم تكن مدة الحداد المقدره تنتهى حتى تسارع المصابة إلى نقض مظاهرها، وتغيير حالة الحزن الظاهرية، وإن بقى الحزن فى قلبها، فكانت تسارع بالتطيب ولبس الثياب المعتادة، اتباعا لأوامر الشرع الحنيف.

المباحث العربية

(الإحداد) والحداد مشتق من الحد، وهو المنع، ومنه سميت العقوبة حدا، لأنها تمنع وتردع عن المعصية، والإحداد امتناع المرأة المتوفى عنه زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب، فى بدنها وأثيابها، لمنع الخطاب من خطبتها والطمع فيها، وامتناعها عن كل ما كان من دواعى النكاح، وله تفاصيل مشهورة فى كتب الفقه، يقال: أحدت المرأة من الرباعى، تحد بضم التاء وكسر الحاء، إحدادا، ويقال: حدت المرأة، من الثلاثى، تحد بفتح التاء، وبضم الحاء وكسرها، حدا، كذا قال جمهور أهل اللغة. وقال أبو حاتم: لم يعرف الأصمعى «حدت» الثلاثى وأنكره، ولم يعرف إلا الرباعى.

(عن زنيب بنت أبي سلمة) وهى بنت أم سلمة، زوج النبي ﷺ، وهى ربيبة النبي ﷺ، قيل: ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقيل: ولدتها بالمدينة عقب استشهاد أبيها أبي سلمة، وتزوجت عبد الله ابن زمة بن الأسود، فولدت له، وكانت من أفقه نساء زمانها.

(دخلت على أم جبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان) ابن حرب، والد معاوية، وفى الرواية السادسة «لما أتى أم حبيبة نعى أبى سفيان» و«نعى» بسكون العين وتخفيف الياء، وبكسر العين وتشديد الياء، أى خبر موته.

قال الحافظ ابن حجر: مات أبو سفيان بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، فرواية البخارى «لما جاء نعى أبى سفيان من الشام» أظنها وهماء. والنذى جاء نعيه من

الشام وأم حبيبة فى الحياة هو أخوها يزيد بن أبى سفيان الذى كان أميراً على الشام، فربما سقط لفظ «ابن» من هذه الرواية. اهـ

وفى الرواية الثانية «توفى حميم لأم حبيبة» والحميم القريب وفى مسند ابن أبى شيببة «جاء نعى أخى أم حبيبة أو حميم لها» وعند الدارمى «إن أخوا لأم حبيبة مات أو حميمالها» قال الحافظ ابن حجر: وإطلاق لفظ الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوى الظن أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها، أبى سفيان، والجمهور على أن أبى سفيان مات سنة ثلاث وثلاثين، أو ثنتين وثلاثين، ويزيد قبل هذا بقليل. اهـ

(فدعت أم حبيبة بطيب) الفاء عاطفة على محذوف مطوى، تقديره: وأحدث ثلاثة أيام، يدل على ذلك قولها فى الرواية السادسة «دعت فى اليوم الثالث بصفرة» وكذا قولها فى الرواية الثانية «فدعت بصفرة» أى بعد انتهاء مدة الحداد.

(فيه صفرة، خلوق أو غيره) فى الرواية الثانية «فدعت بصفرة» أى بطيب فيه صفرة «خلوق أو غيره»، فخلوق مرفوع، وكذلك «غيره» مرفوع، أى فيه صفرة، وأدعت بصفرة، وهى خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط.

(ثم مست بعارضيها) أى جانبى وجهها، مما فوق الذقن إلى مادون الأذن، وفى الرواية الثانية «فمسحته بذراعيها» ولا تعارض، فقد فعلت الأمرين، كما صرحت بذلك الرواية السادسة، ولفظها «فمسحت به ذراعيها وعارضيها»

(لا يحل لامرأة) هل يدخل فى عمومها المدخول بها؟ وغير المدخول بها، حرة كانت أو أمة؟ وهل تخرج بهذا القيد الصغيرة؟ يأتى الخلاف فى ذلك فى فقه الحديث.

(تحد على ميت فوق ثلاث) «تحد» بضم التاء وكسر الحاء على الأشهر، والفعل مسبوك بمصدر من غير سابق، فاعل «يحل» أى لا يحل لامرأة الإحداد، وفى الرواية الثانية والسادسة والسابعة والثامنة وجد السابق، ولفظها «أن تحد».

(وقد اشتكت عينها) قال النووى: «عينها» برفع النون، ووقع فى بعض الأصول «عينها» اهـ وقال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان، ضم النون على الفاعلية، على أن تكون العين هى المشتكية، وفتحها على أن يكون فاعل «اشتكت» ضمير المرأة، ورجح هذا المنذرى، ورجح النووى الضم، واقتصر عليه.

(أفنكحها) بفتح النون وسكون الكاف وضم الحاء.

(كل ذلك يقول: لا) أى لا تكتحل، كما صرح به فى بعض الروايات.

(إنما هى أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن... إلخ) فيه إشارة إلى تقليل المدة

بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين الصبر عليها. والمراد من قوله «قد كانت إحدانك» أى إحدى النساء، وليس المراد إحدى أمهات المؤمنين.

(ترمى بالبعرة على رأس الحول) «البعرة» رجيح وفضلات نوات الخف ونوات الظلف إلا البقر الإنسى.

وقد فسرت زينب الكيفية والدافع بما سيأتى.

(دخلت حفشا) بكسر الحاء وسكون الفاء بعدها شين، وهو البيت الصغير، أو الخص بضم الخاء بعدها صاد، وقال الشافعى: الحفش البيت الذليل الشعث البناء، وفى رواية للنسائى «عمدت إلى شربيت لها، فجلست فيه» وفى الرواية الثالثة «تكون فى شربيتها».

(ولبست شرثيابها) أى أحقر ثيابها، وفى الرواية الثالثة «فى شربيتها فى أحلاسها» أى فى شر أحلاسها، أو «فى شر أحلاسها فى بيتها» أى فى شربيتها، والأحلاس بفتح الهمزة وإسكان الحاء، جمع جلس بكسر الحاء، وجلس البعير وغيره من الدواب الكساء الرقيق الذى يوضع تحت البرذعة، والمراد هنا شرثيابها. والترديد بين العبارتين فى الرواية الثالثة للشك من الراوى فى أى اللفظين وقع، وصف الثياب، أم وصف المكان، وعلى أى فالمقصود وصف الثياب والمكان بالحقارة.

(ولم تمس طيبا ولا شيناً) من الزينة والتنعيم، وكأنه قال: ولم تمس طيبا ولا نحوه من مظاهر الترف والرفاهية، كالخضاب والكحل والألوان والمساحيق والحلى والثياب الملونة بألوان الزينة، وهى المرادة من الثوب المصبوغ فى الرواية التاسعة والعاشر، «إلا ثوب عصب» بفتح العين وسكون الصاد، وهو من برود اليمن، يعصب له جملة من الخيوط كحزمة قبل النسيج، فتصبخ هذه الحزمة، ثم تدخل فى النسيج، و«ثوب عصب» من إضافة الموصوف إلى صفته، أى ثوبا معصوبا، به عصابات وحزم. وسيأتى فى فقه الحديث ما هو ممنوع من الثياب وما يرخص فيه منها.

(ثم توتى بدابة، حمار أو شاة، أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات) الدابة ما يدب على الأرض من حيوان، وأصله من دب يدب دبيبا إذا مشى مشيا فيه تقارب خطو، فلفظ «حمار أو شاة» بدل بعض من كل، أما لفظ «طير» فإن اعتبر أنه يدب على الأرض أحيانا، ويمشى على رجليه ولو نادرا دخل مع الحمار والشاة فى كونه بدلا من «دابة» وإن كان مغايرا للدابة عطف عليها، وهذا الثانى ظاهر فى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أُمَّتًا لَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] و«تفتض بفتح التاءين بينهما فاء ساكنة، أخره ضاد، وأصل الفض الكس، والمعنى تكسر ما كانت فيه من الإحداد، وتخرج من الإحداد بما تفعله بالدابة. عادة وعقيدة جاهلية، كانت المرأة إذا انقضت مدة الحداد، وهى سنة كاملة، توتى بحمار أو شاة أو دجاجة أو حمامة فتمسح بها، وتمسح قبلها فيه، كما يتمسح المستجمر بالأحجار ثم تبعده عنها وتعتقد أنه غالبا ما يموت هذا الذى تتمسح به، لأنه يفرض الحالة الناشئة عن الموت، فكأنه أخذ الموت وذهب به بعيدا عنها، عقيدة جاهلية أنكرها الإسلام، وقرر الحداد المشروع، وقيل: المراد تمسح بيدها على

ظهر الدابة، ثم تمسح بيدها قبلها، تشير بذلك إلى حل زواجها، والخروج من حالة منع النكاح إلى حالة إباحته.

(ثم تخرج) من البيت الذي اعتدت وأحدث فيه إلى الفضاء أو إلى مكان آخر، إشارة إلى الخروج من حالة إلى حالة.

(فتعطى بعة فترمي بها) فى رواية « ترمى ببعة من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها » وفى رواية « فترمي ببعة من بعر الغنم من وراء ظهرها » وفى رواية « فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعة » وفى روايتنا الثالثة « فإذا مر كلب رمت ببعة » قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أن رميها البعة يتوقف على مرور كلب، سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر، وبه جزم بعض الشراح - أقول: وهو سهل أن تؤتى فى لحظة بكلب يمر عليها- ثم قال الحافظ: واختلف فى المراد برمي البعة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعة، وقيل: إشارة إلى أن مظاهر الحداد التى مرت بها لا تساوى بعة بجانب حق زوجها عليها، وقيل: ترميها على سبيل التفاؤل رجاء عدم عودها إلى حداد.

(ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره) أى ثم ترجع بعد ذلك إلى ما شاءت من طيب وزينة.

(أفلا أربعة أشهر وعشراً) الفاء عاطفة على محذوف، هو مدخول الاستفهام الإنكارى، أى ليس الحول الكامل كثيراً؟ فلا تستكثرن أربعة أشهر وعشراً، وفى الرواية الخامسة « وإنما هى أربعة أشهر وعشر » أى لا تتعجلن الكحل، وإنما المدة اللازمة لعدمه أربعة أشهر وعشر.

(ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) « نبذة » بالنصب على الاستثناء، أو بدل من « طيباً » أى لا تمس إلا نبذة من قسط عند اغتسالها من حيض، والنبذة بضم النون وسكون الباء بعدها ذال القطعة، وتطلق على الشىء اليسير، والقسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء، ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب، ورخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة المتخلفة من دم الحيض، ويتتبع به مجرى الدم، وفى ملحق الرواية التاسعة « عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار » أى لا تمس طيباً إلا نبذة من قسط وأظفار عند آخر طهرها من حيضها، وفى الرواية العاشرة « وقد رخص للمرأة فى طهرها - إذا اغتسلت إحدانا من محيضها- فى نبذة من قسط وأظفار ».

فقه الحديث

نحصر الكلام عن فقه الحديث فى نقاط:

الأولى: حكم إحداد من توفى عنها زوجها، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى وجوبه عليها، إلا عن

الحسن البصرى، فإنه قال: لا يجب عليها الإحداد، وهو قول شذبه عن أهل العلم، وخالف به السنة. فلا يعرج عليه.

ودليل الوجوب ليس قوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة...» بل قيل: إن هذا لا يصلح دليلاً للوجوب لأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدل على عدم الحل فوق الثلاث، أما الثلاث لغير الزوج والأربعة أشهر وعشراً للزوج فلا يفيد الأسلوب الوجوب، قال الحافظ ابن حجر: الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع. وقيل: إن السياق يدل على الوجوب، فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالاً على الوجوب. وعندى أن الأسلوب لا يدل على الوجوب وإلا لوجب الإحداد على القريب ثلاثة أيام، وليس كذلك، فالأولى ما قاله الحافظ ابن حجر. ومذهب الشافعى والجمهور أن الإحداد واجب على كل زوجة معتدة عن وفاة، سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرّة والأمة، والمسلمة والكافرة.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه وسلم «تؤمن بالله واليوم الآخر» فخصه بالمؤمنة، ويجيب الجمهور: بأن هذا القيد ليس للاحتراز بل هو للتهيج والإثارة للانصياع للحكم، لأن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشرع، وينتفع به، وينقاد له، وحقوق الذمىة فى النكاح كحقوق المسلمة كالنفقة والسكنى وغيرها.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة، لقوله «لا يحل لامرأة» والصغيرة لا يعبر عنها بامرأة، ولأنها غير مكلفة، والجمهور على أن وليها مسئول عن تنفيذ ما يجب عليها، فهو المخاطب بمنعها مما تمنع منه. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة الموطوءة بملك اليمين إذا توفى عنهما سيدهما.

الثانية: إحداد المطلقة التى توفى زوجها وهى فى العدة. قال النووى وغيره: المطلقة طلاقاً رجعيًا لا يجب عليها الإحداد اتفاقاً.

واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعى وابن المنذر: لا إحداد عليها، لأن الإحداد يجب فى عدة الوفاة، وهذه معتدة عن غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية، ولأن الإحداد فى عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق الزوج بموته، فأما الطلاق فباختيار الزوج نفسه، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه. واختلفت الرواية عن أحمد فى وجوب الإحداد على المطلقة البائن.

الثالثة: الحكمة فى الإحداد ومدته، يقول النووى: قال العلماء: والحكمة فى وجوب الإحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه فنهيت عنه، ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً، لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحى، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق.

قال: وجعلت أربعة أشهر وعشراً لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشراً احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن.

قال النووي: والتقيد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج مخرج الغالب، فالمعتاد غالباً تعتد بالأشهر، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد عليها بعد الوضع، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع.

الرابعة: مظاهر الإحداد. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبوغة، إلا ما صبغ بالسواد، رخص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري، ورخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد، قال النووي: وقال أصحابنا: يجوز كل ما صبغ ولا يقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم حلّى الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ. اهـ

أما الكحل فحرام بصريح الحديث، فإن اضطرت الحادة أن تكتحل للتداوى فلها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً، ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأي، والمقصود من الاكتحال الممنوع الاكتحال بما يتخذ للزينة، أما التوتيا والألوان التي لا يتزين بها فلا تمنع.

ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتنشاط ونحوه.

ويحرم عليها الطيب، لأنه يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة.

ويحرم عليها لبس الحلّى، لأنه يزيد في الحسن، ويحرك الشهوة، قيل: حتى الخاتم، وقال عطاء: يباح حلّى الفضة دون الذهب.

ومما يحرم عليها لبس الملابس المطرزة بالألوان، والملابس المحرقة للزينة والشفافة التي تصف ما تحتها من حمالات وقمص.

الخامسة: ما يؤخذ من الحديث، ويؤخذ منه فوق ما تقدم

١- جواز الإحداد على غير الزوج من أب أو أم أو أخ أو أخت أو قريب أو حبيب ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيع لأجل حظ النفس، وغلبة الطباع البشرية، وتمنع الزيادة وإن بقيت آثار الحزن عندها.

٢- مفهوم الحديث أن مظاهر الإحداد لا تحل للرجال، من ترك الحلاقة ولباس السواد وترك الطيب ونحو ذلك، لأننا إذا قلنا: يحل للمرأة الإحداد ثلاثة أيام، كان مفهومه أنه لا يحل للرجل ذلك.

٣- يسر الإسلام، ومسارته للطبائع، وشجبه عادات الجاهلية القبيحة.

٤- تبصير المسلمين ومن خفى عليه منهم هذا التيسير، ليظهر فضل الله ومنته على خلقه.

٥- استدل بقوله « على ميت » على أنه لا إحداد على امرأة المفقود، لأنه لم تتحقق وفاته، خلافاً للمالكية.

٦- استدل به على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّامًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعش.

والله أعلم

كتاب اللعان

٤٠١- باب اللعان.

(٤٠١) باب اللعان

٣٣٠٧-١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (١): أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَابِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ. يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ. فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٣٣٠٨-٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٢): أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقَهُ إِيَّاهَا، بَعْدَ، سُنَّةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا. فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ. ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣٣٠٩-٣ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٣) عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا. عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَحِبِّي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ذَا كُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ».

(١) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره
(٢) وحدثني خزيمة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد
(٣) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب

٣٣١٠ - ٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٤) قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمْرَةٍ مُصْنَعِبٍ. أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ. فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرُدْعَةٍ. مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشَوُهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أبا عبدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فُلَانَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيَتْ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَادِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنْ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنْ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٣١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ زَمَنَ مُصْنَعِبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٣١٢ - ٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ. لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ قَالَ «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
(٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ يَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
- قَالَ زُهَيْرُ بْنُ رُوَيْبِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣١٣-٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٣٣١٤- - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٣١٥-٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٧) قَالَ لَمْ يَفْرُقِ الْمُصَنَّبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٣٣١٦-٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٣١٧-٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩) قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٣١٨-١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١٠) قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غِيظٍ. وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غِيظٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعَلْ يَدْعُو. فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَاتُ. فَاثْبُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا عَنَّا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

(٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

(٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِصْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَادِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا.

٣٣١٩- ١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(١١): قَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ. وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِيهِ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأَبْنَيْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

٣٣٢٠- ١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٢) أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا. ثُمَّ انصرفت. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ. وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدًّا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَطْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ.

٣٣٢١- - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٣) أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتْلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ. قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

(١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أَرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ

(١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٣٢٢- $\frac{13}{13}$ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ^(١٣) وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهُمَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. بَلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتِ.

٣٣٢٣- $\frac{14}{14}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٤): أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٣٣٢٤- $\frac{15}{15}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٥): أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٣٢٥- $\frac{16}{16}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٦) قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَايِلِهِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

٣٣٢٦- $\frac{17}{17}$ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٧) قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا شَخْصَ أَغْيَرٍ مِنَ اللَّهِ. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

(١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ

- قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ فِي رَوَاتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعَنِي الدَّرَاوَزْدِيِّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧) حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّالَةَ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) عَنْ الْمُغِيرَةِ

٣٣٢٧ - - ومثله^(١٧)، لكنه قال: غير مُصْفِحٍ ولم يقل عنه.

٣٣٢٨ - ١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١٨) قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال «هل فيها من أوزق؟» قال: إن فيها لوزقاً. قال «فأنى أتاه» ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعاً عرق. قال «وهذا عسى أن يكون نزعاً عرق».

٣٣٢٩ - ١٩ - وفي حديث معمر رضي الله عنه فقال^(١٩): يا رسول الله ولدت امرأتي غلاماً أسوداً. وهو حينئذ يعرض بأن ينفسه. وزاد في آخر الحديث: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

٣٣٣٠ - ٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢٠): أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً. وإنني أنكرته. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أوزق؟» قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فأنى هو؟» قال: لعله، يا رسول الله يكون نزعاً عرق له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «وهذا لعله يكون نزعاً عرق له».

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

حقاً إنه دليل الأخلاق الفاسدة، وسلوك الإنسانية الهابطة، واندفاع الطبيعة البهيمية يورث المقت من ذوى النفوس النقية، والبغض من ذوى العفة والمروءة، وهو أسوأ طريق عاقبته السوء فى الدنيا، والسوء فى الآخرة، أما سوء الدنيا فيتمثل فى تطبيق حد الزنا، مائة جلدة وتعريب عام لمن لم

(١) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد مثله.
(١٨) وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
(١٩) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا الأعران أخبرنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر. ح وحدثني ابن رافع. حدثنا ابن أبي لؤي. أخبرنا ابن أبي ذئب جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة. غير أن في حديث معمر
(٢٠) وحدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة
- وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم.

يتزوج، والرجم للمتزوج، مع التشهير والفضيحة، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُنَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

هذه الوصمة الكبرى لم تترك للأهواء والاختلاقات والتهم، ولم تهمل للالسننة والإشاعات، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] أما عذاب الدنيا فهو حد القذف، ثمانون جلدة، للذين يرمون المحصنات بالزنا، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم عملية الزنا، وتحققوا منها تحقق دخول المرود في المكحلة، وأنى للشهود أن يصلوا إلى ذلك، ليس الجلد فقط للذين يرمون المحصنات، بل خزي في الدنيا يقطع السنة السوء قطعاً، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

لكن تطبيق هذا القانون على الزوجين يضر بأخلاقية الحياة الزوجية، فقد يرى الزوج الفاحشة في أهله ولا يستطيع أن يأتي بأربعة شهداء، فإن غلبته العصبية الجاهلية قتل الزوجة وخليها؟ وإن تغلب عليها ماذا يفعل؟ إن تكلم اعتبر قاذفاً، وقيل له: البينة أو حد في ظهرك؟ وإن سكت سكت على نار تاكل أحشاءه، وعلى غيظ قد يودي بحياته، ووقعت هذه الصورة، ورأى عويمر العجلاني بعيني رأسه رجلاً جائماً فوق زوجته يفعل بها الفاحشة، فجرى إلى رسول الله ﷺ يستفتيه؟ ماذا يفعل؟ وخشى صلى الله عليه وسلم أن يفتح هذا الباب للتشهير والإشاعة وإذاعة الفضيحة للمسلمين، وأعداؤهم من اليهود والكافرين والمنافقين حولهم يتريصون بهم، فكره عرض الصورة بهذا العرض، ولم ينزل عليه في مثل هذه الحالة حكم، فصرف الرجل إلى الغد، وفي الغد جاء سعد بن عبادة الأنصاري سيد قومه -وقد سمع بالقصة- جاء يناقش رسول الله ﷺ يقول: يا رسول الله، لو وجدت مع امرأتى رجلاً لم أمسه، وأذهب أبحث عن أربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ نعم. قال: إذن يكون قد قضى حاجته وانصرف؟ كلا. يا رسول الله، والذى بعثك بالحق، لو رأيت رجلاً مع امرأتى لعاجلته بسيفي هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أتسمعون ما يقول سيدكم؟ إنه لغير غيرة محمودة، وأنا أغير منه، والله أغير منا، ولكن ليس أمامي إلا ما نزل من حكم الله، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ولا يمضي زمن كبير حتى يأتي هلال بن أمية، يقول: يا رسول الله، إنى وجدت شريك بن سحماء فوق امرأتى. ماذا أفعل؟ ونزل الوحي، وأخذ رسول الله ﷺ ما يأخذه من حالة النزول الشديدة. فلما سرى عنه قرأ الآيات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. ودعا الرسول ﷺ الزوجين، وتلاعنا، وفرق بينهما، وألحق الولد

الذى حملته المرأة بأمه، لا بأبيه، وقضى بعدم التوارث بين الزوجين، وبين الزوج والولد. وعرف هذا القانون فى الفقه الإسلامى باللعان. وقانا الله السوء وأهله، إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

(اللعان) مصدر لاعن، يلاعن، ملاعنة، ولعانا، ويقال: تلاعن الزوجان، تلاعُنا، والتعنا التعانا، ويقال للرجل ملاعن، وللمرأة ملاعنة.

وأصل اللعن الطرد والإبعاد، وعلاقة اللعان الشرعى باللعان اللغوى واضحة، فالشرعى طرد وإبعاد مخصوص، سواء قلنا: إنه إبعاد عن رحمة الله لأحد المتلاعنين، أو قلنا: إنهما به يبعد كل منهما عن الآخر، على التأبيد، فيحرم النكاح بينهما طول حياتهما، بخلاف الطلاق.

واختير لهذا الموضوع لفظ «اللعان» لوروده فى الألفاظ المطلوبة على لسان الرجل، إذ يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ويقول فى الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أما المرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول فى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

واختير لفظ اللعنة المطلوب على لسان الرجل على لفظ الغضب المطلوب على لسانها لأن جانب الرجل فى هذه القضية أقوى من جانبها، فهو الذى يبدأ باللعن قبلها، وهو السابق فى الآية عليها، وقد ينفك لعانه عن لعانها، فيلاعن ثم يرجع، أو تعترف، أو تنكص فلا تلاعن، ولا عكس، ولأن الطرد والإبعاد من الزوجية مشترك بينهما، بخلاف غضب الله فسيكون خاصاً بواحد منهما.

قال الحافظ ابن حجر: وخصت المرأة فى الآية بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة لها، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما. اهـ. وفى هذا الكلام نظر، لأن الرجل إذا كان كاذباً فقد لوث فراش المرأة الطاهر، وعرض الحمل لعدم إلحاقه بمن يستحق، فيتحول الحرام بالنسبة للولد إلى حلال، والحلال إلى حرام، ويحرم من الولاية والميراث من يستحقهما. ثم اللعن والطرده من رحمة الله غضب، لا ينفك عن غضب الله.

(أن عويمراً العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى) «عاصم» ابن عم والد عويمر، وسبب مجيئه إليه وقوله له ما قال أن زوجة عويمر المتهمة هى بنت عاصم. فعند ابن أبى حاتم «المرأة والزوج والخليل ثلاثهم بنو عم عاصم».

(أرأيت يا عاصم) أى أخبرنى يا عاصم، ودلالة «أرأيت» على «أخبرنى» عن طريق مجازين، الأول فى الاستفهام، بإرادة مطلق الطلب من طلب الفهم، والثانى بإرادة الإخبار المتسبب عن الرؤية غالباً، فالأمر إلى طلب الإخبار، المدلول عليه بلفظ أخبرنى.

(لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً) في هذا الأسلوب كناية، فليس القصد مطلق رجل وإن كان محرماً، ولا مطلق وجوده معها، بل المراد وجد رجلاً أجنبياً يزني بها.

(أيقته فتقتلونه؟) قصاصاً؟

(أم كيف يفعل؟) أمام هذا الوضع المثير للغيرة التي في طبائع البشر، في الرواية الرابعة «كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك» وفي الرواية العاشرة «فتكلم جلدتموه؟ أو قتل قتلتموه؟ وإن سكت سكت على غيظ؟».

(فسل لي عن ذلك يا عاصم) خص عاصماً بذلك - كما تقدم - لأنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته أو ابنة أخيه. وهل كان المسئول عنه قد وقع محققاً عند عويمر؟ فخشى من العقوبة إن صرح به؟ أو كان شكاً متخيلاً عن عويمر، لم يتحقق منه بعد في امرأته؟ أو كان مجرد سؤال ورد على خاطره، دون بواعث من زوجته؟.

(فسأل عاصم رسول الله ﷺ) صيغة السؤال المذكورة في الرواية الثالثة، وعبر عنه في الرواية الثانية عشرة بعبارة «فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً، ثم انصرف».

(فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو تشنيع، وليس المراد المسائل التي يحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة. فلما كان في سؤال عاصم شناعة، ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته. وربما كان في المسألة تضيق، والأمر بدونها ميسر، كالرجل الذي سأل عن الحج، أهو كل عام؟ وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته، فكره السؤال مخافة أن يكون في جواب التشريع تضيقاً. وقال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيها حكم زمن نزول الوحي ممنوعة، لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً، فيحرم.

ومعنى «وعابها» أي ويخ سائلها وأنبه، ومعنى «كبر على عاصم» بفتح الكاف وضم الباء، أي عظم واشتد القول على عاصم، لأن الحامل له على السؤال شخص آخر، وتحمل هو الإنكار والتأنيب، ولذلك قال لعويمر حين سأله: لم تأتني بخير.

(فقال عويمر: واللّه لا أنتهى حتى أسأله عنها) الظاهر أن كلام عويمر مع عاصم أولاً كان قبل أن يعلم عويمر الفاحشة بيقين، وأن عاصماً سأل عن الأمر قبل وقوعه، فوقع لعويمر التحقق، فقال لعاصم: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» وأصر على أن يعرف الحكم، فذهب بنفسه يستفتى في اليوم الثاني أو الثالث من سؤال عاصم وكان هلال بن أمية قد سأل بعد عاصم، ونزلت آية اللعان، فلما جاء عويمر قال له رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك...» إلخ.

(وسط الناس) بفتح السين وسكونها، والقصد أنه لم ينتظر حتى يخلو برسول الله ﷺ، لشدة غيظه. فالظاهر أن المقصود بفلان ابن فلان في الرواية الرابعة عاصم. وترتيب الأحداث أن عاصماً سأل، وسكت صلى الله عليه وسلم، فلم يجبه على سؤاله، وإنما أنكر مثل هذه المسائل، فانصرف، وجاء هلال بن أمية، فشكا وسأل، وطلب من الله الفرج، لأنه صرح بالقذف، فكان الحكم البينة أوحد في ظهرك. فنزلت آيات اللعان، فلما كان بعد ذلك أتاه عويمر: يقول: يا رسول الله، ما سألتك عنه عن طريق عاصم قد ابتليت به فكان الله عز وجل أنزل الآيات، فتلاهن عليه.

(فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) في الكلام حذف وطي، حاصله: قال: اذهب فأت بها، فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت، فوعظا، فتلاعنا، زاد في بعض الروايات « في المسجد » وفي رواية « بعد العصر » وفي رواية « بعد العصر عند المنبر ».

والقائل « وأنا مع الناس » سهل راوى الحديث يشير بذلك إلى أنه حضر القصة، وصرح بذلك في رواية وفيها « قال سهل بن سعد: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة » وفي رواية « توفي رسول الله ﷺ. وأنا ابن خمس عشرة سنة » مما يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان رسول الله ﷺ.

(فلما فرغاً قال عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها) أي لن أبقها في عصمتي، ولن أقر بها، فإن بقيت ظاهراً لم يطابق الظاهر الواقع، فأكون بيني وبين نفسي كاذباً عليها، وفي رواية « إن حبستها فقد ظلمتها » فهي طالق ثلاثاً.

(فكانت سنة المتلاعنين) قيل: معناه فكانت التطليقات الثلاث بعد اللعان سنة المتلاعنين، وقيل: معناه فكانت الفرقة بين الزوجين بعد اللعان سنة المتلاعنين. وسيأتي مزيد بحث لهذا في فقه الحديث.

(سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب) يعنى ابن الزبير، حيث كان أميراً على العراق، ولم يفرق بين المتلاعنين، كما جاء في الرواية السابعة، وفي الرواية الرابعة في ملحها عن سعيد بن جبير « سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فرحل سعيد بن جبير من العراق إلى مكة ليستفتى ابن عمر فأفتى بالتفريق، وطلب من مصعب أن يفرق بينهما.

(إنه قائل) أي نائم نوم القيلولة، ما بعد الظهر.

(قال: ابن جبير؟) الكلام على الاستفهام. أي أنت ابن جبير؟.

(حسابكما على الله. أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث، قال القاضي: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة. قال: وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان، تحذيراً لهما منه. قال: والأول أظهر وأولى بسياق الكلام.

قال الحافظ ابن حجر: وقال عياض وتبعه النووي: فى قوله «أحدكما» رد على من قال من النخاعة: إن لفظ «أحد» لا يستعمل إلا فى النفى، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا فى الوصف، وأنها لا توضع موضع واحد، ولا توقع موقعه، وقد أجازته المبرد، وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد. اهـ

قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضى، مع براعته وحذقه، فإن الذى قاله النخاعة إنما هو فى أحد التى للعموم نحو: ما فى الدار من أحد، وما جاءنى من أحد، أما «أحد» بمعنى واحد، فلا خلاف فى استعمالها فى الإثبات نحو «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ونحو «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ» ونحو «أحدكما كاذب».

(لا سبيل لك عليها) أى لا تسليط لك عليها بعد لعانها، ولا حق لك عليها.

(قال: مالى؟) الذى دفعته صداقاً؟ كأنه لما سمع «لا سبيل لك عليها» قال: أيزهب مالى؟ فأجيب:

(لا مال لك) فقد استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك نفسها، ثم أوضح ذلك بتقسيم مستوعب، فقال:

(إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، وفى الكذب أبعد، لئلا يجمع عليها الظلم فى عرضها، ومطالبتها بمال، قبضته منه قبضاً صحيحاً تستحقه.

(بين أخوى بنى العجلان) أى بين الزوجين كليهما من قبيلة بنى العجلان، وفى لفظ «أخوى» تغليب، حيث غلب الأخ على الأخت. وقد سبق أن الزوج والزوجة كانا أولاد عم.

(وألحق الولد بأمه) وفى رواية «وكان الولد يدعى إلى أمه» أى صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه ترث منه ما فرض الله لها، وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأماً، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه.

(فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو) معناه اللهم بين لنا الحكم، وقد روى البخارى عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبى ﷺ: البينة أوحد فى ظهرك. فقال يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبى ﷺ يقول: البينة وإلا حد فى ظهرك، فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد» أى ثم قال: اللهم افتح، وجعل يدعو - فنزل جبريل.

(مه) أى اكفى لا تلاعنى.

(أسود جعداً) هذا ما فى الرواية العاشرة، والظاهر فيها أن الملعن هلال بن أمية، والمتمم فيها

شريك ابن سحماء، وقد وصف هلال فى الرواية الحادية عشرة بأنه « أبيض سبط قضىء العينين » ووصف شريك بأنه « أكحل جعد حمش الساقين » والسبط بكسر الباء وإسكانها مسترسل الشعر، ضد الأجدد، وأما « قضىء العينين » « قضىء » على وزن فعيل، آخره همزة، وقضىء العينين فاسدهما بكثرة الدمع أو الحمرة أو غير ذلك.

أما شريك ابن سحماء فقد وصف بالسواد لونا، وبأنه « أكحل » أى أسود، أو جيد العينين، شديد سوادهما عكس هلال، يقال: كحلت العين بكسر الحاء، أى اسودت أجفانها خلفه، ووصف بأنه « جعد » أى مكسر الشعر غير مسترسله، ووصف بأنه « حمش الساقين » بفتح الحاء وسكون الميم بعدها شين، أى رقيقهما دقيقهما.

فبالمقارنة بين الرجلين يكون هلال أبيض وشريك أسود، وهلال ضعيف العينين وشريك جيد العينين، وهلال مسترسل الشعر ناعمه، وشريك أجعد الشعر خشنه، وهلال غليظ الساقين، وشريك رقيق الساقين. وشريك ابن سحماء ليس أخا البراء بن مالك لأمه، كما ذكرت الرواية الحادية عشرة، فإن أم البراء هى أم أنس بن مالك، وهى أم سليم، ولم تكن سحماء، ولا تسمى سحماء. قال الحافظ ابن حجر: فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة، وقد وقع عند البيهقى « أن شريكاً كان يأوى إلى منزل هلال » وفى تفسير مقاتل: أن والده شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية، وعند الحاكم « كانت أمة سوداء ». اهـ والعجب أن يكون هلال بهذه الصفات من الحسن، وشريك بهذه الصفات من القبح، وتخون زوجة الجميل مع رجل قبيح.

أما عويمر فقد وصفته الرواية الثانية عشرة بأنه « مصفر، قليل اللحم، سبط الشعر » أى شديد الصفرة ونحيف الجسم ومسترسل الشعر، وأما الرجل المدعى عليه فوصفته الرواية نفسها بأنه « خدل » بفتح الخاء وإسكان الدال، أى ممتلئ الساقين، أو ممتلئ الأعضاء، أو غليظ العظم واللحم « آدم » أى يميل إلى السواد، « كثير اللحم » أى ممتلئ الجسم. ووصف فى ملحقتها بأنه « جعد قلط » والقلط تغلف الشعر، وهو بفتح الطاء.

قال الحافظ ابن حجر: وعن ابن مردويه فى مرسل ابن أبى ليلى « أن الرجل الذى روى عويمر امرأته به هو شريك ابن سحماء » وهو ابن عم عويمر، وعند ابن أبى حاتم « فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم، أقسم بالله لقد رأيت شريك ابن سحماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر » وعند الدارقطنى « لا عن بين عويمر العجلانى وامرأته، فأنكر حملها الذى فى بطنها، وقال: هو لابن سحماء » قال الحافظ: ولا يمتنع أن يتهم شريك ابن سحماء بالمرأتين معا. اهـ لكن الأوصاف التى جاءت عن المتهم فى قضية عويمر لا تتفق مع أوصاف شريك، فقد وصف بامتلاء الساقين وكثرة اللحم، ووصف شريك برقة الساقين.

(تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء) أى كانت تظهر الفاحشة وهى مسلمة، وهذا معنى قوله فى الرواية الثالثة عشرة « تلك امرأة أعلنت » أى اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم تثبت عليها، لا بالبينة، ولا بالاعتراف.

(إن كنت لأعاجله بالسيف) « إن » بكسر الهمزة وسكون النون، مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والقصة، وجملة « كنت... » خبرها.

(لورأيت رجلاً مع امرأتى لضريته بالسيف، غير مصفح عنه) قال الماوردي وغيره: ليس قول سعد ردًا لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادَةَ لأمره صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً، ومعنى « غير مصفح » بكسر الفاء، أى غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بحده.

(ولا شخص أغير من الله) أى لا أحد، وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة، بل حذرهم وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم، وأمهلهم، فكذا ينبغي للعبد ألا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه.

(ولا شخص أحب إليه العذر من الله) أى ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله، فالعذر هنا بمعنى الإعذار، وقبول العذر، والإنذار قبل الأخذ بالعقوبة.

(ولا شخص أحب إليه المدحة من الله) « المدحة » بكسر الميم وسكون الدال المدح بفتح الميم، أى الثناء على الله لهذه الصفات الحسنة الجميلة الكمالية.

(جاء رجل) فى الرواية التاسعة عشرة « أن أعرابياً أتى » وعند النسائى « جاء رجل من أهل البادية ». قال الحافظ ابن حجر: واسم هذا الأعرابى ضمضم بن قتادة، من بنى فزارة.

(إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) أى وأنا أبيض فكيف يكون منى؟ يعرض بأنه ليس منه، ويعرض بامرأته، وفى الرواية التاسعة عشرة « وإنى أنكرته » أى استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحاً بالنفى، لا تعريضاً، وفى ملحق الرواية الثامنة عشرة « وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ».

(قال: حمر) بسكون الميم، وفى رواية « رمك » جمع أرمك، وهو الأبيض إلى حمرة.

(هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً) بضم الواو وسكون الراء، جمع أورق، وهو الذى فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للرماد أورق، وللحمامة ورقاء.

(فأنى أتأها ذلك؟) أى من أين أتأها اللون الذى خالفها؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها؟ أو لأمراً آخر؟ وفى الرواية التاسعة عشرة « فأنى هو؟ » أى فمن أين هو ذلك اللون المغاير؟

(قال: عسى أن يكون نزع عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة وجذرها، ومنه قولهم: فلان عريق فى الأصالة، عريق فى الكرم، عريق فى اللؤم، أى ذو جذور فيه.

ومعنى « نزعه » أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزغ الجذب، فكأنه جذبته إليه لشبهه، يقال منه: نزغ الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه.

فقه الحديث

ألفاظ اللعان صريحة وواضحة فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

والعبارة الكاملة فى اللعان أن يقول الزوج: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. ويقول فى الخامسة: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها فى كل ذلك. وأن تقول الزوجة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، وتقول فى الخامسة: وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا، ولو كان القذف بالزنا ونفى الولد يزيد فى صورة اللعان بعد قوله ﴿لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ نفى الولد، فيقول: فيما رميتها به من الزنا، ومن نفى الولد، وتزيد هى بعد « إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ومن نفى الولد. وعن الشافعي أن الزوج يقول: زوجتى فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة أربع مرات، ثم يقعه الإمام، ويذكره الله تعالى، فإن رآه يريد أن يمضى أمر من يضع يده على فيه، فإن لم يمتنع تركه يقول الخامسة، ويسمى من قذفها به بعينه، واحداً أو أكثر فى كل شهادة.

وقد اختلف العلماء فى اللعان. هل هو شهادة؟ أو يمين، فقال الشافعي ومالك والجمهور: إنه يمين. وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: اللعان شهادة مؤكدة بأيمان وقيل: شهادة فيها شائبة يمين، وقيل: يمين فيه شائبة شهادة.

واستدل القائلون بأن اللعان أيمان بأن قوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ محكم فى اليمين « بالله »، وبأن المعهود فى الشرع عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه. بخلاف اليمين.

وبأن المعهود شرعاً عدم تكرار الشهادة فى موضع، بخلاف اليمين.

وبأن اللعان يجرى بين من ليس أهلاً للشهادة كالفاسقين والمحدودين. بخلاف اليمين.

ويلفظ رواية البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفها النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما « فسماه حلفاً. ويلفظ رواية للحاكم « قل: أحلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق. ».

واستدل القائلون بأن اللعان شهادات بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ...﴾ وحمل الشهادة هنا على اليمين مجاز والحمل على الحقيقة أولى.

وبأن جعل « الشهداء » مجازاً عن الحالفين بأباه المعنى، إذ يصير « ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم » فيفيد أنه إذا لم يكن للذين يرمون أزواجهم من يحلف لهم يحلفون لأنفسهم، وهو غير مستقيم. قال الحافظ ابن حجر: وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين، مسلمين أو كافرين، حرين أو عبيدين، عدلين أو فاسقين. بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه. وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين. لأن اللعان شهادة. والله أعلم.

وعن حكم اللعان يقول الحافظ ابن حجر: وأجمعوا على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب، قال: وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول أن يراها تزني، أو أقربت بالزنا فصدقها، وأنت بولد يتحقق أنه ليس منه، والثاني أن يرى أجنبياً يدخل عليها، بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، فيجوز له أن يلاعن، الثالث ما عدا ذلك. كذا قال الحافظ ابن حجر، وهو سهو في النوع الثاني، لأن اللعان لا يجوز ولا يشرع إطلاقاً إلا عند التحقق بالإجماع.

وقال بعض العلماء: هو مباح ما لم يكن هناك تحقق من نفى الولد، فإن تحقق من نفى الولد وجب عليه هذا النفي، لما في السكوت أو الإقرار من استلحاق نسب ليس منه، وهو حرام، كنفى نسب هو منه، فإن لم يكن نفى ولد كان اللعان مباحاً للزوج، ويجوز له أن يستر عليها ويمسكها، لظاهر ما روى من « أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتى لا ترد يد لامس؟ قال: طلقها. قال: إنى أحبها؟ قال: فأمسكها » كذا قال الألويسي، وعندى أن قوله « لا ترد يد لامس » كناية لانتحصر في ارتكاب الزنا، بل لاتحمل ابتداء على الزنا، وإلا لكان قاذفاً، وطالبه الرسول ﷺ بالبينة أو الحد أو اللعان.

وعندى أن إمساك من تمارس الزنا، وعدم تطليقها. وعدم لعانها حرام، مادام يعلم فيها ذلك. لكن اللعان حتى في مثل هذه الحالة ليس واجباً، بل عليه أن يفارقها ولو بالطلاق ونحوه، فملعون من يعلم الفاحشة في أهله ثم يسكت.

والأفضل للزوجة التي رماها زوجها بالزنا بينه وبينها ألا تطالب باللعان، وتسترا الأمر - حتى ولو كانت بريئة، وللحاكم أن يأمرها بذلك، فإن رفعت أمر القذف إلى القضاء، وأقر به الزوج، أو أقامت الزوجة بينة، شاهدين من الرجال، يشهدان بسماعهما القذف بالزنا، وطلبت اللعان وجب اللعان، فإن امتنع الزوج عن اللعان في هذه الحالة حُدَّ حُدَّ القذف عند الشافعية، وكذا إذا لاعن الزوج، فامتنعت عن اللعان حدث حد الزنا. وعند الحنفية: تحبس حتى تلاعن أو تصدق. والله أعلم.

وعن حكمة مشروعية اللعان أقول: إن الغيرة المشروعة الممدوحة في المؤمن تثير غضبه إذا رأى الفاحشة في أهله، وقد شلّ الشارع جوارحه عن أن يقتل، فلا أقل من أن يرخص له بالتنفيس عن نفسه باللسان والقذف، وإذا كان قذف الأجنبي والأجنبية يستلزم البينة أو حد القذف، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] لأن ثورته على الفاحشة البعيدة عن أهله أقل منها على أهله، كان لابد من مخرج للخروج من أن يحد حد

الغذف، إن هو ثاروقذف، فشرع له أن يشهد أربع شهادات، تقوم مقام أربعة شهود، بالإضافة إلى الخامسة التي تقوم مقام الدعوى، لكن إن قامت هذه الشهادات مقام الشهود فى الفرقة وسقوط حقوقها عليه فإنها لا تقوم مقام الشهود فى إقامة حد الزنا عليها، فرخص لها أيضاً أن يدرأ عنها العذاب بأن تشهد مثله خمس شهادات.

وتظهر حكمة المشروعية هذه فى سبب نزول آيات اللعان، سواء كان قصة عويمر وزوجته، كما تشير روايتنا الأولى والرابعة، أو قصة هلال بن أمية وزوجته، كما تشير روايتنا الحادية عشرة، أو سؤال سعد بن عباد، كما يفهم من روايتنا الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، أو كل ذلك مجتمعاً.

وقد اختلف العلماء فى الفرقة باللعان على خمسة أقوال:

القول الأول: تحصل الفرقة بنفس لعان الزوج وحده، لأن لعانه سبب فى إثبات الزنا عليها، فيستلزم غالباً انتفاء نسب الولد، فينتفى الفراش، وإذا انتفى الفراش انقطع النكاح، ولعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها، لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ...﴾.

وهذا مذهب الشافعى ومن تبعه، وسحنون من المالكية، وتقع الفرقة عندهم على التأبيد.

القول الثانى: تحصل الفرقة بنفس لعان كل من الزوج والزوجة، ولا تحتاج لحكم الحاكم، وتقع الفرقة على التأبيد أيضاً. وهذا مذهب مالك وغالب أتباعه. وتظهر فائدة الخلاف بين القولين فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الزوج من لعانه، وقبل أن تلعن الزوجة، فلا توارث على المذهب الأول، ويشترع التوارث على المذهب الثانى.

القول الثالث: لاتقع الفرقة بلعان الزوجين وحده، حتى يوقعها الحاكم بعد لعانهما، وهذا مذهب الثورى وأبى حنيفة وأتباعهما، واحتجوا بظاهر ما وقع فى أحاديث اللعان، فى الرواية الرابعة « ثم فرق بينهما » وفى الرواية السادسة والسابعة والثامنة « فرق رسول الله ﷺ » وفى التاسعة « لاعن... و فرق بينهما » وتظهر فائدة الخلاف أيضاً بين هذا المذهب والمذهبين السابقين فيما إذا مات أحد الزوجين بعد لعانهما وقبل تفريق الحاكم، وتقع الفرقة على التأبيد أيضاً، لكن إن كذب نفسه بعد اللعان وبعد حكم الحاكم جازله العودة إليها وتحل له، لزوال المعنى المحرم عند أبى حنيفة ويقع باللعان وحكم الحاكم طلاقاً واحدة بائنة، ويكون الملاءن خاطباً من الخطاب، وعن الشعبى والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته ولا تحل له أبداً عند المالكية والشافعية لعموم قوله فى الرواية الخامسة « لاسبيل لك عليها ».

القول الرابع: أنه لا تقع الفرقة باللعان، حتى يوقعها الزوج، وهذا قول عثمان البتى، ونسب أيضاً إلى أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى، أحد أصحاب ابن عباس، من فقهاء التابعين، وحجتها أن الفرقة لم تذكر فى القرآن، ولأن ظاهر الرواية الأولى أن الزوج طلق ابتداءً، وكأنه لم تبلغه بقية الأحاديث.

القول الخامس: أن الفرقة تقع بين الزوجين بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان، وهو قول أبي عبيد.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، ومن قوله « أيقتلته فتقتلونه » أثير حكم من قتل زانياً تحقق أنه زنى بامرأته، فقال الجمهور: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينة، أو يعترف به ورثة القتل، والبينة أربعة من عدول الرجال، يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتل محصناً. وأما فيما بينه وبين الله تعالى: فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. قال النووي: وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه وعدم القصاص منه.

٢- ومن كراهية رسول الله ﷺ هذا السؤال وعيبه، كراهة إشاعة الفاحشة، واستحباب ستر المسلم، وأن للعالم إذا كره السؤال أن يظهر غضبه ويعيبه.

٣- ومن قوله: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ « أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضى.

٤- وبمجمع من الناس وأقلهم أربعة، قال النووي: وهذا أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه يغلظ كذلك بالزمان، فيكون بعد العصر، والمكان فيكون في المسجد وفي أشرف مكان فى ذلك البلد.

قال النووي: وهذه التغليظات قيل: واجبة، وقيل: مستحبة، والأصح عندنا الاستحباب.

٥- من قوله: فطلقها ثلاثاً « استدل بعض الشافعية على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً، قال النووي: وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعترض على هذا فيقال: إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له، ولم يصادف نفوذاً، ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه، وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام؟.

٦- استدل به بعضهم على استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان، مع أن الفرقة تحصل باللعان. قال النووي: وهذا فاسد، وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية؟.

٧- من الزيادة فى الرواية الثانية، ومن قوله « فكانت حاملاً إلخ » جواز لعان الحامل قبل الوضع، يؤكد ذلك ما جاء فى الرواية العاشرة والحادية عشرة، بلفظ « فلعلنت، فلما أدبراً قال: لعلها أن تجيء به... إلخ » قال الحافظ ابن حجر: وبه قال الجمهور، وحجته أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل، ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة.

٨- وأنه إذا لاعنها، ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه.

٩- وأنه يثبت نسبه إلى الأم، لقوله « فكان ابنها يدعى إلى أمه » ويؤكد هذا ما جاء فى الرواية الثامنة بلفظ « وألحق الولد بأمه ».

١٠- وأن ولد الملائنة يرثها وترث منه ما فرض الله لها، وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس قال النووي: وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء، فإن لم يكن لها موال فهو لبنت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور، وقال الحكم وحماة: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبتها أمه، وروى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. وقال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد، على قاعدة مذهبه في إثبات الرد.

١١- واستدل به على أن الولد المنقذ باللعان لو كان بنتاً حل للملائن نكاحها. قال الحافظ ابن حجر: وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم عليه، لأنها ربيبتها في الجملة، اهـ أي لو بقيت الزوجية وبقيت في حجره.

١٢- ومن الرواية الرابعة « من قول سعيد بن جبير: سئلت ... فما دريت... فمضيت » أن المفتى إذا سئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصاً، لا يبادر بالاجتهاد فيها.

١٣- وفيه الرحلة في المسألة النازلة.

١٤- وإتيان العالم في منزلة، ولو كان في قائلته إذا عرف أنه لا يشق عليه.

١٥- وفي مخاطبة سعيد بن جبير لابن عمر بكنيته تعظيم العالم.

١٦- وفي حالة ابن عمر دليل زهده وتواضعه.

١٧- ومن قول ابن عمر: سبحان الله مشروعية التسبيح عند التعجب.

١٨- والإشعار بسعة علم سعيد بن جبير، لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه، ويحتمل أنه تعجب لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهوراً من قبل، فتعجب كيف خفى على بعض الناس؟.

١٩- ومن قوله « فوعظه وذكره... ثم دعاها فوعظها وذكرها » على أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٢٠- وفي جواب ابن عمر ذكر الدليل عند بيان الحكم.

٢١- ومن إصرار عويمر على السؤال بعد علمه بكراهة النبي ﷺ - في الرواية الأولى - أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يريده كراهة العالم لما سأل عنه، ولا غضبه عليه، ولا جفاؤه له، بل يعاود ملاطفته حتى يقضى حاجته.

٢٢- ومن سؤاله وسط الناس أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً، ولا عيب على السائل في ذلك، ولو كان مما يستقبح.

- ٢٣- ومن الرواية الخامسة، من قوله « لا مال لك... » دليل على استقرار المهر بالدخول، وهو مجمع عليه.
- ٢٤- وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، وهو مجمع عليه، وأنها لو صدقته، وأقربت بالزنا لم يسقط مهرها.
- ٢٥- ومن قوله « أحذكما كاذب » انحصار الحق في أحد الجانبين، عند تعذر الوساطة.
- ٢٦- وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.
- ٢٧- وأن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن، حد قذف المرأة، وحد قذف من رميت به، لأنه صرح باسم من رميت به في بعض الطرق، ولم ينقل أن القاذف حد. قال الداودي: ولم يقل به مالك، لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به، وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية: بأن المقذوف لم يطلب، وهو حقه، فلذلك لم ينقل أن القاذف حد.
- ٢٨- واستدل به على أنه لا كفارة في اليمين الغموس، لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة، وتعقب: بأنه لم يتعين الحانث؟ وأجيب: بأنه لو كانت واجبة لبينها جملة، كأن يقول مثلاً: فليكفر الحانث منكما عن يمينه، كما أرشد أحدهما إلى التوبة.
- ٢٩- وأن الحكم يتعلق بالظاهر، والله يتولى السرائر.
- ٣٠- وفيه ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.
- ٣١- ومن المرأة التي أعلنت؛ أنه لا يقام الحد بمجرد الشيوخ والقرائن، بل لابد من بينة أو اعتراف.
- ٣٢- ومن حديث غيرة سعد أن الغيرة من صفات الكمال.
- ٣٣- ومن الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى ولو كان الولد أسود والأب أبيض أو العكس، ولا يحل للوالد نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود، أو عكسه، لاحتمال أن يكون نزعه عرق من أسلافه.
- ٣٤- وأن التعريض بنفى الولد لا يعتبر نفيًا.
- ٣٥- وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه.
- ٣٦- وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال.
- ٣٧- وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان.
- ٣٨- تمسك بالحديث من قال بإلغاء حكم القافة، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة.

والله أعلم

كتاب العتق

٤٠٢- باب عتق الشركاء ، والولاء ، وفضل العتق.

(٤٠٢) باب عتق الشركاء، والولاء، وفضل العتق

٣٣٣١- ١/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٣٣٢- ٢/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ «يُضْمَنُ».

٣٣٣٣- ٣/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٣٣٤- ٤/ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ^(٤) «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ. ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ السَّيِّدِ لَمْ يُعْتَقِ. غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٣٣٥- - وفي رواية بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ.

٣٣٣٦- ٥/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.
- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٤) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ
- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٣٣٧- ٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦): أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا. وَلَمْ تَكُنْ قُضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ. فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا. فَأَبَوْا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ. وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ. شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٣٣٧- ٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بِرِيرَةَ إِلَيَّ. فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى بَسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَرَازِدٍ: فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا. ابْنَاعِي وَأَعْتِقِي». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

٣٣٣٩- ٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨) قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بِرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونَ عَلَيَّ بَسْعِ أَوَاقٍ فِي بَسْعِ سِنِينَ. فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ. فَأَعِينِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتِقُكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَاتَّبَعْتِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَاتَّهَرْتُهَا. فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا. قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اشْتَرِبِهَا وَأَعْتِقِهَا. وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ. فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي. إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

٣٣٤٠ - ٩ - وفي رواية^(٩) قَالَ: وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ. «أَمَا بَعْدُ».

٣٣٤١ - ١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠) قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقْتُ. فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يُصَدِّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

٣٣٤٢ - ١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١) أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسِ بْنِ الْأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوِلَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوِلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٣٤٣ - ١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢) أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ. فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرْتِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي.

٣٣٤٤ - ١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٣) قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

(٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ كُلِّهِمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ (١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُبِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٣٤٥- ١٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٤) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَنْ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَقَّقَتْ. وَأَهْدَيْتِ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالثَّرِيمَةُ عَلَى النَّارِ. فَدَعَا بِطَعَامٍ. فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ «أَلَمْ أَرِ بَرِيمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٣٤٦- ١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١٥) قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَأَتَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٣٤٧- ١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ.

٣٣٤٨- - فِي رِوَايَةٍ لَمْ يَذَكَرْ كَلِمَةَ «إِلَّا الْبَيْعُ» وَلَمْ يَذْكَرِ: الْهَيْبَةَ.

٣٣٤٩- ١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٧) قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ كُلَّ بَطْنِ عَقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ «أَنْتَ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» ثُمَّ أَخْبَرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٣٥٠- ١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلَاهِهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ. لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

(١٤) وَخَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ (١٥) وَخَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَخَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْيُوبِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَخَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَخَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَخَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ح وَخَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لُدَيْنٍ أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُفْمَانَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ النَّقِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ

(١٧) وَخَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٥١- ١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٩) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٣٣٥٢- - وفي رواية بمثله غير أنه قال «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوْلَاهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٣٣٥٣- ١٧٨- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ^(٢٠)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ. وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِثًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٣٣٥٤- ١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢١) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهَ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٣٣٥٥- ١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢٢) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهَا، غُضُوًّا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ. حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٣٣٥٦- ١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢٣) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ، غُضُوًّا مِنَ النَّارِ. حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٣٣٥٧- ١٨٢- عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ ^(٢٤) (صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا غَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

(٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانِ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعَمَرِيِّ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ يَعْنِي أَخَاهُ حَدَّثَنِي

سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَتَقَدَ اللَّهُ، بِكُلِّ غَضْوٍ مِنْهُ، غَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

٣٣٥٨ - ٢٥/٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجْزِي وَلَدًا وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَلَدًا وَالِدَهُ».

المعنى العام

استعباد الإنسان للإنسان قديم قدم الزمان، باقٍ ما بقى الدهر، فى صور شتى، ليس البيع والشراء والتملك إلا صورة من صورهِ، وويل للضعيف من القوى، وللفقير من الغنى، وللوضيع من الرفيع، وللذليل من العزيز.

جاء الإسلام والمجتمعات البشرية طبقات، طبقة السادة والأكرمين، وطبقة العبيد والمستضعفين، فنابى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣]، « لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » « كلكم لآدم وآدم من تراب »

جاء الإسلام والعبودية منتشرة، والإماء والعبيد فى كل بيت، ومصادر التملك كثيرة، الغارات التى تغيرها قبيلة على قبيلة، فيغنم الغالب أموال المغلوب، ويسبى ذراريه ونساءه، ويبيعها فى الأسواق بيع الإبل والأغنام. ولا تكاد تنجو قبيلة من الإغارة، حيث قال شاعرهم:

وأحياناً على بكر أخينا . . . إذا ما لم نجد إلا أخانا

وكانت السواحل المفتوحة، والبلاد البعيدة مرتعاً للخاطفين، يخطفون الأطفال والصبية منها، ثم يبيعونها، بل كان بعض الآباء يبيعون أبناءهم وبناتهم من ضيق العيش. فماذا فعل الإسلام؟

أغلق هذه المنافذ جميعاً، وسد تلك الروافد كلها، ولم يبق مصدراً للرق إلا عن طريق حرب المسلمين مع الكافرين كضرورة لا نقل فى أهميتها عن القتل والقتال من أجل الدعوة، ومعاملة من المسلمين بمثل ما يعاملهم به الكافرون، ومع ذلك قال «فَإِذَا لَقِيتُمْ

(٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا «وَلَدًا وَالِدَهُ».

الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَحَّتْهُمُ فَنَشُدُّوا نُوْتًا قِيَامًا مَّا بَعْدَ وَوَمَا فِدَاءٌ ﴿٤﴾
 [محمد: ٤] هذا من حيث مصادر الرق، أما من حيث استمرارية الرق فقد ضرب الإسلام
 المثل الأعلى في الحرص على حرية الرقيق، وفتح أبواباً عديدة لعتقه، فجعله في مقدمة
 الكفارات، كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان، وكفارة
 اليمين، وجعل تحرير العبد منقذاً لسيده من النار ﴿وَمَا أُذْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾ [البلد: ١٢] التي
 تحول بين الإنسان وبين الجنة ﴿فَكَ رُقْبَةً﴾ فمن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو
 عضواً من أعضائه من النار، «وأى امرئ مسلم يعتق امرأ مسلماً إلا استنقذ الله بكل عضو
 منه مثله من النار، حتى فرجه بفرجه» هذا الترغيب الفريد في العتق حرراً الآلاف من
 العبيد، حرصاً من مالكيهم على إنقاذ أنفسهم من النار، وفوزهم بالجنة والنعيم المقيم.

وقد بلغ تشوف الإسلام لتحرير الرقيق مبلغاً عجبياً، فقد جعل الهزل في لفظ العتق جداً، فمن
 قال: عبدى حر. عتق العبد وإن كان السيد قد قال ذلك مزاحاً، وجعل الشريك في عبد إذا أعتق نصيبه
 عتق العبد جميعه، والتزم المعتق بإعطاء الشريك قيمة نصيبه.

ورغب في مكاتبه الرقيق، وتمكينه من السعى والعمل لسداد قيمة الكتابة، وحث على مساعدة
 المكاتب ليحرر رقبته ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا تَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
 وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وربط الإسلام بين المعتق والرقيق عند تحريره برباط
 الولاء، كأن العتق ابناً للمعتق، يرثه ويرثه، ويرعى كل منهما الآخر، ويعتق كل منهما بالآخر، وعلى
 العتق أن يحفظ للمعتق فضله حيث تفضل عليه بالحرية، فعليه أن ينتمى وينتسب إليه، فمن
 انتسب إلى غير معتقه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

أما معاملة الأسياد المسلمين لعبيدهم فقد وضع الإسلام قواعدها بما لم يسبق له مثيل في تاريخ
 الإنسانية حيث يقول صلى الله عليه وسلم «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه
 تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم
 فأعينوهم» حتى رأينا أبا نذر الغفاري يشتري الثوب ثوبين من نوع واحد، ولون واحد، يلبس هو حلة،
 ويلبس عبده حلة مماثلة، وحتى رأينا كثيراً من العبيد يتمنون أن يظلوا عبيداً، ويفضلون البقاء في
 العبودية عن الحرية من حسن معاملة الأسياد وقصة زيد بن حارثة في ذلك مشهورة، فأنعم بالإسلام
 نصيراً وحامياً للضعفاء.

المباحث العربية

(من أعتق شركاً له في عبد) يقال: عتق العبد، بفتح العين والتاء، فعل لازم، ولا يعرف
 «عتق» بضم العين، وإنما يقال للمتعدى: أعتق بالهمزة، فيقال: عتق العبد يعتق العبد - أى يقوم به
 العتق، عتقا بكسر العين وفتحها، وعتاقاً، وعتاقة، وعبد عتيق، وأمة عتيق وعتيقة، وعبيد عتقاء، وإماء
 عتائق، وأعتق السيد عبده، فالسيد معتق بضم الميم وكسر التاء والعبد معتق بضم الميم وفتح التاء.

والمراد من العتق هنا الحرية، وأصله من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل، وأطلق على الحرية عتق لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء.

وإنما قيل لمن أعتق إنساناً أنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول جميع الأعضاء، لأن حكم اليد عليه، وملكه له: كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك، وهو مجاز مرسل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

و«شركا» بكسر الشين وسكون الراء أصله مصدر أطلق على العبد المشترك، أو الجزء المشترك، أى نصيباً وجزءاً، وفي الرواية الثالثة «من أعتق شقصا له فى عبد» والشقص بكسر الشين وسكون القاف هو النصيب والجزء ويطلق على القليل والكثير، وفي رواية للبخارى «من أعتق نصيباً له فى مملوك» ويقال له: الشقيص بالتصغير.

و«العبد» اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه من غير لفظه، ولم يفرق الجمهور فى هذا الحكم بين الذكر والأنثى، فهو هنا يشمل الأمة، إما باعتبار أن المراد بالعبد الجنس، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق، وعند الدارقطنى «من كان له شرط فى عبد أو أمة».

(فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد) فى الرواية الثانية «فى المملوك بين الرجلين» وذكر الرجلين كالمثال، فلا فرق بين أن يكون بين رجلين أو امرأتين أو ثلاثة أو عشرة، «فيعتق» - بضم الياء «أحدهما» - أى نصيبة-؟ «قال: يضمن» أى يضمن هذا المعتق نصيب الشركاء. وفى الرواية الثالثة «من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال» وفى رواية للبخارى «من أعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال» يبلغ ثمنه، لكن يبلغ بعض الثمن «يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق» أى أعتق منه ما أمكن. وفى رواية للبخارى «فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق» وفى البخارى أيضاً «وكان ابن عمر يقول: قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباهم، ويخلى سبيل المعتق، يخبر ذلك ابن عمر عن النبى ﷺ».

والمراد بقيمة العدل القيمة التى يراها العدل، دون زيادة ولا نقصان، زاد فى رواية النسائى «لا وكس ولا شطط» والوكس النقص، والشطط الجور.

وقوله «فأعطى شركاؤه حصصهم» ببناء الفعل للمجهول، و«شركاؤه» نائب فاعل، وحصصهم مفعول، أى قيمة حصصهم.

(وإلا فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين فيهما، أى وإن لم يكن له مال قام العتق بالجزء الذى قام به من المعتق.

وفى الرواية الثالثة «فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» «استسعى» بالبناء

للمجهول، أى طلب من العبد السعى لسداد قيمة ما بقى، أى يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، وقيل: المراد بالاستسعاء هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق. ومعنى « غير مشقوق عليه » أى لا يكلف ما يشق عليه.

وفى ملحق الرواية الثالثة « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة العدل، ثم يستسعى » هكذا هو فى الرواية وظاهرها أن التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، اللهم إلا أن يقال: إن التقويم عليه حينئذ ليعرف الباقي الذى يستسعى العبد لأجله.

(أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها) بضم تاء « تعتقها » وظاهرها أن هذه الإرادة سابقة على عرض بريرة على عائشة أن تساعد، ويمكن أن تكون مرتبة على طلب بريرة المساعدة، وهو الذى ينسجم مع بقية الروايات، فالمراد من الجارية بريرة.

وفى الرواية الخامسة « أن بريرة جاءت عائشة ، تستعينها فى كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعى إلى أهلك، فإن أحبوا أن أضى عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لى فعلت » وفى الرواية السادسة « عن عائشة: جاءت بريرة لى، فقالت: يا عائشة، إنى كاتبته أهلى على تسع أواق، فى كل عام أوقية » وفى الرواية السابعة عن عائشة قالت: « دخلت على بريرة فقالت: إن أهلى كاتبونى على تسع أواق، فى تسع سنين، فى كل سنة أوقية، فأعينينى، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لى فعلت » أى أدفعها لهم دفعة واحدة، لا على أقساط.

وهدف عائشة من شراء جارية وعتقها قد يكون كفارة عن يمين، أو وفاء بنذر، أو تقرباً إلى الله تعالى لاقتحام العقبة.

(فقال أهلها) أى مالكوها، وفى الكلام طى، والتقدير: أرادت أن تشتري بريرة، فقالت لها: ارجعى إلى أهلك، فقولى لهم كذا وكذا، فرجعت إلى أهلها، فذكرت ذلك لهم، فقالوا...

(نبيعكها على أن ولاءها لنا) الولاء بفتح الواو، والمراد منه هنا استحقاق السيد المعتق الميراث ممن كان عبده وأعتق، وسبب هذا الاستحقاق شبهه بالنسب، فمن أعتق كمن ولد، وكما ينسب الولد إلى من ولد، ينسب العتق لمن أعتق. وهذا معنى « الولاء لمن أعتق » وفى الرواية الخامسة « فأبوا » أى أبى أهلها أن يبيعوها لعائشة على أن يكون الولاء لعائشة، « وقالوا: إن شاءت » عائشة « أن تحتسب عليك » بالشراء والعتق وقد تحتسب ثوابها عند الله « فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك » وفى الرواية السابعة « فأبوا » يبيعها لعائشة « إلا أن يكون الولاء لهم » وفى الرواية الثامنة « أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها » وفى الرواية العاشرة « فاشترطوا ولاءها » وفى الرواية السابعة « فأتتنى، فذكرت ذلك ». قالت « عائشة: فانتهرتها » أى بالغت فى زجرها وإضرابها، لما سمعت من قولهم، فتصلت بريرة من مسئولية هذا القول، « فقالت: لا » أى لا تزجرونى، فلا شأن لى بهذا القول، ولا ذنب لى فيه « ها الله إذا » أى هذا - والله - الذى حصل منهم. قال النووى عن هذا التركيب: فقالت: لا.

هاالله ذلك، وفي بعض النسخ « لا. هاء الله إذا » وهو كذلك فى روايات المحدثين، بمد قوله « هاء » وبالهمزة فى « إذا » قال المازرى وغيره من أهل العربية: هذان لحنان، وصوابه « لا. ها الله ذا » بالقصر فى « ها » وحذف الألف من « إذا » قالوا: وما سواه خطأ، قالوا: ومعناه: ذا يمينى. قال أبو حاتم السجستاني: معناه: لا. والله هذا ما أقسم به. فأدخل اسم الله تعالى بين « ها » و « ذا ».

(قالت: فسمع رسول الله ﷺ، فسألنى، فأخبرته) فى الرواية الخامسة والثامنة فذكرت ذلك فيما بينى وبينها ما أراد أهلها، فانتهرتها، فسمع رسول الله ﷺ، فقال: ما شأن بريرة؟ .

(فقال: لا يمنعك ذلك) أى لا يمنعك من شرائها وعتقها ذلك الشرط الذى يشترطونه، وفى الرواية السابعة « فقال: اشتريها، وأعتقها، واشترطى لهم الولاء » أى واقبلى شرطهم، فإنه شرط لاغ، لا قيمة له، وفى ملحق الرواية السادسة « لا يمنعك ذلك » الشرط « منها » أى من شرائها « ابتاعى » أى اشتري « وأعتقى ».

(فإنما الولاء لمن أعتق) « إنما » أداة حصر، أى الولاء مقصور على من أعتق، لا يتعداه إلى البائعين، وفى الرواية التاسعة « الولاء لمن ولى النعمة » أى لمن باشر وعالج نعمة العتق.

(ثم قام رسول الله ﷺ) أى قام يخطب فى الناس، وفى الرواية السابعة « ففعلت » أى اشتريت، وعتقت « ثم خطب رسول الله ﷺ عشية ».

(ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله؟) البال الحال والشأن، وجملة « يشترطون شروطاً... إلخ صفة « أناس » والاستفهام إنكارى توبيخى. أى ما كان ينبغى لأناس أن يشترطوا شروطاً ليست فى كتاب الله. يقصد شرط البائع أن يكون الولاء له.

والمراد بما ليس فى كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد من كتاب الله هنا حكمه، من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: « ليس فى كتاب الله » أى ليس فى حكم الله جوازه، وقال القرطبى: « ليس فى كتاب الله » أى ليس مشروعاً فى كتاب الله، تأصيلاً، ولا تفصيلاً.

(من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له) فى الرواية السابعة « فهو باطل ».

(وإن شرط مائة شرط) فى الرواية السابعة « وإن كان مائة شرط » وفى رواية البخارى « وإن شرط مائة مرة » قال النووى: معناه أنه لو شرط مائة مرة توكيداً لشرطه فهو باطل وإنما جملة على التأكيد لأن العموم فى قوله « كل شرط » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت على المائة كان الحكم كذلك، لما دلت عليها الصيغة، وقيل ذكر المائة على سبيل المبالغة، أى خرج مخرج التكثر، يعنى أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت.

(شرط الله أحق وأوثق) أى أحق بالاتباع من الشروط المخالفة، وأقوى، وأفعل التفضيل هنا

على غير بابيه، إذ ليس هناك مشاركة بين الحق والباطل، فهو من قبيل قولنا: العسل أحلى من المر. وفي الرواية السابعة «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» وفي رواية للبخارى «ففضاء الله أحق، وشرط الله أوثق».

(في كل سنة وقية) قال النووي: وقع في جميع النسخ «وقية» بدون ألف في الرواية الثانية - أي في الرواية السابقة - ووقع في الرواية الأولى - أي السادسة - «في كل عام أوقية» بالألف، وفي بعض النسخ بدونها، وكلاهما صحيح، وهما لغتان، إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهما.

(وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها) في الرواية العاشرة «قال عبد الرحمن بن القاسم: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها - أي أكان حراً أم عبداً؟ - فقال: لا أدري» قال النووي: قال الحافظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة، لمخالفتها روايات الثقات. وحكم التخيير سيأتى في فقه الحديث. وكان هذا التخيير عقب عتقها، ففي الرواية الثامنة «واعتقت فخيرها رسول الله ﷺ، فاخترت نفسها» أي خيرها بين أن تبقى تحت زوجها العبد، وبين أن يفسخ نكاحها، فاخترت فسح النكاح. وفي الرواية الثانية عشرة «خيرت على زوجها حين عتقت».

واسم زوجها هذا مغيث وكان عبداً أسود، وكان يحب بريرة حباً غالباً، جعله يتبعها في شوارع المدينة، وهو يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، يقرضها، ويرجوها أن تعود إليه، بعد أن اختارت نفسها، وفسخ زواجها، حتى قال صلى الله عليه وسلم لعمه العباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟ ومن بغض بريرة مغيثاً؟ وحتى قال لها صلى الله عليه وسلم: لورا جعتيه؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: لا، إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه. لو أعطاني كذا وكذا ما قبلت أن أكون عنده.

خدمت بريرة عائشة قبل أن تعتق، وشهدت لعائشة خيراً في حديث الإفك، ويبدو أن أهلها مالكيها أذنوا لها بخدمتها، بأجر أو بدون أجر، وشراء عائشة لها وعتقها كان في السنة التاسعة، وعاشت إلى خلافة معاوية.

(كان في بريرة ثلاث قضيات) جمع قضية، وفي الرواية الثانية عشرة «ثلاث سنن» جمع سنة، أي ثلاثة أحاديث تشريعية، أي كان بسببها ثلاثة أحكام. الولاء لمن أعتق، وتخيير الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد، والصدقة على موالى رسول الله ﷺ، وستأتى هذه القضايا في فقه الحديث.

(لو صنعت لنا من هذا اللحم) طعاماً؟ «لو» للتمنى، أو شرطية جوابها محذوف، أي لكان خيراً. والرواية الثانية عشرة توضح الصورة أكثر، ولفظها «وأهدى لها لحم، فدخل على رسول الله ﷺ، والبرمة على النار» رأى فيها لحماً، وهي مكشوفة، فرأى اللحم، «فدعا بطعام، فأتى بخبز وأدم» - بضم

الهمزة وسكون الدال - « من أدم البيت » بضم الهمزة وضم الدال، والأدم بضم الهمزة وسكون الدال الإدام بكسرهما، وهو ما يستمرأ به الخبز من نحو ملح وخل وجبن « فقال: ألم أر برمة على النار، فيها لحم؟ فقالوا: بلى، يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة؟ » أى وآل محمد لا تحل لهم الصدقات « فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية » « لو صنعتم لنا من هذا اللحم طعاماً؟ » ويحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قوله « ألم أر برمة على النار فيها لحم؟ » « لو صنعتم لنا من هذا اللحم طعاماً؟ » فقالوا... إلخ وهذا هو الظاهر من الرواية التاسعة.

(نهى عن بيع الولاء، وعن هبته) الولاء لُحمة كلحمة النسب، حق ثابت لمن أعتق، وكما لا يجوز التنازل أو بيع النسب، أو هبته، لا يجوز التنازل عن الولاء أو بيعه أو هبته.

(كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله) بضم العين وضم القاف، ونصب اللام، مفعول « كتب » والهاء ضمير البطن، والعقول الديات، جمع عقل، والمعنى على كل بطن أن يتحملوا الديات، إذا وقع من أحدهم القتل الخطأ والعاقلة هم الذين يدفعون الديات، وهم العصابات، الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا. والعاقلة جمع عاقل، وهو دافع الدية، لأنهم كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول، ثم كثرا الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولولم تكن إبلا.

ومعنى « كتب » أثبت وأوجب، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن.

(لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه) أى لا يحل لمسلم أن يقبل ولاء هو حق لغيره، وأن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم، فهذا النهى للأسياذ الذين يقبلون انتماء الموالى إليهم، وهم ليسوا أصحاب الولاء، أما الرواية السادسة عشرة فهي نهى للموالى أن يتولوا وينتسبوا إلى غير من أعتقهم، ولفظها « من تولى قوماً بغير إذن مواليه » والسبب أن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه، كما يحرم تضييع النسب، ويشترك فى الحرمة العتيق الذى ينتمى إلى غير معتقه، والسيد الذى يقبل هذا الانتماء. وقيد « بغير إذنه » قيد لبيان الغالب والكثير وليس للاحتراز عند جمهور العلماء، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] والهاء فى « بغير إذنه » للمعتق.

(لعن فى صحيفته) المراد منها كتابه صلى الله عليه وسلم إلى البطون.

(ولا يقبل منه عدل ولا صرف) قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى تفسيرهما، فعند الجمهور الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وعن الحسن البصرى بالعكس، وعن الأصمعى الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة عليها، وقيل بالعكس وقيل: الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل.

ثم قال: قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا، وإن قبل قبول جزاء.

(من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة... فقد كذب) أى من زعم

أن عندنا شيئاً مكتوباً اختصاصاً به عن الناس فقد كذب، وسبب قول عليّ هذا أن علياً كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه. فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشر: إن هذا الذي تقول. أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إليّ شيئاً خاصة، دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة، قراب سيفي. فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها.

(أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات) المراد أسنان الإبل المتعلقة بالخراج، أو المتعلقة بالزكاة، أو ما هو أعم، والمراد من الجراحات القصاص فيها أو أرشها.

(المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور) «عير» بفتح العين وإسكان الياء، جبل معروف بالمدينة، أما «ثور» بفتح الثاء وإسكان الواو فهو جبل معروف في مكة، وغير معروف بهذا الاسم في المدينة، ولذا قال المحدثون إن الرواية «ما بين عير وأحد» قال النووي: يحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، إما أحد، وإما غيره فحفي اسمه. اهـ.

ومعنى «المدينة حرم» أي يحرم تنفير صيدها، وقطع شجرها.

(فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً) أي من أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه، وحماه، فعليه لعنة الله.. إلخ ولفظ «آوى» بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح.

(فعليه لعنة الله) اللعن في اللغة الطرد والإبعاد، والمراد المبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، وعن الجنة في أول الأمر، فهو إبعاد مؤقت، والجملة خبرية لفظاً ومعنى.

(وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم) الذمة هنا الأمان، والمعنى أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإن أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له، ما دام في أمان المسلم، يستوى في ذلك عظيمهم وحقيبرهم نكرهم وأنتاهم، حرهم وعبيدهم. وللأمان شروط معروفة في كتب الفقه.

(من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو، وفي الرواية المتممة للعشرين «أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه» وفي الرواية الواحدة والعشرين «أعتق الله بكل عضو منه - أي من العتيق - عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه» وفي الرواية الثانية والعشرين «استنقذ الله بكل عضو منه مثله من النار» وقيد «مؤمنة» قيل: للاحتراز، وقيل: لا. وسيأتي في فقه الحديث.

(قال سعيد فانطلقت... فذكرته لعل بن الحسين) سعيد بن مرجانة كان منقطعاً إلى علي ابن الحسين ملازماً له في غدواته وروحاته، فعرف بصحبته، وعلي بن الحسين هو علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. زاد أحمد «فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ فقال: نعم» (فأعتق عبداً له، قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار) المراد من «ابن جعفر» عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وهو ابن عم والد علي بن الحسين. وفي

التعبير بالدراهم والدنانير إشارة إلى أن الدينار إذ ناك كان بعشرة دراهم. والمقصود من ذكر هذه القيمة رفع شأن الرقبة التي حررت، وأفضل الرقاب عند العتق أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

(لايجزى ولد والدا) « لايجزى » بفتح الياء، أى لا يكافئه على إحسانه، وقضاء حقه، إلا أن يعتقه. وعتق الأقارب إذا ملكوا سيأتى فى فقه الحديث.

فقه الحديث

فى هذه المجموعة من الأحاديث ثلاث قضايا رئيسية:

- ١- عتق العبد المشترك بين مالكين.
- ٢- ولاء العتيق [الولاء لمن أعتق - بيع الولاء وهبته - تولى العتيق غير مواليه].
- ٣- فضل العتق.

فالقضية الأولى: تتمثل فى الأحاديث الثلاثة الأولى، وعنهما يقول النووي: فى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك، قوم عليه باقيه، إذا كان موسراً، بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك فى هذا، ولا للعبد، ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم، مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب العتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضى عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق، موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع.

وأما نصيب الشريك أو الشركاء فاختلّفوا فى حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيح فى مذهب الشافعى، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحق وبعض المالكية، أنه عتق بنفس الإعتاق، أى عتق العبد كله بنفس إعتاق جزئه - ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار فى الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله. قال هؤلاء: ولو أسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً فى ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوا، لأنه قد صار كله حراً - بإعتاق الأول.

المذهب الثانى: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعى.

المذهب الثالث: مذهب أبى حنيفة. للشريك الخيار، إن شاء استسعى فى نصف قيمته، وإن شاء

أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم قبضه ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه يرجع على العبد، يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

المذهب الرابع مذهب عثمان الليثي: لا شيء على المعتق، إلا أن تكون جارية رائعة الجمال، تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

المذهب الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال.

المذهب السادس: محكى عن إسحق بن راهويه: أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء. قال النووي: وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة. والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائلها.

هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً، فأما إذا كان معسراً حال الإعاق ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب السيد المعتق بشيء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً، كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز، لحديث ابن عمر [روايتنا الأولى].

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحق: يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائه على معتقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين: هو حر بالسراية.

المذهب الثالث: مذهب زفر وبعض البصريين: أنه يقوم على المعتق، ويؤدى القيمة إذا أيسر.

المذهب الرابع: حكاه القاضى عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً، كما كان. قال النووي: وهذا مذهب باطل. ثم قال:

أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله، فأعتق بعضه، فيعتق كله في الحال، بغير استسعاء. هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور. وقال أهل الظاهر: إن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء.

والقضية الثانية: قضية الولاء - وتتمثل في الأحاديث من الرواية الرابعة وحتى الرواية الثالثة عشرة، ويتبعها الروايات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة.

وفي هذه المجموعة أحكام كثيرة، وقواعد جملة، ومواضع تشعبت فيها المذاهب نعرضها أخذاً من كلام النووي وغيره.

الموضع الأول: بيع المكاتب وظاهر الرواية الخامسة والسادسة والسابعة أن بريرة كانت قد كاتبها أهلها ثم باعوها، واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ هذا البيع فاحتج بهذا طائفة من العلماء على أنه يجوز بيع المكاتب إذا رضى بذلك، ولولم يعجز نفسه، ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه.

وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيع المكاتب، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، وفسخوا كتابتها قبل بيعها، ورد هذا الجواب ابن عبد البر، فقال: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك.

وأول بعضهم قولها في الرواية السادسة « إنى كاتببت أهلى » وفي السابعة « إن أهلى كاتبونى » فقال معناه: راودتهم على مكاتبتي، وراودوني، واتفقت معهم على هذا القدر، ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً. قال الصافظ ابن حجر: وهو خلاف ظاهر سياق الحديث.

وقال بعض المالكية إن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة، لا رقبته، ولا حجة فيه على جواز بيع المكاتب، ورد هذا بأنه لو كان كذلك لكان المعتقون لها أهلها، وكان اللوم على عائشة، بطلبها ولاء من أعتقها غيرها والروايات صريحة في أن عائشة أرادت أن تشتري جارية شراءً صحيحاً، تمتلكها بموجبه وتعتقها. وقال بعض العلماء: إنما يجوز بيع المكاتب بشرط العتق، وهو أصح القولين عند الشافعية والمالكية وعند الحنفية يبطل.

الموضع الثاني: ما يجوز من الشروط، وما لا يجوز. قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم [في الرواية السابعة] « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى. قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام:

أحدها شرط يقتضيه العقد، كأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقيته التمر على الشجر إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيب.

الثاني: شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن، والضامن، والخيار وتأجيل الثمن، ونحو ذلك.

الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة، وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة ترغيباً في العتق، لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة، وشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يكرهه داره، أو نحو ذلك. فهذا شر باطل مبطل للعقد، هكذا قال الجمهور وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان. اهـ.

وقد استشكل على قول الجمهور أن النبي ﷺ كان أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل. فكيف صدر منه الإذن في البيع على شرط فاسد؟ حيث قال في الرواية السابعة «اشترىها وأعتقها، واشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»؟

وقد أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة. منها:

(أ) إنكار الشرط وتضعيف الرواية. أشار إلى ذلك الشافعي في الأم. ورد بأن الحديث متفق على صحته فلا وجه لرده.

(ب) زعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ «وأشترطى» بهمة قطع، ثم وجهه بأن معناه أظهرى لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، ورد بأن هذه الرواية منكرة، فلا يعتد بها.

(ج) حكى الطحاوي أيضاً أن اللام في قوله «واشترطى لهم الولاء» بمعنى «على» كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فالمعنى: اشترطى عليهم الولاء، ليكون لك.

قال النووي: تأويل اللام بمعنى «على» هنا ضعيف، لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى «على» لم ينكره.

(د) قال بعضهم: إن الأمر في قوله «اشترطى» للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطى أو لا تشتطى، فذلك لا يفيدهم، ويقوى هذا التأويل قوله في إحدى الروايات عند البخاري «اشترىها ودعهم يشترطون ما شاءوا».

(هـ) قال بعضهم: الأمر في قوله «اشترطى» مراد به التهديد على ما يؤول إليه الحال، كقوله ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥] وكقول موسى ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣] أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول اشترطى لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، يريد بذلك توبيخهم، مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ بيان الحكم في الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل.

(و) قال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط، لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة، إذ كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة.

(ز) وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله «اشترطى» مجرد وعد، ولا يجب الوفاء به، وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً بأن يعد، مع علمه بأنه لا يفى بذلك الوعد.

(ح) وأغرب ابن حزم، فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر

باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزاً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم، ويقوله « إنما الولاء لمن أعتق ».

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع هذا الجواب.

وخير الأجوبة ما ذكرناه فى الفقرة (د) قال الخطابى موضحاً ومؤيداً: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه؛ ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل، فلم يعباً باشتراطهم الولاء، وقال: اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاءوا لأن ذلك غير قاذح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً، يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ فى النكير، وأؤكد فى التعبير.

الموضع الثالث: الولاء لمن أعتق. قال النووى: أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث بالولاء، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. اهـ.

قال ابن بطلال: هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق، سواء كان ذكراً أو أنثى. وهو مجمع عليه، أما جر الولاء وميراثه فقال الأبهري لا خلاف بين الفقهاء فى أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن. وقال مسروق: لا يختص الذكور بولاء من أعتق أبائهم، بل الذكور والإناث فيه سواء، كالميراث. وقال ابن حجر: العبارة السليمة أن يقال: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق، أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض، الذى هو أكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال، وهو الذكر، وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة، لا عن جر الإرث.

واستدل بقول فى الرواية التاسعة « الولاء لمن ولى النعمة » ويقول فى رواية البخارى « الولاء لمن أعطى الورق، وولى النعمة » على أن المراد بقوله « لمن أعتق » أى لمن كان مالكا لمن أعتق حين العتق، لا من باشر العتق ولو بوصية أو بوكالة. والله أعلم.

الموضع الرابع: بيع الولاء وهبته، ولفظ الرواية الرابعة عشرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته » ويقول النووى: فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلمهم لم يبلغهم الحديث. اهـ.

والموضع الخامس: تولى العتيق غير مواليه، ولا يتم هذا إلا بأمرين، الأول: رغبة العتيق وحرصه على أن ينتمى إلى غير معتقه، وأن ينتسب إلى غير من له الولاء. الأمر الثانى: رضا الولى المستعار بهذا الانتماء، وقبوله لهذا الانتساب.

أما الأمر الأول فتقول عنه الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة « من تولى قوماً بغير إذن مواليه

فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف» وتقول عنه الرواية الثامنة عشرة «ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

وأما الأمر الثاني فتقول عنه الرواية الخامسة عشرة «لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه» يقول الراوى: ثم أخبرت «أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك».

وقد روى أحمد والطبراني عن أنس عن النبي ﷺ قال «إن لله عبادة لا يكلمهم الله تعالى...» الحديث وفيه «ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم، وتبرأ منهم».

والحكمة في تحريم ذلك ما فيه من كفر النعمة، وتضييع حق الإرث بالولاء، والعقل، وغير ذلك.

أما قيد «بغير إذن مواليه» الوارد في بعض الروايات فقد شذ عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا القيد، وقال: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جان، واستدل بهذا الحديث قال ابن بطال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء. قال الحافظ ابن حجر: وانعقد الإجماع على خلاف هذا القول.

قال ابن بطال: وفي الحديث أنه لا يجوز للعقيق أن يكتب: فلان ابن فلان، ويسمى نفسه ومولاه الذى أعتقه، بل يقول: فلان مولى فلان، ولكن يجوز أن ينتسب إلى نسب الذى أعتقه، كالقرشى وغيره، والأولى أن يفصح بذلك أيضاً، كأن يقول: القرشى بالولاء، أو مولاهم.

ويؤخذ من مجموعة هذه الأحاديث

١- من قوله «إنما الولاء لمن أعتق» من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة - أى العبد يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، أو أعتقتك سائبة، أو أنت حر سائبة.

وقد اختلف في هذا الشرط، والجمهور على كراهته، وشذ من قال بإباحته، واختلف في ولائه، والجمهور على أن ولاءه لمن أعتق، ففى البخارى عن هزيل قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: إني أعتقت عبداً لى سائبة، فمات، فترك مالا، ولم يدع وارثاً؟ فقال عبد الله: أنت ولى نعمته، فلك ميراثه، فإن تأثمت - أى خشيت أن تقع فى الإثم - أو تخرجت فى شىء فنحن نقبله، ونجعله فى بيت المال».

وبهذا الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى وابن سيرين والشافعى.

وقال عطاء: إذا لم يخلف السائبة وارثاً دعى الذى أعتقه، فإن قبل ماله، وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت.

وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين، يرثونه ويعقلون عنه. قاله عمر بن عبد العزيز والزهرى، وهو قول مالك.

قال ابن المنذر: واتباع ظاهر قوله «الولاء لمن أعتق» أولى. اهـ

- ٢- ومن منطوق العبارة أيضاً ثبوت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه، وإن لم يتوارثا ما دام الدين مختلفاً.
- ٣- ومن مفهوم قوله « إنما الولاء لمن أعتق » أنه لا ولاء لملتقط، لأن كلمة « إنما » للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، والجمهور على أن اللقيط حر، وولاؤه في بيت المال، لأن الحديث يقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له، لأن العتق يستدعى سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط، لأن الأصل في الناس الحرية، إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة، فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال، ولا رق عليه للذى التقطه.
- وجاء عن النخعي وإسحاق بن راهويه أن ولاء اللقيط للذى التقطه، واحتج بقول عمر لأبى جميلة فى الذى التقطه: « اذهب فهو حر، وعلينا نفقته، ولك ولاؤه » وأجاب الحافظ ابن حجر: بأن معنى قول عمر: « لك ولاؤه » أى أنت الذى تتولى تربيته، والقيام بأمره، فهى ولاية الإسلام، وليست ولاية العتق.
- وجاء عن على أن اللقيط مولى من يشاؤه ويختاره إلى أن يغفل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عن العاقلة التى عقلت عنه. وبه قال الحنفية. ومفهوم الحديث يؤيد قول الجمهور.
- ٤- ومن مفهوم قوله « إنما الولاء لمن أعتق » أيضاً أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، بهذا قال مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد وداود وجماهير العلماء.
- وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولأؤه له.
- ٥- ومن مفهوم قوله « إنما الولاء لمن أعتق » أيضاً أنه لا ولاء لمن حالف إنساناً على المناصرة وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به.
- ٦- ومن قصة بريرة جواز الكتابة.
- ٧- وجواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب، كما سبق.
- ٨- وجواز كتابة الأمة، ككتابة العبد.
- ٩- وجواز كتابة المزوجة، ولولم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها، ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته، وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها.
- ١٠- وجواز كتابة من لا حرفة له وفاقاً للجمهور واختلف عن مالك وأحمد، وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها، ولم تكن قضت منها شيئاً.
- ١١- وجواز سعى المكاتب فى حال الكتابة، وتمكين السيد له من ذلك، بشرط حل جهة الكسب.
- ١٢- وفيه البيان بأن النهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتب.

- ١٣- وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة، ولا يشترط في ذلك عجزه، خلافاً لمن شرطه.
- ١٤- وجواز السؤال لمن احتاج إليه، من دين أو غرم أو نحو ذلك.
- ١٥- وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.
- ١٦- وأن الكتابة تكون على نجوم وأقسام، لقولها في الرواية السادسة والسابعة أنها كانتت أهلها على تسع أواق، في تسع سنين، في كل سنة أوقية ومذهب الشافعي أنها لا يجوز على نجم واحد، بل لا بد من نجمين فصاعداً. وقال مالك والجمهور: تجوز على نجوم وعلى نجم واحد.
- ١٧- أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقى عليه درهم، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة، ويثبت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً، وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حراً، ويصير الباقي ديناً عليه، وقيل: إذا أدى الثلث، وقيل: إذا أدى ثلاثة أرباع المال.
- ١٨- إعانة المكاتب في كتابته، ولو بالصدقة، وعند المالكية رواية أنه لا تجزئ عن الفرض.
- ١٩- المساومة في البيع.
- ٢٠- جواز تصرف المرأة في مالها، بالشراء والإعناق وغيره، إذا كانت رشيدة، ولو كانت متزوجة بغير إذن زوجها خلافاً لمن منع ذلك.
- ٢١- وأن العبد إذا أذن له سيده بالتجارة جاز تصرفه.
- ٢٢- وأن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا يفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد ابن المسيب: هو طلاق، وعن ابن عباس أنه يفسخ به النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبيين، لأنها خيرت في بقائها معه.
- ٢٣- وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة، ليتساهلوا له في الثمن، ولا يعد ذلك رياء.
- ٢٤- وأن المراد بالخير في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القدرة على الكسب.
- ٢٥- وجواز التأقيت في الديون، في كل شهر مثلاً كذا، من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجهولاً، لأنه يتبين الحلول بانقضاء الشهر. قاله ابن عبد البر، وتعقب بأن النبي ﷺ نهى عن السلف إلا إلى أجل معلوم، ويحمل أن الراوى قصر في بيان تعيين الوقت من العام، حيث قال: «في كل عام أوقية» أي في غرته مثلاً.
- ٢٦- وجواز البيع على شرط العتق، بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره، ولا يهبه مثلاً.
- ٢٧- وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً، إذا كان المناجى ممن يؤمن.
- ٢٨- وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك، سأل وأعان.

- ٢٩- وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته، ويشهد.
- ٣٠- وفيه قبول خبر الواحد، ولو كانت أمه، ويؤخذ منه حكم العبد من باب أولى.
- ٣١- وأن اكتساب المكاتب له، لا لسيدته.
- ٣٢- قبول هدية الفقير والمعتق.
- ٣٣- جواز الصدقة على موالى قريش.
- ٣٤- تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ. قال النووي: ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح.
- ٣٥- أن الصدقة لا تحرم على قريش، غير بنى هاشم وبنى المطلب، لأن عائشة قرشية، وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة، وأنها حلال لها، دون النبي ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد. كذا قال النووي، وهو غير ظاهر، بل قوله في الرواية الثامنة « وهو لكم هدية، فكلوه » يبعد ذلك.
- ٣٦- جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه، فقد ظلت بريرة بعد العتق تخدم عائشة.
- ٣٧- أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة. أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس، ويبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع.
- ٣٨- استعمال الأدب والستر عند الإنكار، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما بال أقوام... ولم يواجه صاحب الخطأ.
- ٣٩- أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله « أما بعد ».
- ٤٠- من قوله « هولها صدقة، ولنا هدية » أن الصفة إذا تغيرت تغير حكمها، فيجوز للغنى شراءها من الفقير، وأكل الهاشمي لها إذا أهداها إليه.
- ٤١- جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه. وهذا مأخوذ من رواية للبخارى في قصة بريرة.
- ٤٢- وجواز الشفاعة إلى المرأة للبقاء مع زوجها. وهذا أيضا مأخوذ من رواية للبخارى.
- ٤٣- تخيير الأمة إذا اعتقت تحت عبد قال النووي: وأجمعت الأمة إذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج بالرواية العاشرة، وفيها أن زوجها كان حراً، واحتج الجمهور بأن القضية واحدة، والروايات المشهورة أن زوجها كان عبداً، بل من قال: كان حراً قال حين سئل: لا أدري. ويؤيد قول الجمهور قول عائشة في ملحق الرواية السابعة « ولو كان حراً لم

يخيرها». قال النووي: وفي هذا الكلام دليلان. أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية، والثاني قولها: لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا، ولأن الأصل في النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وثبت الفسخ بالشرع في العبد، فبقى الحر على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت جبر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد. والله أعلم.

قال ابن بطال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة، حتى بلغوها مائة وجه.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد، متكلف. والله أعلم.

أما القضية الثالثة: وهي فضل العتق فتتناولها الروايات التاسعة عشرة والمتممة للعشرين والواحدة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون.

وعنها يقول النووي: في هذه الأحاديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار، ودخول الجنة، وفيها استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصياً، ولا فاقد عضو من أعضائه، وفي الخصى وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضل العتق أغلاه ثمناً، وأنفسه عند أهله، وهذه الأحاديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة. قال القاضي عياض: واختلف العلماء أيهما أفضل؟ عتق الإناث؟ أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل، لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، وقال آخرون: عتق الذكور أفضل، لهذه الأحاديث، ولما في الذكر من المعاني العامة، والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك، مما يختص بالرجال، إما شرعاً، وإما عادة، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق، وتضيق به، بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح.

وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص الوارد في هذه الأحاديث إنما هو في حق عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم. قال: وهذا أصح.

واختلف العلماء في إنقاذ العتق من النار، وبكل عضو من أعضاء العتق عضواً من أعضاء المعتق حتى الفرج بالفرج. قال ابن العربي: الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا، والزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: يحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازنة، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا. اهـ قال الحافظ ابن حجر: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء، كاليد في الغصب مثلاً.

ثم قال النووي: واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد

الملك، سواء الوالد والولد وغيرهما. بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث. وقال جماهير العلماء: يحصل العتق فى الآباء والأمهات والأجداد والجداات وإن علوا وعلون، وفى الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد، والوارث وغيره، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال، واختلفوا فيما وراء عمودى النسب، فقال الشافعى وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، لا الإخوة، ولا غيرهم، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضاً، وعنه رواية: يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة.

والله أعلم

كتاب البيوع

- ٤٠٣- باب بيع الملامسة ، والمنابذة ، والحصاة ، وحبل الحبله ، وبيع الغرر.
- ٤٠٤- باب بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وخطبته على خطبته ، والنجش والتصرية، وتلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى ، وسؤال المرأة طلاق أختها.
- ٤٠٥- باب بيع المبيع قبل قبضه ، وبيع الصبرة المجهولة القدر.
- ٤٠٦- باب خيار المجلس للمتبايعين ، وقول أحدهما : لا خلابه.
- ٤٠٧- باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع المزابنة والترخيص فى العرايا والنهى عن بيع المحاقلة والمخاير والمعاومة والسنين والاستثناء.

قال الأزهري: تقول العرب. بعت. بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعته بمعنى اشتريته، قال: وكذلك شريت بالمعنيين. قال: وكل واحد يَبِّعُ ويَبِّعُ، لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع. وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال: بعتته وابتعتته، فهو مبيع ومبيوع، كما يقال: مخيط ومخيوط، قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول، لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس، والابتياح الاشتراء، وتبايعا وبياعته، ويقال: استبعته، أى سألته البيع، وأبعت الشيء أى عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، ويوع لغة فيه، وكذلك القول فى « قيل »، « وكيل ».

والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبول نقل ملك الغير بثمن.

وأجمع المسلمون على جواز البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولفظ « البيع » فى الآية عام، وعمومه ليس مراداً، فقد حرم الشارع بيوعاً ستأتى، لهذا قيل: إنه عام أريد به الخصوص، وقيل: مجمل بينته السنة، وقيل، الألف واللام فيه للعهد، أى أحل الله البيع المعهود الذى أحله الله من قبل.

والحكمة من إباحة البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً، وصاحبه لا يبذله له إلا بمقابل، ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، وبالتراضى، فالقرآن الكريم يقيد التجارة المباحة بالتراضى، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أى لكن إن حصلت تجارة بينكم وتراضيتم بها فليس بباطل.

ولما كانت أنواع البيوع المباحة كثيرة، وكانت البيوع المحرمة محدودة محصورة جمع الإمام مسلم كثيراً منها فى الأحاديث الآتية:

(٤٠٣) باب بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

وحبل الحبله وبيع الغرر

- ٣٣٥٩-١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.
- ٣٣٦٠-٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَا الْمَلَامَسَةُ فَإِنَّ يَلْمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبًا صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ.
- ٣٣٦١-٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَابْتَسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ. وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِتَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.
- ٣٣٦٢-٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ.
- ٣٣٦٣-٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْعَجَلَةِ.

- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ.
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ.
- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ.
- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنَا غَابِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:
- وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ قَالََا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٣٦٤-٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُجِجَتْ. فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

المعنى العام

شاء الله تعالى لحكمة بالغة أن يحتاج الإنسان للإنسان في الخدمات العامة، وفي العلاقات التجارية، وفي المعاملات المالية، وسيلة من وسائل الترابط، وربما كان هذا فرقا واضحا بين الإنسان والحيوان، وقد وضع الإسلام لهذه العلاقة قواعد وقوانين، تراعى العدالة والنصفة، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل. وفي مجال البيع والشراء، وقد ملك البعض مالا، وملك البعض متاعاً، وكل من الطرفين يحرص على منفعة نفسه ويضن بما يملك على غيره، بحكم الطبيعة البشرية التي قال الله عنها: ﴿وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩، ٢٠] ولما كان الأمر كذلك في هذا المجال قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكان شرط التراضي بين المتعاملين شرطاً أساسياً، لكنه قد يحتاج أحد الطرفين المعاملة احتياجاً يجعل الرضا حتماً وإرغاماً، وقد يعلم الطرف الثانى حاجة الطرف الأول، فيتعسف ويتحكم، وقد ينطوى هذا التعامل على الإضرار بأحد الطرفين إضراراً مستتراً، ومن أسس الشريعة مراعاة مصالح الناس وعدم الإضرار بينهم «لا ضرر ولا ضرار» فشرطت الشريعة فى البيع صيغة الإيجاب والقبول، وأن يكون المبيع معلوماً كيلاً أو وزناً أو مقياساً، وأن يكون معلوم العين والصفة، وأن يكون الثمن كذلك معلوم المقدار، ومعلوم الحول والأجل، وأن يخلو كل من المتبادلين من الجهالة والغرر خلواً يحفظ لكل من الطرفين حقه ومصالحته.

لقد كانت الجاهلية تبايع فى ممتلكاتها مبيعات فيها غبن وخداع، فنهى الإسلام عنها.

من هذه المبيعات أنهم كانوا يبيعون بعض السلع فى الظلمة، لا يراها ولا يفحصها المشتري، أو ملفوفة مطوية يجهل المشتري حقيقة داخلها، أو كانوا يطرحون السلعة أمامهم، وي طرح المشتري الثمن، دون فحص أو عبارة بيع وشراء، بل كانوا يبيعون ما تقع عليه الحصة من الثياب مثلاً حين يقذفون بالحصة على الأثواب، وأحياناً يبيعون ما فى بطون الأنعام وهم يجهلون أنها أذكرا تكون أم أنثى؟ ضعيفة تكون أم قوية؟ سليمة تكون أم مريضة؟ بل كانوا أحياناً يبيعون جنين الجنين يبيعون مجهولاً من مجهول. كل هذه البيوع وغيرها من بيوع الغرر والخداع والجهل الكبير بالسلع،

(٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

حرمها الإسلام حماية للبشرية من أن يدفع بها الطمع إلى أكل الأموال بالباطل، أو إلى استغلال البعض للبعض واللّه يقول الحق وهو يهدى السبيل.

المباحث العربية

(نهى عن الملامسة) فى كتب اللغة: لمسه يلمسه، من باب ضرب ونصر، مسه بيده، فاللمس باليد، والمس بأى جزء من البشرة، وقيل: اللمس كاللمس مطلقاً، وهو إدراك بظاهر البشرة، واللامسة هنا المماسة باليد.

وفى المراد من الملامسة المنهى عنها هنا ثلاث صور، أو ثلاثة أوجه، أو ثلاثة تأويلات.

أحدها: تأويل الشافعى، وهو أن يأتى بثوب مطوى، أو فى ظلمة، فيلمسه المشتري، فيقول صاحبه: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيتَه. اهـ.

وقد جاء هذا التأويل فى الرواية الثانية بلفظ «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه، بغير تأمل» أى بغير فحص، وغير دراية بالثوب فيكون فى البيع جهالة بالمبيع.

وفسرهما أبو سعيد فى الرواية الثالثة بقوله «واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلاّ بذلك» أى لا يدرك أوصاف المبيع إلاّ بهذه اللمسة السطحية، فى ذلك جهالة المشتري للمبيع، وفسرت الملامسة عند أبى عوانة بأن يتبايع القوم السلع، لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها. وفسرت عند النسائى بأن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبى بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا. وفسرت عند أحمد بلفظ «واللامسة أن يلمس بيده، ولا ينشره، ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع» وقوله «ولا يقلبه» بفتح الياء وسكون القاف وتخفيف اللام وبضم الباء وفتح القاف وتشديد اللام.

وكلها تفسيرات متقاربة تجمع على أن علة المنع والنهى الجهالة من حيث عدم النظر وعدم التقليب، واشتراط نفي الخيار.

التأويل الثانى أن يجعل نفس اللمس بيعاً، كأن يقول: إذا لمست الثوب فهو مبيع لك. وعلة النهى على هذا التأويل انعدام الصيغة فى عقد البيع.

التأويل الثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى مسه لزمه البيع، ولا خيار له، وعلة النهى على هذا التأويل شرط فى خيار المجلس وغيره.

وبيع الملامسة بهذه الصور الثلاث باطل، وكان سائغاً فى الجاهلية.

(والمناذبة) فى كتب اللغة، نبذك الشىء طرحتك الشىء من يدك أمامك أو وراءك أو عام، يقال، نبذ الشىء إذا رماه وأبعده، وفى القرآن ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وفى مفردات الراغب: أصل النبذ طرح مالا يعتد به.

وفسر الراوى المناذبة فى الرواية الثانية بأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وفى الرواية الثالثة « بأن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر ولا تراض ».

فعله النهى كعلة النهى عن الملامسة، الجهالة، وانعدام صيغة البيع فى العقد، وقطع الخيار وقيل: المراد من النبذ طرح الحصاة الآتى فى الرواية الرابعة، والصحيح أنه غيره.

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر الطرق كلها أن تفسير المناذبة واللامسة من الحديث المرفوع، وقيل: التفسير من الصحابى، وهو ظاهر حديث أبى سعيد الخدرى [روايتنا الثالثة].

(نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين) « بكسر اللام اسم هيئة، ولم يوضح هنا اللبستين ماهما؟ ووضح إحداهما فى رواية للبخارى بقوله « أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه » وبين الثنتين عند أحمد، فقال « أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شىء، وأن يرتدى فى ثوب، يرفع طرفيه على عاتقيه » يقال: احتبى بالثوب إذا أداره على ساقيه وظهره، وكانوا لقلة مالهم كثيراً ما كانوا يلبسون ثوباً واحداً، يستخدمونه إزاراً ورداء فى وقت واحد، فكان بعضهم يعنى بالنصف الأسفل، فيلف الثوب عليه وليس على عاتقيه منه شىء، وكان بعضهم يعنى بالنصف الأعلى فيغطى عاتقيه، ويعرض عورته للكشف، فنهوا عن ذلك وتلك، وعلمهم صلى الله عليه وسلم الكيفية المثلى عند الاكتفاء بالثوب الواحد، فلفه حول وسطه، يستر عورته، ثم أخذ طرفه فآلقاه من الأمام على كتفه الأيمن، ومرره من ظهره إلى تحت يده اليسرى، وأخذ الطرف الثانى، فألقاه من الأمام على كتفه الأيسر، ومرره من خلفه إلى تحت يده اليمنى، ثم جمع الطرفين فعددهما على صدره ففى هذا الوضع ستر للعورة، وستر لجزء من العائق أو المنكب، مع تمكن الثوب من الجسم، بحيث لا تنكشف العورة أثناء الركوع والسجود.

(نهى عن بيع الحصاة) أى عن بيع الشىء بواسطة الحصاة. قال النووى: فى بيع الحصاة ثلاثة تأويلات، أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة التى أرميها، فعلة النهى الجهالة والغرر **والثانى**: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار، إلى أن أرمى بهذه الحصاة، فعلة النهى إبطال شرط خيار المجلس وغيره. **والثالث**: أن يجعل نفس الرمى بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت بالحصاة فهو مبيع لك بكذا. فعلة النهى انعدام الصيغة فى عقد البيع. وكل هذه بيوع جاهلية.

(وعن بيع الغرر) فى كتب اللغة: غره الشيطان يغره غرا وغروراً، وغرة بكسر الغين، وغرراً محرركة، فهو مغرور وغرير، خدعه وأطمعه بالباطل، والغرر محرركة هو الخطر، وفيه الحديث « نهى عن بيع الغرر » وهو مثل بيع السمك فى الماء، والطير فى الهواء، وقيل: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، وقيل: هو أن يكون على غير عهده ولا ثقة. قال

الأزهرى: ويدخل فى بيع الغرر البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان، وعطف بيع الغرر على بيع الحصاة من عطف العام على الخاص.

(نهى عن بيع حبل الحبله) قال أهل اللغة: الحبل بفتح الحاء والباء الحمل، يقال: حبلت المرأة من باب فرح حبلًا، فهى حابله وحبلى، ونساء حُبليات وحَبالى. واختلف فى هذه الصفة، أعامه للإناث؟ أم خاصة؟ فقيل: الحبل للآدميات، والحمل لغيرهن، ولم يأت الحبل لغير الآدميات إلا فى حديث «نهى عن بيع حبل الحبله - بفتح الحاء والباء فيهما - وقيل: الحبل للآدميات ولكل ذى ظفر والحبله بفتح الحاء والباء جمع حابل، مثل ظلمة وظالم، وكتبة وكتائب.

وبيع حبل الحبله هو بيع نتاج الدابة قبل أن تلد ويمكن أن يكون قبل أن تحمل أو بيع نتاج النتاج قبل أن تلد الأولى، بمعنى بيع الجنين، وهو فى بطن أمه أو قبل أن تحمله أمه أو بيع جنين الجنين، وعلى أى حال فهو بيع مجهول العين، ومجهول الأجل، وغير مقدور على تسليمه ويضاف إلى ذلك فى حالة بيع جنين الجنين أنه بيع معدوم، وكذلك بيع الجنين قبل أن تحمل الدابة، هو بيع معدوم.

(كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله) هذا من كلام ابن عمر، وكذلك التفسير الآتى، والجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير، ذكرنا كان أو أنثى، أى يتبايعون لحم الجزور، وهو فى بطن أمه على أن يتم التسليم بعد وضع حبل الحبله، وفى رواية البخارى «كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها».

(وحبل الحبله أن تنتج الناقة، ثم تحمل التى تتجت) أى فيباع حمل النتاج الذى هو حمل، أى جنين الجنين قبل أن يولد الأول، و«تنتج» بضم التاء الأولى وسكون النون وفتح التاء الثانية على هيئة المبني للمجهول لكنه مبني للمعلوم، و«الناقة» فاعل، وهذا من الأفعال النادرة فى صياغتها.

فقه الحديث

هذه خمسة بيوع نهى عنها الإسلام، وكانت شائعة فى الجاهلية.

بيع الملامسة، وهو باطل بصورة الثلاث التى ذكرناها.

وبيع المنابذة، وهو باطل أيضاً.

وبيع الحصاة، وهو باطل أيضاً.

وكذلك بيع حبل الحبله.

وقد قلنا إن علة المنع والبطلان إما الجهالة الكبيرة فى المبيع، أو الجهالة الكبيرة فى الأجل، أو خلو البيع من عقده، أو إبطال شرط الخيار، أعنى خيار المجلس الذى شرعه الإسلام، وقد يكون فى بعض الصور أكثر من علة من هذه العلل.

وأهم العلل فى هذه البيوع علة تحقق الغرر، ولذلك كان عطف بيع الغرر على هذه الأربعة ليست عطفاً مغايراً خامساً، لكنه عطف عام على خاص، وستأتى بيوع أخرى منهى عنها، والأساس الإضرار بالبائع أو بالمشتري أو بهما جميعاً، أو بمصلحة المجتمع.

نعم لا يكاد يخلو بيع من غرر، لكن هناك القليل المغتفر للحاجة أو الضرورة، وهناك الكثير الذى لا يغتفر ولذلك يقول النووى: وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة، كبيع العبد الأبق - أى الهارب غير معروف المكان - وبيع المعدوم، والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير، وبيع اللبن فى الضرع، وبيع الحمل فى بطن الدابة، وبيع الصبرة - أى الكومة - مبهمة، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك.

وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر إذا دعت إليه حاجة. كالجهد بأساس الدار عند شرائها، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي فى ضرعها لبن، فإن البيع صحيح لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، واللبن تابع للشاة، ولأن الحاجة تدعو إليه، ولا يمكن رؤيته وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها:

أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة - واللحاف والوسادة - المحشوة، وإن لم ير حشوها، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس فى كمية استعمالهم الماء، وفى قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض - وكذلك الوجبة فى المطعم المفتوح - مع جهالة قدر المشروب - والمأكول - لاختلاف عادة وقدره الشاربين والأكليين.

وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة فى البطون، وبيع الطير فى الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا وما وقع فى بعض مسائل بيع الغرر، من اختلاف العلماء، فى صحة البيع فيها وفساده مبنى على تقديرهم لهذه القاعدة فبيع العين الغائبة بعضهم يرى أن الغرر فيها حقير، فيجعله كالأغرر، فيصح البيع، وبعضهم يراه غير حقير، فيبطل البيع.

ثم قال: واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الحصاة، وعسب الفعل، وأشباهاها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة، هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لأنها من بياعات الجاهلية المشهورة. اهـ

وعسب الفحل الذى ذكره النووى هو بفتح العين وسكون السين والفحل الذكر معه الحيوان،

وعسبه لقاحه الأنتى، وأكثر العلماء على تحريم الأجرة على ذلك، لما فيه من الغرر، لأن الفحل قد يضرب، وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنتى، وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وحديث النهى عنه رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، وأخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائى وأبو داود فى البيوع.

وقد استدل بعض العلماء بقوله فى الرواية الثانية « ولم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه » ويقوله فى الرواية الثالثة « من غير نظر » على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعى فى الجديد، وعن أبى حنيفة: يصح مطلقاً، ويثبت الخيار إذا رآه، وحكى هنا عن مالك والشافعى أيضاً، وعن مالك: يصح إن وصفه، وإلا فلا، وهو قول الشافعى فى القديم وأحمد وإسحق وأبى ثور وأهل الظاهر.

واستدل به أيضاً على بطلان بيع أو شراء الأعمى مطلقاً، وهو قول معظم الشافعية، حتى من أجاز منهم بيع الغائب، لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار، وقيل: يصح إذا وصفه له غيره، وبه قال مالك وأحمد، وعن أبى حنيفة: يصح مطلقاً، وعلى تفاصيل عندهم أيضاً.

والله أعلم

(٤٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وخطبته على خطبته والنجش والتصرية، وتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادي، وسؤال المرأة طلاق أختها

٣٣٦٥-٧ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٧): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٣٣٦٦-٨ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٣٣٦٧-٩ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٩) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يُسَمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

٣٣٦٨-١٠ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١٠) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ: عَلَى سَيْمَةِ أَخِيهِ.

٣٣٦٩-١١ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِيَبِيعَ وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْأَنْعَامَ. فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبُوبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ

ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٧٠- ١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا. وَعَنِ النَّجْشِ. وَالتَّصْرِيَةِ. وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ.

٣٣٧١- ١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٣٣٧٢- ١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْلَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي.

٣٣٧٣- ١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقِي الْبُيُوعِ.

٣٣٧٤- ١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَى الْجَلْبُ.

٣٣٧٥- ١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٧) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ. فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا آتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٣٧٦- ١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ قَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ رَزَّاقٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَزَّاقٍ وَوَهْبِ نَهْيٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَادٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبْرُوكٍ، عَنِ الثَّمِينِيِّ عَنِ أَبِي عَفْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٧٧-١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٩) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَلَقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

٣٣٧٨-٢٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرِزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةٍ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».

٣٣٧٩-٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢١) قَالَ: نُهَيْتَنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٣٣٨٠-٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٢) قَالَ: نُهَيْتَنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٣٨١-٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا. فَلْيَحْلُبْهَا. فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٣٣٨٢-٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٤)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَرَدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٣٣٨٣-٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٣٣٨٤-٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى

(١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا

أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَافِلِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. بِوَجْهِهِ.

(٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقْدِيَّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

شَاةٌ مُصْرَاءَةٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٣٣٨٥-٢٧. وفي رواية مثله غير^(٢٧) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٣٨٦-٢٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقَحَّةَ مُصْرَاءَةٍ أَوْ شَاةَ مُصْرَاءَةٍ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

المعنى العام

كان من أهم أهداف الإسلام غرس المودة والمحبة والترابط والانتماء والتفاعل الصحيح بين أفراد المجتمع، وقد نجحت التشريعات الإسلامية في بلوغ هدفها في فترة وجيزة، لحرص الأمة آنذاك على الاستجابة والالتزام، فقال تعالى: «وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا» [آل عمران: ١٠٣].

وللمودة والترابط أسباب، كما أن العداوة والبغضاء لها الأسباب المناقضة لأسباب المودة وأهم أسباب هذه وتلك: المعاملات، مالية كانت أو اجتماعية.

وفي طبائع البشر الأنانية، وحب الذات، والحرص على الحياة، وعلى المنافع، والشح بما يملك، والنظر والطمع فيما تحت يد الغير، وحب السيطرة والتملك، ونتيجة لهذه النزوع الطبيعية تتعارض المصالح وتعلو مصلحة أحد المتعاملين على حساب هبوط مصلحة الآخر ويفرح المشتري حين ينخفض سعر السلعة في حين يحزن البائع، ويفرح البائع حين يرتفع سعر السلعة إذ يضر المشتري، ونتيجة لحرص كل من الطرفين على مصلحة نفسه قد يستغل العالم الجاهل، والذكي الغبي، والمتحضر البدوي، والماكر الساذج فكان من الحكمة وضع قواعد للمعاملة، مهمتها الأولى حماية الضعفاء من الأقوياء، ومهمتها الثانية حماية المجتمع من الانتهازيين، ورحم الله الخليفة الأول إذ قال: (القوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى عندي حتى آخذ الحق له). فكانت النتيجة ترابط المجتمع وتكامله، وعموم الخير والبركات. على النقيض من ذلك القوانين الوضعية قوانين أهل الأرض، إذ يعبر عنها الحكيم بأنها قيود وضعها الأقوياء لاستغلال الضعفاء، فكانت النتيجة تفكك المجتمعات، ومحاربة الطبقات بعضها لبعض، ومحق الخين، وكثرة الجوع والعرى، والفساد والإفساد.

(٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

لقد تعرضت أحاديث الباب السابق إلى مجموعة من قوانين الإصلاح فى المعاملات، النهى عن بين الملامسة، وعن بيع المنابذة، وعن بيع الحصة، وعن بيع حبل الحبل، وعن بيع الغرر.

وتعرضت أحاديث هذا الباب إلى مجموعة أخرى من قوانين استقامة المعاملة وتوازنها بين الأفراد، النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن سوم الرجل على سوم أخيه، وعن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وعن سؤال المرأة طلاق أختها لتحل محلها، وعن النجش والتغريز، وعن وسائل الخداع فى بيع الدواب، وعن بيع الحاضر للبادى، وعن تلقى السلع فى الطريق قبل وصولها للأسواق.

وفى الأبواب القادمة مجموعات أخرى من قوانين التعامل بين أفراد المجتمع، تحمى بعضه من بعض، وتحمى كل واحد من نفسه التى بين جنبيه، نفسه الأمانة بالسوء.

المباحث العربية

(لا يبيع الرجل على بيع أخيه) « لا يبيع » بالجزم على النهى، وفى رواية للبخارى « لا يبيع » فى رواية الأكثر، على أن « لا » نافية، والتعبير بالرجل من باب الغالب، وإلا فالحكم يعم النساء، والمراد من الأخ الأخ فى الإنسانية عند الجمهور، لأن الذمى والمسلم فى ذلك سواء، أو ذكر الأخ خرج للغالب والكثير، فلا مفهوم له.

وصورة البيع على البيع أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيحك خيرا منها بمثل قيمتها، أو مثلها بأنقص مما اشتريت.

ومثل ذلك الشراء على الشراء، كأن يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأكثر، وفى الرواية الأولى والخامسة « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » وفى رواية للبخارى « لا يبيع على بيع أخيه ».

(ولا يخطب على خطبة أخيه) « ولا يخطب » بالرفع والجزم، أما الرفع فعلى أنه خبر بمعنى النهى، و« لا » نافية وجعل سياقه فى صورة الخبر أبلغ فى المنع، لإشعاره بأنه أمر امتثل فعلا، ويخبر عنه، وأما الجزم فعلى النهى الصريح. والخطبة بكسر الخاء طلب المرأة من وليها، وأصلها الهيئة التى يكون عليها الإنسان حين يخطب نحو الجلسة، من خطب يخطب من باب نصر، فهو خاطب، والمبالغة منه خطاب بتشديد الطاء، وأما الخطبة بضم الخاء فهى من القول والكلام، فهو خاطب وخطيب، والمراد من الأخوة الأخوة فى العهد والحرمة، فتشمل المسلم والذمى، وذكر الأخ جرى على الغالب، ولأنه أذى لسرعة الامتثال.

وصورتها المنهى عنها أن يخطب رجل امرأة، فتركن إليه، ويتفقا ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فيجىء آخر، وهو يعلم بكل هذا، فيخطب على خطبة الأول، أما إن لم تركن إليه، أو لم يركن إليه وليها، أو قبل أن يتفقا، كوقت المشورة، أو لم يكن الثانى يعلم بخطبة الأول، فكل ذلك لا يدخل فى النهى. وفى فقه الحديث زيادة تفصيل.

(إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني رواية البخاري في النكاح، ولفظها « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب » ويؤيد الأول رواية النسائي ولفظها « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر».

(لا يسم المسلم على سوم أخيه) يقال: سام البائع السلعة، وسام البائع بالسلعة يسوم، سوماً وسواماً وسيمة عرضها للبيع، وذكر ثمنها، وسام المشتري السلعة، وسام بها طلب ابتياعها، ويقال: سمت فلاناً بضم السين وسكون الميم - سلعته إذا قومتها وأغليت ثمنها. وساوومه مساومة وسواماً فاوضه في البيع والابتياح، واستام المشتري من البائع بسلعته عرض عليه ثمنها فقوله « لا يسم » بضم السين، أى لا يذكر ثمنها لسلعة، وفي الرواية الرابعة « نهى أن يستام الرجل » أى نهى عن أن يعرض الرجل ثمنها، وفي ملحق الرواية « على سيمة أخيه » أى على سوم أخيه. والسوم المنهى عنه يقح من البائع والمشتري، وصورته أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، وعلى الثمن، وقبل أن يعقدا يقول آخر لصاحبها: أنا أشترىها بأكثر، أو يقول للراغب فيها: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، فالسوم على السوم شبيه بالبيع على البيع، والشراء على الشراء، والمعنى فى ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع.

أما المزايدة فهي غير ممنوعة، لأنها تكون قبل الاتفاق على البيع، وكذلك المناقصة.

(لا يتلقى الركبان لبيع) « لا يتلقى » « لا » نافية، و« يتلقى » بضم أوله، مبنى للمجهول، و« الركبان » نائب فاعل، أى لا تتلقوا الركبان القادمين من بعيد ليبيعوا أو ليشتروا قبل وصولهم إلى السوق، لاستغلال جهلهم بالسوق والأسعار فقول « لبيع » إما أن يتعلق بلا يتلقى. أى لا تتلقوا للبيع أو للشراء، أو بالركبان جمع راكب. فهم ركبان للبيع أو الشراء، وفي الرواية السادسة « نهى عن التلقى للركبان » ليس أى ركبان، بل الركبان القادمين من بعيد للبيع أو الشراء، وفي الرواية الثامنة « نهى أن تتلقى - بضم أوله مبنى للمجهول - السلع حتى تبلغ الأسواق » وفي الرواية التاسعة « نهى عن تلقى الديوع » وفي الرواية العاشرة « نهى أن يتلقى الجلب » بفتح الجيم وفتح اللام، ما جلب من إبل وغنم ومتاع للتجارة، والجمع أجلاب. وفي الرواية الحادية عشرة « لا تلقوا الجلب » بحذف إحدى التاءين، وأصله لا تتلقوا.

(فإذا أتى سيده السوق) أى مالكة، أو بائعه.

(ولا تناجشوا) أصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه - بضم الجيم - نجشاً، أى استنثرته. وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصاعد: ناجش - وكل من استنثر شيئاً فهو ناجش، والنجش فى البيع أن يزيد فى ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويوقعه فيها، ويقح ذلك بمواطأة البائع، وبغير علم البائع، ويقح من البائع نفسه، كأن يخبر بأنه

اشتراها بأكثر مما اشتراها به، ليغر غيره بذلك، وفي الرواية السابعة « نهى عن النجش » وهو بسكون الجيم، وحكى فتحها، وقيل: بفتح الجيم وحكى سكونها.

(ولا يبيع حاضر لباد) البادى من سكن البادية، والمراد أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه، لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدى: اتركه عندى لأبيعه على التدرج بأعلى، وفسره ابن عباس فى الرواية الثالثة عشرة بالبيع بالأجرة كالسمسان

(ولا تصروا الإبل والغنم) « تصروا » بضم التاء وفتح الصاد، و« الإبل » مفعول به. والتصرية هى الجمع، يقال: صرى بتشديد الراء، يصرى، تصرية، وصراها بتشديد الراء، يصريها، تصرية فهى مصراة، كغشاها يغشيتها تغشية، فهى مغشاة، وزكاها يزكيها تزكية فهى مزكاة. قال القاضى: ورويناه فى غير صحيح مسلم عن بعضهم « لاتصروا » بفتح التاء وضم الصاد، من الصر، قال: وعن بعضهم « لاتصر الإبل » بضم التاء، مبنى للمجهول، و« الإبل » نائب فاعل، من الصر، وهو ريط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

(فمن ابتاعها بعد ذلك) أى فمن اشترى المصراة بعد هذا النهى، وقيل: بعد التصرية.

(فهو بخير النظرين) أى فهو مختار، يأخذ خيرا الأمرين بالنسبة له، ويختار أحسن الرأيين.

(بعد أن يحلبها) بفتح الياء وسكون الحاء وضم اللام.

(فإن رضيها أمسكها) أى أبقاها على ملكه.

(رد معها صاعا من طعام لاسمراء) السمراء الحنطة.

(إذا ما أحدكم اشترى لقحة) بكسر اللام وفتحها، وهى الناقة القريبة العهد بالولادة، نحو شهرين أو ثلاثة، والكسر أفصح، والجمع لقح، كقربة وقرب.

فقه الحديث

يتعلق بهذه الأحاديث ثمان قضايا.

خطبة الرجل على خطبة أخيه، وسؤال المرأة طلاق أختها، وبيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، والنجش، والتصرية، وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادى.

١- أما خطبة الرجل على خطبة أخيه - وقد صورناها فى المباحث العربية- فقد فصلنا القول فيها، فى باب مستقل فى أول كتاب النكاح.

٢- وكذلك سؤال المرأة طلاق أختها، وضحنا القول فيه تحت باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح.

٣- وأما البيع على البيع، وكذا الشراء على الشراء فقد أجمع العلماء على أنه حرام، واستثنى بعض الشافعية من التحريم ما إذا كان البائع أو المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة» وهذا قول مردود، فلم تنحصر النصيحة في البيع، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنتك إذا بعته بكذا تكون مغبوناً، من غير أن يبيع على البيع- أو يشتري على شراء أخيه، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

ومع القول بأن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام هل يصح البيع؟ أو يبطل؟ خلاف بين الفقهاء، الجمهور على صحة البيع مع الحرمة وتأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة روايتان في فساده، وهو قول أهل الظاهر.

٤- وأما سوم المسلم على سوم أخيه المسلم فقد وضحنا صورته في المباحث العربية، وقلنا: إن محل الحرمة وقوع السوم بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن تحقق ذلك صريحاً، وعلم به من سيسوم فلا خلاف في التحريم، وإن لم يتحقق وكان احتمالاً ففيه وجهان للشافعية، والراجح اشتراط تحقق استقرار الثمن وركون البائع إليه، وهو الأمر المبين لموضع التحريم.

وهذا هو الفرق بين السوم على السوم وبين المزايدة التي لا يرى أهل العلم بها بأساً، وعليها العمل، وخص الأوزاعي وإسحاق جواز المزايدة في الغنائم والمواريث دون غيرهما، أخذاً بحديث «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث» أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني. والجمهور يلحق بهما في المزايدة غيرهما، للاشتراك في الحكم، فذكرها في الحديث خروج على الغالب فيما كان الناس يعتادون في المزايدة، ولا يختص الجواز بهما، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك.

٥- وأما النجش فقد قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، والمشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية. واشتراط بعض العلماء العلم بالنهاى لتعصية الناجش والبيع على البيع، ولم يشترط ذلك بعضهم، لأن أمر التحريم ظاهر ومعلوم، واشترطه بعضهم في البيع على البيع، ولم يشترطه في النجش، لأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد.

وعن ابن أبي أوفى قال: أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل

ربا خائن، وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش، لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير.

وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل. قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها، فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته. وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذئبي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، كأن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله، للحديث الآتي [روايتنا الرابعة عشرة] «دعوا الناس يريزق الله بعضهم من بعض»، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه.

٦- وأما التصرية فظاهر قوله «لا تصروا الإبل والغنم» في الرواية الخامسة أن الحكم خاص بهما، ولا يشمل البقر مثلاً، لكن العلماء على شمول ما في معناهما من النعم وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم خلافاً لداود، وقد عممه جمهور العلماء في غير النعم من مأكول اللحم، للجامع المشترك، وهو تغيير المشتري، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم. واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجرارية، والأصح أنه لا يرد للبن عوضاً، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجرارية. وظاهر هذه العبارة أيضاً، وقوله في الرواية السادسة «نهى عن التصرية» أن التصرية وجمع اللبن في الضرع منهى عنه ولو لم يكن للبيع، فلو جمع اللبن زائداً على المعتاد من أجل الولد أو العيال أو الضيف فهو داخل في النهي، وبهذا قال بعض الشافعية، وقالوا: إن العلة إيذاء الحيوان، والجمهور على أن النهي عن التصرية من أجل البيع فعند النسائي «لا تصروا الإبل والغنم للبيع» وظاهر رواياتنا تؤيد ذلك، فهي تتكلم عن حق المشتري للمصراة في الرجوع على البائع.

وقد فرغ العلماء على أحاديث التصرية هذه مسائل. منها:

أ- هل الأيام الثلاثة الواردة في الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للخيار فيها معتد بها؟ أو العبرة بالعموم الوارد في الروايات الأخرى؟ قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن من زاد «الثلاث» معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها، أو اختصرها. أهـ وقيل: تشترط فورية الرد عقب العلم، قياساً على سائر العيوب، وعلى القول بها فمتى تبدأ هذه الأيام الثلاثة؟ الحنابلة يقولون: تبدأ هذه المدة من وقت بيان التصرية، وهو يصير المدة أوسع من الثلاث في بعض الصور.

والشافعية يقولون: تبدأ هذه المدة من حين العقد، وقيل: من حين التفريق.

ب- في الرواية الخامسة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والواحدة والعشرين أن الرد

يصاحبه صاع من تمر، وفي التاسعة عشرة يصاحبه صاع من طعام وكلاهما ينفى السمرء فكيف الجمع؟ وما الحكم؟.

قال الحافظ ابن حجر: تحمل رواية الطعام على التمر. اهـ فالمطلوب صاع من تمر، حملاً للمطلق على المقيد، وكأنه قال: تمر ليس ببر، قال الحافظ ابن حجر: ويعكر عليه ما رواه البزار بلفظ «إن ردها ردها ومعها صاع من بر، لا سمرء» وهذا يقتضى أن المنفى فى قوله «لا سمرء» حنطة مخصوصة، وهى الحنطة الشامية، فيكون المرجح لعموم الطعام أولى. ويؤيده رواية أحمد، ولفظها «فإن ردها ردها صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر» قال الحافظ ابن حجر: وإذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها، فيرجع إلى الروايات التى لم يختلف فيها، وهى التمر فهى الراجحة، وروايات التمر أكثر عدداً من الروايات التى لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام. وقد أخذ بهذا جمهور أهل العلم، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

وخالف فى أصل المسألة الحنفية، فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، واعتذروا عن الأحاديث المصرحة بالرد وبالصاع بأعذار شتى، فمنهم من طعن فى الحديث، لكونه من رواية أبى هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يأخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى. قال الحافظ ابن حجر: وهو كلام أذى قائله به نفسه، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه. ثم أطلال فى الرد عليه.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن ثالثة، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثليين تارة أخرى، والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها.

ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأجيب بأنه من ضمان المتلفات، لا من العقوبات. ثم أطلال الحافظ فى الرد على الحنفية بما لا يتسع له المقام.

وخالف الحنفية زفر، فقال بقول الجمهور. لكنه قال: يتخير بين صاع، ونصف صاع بر، وأبو يوسف فى رواية، لكنه قال: لا يتعين صاع التمر بل تصح قيمته، وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك.

ج- هل الاحتلاب الوارد فى الرواية الخامسة والسابعة عشرة والواحدة والعشرين شرط للرد؟ على معنى أن الخيار لا يثبت للمشتري إلا بعد الحلب؟ أو لا؟ الجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار، ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيدها فى ثبوت الاختيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

د- لو كان المشتري عالماً بالتصرية قبل الشراء. هل يثبت له الخيار؟ والجواب: فيه وجه

للشافعية، والراجح عندهم أنه لا يثبت، فقد جاء عند الطحاوي « من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة » والله أعلم.

ولالإمام النووي كلام جيد في هذه القضية أوتر أن أنقله بنصه: قال رحمه الله تعالى: واختلف أصحابنا في خيار المشتري للمصراة. هل هو على الفور بعد العلم؟ أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على إذا ما لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام، لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص اللبن في اليوم الثاني عن الأول، احتتمل كون النقص لعارض، من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام، علم أنها مصراة.

ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة. هذا مذهبنا، وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة، وقال بعض أصحابنا: يرد صاعاً من قوت البلد، ولا يختص بالتمر، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعاً من تمر، لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره، رد مثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمته، وأما رد جنس آخر من العروض فخلاف الأصول. وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإن مال يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع في القليل والكثير، ليكون ذلك حداً يرجع إليه، ويؤزل به التخاصم، وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام، والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى، وفي مواضع لا يوجد فيها من يعرف القيمة، ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن، ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه، وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية، فإنها مائة بعير، ولا تختلف باختلاف حال القتيل، قطعاً للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلاً كان أو قبيحاً، ومثله الجبران بين الشينيين في الزكاة، جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً، قطعاً للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً. فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع الخراج بالضمآن، وأن من اشترى شيئاً معيباً، ثم علم العيب، فرد به، لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة في يده؟ فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع، وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث منه في ملك المشتري، فوجب رد عوضه، والله أعلم. اهـ

٧- وأما تلقى الركبان فيقول النووي: في هذه الأحاديث تحريم تلقى الجلب، وهو مذهب الشافعي

ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس، فإن أضركره، والصحيح الأول، للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقى، ولولم يقصد التلقى، بل خرج لشغل، فاشترى منه، ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك، أحدهما عند أصحابنا التحريم، لوجود المعنى، ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان، وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد. قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدمه. قال المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، والمنع من التلقى ألا يغبن البادي، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »؟ فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الجماعة، ولا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة، وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقى مصلحة، لا سيما إذا انضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي حقوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقى عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقى، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة. اهـ

ثم قال النووي: قال أصحابنا: « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » معناه لا خيار له قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم وعلم السعر وكان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان. الأصح: لا خيار له لعدم الغبن، وقيل: له الخيار، لإطلاق الحديث.

وجزم البخاري بأن البيع مردود، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، قال الحافظ ابن حجر: لكن محل أن النهي يقتضي الفساد عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع، ويثبت الخيار بشروطه. ولا يلزم من كون صاحبه عاصياً أن يكون البيع مردوداً لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، والجمهور على صحة البيع، فإن وجود الخداع والمعصية في المصراة لم يبطل بيعها، وحديث « فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » لم يبطل بيعهما بالكذب وكتمان العيب.

وقد اختلف العلماء في تحديد مسافة مبدأ التلقى ونهايته، وجهة المتلقى البداية، وجهة الجالب نهاية المتلقى، فقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه لا حد لانتهاؤه من جهة الجالب. اهـ ومعنى ذلك أن المتلقى لو ذهب إلى بلد الجالب الذي كان يقصد سوقاً معينة، ودخل بيته، واشترى منه، يعتبر متلقياً. وفي هذا نظر.

ثم قال: وابتداء الخروج من جهة المتلقى من السوق، فعن ابن عمر قال: « كانوا يتباعون الطعام

فى أعلى السوق - أى فى مساحة خارجة عن السوق - فيبيعونه فى مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه» قال الشافعية: إن خرج عن السوق، ولم يخرج من البلد لا يدخل فى النهى، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه عندهم أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل الدخول فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحق، وعن الليث كراهة التلقى، ولو فى الطريق، ولو على باب البيت، حتى تدخل السوق، ويؤيده رواية «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق». اهـ

والتحقيق أن العرف يعتمد فى هذه المسألة، فالمستوردون يسافرون إلى المصانع فى بلادها ويشترى، ولا نظنهم يدخلون فى النهى، والمصدرون يرسلون البضائع إلى بيوت المستوردين ومخازنهم، ولا نظنهم يدخلون فى النهى، والعبرة بحكمة النهى. هل هى توفير السلع فى أسواق المستهلكين وعدم الإضرار بهم؟ أو هى فى حماية صاحب السلعة من استغلال جهله بالأسعار؟ فيدور النهى مع الحكمة من التشريع. والله أعلم.

٨- وأما بيع الحاضر للبادى فقد قال الشافعى والأكثر إن حرام بشروط: أن يكون القادم قريباً من البادية أو من بلد آخر، وأن تكون السلعة متاعاً تعم الحاجة إليه، وأن يكون عالماً بالنهى، وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع، ولو خالف وبيع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم. هذا مذهب الشافعية، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً، لحديث «الدين النصحية» قالوا: وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه، وقال بعضهم: إنه خاص بمن يبيع بالأجرة، كما فسره ابن عباس، لأنه لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة. وجعل المالكية البداة قيداً، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه.

والله أعلم

(٤٠٥) باب بيع المبيع قبل قبضه وبيع الصبرة المجهولة القدر

٣٣٨٧- ٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٩): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٣٣٨٨- ٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣٣٨٩- ٣١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامَ مُرَجَأًا؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرَجَأًا.

٣٣٩٠- ٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٢): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٣٣٩١- ٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٣) قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ. إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ. قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٣٣٩٢- ٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٤): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهِمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

(٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ زَائِدٍ): حَدَّثَنَا وَقَالَ: الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا. فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ. حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَابِهِ.

٣٣٩٣-٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٣٩٤-٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٦): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٣٣٩٥-٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٧): أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَابِهِ حَتَّى يُحْوَلُوهُ.

٣٣٩٦-٣٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٨): أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَابِهِمْ. وَذَلِكَ حَتَّى يُزَوُّوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٣٩٧-٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «مَنْ ابْتَاعَ».

٣٣٩٨-٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٠): أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَخْلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ. فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَظَنَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

(٣٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

(٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٣٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ (٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ لُمَيْرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُفْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا الصَّخَالِيُّ بْنُ عُفْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٩٩ - ١٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا ابْتِغْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

٣٤٠٠ - ١٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٣٤٠١ - - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «مِنَ التَّمْرِ» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

المعنى العام

أحل الله البيع لحاجة الناس، رغم مافى كثير منه من الغرر والجهالة، وعدم الوضوح التام، وما عساه يقع فيه البائع من أضرار، وما عساه يقع فيه المشتري من خسائر ومفاسد، ليس من السهل على طرفى هذه المعاملة أن يكتشفا كل شىء فى سلعتها، مهما حرصا على ذلك، من أجل هذا نصحهما الشارع بأن يصدقا - ما أمكنهما - ويدينا - ما أمكنهما - ليبارك لهما فى بيعهما، لأنهما إن تعمدا الكذب وإخفاء العيوب محقت بركة بيعهما.

لاشك أن البيع معاملة مشوبة بالأضرار والأخطار، بقدر ما يترتب عليها من فوائد ومنافع، من هنا أحاطها الشارع الحكيم بكثير من الاحتياطات والأسوار ورفع العقبات، وتنقية ماخالجها من شوائب، وتسليط الأضواء على ما يداخلها من ظلمات، وفتح نوافذ الهواء النقى ليدفع الهواء الفاسد.

فنهى عن أصناف من بيوع كانت متداولة وكثيرة، وشرط شروطاً لبيوع كانت فاسدة، من هذه الشروط: النهى عن بيع السلعة قبل قبضها، بمعنى أن الإنسان إذا اشترى بضاعة ودفعت ثمنها، ولم يتسلمها لا يجوز له بيعها حتى يقبضها، لأنه لو باعها قبل قبضها فكأنه باع نقداً بنقد مع التفاوت بينهما، فإذا اشترى بضاعة بمائة، ولم يتسلمها، وباعها بمائة وخمسين، فكأنه باع المائة التى دفعها بمائة وخمسين قبضها، فكأنه باع ذهباً بذهب، والبضاعة مرجأة مؤخرة، بعيدة عن البيع والشراء حيث لم يجر عليها قبض وانتقال.

وقبض كل مبيع بحسبه، فقبض الدار التخلية من البائع، وخروجها من حيازته إلى حيازة المشتري، وهو ما يطلق عليه وضع اليد، وكذا قبض الأرض الزراعية وغير الزراعية والمصانع ونحو ذلك

(٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
(٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

مما لا ينتقل. أما ما ينتقل من مكان إلى مكان كالطعام والسيارة والماشية والثياب والآلات والأثاث فقبضه نقله من مكان يخصص البائع إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وهذا القبض الذي دعا إليه الشارع يرفع كثيراً من الخلافات والمنازعات، فلو هلكت السلعة بعد قبضها فهي في ذمة المشتري وضمانه ومسئوليته، أما لو هلكت بعد البيع وقبل القبض وقد بيعت ثانياً كان ذلك مثاراً للمنازعات وتداخل المسؤوليات.

وإذا كان الحديث قد أكد على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فغير الطعام له حكم الطعام، وما ذكر الطعام إلا لأنه غالب ما كان يباع ويشترى في ذلك الزمان.

ومن الاحتياطات التي أمر بها الشارع قبض المكيل كيلاً، والموزون وزناً، والمعدود عدداً، والمقادير قياساً، فإنه لا يجوز بيع صنف ربوى بجنسه إلا أن يكون كل منهما معلوم المقدار، وأن تتحقق المساواة بين المتماثلين، فكومة التمر لا يجوز بيعها بما هو معلوم الوزن أو الكيل من التمر، وكذلك المعلوم وزناً أو كيلاً، لا يجوز بيعه بكوية منه، لأن في ذلك جهالة وغرر ينهى الإسلام عنه حفاظاً على حقوق كل من المتبايعين. والله أعلم.

المباحث العربية

(من ابتاع طعاماً) أى من اشترى طعاماً، والمراد من الطعام المأكول والمشروب والمتفكه به، أى مامن شأنه ذلك وإن لم يطعم، وما يؤول إلى ذلك. وفي الرواية السادسة والحادية عشرة « من اشترى طعاماً ».

(فلا يبعه حتى يستوفيه) قيل: معناه حتى يستوفى كيله ووزنه ومقداره، وقيل: حتى يقبضه المشتري، ويدخل في حوزته، وإن كان في مكانه، وقيل: حتى ينقله من مكانه، وفي ذلك خلاف يأتي في فقه الحديث.

وفي الرواية الثانية والثامنة « حتى يقبضه » وفي الرواية السابعة جمع بين اللفظين « حتى يستوفيه ويقبضه » وفي الرواية الثالثة والحادية عشرة « حتى يكتاله » وفي الرواية الخامسة « يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه » وفي الرواية السادسة « حتى ننقله من مكانه » وفي الرواية التاسعة « حتى يحولوه » وفي الرواية العاشرة « حتى يؤووه إلى رحالهم ».

(وأحسب كل شيء مثله) من كلام ابن عباس، أى وأظن اجتهاداً أن كل مبيع مثل الطعام في ذلك الحكم. وفي الرواية الثانية « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » وفي رواية للبخارى « ولا أحسب كل شيء إلا مثله ».

(قال : فقلت لابن عباس: لم)؟ وعند البخارى: قال طاووس لابن عباس: كيف ذاك؟

(ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ) أى مؤخر، و« مرجأ » بالهمز،

وبدونهم، ووقع عند بعضهم « مرجى » بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة، مبالغة في التأخير.

والمعنى أن ابن عباس استنبط من بيع المشتري الطعام قبل قبضه أنه من قبيل بيع الدراهم بدراهم، ما دام الطعام مرجأ ومؤخرا استلامه، فسأله طاووس عن كيفية هذا الاستنباط، فأجاب ابن عباس بما معناه: أنه إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم، فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع هذا الطعام لأخر بمائة وعشرين دينارا، وقبضها، والطعام في يد البائع الأول، فكأنه باع مائة دينار دفعها للبائع بمائة وعشرين دينارا قبضها من المشتري، فكأن التبايع وقع بين ذهب وذهب، مادام الطعام مرجأ.

(فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله) أى فبيعت رسول الله ﷺ.

(كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا) بكسر الجيم، وضمها، وفتحها، ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل، ولا وزن، ولا عد، بل تقديرها بطريق الخبرة والظن والتخمين. و« الركبان » بضم الراء: الجماعة من أصحاب الإبل في السفر، جمع راكب.

وفى الرواية الرابعة عشرة « نهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر » والصبرة بضم الصاد الكومة من الطعام، ويقال: اشترى الطعام صبرة، أى جزافا. والمعنى لا يعلم مقدار كيلها بالكيل المعروف بالنسبة لنوعها. فلكل نوع كيل مسمى معروف.

(كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترؤا طعاما جزافا أن يبيعه في مكانه، حتى يحولوه) « أن يبيعه في مكانه » علة الضرب، أى يضربون لبيعه في مكانه. وفى الرواية العاشرة « يضربون في أن يبيعه » فلفظ « فى » سببية، أى بسبب بيعهم.

(أحللت بيع الريا؟) همزة الاستفهام محذوفة، والأصل: أحللت بيع الريا؟ والاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما كان ينبغى أن تحل بيع الريا.

(أحللت بيع الصكاك) الصكاك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها: لزيد مثلا، أولحامله كذا وكذا من طعام وغيره، فيبيع صاحب الصك هذا الصك لإنسان قبل أن يقبض ما فيها.

(فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس) الحرس بفتح الحاء، وفى القرآن الكريم ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَمِتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨] والمراد بهم هنا الجند الذين يرتبون لحفظ الحاكم وحراسته، وتنفيذ أوامره على الرعية. أى فكانوا يأخذون الصكوك المبيعة من أيدي الناس الذين يتبايعونها.

(نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر)

قوله « بالكيل المسمى » هو مقابل البيع، أى الثمن، أى نهى عن بيع الصبرة من التمر بتمر مكيل معلوم.

فقه الحديث

قال النووي: فى هذه الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء فى ذلك، قال الشافعى: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً، أو عقاراً، أو منقولاً، أو نقداً، أو غيره. وقال عثمان البتى: يجوز فى كل مبيع، وقال أبو حنيفة: لا يجوز فى أى شىء إلا العقار [وما لا ينقل] وقال مالك: لا يجوز فى الطعام، ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون، وقال آخرون لا يجوز فى المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما.

قال: أما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه. قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه. فمذهب عثمان البتى شاذ متروك. اهـ

قال ابن قدامة فى المغنى: ومن اشترى ما يحتاج إلى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه، ولا يرى بين أهل العلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن عثمان البتى، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه فى أظهر الروايتين [أى عن أحمد] ونحوه قول مالك ابن المنذر. اهـ

وقال عطاء بن أبى رباح والثورى وابن عيينة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد ومالك فى رواية وأحمد فى رواية وأبو ثور وداود: النهى الذى ورد فى البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره، وهو مذهب ابن عباس أيضاً، ولكن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض، لأنها لا تنقل ولا تحول.

لكن الشافعى وموافقوه يقولون: إن قبض كل شىء بحسبه. فما يتناول باليد، كالدراهم والدنانير والثوب، فقبضه بالتناول والحيارة والنقل من يد البائع واختصاصه، وما لا ينقل كالعقار، والأرض، والثمر على الشجر، فقبضه بالتخلية، وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان، لا اختصاص للبائع به، وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الثالثة والحادية عشرة من قوله « فلا يبعه حتى يكتاله » فرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعى وإسحق، فالاستيفاء عندهم إنما يكون فى مكيل أو موزون، ويساعدهم ما رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه »

لكن الروايات الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والثانية عشرة

والثالثة عشرة تعمم الطعام، ولا تفرق بين المكيل والجزاف، بل الرواية التاسعة العاشرة تنص على النهى عن بيع الجزاف حتى يقبضه. وبهذا قال الجمهور.

٢- استدلل بعضهم بقوله « حتى يحولوه » فى الرواية التاسعة، وقوله « حتى يؤووه إلى رحالهم » فى الرواية العاشرة بأن المبيع من الطعام جزافا قبضه النقل والتحويل إلى الرحال، والجمهور أن هذا القيد خرج مخرج الغالب.

٣- استدلل بعضهم بقوله فى الرواية الثالثة والحادية عشرة « حتى يكتاله » بأن شرط القبض فى المكيل الكيل، وفى الموزون الوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد، ومن اشترى مكايلة وقبضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيه على من اشتراه ثانياً، أما بيع الصبرة جزافا فالرواية التاسعة والعاشرة تبيحه مطلقاً، على أن لا يباع ثانية حتى ينقل، وبه قال الجمهور، أى سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وسواء علم المشتري قدرها أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم البائع دون المشتري لم يصح. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافاً، لانعلم فيه خلافاً إننا جهل البائع والمشتري قدرها. اهـ

٤- استدلل بالرواية الرابعة عشرة على تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر معلوم القدر، قال النووى: هذا تصريح بتحريم التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله صلى الله عليه وسلم « إلا سواء بسواء » ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات، إننا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. والله أعلم.

٥- واستدل بالرواية الثانية عشرة على منع بيع الصكوك. قال النووى: وقد اختلف العلماء فى ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثانى منعها، فمن أخذ بظاهر قول أبى هريرة وبحجته منعها، ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهى عن البيع الثانى، لا عن الأول، لأن الذى خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا، وليس هو بمشتري، فلا يمنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ماورثه قبل قبضه. قال القاضى عياض -بعد أن تأوله على هذا النحو- وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. اهـ

قال النووى: وكذا جاء الحديث مفسرا فى الموطأ أن صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها.

وفى الموطأ ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه... « والله أعلم.

٦- ومن الرواية التاسعة والعاشرة، من قوله « كانوا يضربون » أن ولى الأمريعز من تعاطى

بيعا فاسدا، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات فى البدن، على ما تقرر فى كتب الفقه.

٧- وفيه إقامة الإمام على الناس من يراعى أحوالهم فى ذلك.

٨- استنبط البخارى من النهى عن البيع قبل القبض منع بيع ما ليس عندك بالطريق الأولى، وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن، من حديث حكيم بن حزام، قال : قلت: يا رسول الله، يأتينى الرجل، فيسألنى البيع ليس عندى، أبيععه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال، « لا تبع ما ليس عندك » قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين. أحدهما: أن يقول: أبيعك دارا معينة - وهى غائبة - فيشبهه بيع الغرر، لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها، ثانيها أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. قال: وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثانى.

٩- وقد فرغ العلماء على منع البيع قبل القبض: ضمان المبيع لو هلك فى يد البائع بعد العقد، وقبل القبض. فمن باع دابة واحتبسها عنده حتى يأتى المشتري بالثمن، فهلكت فى يديه قبل أن يأتى المشتري بالثمن. قال سعيد بن المسيب وربيعة: الضمان على البائع. وقال سليمان ابن يسار: هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد واسحق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري، وقد سئل الإمام أحمد عن اشترى طعاما، فطلب من يحمله، فرجع فوجده قد احترق، فقال: هو من ضمان المشتري.

والله أعلم

(٤٠٦) باب خيار المجلس للمتبايعين، وقول أحدهما : لا خلافة

٣٤٠٢-٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

٣٤٠٣-٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٣٤٠٤-٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ» زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقْبِلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٤٠٥-٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا. إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَابِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضُّبْحَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَ قَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

٣٤٠٦-٤٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه (٤٧) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكَنَّمَا مُجْحِقَ بَرَكَةً بَيْنَهُمَا».

٣٤٠٧-٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٨) قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِيَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

٣٤٠٨- - وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَكَانَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

المعنى العام

ومازلنا مع الضوابط والقيود والاحتياطات التي وضعها الإسلام لحماية المشتري أو البائع من الغبن، ووقاية كل منهما من استغلال الآخر، أو التفرير به، فقد يتعجل بالإيجاب أو بالقبول نتيجة إغراء، وقد تثار الرغبة، وتهيج كوا من أحد الطرفين لتلك المعاملة، فيقع في شركها وهو لا يريد، أو لا يحتاجها، أو لا يقدرها، فجعلت هذه الأحاديث لكل من المتبايعين حق الرجوع في البيع، وحق إلغاء التعاقد، ما دام في مجلس العقد، أو مادام متلاقيين، أو مادام على هيئة يعتبرهما العرف عليها مجتمعين، كأن يكونا على الهاتف مثلا، ولا ينقطع هذا الخيار إلا بتفروق الأبدان على أصح الأقوال، فإذا أراد أحدهما أو كلاهما إمضاء العقد ولزومه مع حاجتهما لبقاء اللقاء قام أحدهما من مجلسه، وسار بعيداً للحظة، ثم عاد، ليقطع بذلك مجلس العقد. كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعل ذلك.

إن أحد المتبايعين قد يحاول أن ينزع هذا الحق من يد الآخر، فيقول له: اقطع بالرأى، ولا خيار لك إن قبلت، وفورا قل: نعم أو لا، ولا رجوع. وهذا الأسلوب يتناقض مع حكمة تشريع خيار المجلس، حتى قال بعض العلماء: إنه يبطل البيع.

(٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ: قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ النَّحَّاجِ: وَوَلَدَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ لِي جَوْفَ الْكُتَيْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَ قَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ

ولم يكتف الإسلام بمنحه التؤدة والتمهل وإعطاء فرصة الرجوع بالمجلس، بل طالب كلا من الطرفين بالنصح للطرف الآخر، وأن يبين له ما فى سلعته من عيوب وأن يصدقه القول، ليبارك لهما فى بيعهما، وليجعل الله فى هذه المعاملة خيراً كثيراً، أما إن كتمه عيوبها، وأخفاها عليه، ولم يصدقه النصيحة محق الله بركة هذه البيعة، وجعلها شراً ووبالاً.

ولم يكتف الإسلام بهذا أيضاً، بل سمح لكل من الطرفين أن يشترط الخيار، وأن يحتفظ لنفسه بحق التراجع فى البيع، مدة قد تصل إلى ثلاثة أيام أو تزيد.

وحمى الإسلام المغفل فى البيع والشراء من استغلال الآخرين له، فلقنه أن يقول لصاحبه فى البيع: لاخلاة. أى لا خداع بيننا. ولا تغرير، وله بعد ذلك أن يستشير الخبراء، وأن يرجع على الطرف الآخر إن كان مغبوناً. فنعم الإسلام، ونعم التشريع الذى يحفظ المودة والرحمة بين المتعاملين.

المباحث العربية

(خيار المجلس) « خيار » بكسر الخاء، وهو طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه، والخيار فى البيع نوعان: « خيار المجلس » أى الخيار طالما كان المتبايعان بمجلس العقد، أو إلى حين يتم الإيجاب والقبول ويحصل التراضى فى المجلس.

وخيار الشرط وسيأتى فى فقه الحديث، وزاد بعضهم خيار النقيصة، وهو أن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد، ويلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه، وبعضهم يجعله مندرجاً فى خيار الشرط.

(للمتبايعين) التثنية لتغليب البيع على الشراء، أو على أن كل واحد منهما بائع.

(البيعان) بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة جمع بيع بتشديد الياء بمعنى البائع، كضيق وضائق والمراد البائع والمشتري.

(كل واحد منها بالخيار) أى بخيار المجلس.

(ما لم يتفرقا) فى رواية النسائي « ما لم يفترقا » بتقديم الفاء على التاء، وعن بعض أهل اللغة يقال: افترقا إذا كان بالكلام، وتفرقا إذا كان بالأبدان. وفى الرواية الثانية « وكانا جميعاً » أى ما لم يتفرقا عن تجمع.

(إلا بيع الخيار) قال الكرمانى: فيه ثلاثة أقوال: أصحها أنه استثناء من أصل الحكم، أى البيعان بالخيار إلا بيعاً جرى فيه التخيير بينهما - كأن يقول كل منها للآخر: أنت بالخيار. تمضى عقد البيع أولاً تمضيه، فيقول كل منهما: أختار إمضاء البيع - فإن العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد. والثانى: أن الاستثناء من مفهوم الغاية « حتى يتفرقا » أى أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعاً شرط فيه خيار يوم أو يومين مثلاً، فإن الخيار باق بعد التفرق، إلى مضى المدة المشروطة. الثالث: أن

معناه إلا يبيعا شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس، فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار أصلا. وسيأتى خلاف الفقهاء فى الأول والثالث.

وفى الرواية الثانية « أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » وهذا يؤيد المعنى الأول، وكذا جاء فى الرواية الثالثة « أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب » مما يؤيد المعنى الأول أيضا.

(أو يكون بيعهما عن خيار) فى الأصول بنصب الفعل « يكون » وكذا فى الرواية الثانية بنصب الفعل « يخير » وتوجيهه أن « أو » بمعنى « إلا أن » كقولهم: لألزمك أو تقضىنى دينى، والمعنى هنا: كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما الآخر، وإلا أن يكون بيعهما عن خيار وقيل فى توجيهه غير ذلك مما فيه تعسف.

(فأراد أن لا يقيله) أقاله البيع وافقه على فسخه، والمعنى فأراد أن لا يفسخ البيع.

(فكان إذا بايع رجلا) أى فكان ابن عمر إذا بايع إلخ.

(قام، فمشى هنيهة) كان مذهب ابن عمر أن التفرق بالأبدان، قال النووي: هو فى بعض النسخ « هنية » بتشديد الياء، وفى بعضها « هنيهة » بتخفيف الياء، وزيادة هاء، أى شيئا يسيرا.

(كل بيعين لا بيع بينهما) أى لا بيع لازم نافذ، و« بيعين » بتشديد الياء الأولى تنثنية « بيع » بتشديد الياء أيضا، وهو البائع.

(فإن صدقا وبيننا بورك لهما) أى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن، وصدق فى ذلك، وفى الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين.

(وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) « محق » بدون تأنيث لأن الفاعل غير حقيقى التأنيث فيجوز فى الفعل التذكير والتأنيث، وفى رواية البخارى و« محقت بركة بيعهما » قال الحافظ ابن حجر: يحتل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد، فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجورا، والكاذب مأزورا، ويحتل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب، دون الآخر أه. والأخير هو الراجح.

(ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع) أى فطلب منه وسيلة تحميه من ذلك.

وهذا الرجل هو حبان بن منقذ - صحابى ابن صحابى، أنصارى، شهد أحدا وما بعدها، ومات فى زمن عثمان، وقد شج فى بعض غزواته مع رسول الله ﷺ عند حصن من الحصون، أصابه حجر فى رأسه، فتغير لسانه وعقله، لكنه لم يخرج عن التمييز، فكانت بلسانه لوثة، وكان يغبن فى البيوع، وكان لا يدع التجارة رغم أن لسانه كان لا يساعده على مخارج الحروف.

(من بايعت فقل: لا خلابة) فى رواية البخارى « إذا بايعت فقل: لا خلابة » بكسر الخاء

وتخفيف اللام، أى لا خديعة، يقال: خلبه يخلبه - من باب نصر وضرب - خلبا وخالبا، ورجل خالب وخالب، أى خداع.

و«لا» نافية للجنس، أى لا خديعة فى الدين، لأن الدين النصيحة، أى لا تحل لك خديعتى، أو لا يلزمنى خديعتك، زاد ابن إسحق «ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد» فبقى حتى أدرك عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكان إذا اشترى شيئاً، فقبل له: إنك غبنت فيه رجح به، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيرد له دراهمه، وقد لقنه النبى ﷺ هذا القول، ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع، ومقادير القيمة، فينصح له كما ينصح لنفسه، وذكر الدار قطنى: أنه كان ضريراً.

(فكان إذا بايع يقول: لا خيابة) بخاء مكسورة بعد ياء بدل اللام، ثم باء بعد الألف، ورواه بعضهم بنون بعد الألف، وهو تصحيف، ووقع فى غير مسلم (خدابة) بالذال، والصواب الأول، وقد قلنا: إن لسانه كان ألتخ لا يساعده على إخراج الحروف من مخارجها.

فقه الحديث

قال النووى: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع، حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به: على بن أبى طالب وابن عمرو وابن عباس وأبو هريرة وأبو برة الأسلمى وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وبه قال ربيعة، وحكى عن النخعى، وهو رواية عن الثورى.

قال: وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته، كما قاله الجمهور اهـ قال الحافظ ابن حجر: روى ابن أبى شيبه بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعى أنه قال: «البيع جائز وإن لم يتفرقا» ورواه عنه سعيد بن منصور بلفظ «إذا وجبت الصفقة فلا خيار» وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لانعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم النخعى وحده. وقد ذهبوا فى الجواب عن هذه الأحاديث مذاهب شتى:

١- فمنهم من ردّها بحجة أنها معارضة لما هو أقوى منها، مما سيأتى على أنه ناسخ.

٢- ومنهم من قال: إنها منسوخة:

- أ- بحديث « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط.
- ب- وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين، لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد.
- ج- وبقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا.
- د- وبأنه من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنه.
- هـ- وبأنه معارض بعمل أهل المدينة.
- و- ونقل ابن التين عن أشهب: أنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا.
- ز- وقالت طائفة: هو خبير واحد، فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى.
- ح- وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلى، فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده.
- ط- وقال بعضهم: الحديث جاء بالفاظ مختلفة، فهو مضطرب، لا يحتج به.
- ٣- وقال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب.
- ٤- وقال آخرون: هو محمول على الاحتياط، للخروج من الخلاف.
- ٥- وقالت طائفة: المراد بالتفرق فى هذه الأحاديث التفرق بالكلام، كما فى عقد النكاح والإجارة والعتق.
- ٦- وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان.
- وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضعف هذه الأجوبة، ورد عليها، واكتفينا بما ذكرنا، وكانت ردوده على ما ذكرنا كالاتى:
- عن ١، ٢، أ، ب، ج قال: لاجحة فى شىء من ذلك، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين، مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف ولا تكلف. أما أنه من رواية مالك فإن مالكا لم ينفرد به، فقد رواه غيره، وعمل به، وهم أكثر عددا، رواية وعملا، وقد خص كثير من محققى الأصوليين الخلاف المشهور - فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما روى - بالصحابة دون ما جاء بعدهم. ومن قاعدتهم: أن الراوى أعلم بما روى، وابن عمر هو راوى الخبر، وكان إذا باع يفارق ببذنه، فاتباعه أولى من غيره.
- (هـ) وأما أنه معارض بعمل أهل المدينة، فإنه قد قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهرى، ثم ابن أبى ذئب، وهؤلاء من أكابر علماء المدينة فى أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة.

(ز) وأما أنه مخالف لعمل أهل مكة، فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاويس وغيرهما من أهل مكة.

(ح) وأما أنه خبر واحد، فلا يعمل به، فقد رد بأنه مشهور، فيعمل به.

(ط) وأما أنه مخالف للقياس الجلي، فقد رد بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار

(ي) وأما أنه جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به، فقد تعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

٣، ٤- وأما قولهم: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، أو محمول على الاحتياط فهو على خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه.

٥- وأما قولهم: المراد التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح والإجارة والعتق، فقد تعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق، لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته، بخلاف ما ذكر.

٦- وأما أن المراد بالمتبايعين المتساومان فهو مجاز لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الحقيقة، فالأصل الحمل على الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه.

وأخيراً قال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء، والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الأولى «إلا بيع الخيار» وقوله في الرواية الثالثة «أو يكون بيعهما عن خيار» أخذت مشروعية خيار الشرط.

٢- وأخذ من عدم تحديد مدته في الحديث أنه لا يتقيد بأيام، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة، لتفاوت السلع في ذلك، وذهب الشافعية والحنفية إلى أن أمده ثلاثة أيام، واحتج لهم بما رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً «الخيار ثلاثة أيام».

وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط، وتحديد غايته بثلاثة أيام. قال: نعم هي في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمد بحسبه، يتخير فيه، فللدابة مثلاً وللثوب يوم أو يومان، وللجارية جمعة، وللدار شهر.

وقال الأوزاعي: يمتد الخيار شهراً وأكثر، بحسب الحاجة إليه.

وقال الثوري: يختص الخيار بالمشترى، ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر.

٣- من قوله في الرواية الثانية «أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» قال النووي: فإن خير أحدهما الآخر، فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا، أحدهما الانقطاع، لظاهر الحديث.

٤- فسر بعضهم قوله فى الرواية الأولى: «إلا بيع الخيار» بأن معناه إلابيعا شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس، واستدل به على لزوم البيع وصحته على ذلك. قال النووى: والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط.

٥- من قوله فى الرواية الخامسة «فإن صدقا وبيننا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة ببيعهما» فضل الصدق، والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه.

٦- وأن الكذب سبب لذهاب البركة.

٧- وأن عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة.

٨- وحصول البركة للمتبايعين إن حصل منها الصدق والتبيين.

٩- ومحق البركة لهما إن لم يحصل منها الصدق والتبيين.

١٠- وأن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح.

١١- وأن شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة.

١٢- ومن الرواية السادسة: كراهة الخداع فى البيع.

١٣- واستدل بهذا الحديث على: أنه يرد بالغبن الفاحش، لمن لم يعرف قيمة السلعة. وهو مذهب أحمد وأحد قولى مالك. وتعقب: بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن فى نفسه يؤدى إلى الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. وقال ابن العربي: قصة هذا الرجل ليست قصة عامة، وإنما هى خاصة، فى واقعة عين، فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل، فلا يحتج بها فى مسألة الغبن مطلقا.

١٤- واستدل به على أن من قال عند العقد: لا خلافة. أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غيبنا أم لا، وبالحق ابن حزم فى جموده، فقال: لو قال: لا خديعة أو لا غش، أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول: لا خلافة. قال الحافظ ابن حجر: ومن أسهل ما يريد به عليه ما ثبت فى صحيح مسلم من أن الرجل كان يقول «لا خيابة» بالياء بدل اللام، ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى.

١٥- واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه، لما فى بعض طرق الحديث أن أهله أتوا النبى ﷺ، فقالوا: يارسول الله احجر عليه. فدعاه، فنهاه عن البيع، فقال: لأصبر عنه فقال: إذا بايعت فقل: لا خلافة.

ورد هذا الاستدلال بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، أما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفهية.

١٦- واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار

١٧- وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

١٨- وفيه ما كان عليه أهل هذا العصر من الرجوع إلى الحق.

١٩- وفيه قبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

والله أعلم

(٤٠٧) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع المزابنة والترخيص فى العرايا والنهى عن بيع المحاقلة والمخابرة والمعاومة والسنين والاستثناء

- ٣٤٠٩ - ٤٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.
- ٣٤١٠ - ٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.
- ٣٤١١ - ٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ» قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ.
- ٣٤١٢ - ٥٢ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٥٢) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».
- ٣٤١٣ - - وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.
- ٣٤١٤ - ٥٣ - عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥٣) قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَاَنَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيِبَ.

(٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

- حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الطَّبَخَالِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ. - حَدَّثَنَا سُؤدَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَقْفُ بْنُ مِسْرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ.

(٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ

(٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو غَيْثَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٣٤١٥ - ٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

٣٤١٦ - ٥٥ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(٥٥) قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُوَكَّلَ. وَحَتَّى يُوَزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

٣٤١٧ - ٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

٣٤١٨ - ٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ.

٣٤١٩ - - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعُرَايَا. زَادَ ابْنُ ثَمِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ ثَبَاعَ.

٣٤٢٠ - ٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

٣٤٢١ - ٥٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ. وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

(٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَفَّانَ الْوَقْلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

(٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُصَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَزَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِخَزَمَلَةَ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، سِوَاءِ.

(٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ. وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٤٢٢-٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٦١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣٤٢٣-٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٦١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٣٤٢٤-٦٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٦٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

٣٤٢٥-٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٦٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

٣٤٢٦-٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٦٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا.

٣٤٢٧-٦٥- وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ (٦٥): أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرَصِهَا.

٣٤٢٨-٦٦- عَنْ نَافِعٍ (٦٦)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا.

٣٤٢٩-٦٧- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ (٦٧) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ ذَارِهِمْ. مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ «ذَلِكَ الرَّبَا،

(٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ.

(٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. عَنْ نَافِعٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

(٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٦٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ

(٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

(٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

بِذَلِكَ الْمُرَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ. النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا.

٣٤٣٠ - ٦٨ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ^(٦٨) عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٤٣١ - ٦٩ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ^(٦٩) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِدَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ يَحْيَى. غَيْرَ أَنْ إِسْحَقَ وَابْنُ الْمُثَنَّى جَعَلَا (مَكَانَ الرَّبَا) الرَّبْنَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا.

٣٤٣٢ - ٧٠ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ^(٧٠) مَوْلَى بَيْتِي خَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَابِ. فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ.

٣٤٣٣ - ٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٧١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ (رَيْشُكَ دَاوُدُ) قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٣٤ - ٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَيَبِيعُ الْكُرْمَ بِالرَّيْبِ كَيْلًا.

٣٤٣٥ - ٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٧٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، يَبِيعُ التَّمْرَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الْعِنَبَ بِالرَّيْبِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الزَّرْعَ بِالْجِنَطَةِ كَيْلًا.

(٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ (٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَخَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ (٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثْتُكَ دَاوُدُ ابْنَ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

- ٣٤٣٦- ٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ يَبِيعُ ثَمْرَ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا. وَيَبِيعُ الزَّيْبَ بِالْعَيْبِ كَيْلًا. وَعَنْ كُلِّ ثَمْرٍ بِخَرْصِهِ.
- ٣٤٣٧- ٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِثَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسْمًى. إِنْ زَادَ قَلْبِي، وَإِنْ تَقَصَّ فَعَلْيُ.
- ٣٤٣٨- ٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٧٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَاطِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِثَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ زُرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.
- ٣٤٣٩- - وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زُرْعًا.
- ٣٤٤٠- ٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».
- ٣٤٤١- ٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتُ أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرِتَ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».
- ٣٤٤٢- ٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا امْرِيٍّ أُبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمْرُ النَّخْلِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

- (٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
- (٧٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.
- (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.
- (٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
- (٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ لُثَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ غُنَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
- (٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٤٤٣ - ٨٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٨١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فمترتها للذي باعها. إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه. إلا أن يشترط المبتاع».

٣٤٤٤ - ٨١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٨١) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وعن بيع التمر حتى يتدو صلاحه. ولا يباع إلا بالدينار والدرهم. إلا العرايا.

٣٤٤٥ - ٨٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٨٢)؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة. وعن بيع التمرة حتى تطعم. ولا تباع إلا بالدرهم والدينار. إلا العرايا. قال عطاء: فسرتنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من التمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك. يبيع الزرع القائم بالحب كيلا.

٣٤٤٦ - ٨٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٨٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وأن تشتري النخل حتى تشقه. (والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء) والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة الثلث والرابع وأشباه ذلك.

(٨٠) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر - وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة) عن الزهري، بهذا الإسناد، ومثله. - وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله.

(٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب. قالوا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء عن جابر بن عبد الله - وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ فذكر بمثله.

(٨٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري. حدثنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله (٨٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. كلاهما عن زكرياء قال ابن خلف: حدثنا زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا أبو الوليد المكي (وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله - قال زيد قلت لعطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٣٤٤٧-^{٨٤} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ يَتِّعِ الثَّمَرَ حَتَّى تُشْقِحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٣٤٤٨-^{٨٥} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: يَتِّعُ السَّيْنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثَّنِيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَآيَا.

٣٤٤٩- - وفي رواية عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: يَتِّعُ السَّيْنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٣٤٥٠-^{٨٦} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَعَنْ بَيْعِهَا السَّيْنِينَ. وَعَنْ يَتِّعِ الثَّمَرَ حَتَّى يَطِيبَ.

المعنى العام

البيوع ومبادلة السلعة بالمال، والسلعة بالسلعة، والمال بالمال معاملات بين البشر منذ عمرت بهم الأرض، وهى ضرورة من ضرورات حياتهم، فقد يملك الواحد شيئاً، أو أشياء، ويحتاج غيرما يملك، ونزل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والعرب يتعاملون معاملات شتى، بعضها ربا، وبعضها بيع، وبعضها ليس بيعا ولا ربا، فبينت السنة للناس ما نزل إليهم، وميزت البيع من الربا، والبيع الفاسد من البيع الصحيح، وكان الهدف الأساسى من التشريع حماية كل من المتعاملين من الغرر والغش والخداع والقمار لتحقيق مصلحة المتبايعين قدر الإمكان، وهذه الأحاديث تضع القوانين الحكيمة لبعض المعاملات التى كانت سائدة.

وأول هذه القوانين: النهى عن بيع الثمار قبل أن تأمن الآفة، ويبدو صلاحها وعلامات قرب نضجها من صفرة أو حمرة أو غيرهما، لأنها لو بيعت قبل بدو الصلاح لم يؤمن عليها من الآفة، فتقع الخصومة، فإن تحملها المشتري أكل البائع الثمن دون مقابل.

(٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
(٨٥) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرِ الْقَوَارِيرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِغُبَيْرِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
(٨٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وثانيها: بيع المجهول بالمعلوم، وبيع الثمار على شجرها تخميناً لمقاديرها بمقادير معلومة من نفس هذه الثمار جافة على الأرض. ولما كانت حياة القوم تقوم على النخل وثمره إلى حد كبير، وكان بعضهم يملك تمراً ويحتاج رطباً، وبعضهم يملك رطباً ويحتاج تمراً رخص لهم في بيع ثمر النخل على نخله تخميناً لمقداره بقدر معين من التمر.

وثالث هذه القوانين: النهى عن بيع الزرع في سنبله بكيل معلوم من القمح، ونهى عن كراء الأرض مقابل جزء مما يخرج منها، ونهى عن بيع ثمر الشجر عامين أو أكثر، لأنه بيع مجهول وغير مملوك للبائع، كما نهى عن استثناء المجهول من قدر مجهول، فإن جهالة أحد العوضين يفسد البيع. وهكذا تحاول الشريعة الإسلامية أن تغلق أبواب الشر والغرر والخداع، وأن تحقق الأمن والأمان والعدالة والتوازن بين الحقوق.

المباحث العربية

(نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها) قال أهل اللغة: الثمر بفتح الثاء والميم جمع ثمرة، كخشب جمع خشبة، وجمع الجمع ثمر بضم الثاء والميم، وجمع جمع الجمع أثمار والثمر حمل الشجر مطلقاً، نخل أو غيره كالعنب والرمان والتفاح والبرتقال والخوخ، وأما التمر بالطاء المثناة فتمرة النخل في حالة معينة، كالزبيب للكرم.

ويدو الصلاح - بضم الدال وتشديد الواو - ظهوره، قال النووي: وقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم «حتى يبدو» بالألف في الخط، وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا. والواو مفتوحة، والفعل منصوب بحتى، ومثله «يزهو» في الرواية الثانية. يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا احمر أو اصفر. قال الخطابي: هكذا يروى «حتى يزهو» قال: والصواب «حتى يزهى» والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل صلاحها من الآفة. اهـ وقال ابن الأثير: منهم من أنكر «يزهى» كما أن منهم من أنكر «يزهو» وقال الجوهري: الزهو - بفتح الزاي - وأهل الحجاز يسمونها - هو البسر الملون، يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل: ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهواً، وأزهى لغة. قال النووي: هذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله. اهـ

وفي رواية للبخاري عن أنس «حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار» وفي رواية «قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر» وفي رواية للنسائي «قيل يارسول الله، وما تزهى؟ قال: تحمر» وظاهره أن هذا التفسير مرفوع.

وفي الرواية الثالثة عطف على «حتى يبدو صلاحه» «وتذهب عنه الآفة» وهما متلازمان غالباً، ولذا جاء في ملحق الرواية الرابعة تفسير ابن عمر لبدو الصلاح بذهاب العاهة، أى يأمن العاهة، كما جاء في الرواية الثانية. وهى الآفة التى تصيب الثمر أو الزرع فتفسده.

وقد فسرت حالة بدو صلاح ثمر النخل فى الرواية السابعة بقوله « حتى يأكل منه (صاحبه) أو يؤكل (أى يصلح للأكل) وحتى يوزن. قال: فقلت. ما يوزن؟ قال رجل عنده حتى يحزن» بضم الياء وفتح الزاء، بينهما حاء ساكنة، أى يخرص ويقدر، قال النووي: ووقع فى بعض الأصول بتقديم الراء على الزاى، وهو تصحيف. اهـ وهذه أو صاف لازمة لبدو الصلاح غالباً، ومثلها قوله فى الرواية الثانية « وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»، كما عبر عن هذه الحالة فى الرواية الخامسة بقوله « حتى يطيب » وعبر عنها فى الرواية الثانية والثلاثين بقوله « حتى تشقه » والهاء فيه بدل من الحاء فى « تشقح » بضم التاء وسكون الشين وكسر القاف فيهما، وقد فسر الراوى الإشقاء والإشقاخ بالاحمرار والاصفران والمراد تغير اللون يسيراً إلى الحمرة أو الصفرة أو غيرهما، وليس المراد حقيقة الحمرة والصفرة وكما لهما، هذا. وبدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فيبدو صلاح التين بأن يطيب وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد فى أسوده، والبياض فى أبيضه، وكذلك العنب الأسود، بدو صلاحه أن ينحو أسوده إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض، مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وبدو صلاح القثاء والفقوس أن ينعقد، ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فإنه ينحو ناحية الاصفران والطييب، وأما الموز فقيل: إذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى ينزع. وهكذا، والعرف فى ذلك مشهور. وليست هذه الحالة مانعه للأفة، فقد تحصل الأفة بعدها، ولكنها الحالة التى يغلب عندها أمن الأفة، وليس استحالتها. وسيأتى فى فقه الحديث حكمة هذا التشريع.

(نهى البائع والمبتاع) أى والمشتري، كما صرح به فى الرواية الثانية، أى نهى البائع عن الإقدام على بيع ثمرته قبل بدو صلاحها، لئلا يعرض نفسه لأكل مال الغير، لو تلفت الثمرة، ونهى المشتري عن أن يقدم على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، لئلا يعرض ماله للضياع، لو تلفت الثمرة، وقد نهى عن إضاعة المال. وقد وجه النهى إلى المشتريين فى الرواية الثالثة والثامنة والعاشر « لا تبتاعوا » ووجهه إلى البائعين فى الرواية الرابعة « لا تبيعوا ».

(عن أبى البخترى) قال النووي: هو بفتح الباء وإسكان الخاء وفتح التاء، واسمه سعيد بن عمران، من أفاضل أهل الكوفة، قتل سنة ثلاث وثمانين، ورجح النووي توثيقه، ورد تضعيف الحاكم له.

(عن بيع النخل) أى عن بيع ثمر النخل، وليس المراد أصول النخل، لأن الأصول تباع، وثمرها على أى حالة تابعة له.

(وعن بيع الثمر بالتمر) أى عن بيع ثمر النخل حالة كونه بسراً أو رطباً بتمر، وليس المراد أى ثمار، فإن سائر الثمار-غير ثمر النخل-يجوز بيعها بالتمر. وكان هذا النهى قبل الترخيص بالعريّة، كما سيأتى. ولذلك ألحقه ابن عمر بحديث زيد بن ثابت « رخص فى بيع العرايا »

(رخص في بيع العرايا) جمع «عرية» بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة، كمطايا جمع مطية، وضحايا جمع ضحية، مشتقة من التعرى، وهو التجرد، لأنها عريت عن حكم باقى البستان. قال الأزهرى: هي فعيلة بمعنى فاعلة، (أى قام بها التعرى) وقال الهروى: فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه، إذا أتاه وتردد إليه، لأن صاحبها يتردد إليها، وقيل: سميت بذلك لتخلى صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. والمراد من العرية هنا النخلة أو النخلات عليها رطب، يحتاج صاحبها تمرا، أو يحتاج صاحب تمر رطبها، فيحرص ما عليها من رطب-أى يخمن ويقدر، فيقال: فيها الآن من الأوسق كذا، فإذا يبس كان من الأوسق كذا وكذا، فيدفع صاحب التمر تمره على الأرض ويخلى صاحب النخلة بينه وبينها. ولها صور كثيرة يختلف فيها الفقهاء، ستأتى فى فقه الحديث. فالمراد من «رخص فى بيع العرايا» أى فى بيع ثمرتها، لا فى بيع رقبته، فإن بيع الرقبة لا شئ فيه، والرخصة استثناء من أصل للحاجة. وقد جاء تفسير بعض صورها فى الروايات، وفى الرواية الثانية عشرة «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر» وفى الثالثة عشرة «رخص فى العرية، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطباً» وفى ملحقتها «والعرية النخلة، تجعل للقوم، فيبيعونها بخرصها تمرا» ويقصد بهذه الصورة أن رطب النخلة يوهب للقوم، وهم يحتاجون التمر، لا يحتاجون الرطب، فيبيعون رطبها على رأسها خرصاً بتمر على الأرض كيلاً. وفى ملحق الرابعة عشرة «العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً، بخرصها تمرا» وفى الرواية السادسة عشرة «رخص فى بيع العرية، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطباً»

(بشير بن يسار) قال النووى: بضم الباء وفتح الشين. مدنى أنصارى. كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قليل الحديث.

(من أهل دارهم) يعنى بنى حارثة، والمراد من الدار المحلة.

(عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ) ذكر منهم فى الرواية التاسعة عشرة رافع بن خديج، وسهل بن أبى حثمة.

(ذلك الريا - ذلك الزين) بفتح الزاى وسكون الباء، وهو الدفع.

(تلك المزابنة) مفاعلة من الزين. والمراد منها هنا شراء ثمر النخل على رءوس النخل خرصاً بالتمر على الأرض كيلاً. وهل يلحق الكرم وغيره بالنخل؟ ظاهر الروايات ذلك، وسيأتى فى فقه الحديث، وسمى هذا البيع المخصوص بالمزابنة، لما فيه من الغر الذى يوقع كلا من المتبايعين فى المخاصمة والمدافعة عما يراه حقاً له.

(فيما دون خمسة أوسق-أو فى خمسة) شك من الراوى. و«أوسق» جمع وسق بفتح الواو وضمها، ويقال بكسرهما، والفتح أفصح، ويقال فى الجمع أيضاً: أوساق ووسوق، والوسق فى الأصل ضم

الشيء بعضه إلى بعض، وقدره ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغداوى، وكان كيلا معروفا ووزنه يختلف من مكيل إلى مكيل من الحبوب والثمار، وكان كيل الصاع نحو أربع حفنات بحفنات رجل معتدل.

(من باع نخلا قد أُبرت) بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة وفتح الراء، مبنى للمجهول، يقال: أبرت النخل بالفتح والتخفيف أبره أبراً مثل أكلت اللحم آكله أكلاً، ويقال: أبرت النخل، بالتشديد، أوبره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً، وتأبير النخل أن يشق طلع النخلة، وي طرح فيه شيء من طلع نكر النخل.

(نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة) المحاقلة فسرها فى الرواية الواحدة والثلاثين. ببيع الزرع القائم بالحب كيلا، وقيل: ببيع الطعام فى سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، والمنهى عنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: ببيع ما فى رءوس النخل بالتمر، وقيل: كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام أو إدام. قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت. اهـ. فعلى المشهور الذى ذكره تكون المحاقلة والمخابرة شيئاً واحداً. قال النووى: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والريع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفى المخابرة يكون البذر من العامل، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكار، أى الفلاح. هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبر، وهى الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة بضم الخاء، وهى النصيب، وقال ابن الأعرابى: مأخوذة من خبير، لأن أول هذه المعاملة كان فيها.

(ومن المعاومة) فسرها الراوى ببيع السنين، ومعناه أن يبيع ثمر الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر، وسيأتى حكمه فى فقه الحديث.

(ومن الثنيا) بضم التاء وسكون النون بعدها ياء، وهى الاستثناء فى البيع، كقوله: بعتك هذه الكومة إلا بعضها، وهذه الأشجار إلا بعضها، وسيأتى الحكم فى فقه الحديث.

فقه الحديث

تعرض هذه الأحاديث إلى ثمان نقاط:

بيع الثمار قبل بدو صلاحها - وبيع المزابنة أو ببيع الرطب حرصاً بالتمر كيلا -
والترخيص فى العرايا - وبيع المحاقلة - وبيع المخابرة - وبيع المعاومة أو ببيع السنين -
وبيع الثنيا، وبيع النخل بثمره.

١- أما عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبعده فله حالات:

الأولى: بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها، وهو صحيح عند عامة العلماء، وقال الثوري وابن أبي ليلى بأنه باطل. دليلهما ظاهر العموم في الأحاديث، ودليل عامة العلماء الإجماع، ولأن علة المنع أن الثمرة قد تتلف بعد البيع وقبل النضج، بل هي معرضة لذلك كثيرا، فيكون البائع قد أكل مال أخيه، فإذا شرط القطع انتفى هذا الضرر، فلو شرط القطع. ثم لم يقطع فالبائع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع.

الثانية: بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا، بشرط بقائها على شجرها، وهو باطل عند عامة العلماء، وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز.

الثالثة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا، بدون شرط القطع وبدون شرط الإبقاء، ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك أن البيع باطل، لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححوه بشرط القطع للإجماع، فخصصوا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار الإبقاء كأنه مشروط وإن لم يذكر، فحكمه حكم ما شرط فيه البقاء.

وقال أكثر الحنفية إن البيع صحيح ما دام لم يشترط التبقية، وحملوا النهي على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا، أو أن النهي للتنزيه.

الرابعة: بيع الثمار بعد بدو صلاحها. ومذهب الشافعي ومالك وأحمد جواز بيعها مطلقا، سواء شرط القطع، أو شرط التبقية، أو لم يشترط، لمفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، إذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلامة، بخلاف ما قبل الصلاح.

وقال أبو حنيفة: إن شرط إبقائها على شجرها لم يصح البيع، وإن لم يشترط إبقائها صح. هذا. ثم قال النووي: ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاز، لأن ذلك هو العادة فيها.

ثم قال: ومذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد-وتؤيدهم روايتنا الثانية-قال: وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناها، مما ترى حياته، جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حياته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رحمته، الجديد أنه لا يصح، وهو أصح قوليه، والقديم أنه يصح. وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعا للأرض، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا، وهكذا حكم البقول في الأرض، لا يجوز بيعها في الأرض، دون الأرض إلا بشرط القطع. قال: وفروع المسألة كثيرة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف في قوله «حتى يبدو صلاحها» هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة؟ أو في كل شجرة على حدة؟ الأول قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح

متلاحقا، والثاني قول أحمد، وعنه رواية كالرابع، والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببذو الصلاح، لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة، وبزهو الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولو لا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به، لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحديقة أو أكثرها، وقد منَّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة، ليطول زمن التفكه بها.

٢- وأما بيع المزابنة: فقد عبر عنه في الرواية التاسعة والعاشرة ببيع التمر بالتمر، وفسرها في الرواية الحادية عشرة بقوله « والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر » وفي الرواية السادسة عشرة « نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: تلك المزابنة » وفي الرواية التاسعة عشرة « نهى عن المزابنة-التمر بالتمر » وفي الرواية الواحدة والعشرين « نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا » وفي الرواية الثانية والعشرين « نهى عن المزابنة، يبيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً » وفي الرواية الثالثة والعشرين « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه » وفي الرواية الرابعة والعشرين « والمزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر، بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلى » وفي الرواية الخامسة والعشرين « أن يبيع ثمر حائطه، إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كانت كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام » وفي الرواية الثانية والثلاثين « والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر ».

ولا خلاف في أن يبيع الرطب على النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلا مزابنة، والخلاف بين العلماء في إلحاق غيرهما من الثمار بهما، فقليل: تختص المزابنة بهما، والجمهور على الإلحاق، أما الشافعي فيلحق بذلك كل يبيع مجهول بمجهول وكل يبيع مجهول بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، وقال عن مثل الصورة الواردة في الرواية الرابعة والعشرين، ومعناها خرص ما على رءوس النخل، ثم تقديره بكيل محدد، ثم الالتزام بالنقص وأخذ الزيادة، قال: إنها من قبيل القمار، وليس من قبيل المزابنة، والتحقيق أنها قمار ومزابنة. ومن صور المزابنة على هذا بيع الزرع بالحنطة كيلا.

وأما مالك فقد ألحق بهما كل شيء من الجزاف، لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا. وسبب النهي عنده ما يدخله من القمار والغرر، فنظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار والمخاطرة، وكل ما يباع مثلاً بمثل لا يجوز فيه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف.

وتفرغ عن هذه المسألة مسائل: منها بيع الرطب على رءوس النخل برطب على الأرض، أو على رءوس نخل أخرى، فأجاز ابن خيران من الشافعية، ومنعه الاصطرخى، وصححه جماعة، وقيل: إن كانا نوعاً واحداً لم يجز، إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز، وهو رأى أبي إسحق.

ومنها بيع العنب على الكرم خرصاً بالتمر على الأرض كيلا، وهو جائز.

وبيع الرطب والعنب على أصولهما خرصاً بالدرهم والدينار، وهو جائز أيضاً.

٣- والظاهر أن العرايا من قبيل المزابنة، لكنها مستثناة منها، رخص بها للحاجة، وقيل: إن العرايا ليست بيعاً، وليست من المزابنة أصلاً، وإنما هي هدية، لكن الروايات الكثيرة التي تعبر عنها ببيع العرايا لا تساعد هذا القول، بل تعارضه وتفضيه. وللعرايا صور يختلف العلماء في حكمها. منها:

(أ) أنها نخلة أو نخل، عليها رطب، توهب لمساكين، أى يوهب رطبها لمساكين، وليس أصولها، فيحتاج هؤلاء المساكين إلى التمر، لا يستطيعون أن ينتظروا حتى يصير الرطب تمرا ولا يحبون أن يأكلوا رطباً، فرخص لهم أن يبيعوا الرطب على النخل خرصاً بتمر عاجل كيلا.

(ب) النخلة أو النخلات فى بستان لرجل يوهب رطبها لمحتاجين-وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم فى وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب البستان دخولهم، ويتضرر منهم، فيعرض على الموهوب له أن يبيعه، بخرص رطبه تمرا، ليدفع الضرر بدخولهم ، فرخص له فى ذلك، أو يتأذى الموهوب له، فيعرض على الواهب أن يشتري منه الرطب بتمر، فيقبل. اشترط مالك فى جواز هذه الصورة أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعى فى الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

كما اشترط مالك فى هذه المعاملة أن تكون مع الواهب خاصة، مالك أصول النخل، ورخص بها لما يلحقه من الضرر، وقصر العارية المرخص بها على هذه الصورة، وأجازها الشافعى للمالك ولغيره، كما أجاز الصور الأخرى.

(ج) أن يقول الرجل لصاحب بستان: بعنى رطب هذه النخلات بخرصها، فيخمن ما عليها، ويقدر كم ينقص إذا ببس، ثم يسلم نفس المقدار تمرا، ويسلم البائع النخلات. وهذه الصورة أجازها الشافعى فى حدود أقل من خمسة أوسق، وفى الخمسة أوسق نفسها خلاف.

(د) أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة، يبيتها لنفسه أو لعياله، وهى التى يعفى له عن خرصها فى الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من التمر أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها. وهذه الصورة أجازها الشافعى فى أقل من خمسة أوسق.

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهى أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له ارتجاع تلك الهبة، فرخص له الشرع أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا، وحمله على ذلك عموم النهى عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة. وقال بعض الحنفية: العرية العطية، فلا تطلق إلا على الهبة، ورد بأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى.

ثم إن حملهم الرخصة على الهبة بعيد، لأن الرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع، لافى الهبة، ثم إن الرخصة قيدت بخمسة أوسق، فما دونها، والهبة لا تقيد. وحكى الطحاوى عن بعض الحنفية أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البديل، كان ذلك مستثنى، وكان رخصة.

وقال الطحاوى: معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به، ويعطى بدله، ولا يكون فى حكم من أخلف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة. اهـ ولا يخفى أن هذه التعسفات لا تغنى شيئاً، فإن الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر، فى لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة.

قال المحققون: الشافعى أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزبنة، وكل ما ورد من تفسير العرايا فى الأحاديث لا يخالفه الشافعى، وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة فى تفسير العرية، ويمنع غيرها، وأما من عمل بها كلها، ونظمها فى ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه. وحكى عن الشافعى تقييد العرية الجائزة بالمساكين، وأنكر الغزالي نقل ذلك عن الشافعى، واعتبر الحنابلة هذا القيد مضموماً إلى القيد الذى اعتبره مالك. فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشتري إلى الرطب. والله أعلم.

٤- وأما بيع المحاقلة فقد سبق ما قيل فى المراد منه فى المباحث العربية، وعلى أنه بيع الزرع بالطعام قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب الزرع بيباسه بعد القطع، مع إمكان المماثلة، فالجمهور لا يجيزون شيئاً من ذلك بجنسه، لا متفاضلاً، ولا متماثلاً.

وأجاز أبو حنيفة بيع الزرع الرطب-كالذرة اللين-بالحب اليابس.

٥- وأما بيع المخابرة وقد قلنا إنها قريبة من المزارعة، وأنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، فسنعرض له فى الباب الآتى، إن شاء الله.

٦- وأما بيع المعاومة أو بيع السنين. فقد قال النووى: هو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر، وبيع معدوم، وبيع مجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقدة.

٧- وأما بيع الثنيا والاستثناء من المجموع، كبعثك هذه الثياب إلا بعضها؛ فقد قال النووى: لا يصح البيع، لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو بعثك هذه الشجرة إلا ريعها، أو بعثك بألف لإدرهما، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومه صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبى حنيفة، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، والله أعلم.

٨- ويؤخذ من حديث بيع النخل بثمره، روايتنا السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين جواز تأبير النخل وغيره من الثمار قال النووي: وقد أجمعوا على جوازه. قال: وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل، المبيعة بعد التأبير وقبله، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة؟ من غير تعرض للثمرة بنفى ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعى والليث والأكثرين: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المشتري، بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعى والأكثرين، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع، وقال أبوحنيفة: هى للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق، وقال ابن أبى ليلى: هى للمشتري قبل التأبير وبعده، فأما الشافعى والجمهور فأخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث، وفى غيرها بمفهومه: وهو دليل الخطاب، وهو حجة عندهم، وأما أبوحنيفة فأخذ بمنطوقه فى المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة. واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر فى حكم التبعية، كما أن الجنين يتبع الأم فى البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل. وأما ابن أبى ليلى فقولته باطل، منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث.

ثم قال: وفى هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعى القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري، لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعى فى الجديد وأبوحنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون فى يد العبد شىء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد، للاختصاص والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس. وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع، لأنه ملكه، إلا أن يشترطه المبتاع، فيصح، لأنه يكون قد باع شيئين، العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد، وذلك جائز. قالوا: ويشترط الاحتراز من الربا. قال الشافعى: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير، لم يجز بيعها بذهب. وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم، وكذلك فى جميع الصور، لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن.

ثم قال: وفى هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية، وعليه ثيابه، لم تدخل فى البيع، بل تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، لأنه مال فى الجملة، وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: يدخل ساتر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره، لظاهر هذا الحديث، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب.

والله أعلم

(٤٠٨) باب كراء الأرض

- ٣٤٥١ - ٨٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.
- ٣٤٥٢ - ٨٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».
- ٣٤٥٣ - ٨٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨٩) قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولُ أَرْضَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».
- ٣٤٥٤ - ٩٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.
- ٣٤٥٥ - ٩١ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(٩١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعْهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَلَا يُؤْجِرْهَا إِيَّاهُ».
- ٣٤٥٦ - ٩٢ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٩٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهْهَا» قَالَ: نَعَمْ.
- ٣٤٥٧ - ٩٣ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(٩٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.
- ٣٤٥٨ - ٩٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٤) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(٨٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ
(٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السُّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا
مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ
(٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِفْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ
(٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ. أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْتَسِ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ
(٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ لُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ
(٩٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ
(٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ
(٩٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

«مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ. وَلَا تَبِعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٥٩-٩٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٩٥) قَالَ كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَحَاهُ. وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا».

٣٤٦٠-٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٦) قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ. بِالْمَادِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ فَقَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَحَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَحَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا».

٣٤٦١-٩٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٩٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهْبِهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا».

٣٤٦٢-٩٨- وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (٩٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا رَجُلًا».

٣٤٦٣-٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٩٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِئُ أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٤٦٤-١٠٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (١٠٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
(٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ ابْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ
(٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ
(٩٨) وَحَدَّثَنِيهِ حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
(٩٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ
(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

- ٣٤٦٥- ١٠١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠١) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السُّنَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.
- ٣٤٦٦- ١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».
- ٣٤٦٧- ١٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠٣): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُوفِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمَزَابِنَةُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ. وَالْحُقُوفُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.
- ٣٤٦٨- ١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.
- ٣٤٦٩- ١٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.
- ٣٤٧٠- ١٠٦- عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠٦) قَالَ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا. حَتَّى كَانَ غَامٌ أَوَّلَ. فَرَعِمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ.
- ٣٤٧١- ١٠٧- وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (١٠٧): فَتَرَكَنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.
- ٣٤٧٢- ١٠٨- عَنْ مُجَاهِدٍ (١٠٨) قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

-
- (١٠١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْقٍ عَنْ جَابِرِ
- (١٠٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَالِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (١٠٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلْوَالِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
- (١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (١٠٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ
- (١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ
- (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ غُلَاقَةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
- (١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ

٣٤٧٣- ١٠٩- عَنْ نَافِعٍ (١٠٩) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَهُ. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدَهُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

٣٤٧٤- ١١٠- وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ (١١٠): قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

٣٤٧٥- ١١٠- عَنْ نَافِعٍ (١١٠) قَالَ: ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. حَتَّى آتَاهُ بِالْبَلَاطِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

٣٤٧٦- ١١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١١١) أَنَّهُ آتَى رَافِعًا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٧٧- ١١١- عَنْ نَافِعٍ (١١١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ. قَالَ: فَتُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ عَنِّي بَعْضُ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

٣٤٧٨- - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنِّي بَعْضُ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٧٩- ١١٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١١٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ. حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟

(١٠٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ (١٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ (١١٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفَةَ وَخَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَنَ بْنَ يَسَارَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ (١١١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ

(١١٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ. فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

٣٤٨٠ - ١١٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ (١١٣) قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْزِيهَا بِالْفُلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِّنْ عُمُومِي. فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَكُنْزِيهَا عَلَى الْفُلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يُزْرِعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٤٨١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَكُنْزِيهَا عَلَى الْفُلْثِ وَالرُّبْعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

٣٤٨٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ.

٣٤٨٣ - ١١٤ - عَنْ رَافِعِ ﷺ (١١٤) أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ: أَتَانِي ظَهْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلْتِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرُّبْعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ. قَالَ «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا. أَوْ ازْرَعُوهَا. أَوْ ائْمِسْ كُوهَا».

٣٤٨٤ - عَنْ رَافِعِ ﷺ (-) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ.

(١١٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ
- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا. خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
(١١٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاهِيِّ. مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ
(-) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاهِيِّ عَنْ رَافِعِ

٣٤٨٥ - ١١٥ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ^(١١٥) أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ: أَبِاللَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ أَمَا بِاللَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٤٨٦ - ١١٦ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(١١٦) قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِاللَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَادِيَّاتِ. وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٤٨٧ - ١١٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ ^(١١٧) قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَدِيَهُ وَلَهُمْ هَدِيَهُ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَدِيَهُ وَلَمْ تُخْرِجْ هَدِيَهُ. فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٤٨٨ - ١١٨ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصُّحَّالِ ﷺ ^(١١٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

٣٤٨٩ - ١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ ^(١١٩) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. وَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهَا».

٣٤٩٠ - ١٢٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ ^(١٢٠) أَنَّهُ قَالَ لِبَطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فَاتْتَهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ

(١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ
(١١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ
(١١٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الصُّحَّالِ - وَلِي رِوَايَةٌ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

(١١٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ

(١٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ مُجَاهِدًا قَالَ لِبَطَاوُسٍ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتَهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (بِعَنِي ابْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

٣٤٩١- ١٢١- عَنْ طَاوُسٍ (١٢١) أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (بِعَنِي ابْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِمَّا قَالَ «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

٣٤٩٢- ١٢٢- عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ). قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقِلَةُ.

٣٤٩٣- ١٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

المعنى العام

إن المعاملة الثانية التي لا يستغنى عنها المجتمع بعد البيع والشراء -معاملة الإجارة، ولم تكن إجارة البيوت والمساكن شائعة كما هو الحال اليوم، ولكن كان الشائع إجارة الأرض الزراعية، فجاءت الشريعة بالأحكام والقوانين والقواعد والضوابط التي تحمي كلا من المتعاملين من الآخر، تحقيقاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار إن طائفة من المجتمع تملك الأرض، وطائفة لا تملك، وقد رفع الله بعض الناس على بعض ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، تلك حكمة الله في المجتمعات لتتربط أفرادها، وتضام أشناتها، الكل يحتاج إلى الكل، الغنى المالك يحتاج الفقير العامل، وإلا لم ينتفع بملكه، وأصبح كلا ملك، والعامل يحتاج إلى الغنى المالك، ليعيش من أجر عمله، وقانون العرض

(١٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا الطَّقْفِيُّ عَنْ أَبِي يُوْبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْعٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١٢٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْمِيِّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

والطلب يحكم المعاملات البشرية، وقد تستغل طبقة الأخرى نتيجة لهذا القانون، فرغبت الشريعة الإسلامية في الرفق والمواساة والمعروف « من كان له أرض فليزرعها بنفسه، فإن عجز عن زراعتها بنفسه فلا يستغل أخاه العامل في زراعتها، ولكن يمنحها له منحة ليزرعها، فإن لم يزرعها، ولم تجد نفسه بها على أخيه فليملكها خالية بدون زراعة، ولا يؤجرها للعامل بإيجار ظالم مستغل. لقد كان كراء الأرض وتأجيرها للمحتاجين والعاملين يأخذ قبل الإسلام أشكالاً كثيرة، يعطى العامل ثمر قطعة صغيرة منها ليزرع جميعها، أو يعطى الشواطئ والحروف وحافات الطرق ومسالك المياه ليزرع للمالك باقى أرضه، ويسلمه خيراتها، أو يعطى نسبة صغيرة مما تنتج الأرض، ووفرتها لمالكها، أو يؤجرها المالك بإيجار مالى قد يعجز العامل عن الوفاء به، وكثيرا ما يحدث الشقاق والمخاصمة بين المالك ومستأجر الأرض فكانت الشريعة حكما، وكانت الأحاديث التى أعمل الفقهاء فيها عقولهم، واستنبطوا منها أحكامهم ومذاهبهم، وهدف الجميع تحقيق حكمة التشريع. والحفاظ على الحقوق، ورفع المظالم. واللّه الهادى إلى سواء السبيل.

المباحث العربية

(نهى عن كراء الأرض) « كراء » بكسر الكاف. قال أهل اللغة: الكروة والكراء بكسر الكاف فيهما: أجرة المستأجر، والكراء أيضا مصدر كراه، مكاراة، وكراء، ويقال: كراهه، واكثره، وأكرانى داره وأرضه، فهى مكراه، واكثرت منه دارا، واستكرتيتها بمعنى، فقوله فى الرواية السادسة « ولا يكرها » هو بضم الياء وسكون الكاف وكسر الراء، من أكرتته أرضى، وهو معنى قوله فى الرواية الخامسة « ولا يؤجرها إياه » وكذلك قوله فى الرواية الثانية عشرة « كنا نكرى أرضنا » هو بضم النون، وقوله فى ملحق الرواية المتممة للعشرين « فكان لا يكرها » هو بضم الياء أيضا، وقوله فى الرواية الثالثة والعشرين « أن الأرض تكرى » هو بضم التاء وسكون الكاف وفتح الراء، مبنى للمجهول.

(فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه) « يزرع » الأولى بفتح الياء، والثانية بضم الياء، والمعنى فإن لم يزرعها بنفسه فليجعلها مزروعة من أخيه، ومعناه يعيرها إياه بلا عوض، وهو معنى قوله فى الرواية الثالثة « أوليمنحها أخاه » وقوله فى الرواية التاسعة « أو فليحرثها أخاه » بضم الياء، أى ليجعلها محروثة من أخيه، وقوله فى الرواية الحادية عشرة « فليهبها أو ليعرها » وقوله فى الرواية الرابعة والثلاثين « فإنه أن يمنحها أخاه خير. » « أن » بفتح الهمزة وسكون النون، وفعل « يمنحها » منصوب، والمعنى: فإنه لأن يمنحها أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجراً. وبكسر الهمزة على أنها شرطية، وفعل « يمنحها » مجزوم.

(كان لرجال فضول أرضين) أى كان لهم أرضون فاضلة وزائدة على مجهودهم وقدراتهم على الزراعة. فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(فإن أبى فليمسك أرضه) أى فإن أبى منحها فليمسكها من غير زراعة، ولا يكرها، وهو معنى قوله فى الرواية التاسعة « وإلا فليدعها ».

(نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ) الحظ النصيب، أى نهى أن يؤخذ فى مقابل زراعة الأرض مال أو جزء ونصيب من إنتاجها. والنهى للتنزيه، وسيأتى فى فقه الحديث.

(نهى عن المخابرة) سبق توضيحها ومأخذها اللغوى فى الباب السابق. وقلنا: إن المحاقلة والمخابرة والمزارعة متقاربات على المشهور.

(ولا تبيعوها) إطلاق البيع وإرادة الكراء - إن كانت الرواية باللفظ - مجان، بجامع المقابل والبدل.

(فنصيب من القصرى ومن كذا) «القصرى» بكسر القاف، بعدها صاد ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشددة، على وزن القبطى، قال النووى: هكذا ضبطناه وضبطه الجمهور، وهو المشهور، وعن الطبرى بفتح القاف والراء، مقصور، والصواب الأول، وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس.

ويقال له: القصاره بضم القاف. والمعنى. كنا نكرى أرضنا فنحصل على بعض ما تنبت من حب صاف ومن حب فى سنبله لم يخرج بالدياس، ومن كذا وكذا كناية عن جهات أخرى نحصل منها على بعض الإنتاج.

(كنا نأخذ الأرض بالماديانات) قال النووى: بذال مكسورة، ثم ياء ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم تاء، هذا هو المشهور، وحكى عن بعض الرواة فتح الذال، وهى مسایل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتى مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقى، وهى لفظة معربة، ليست عربية - وفى الرواية السابعة والعشرين «على الماديانات وأقبال الجداول» وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا «أما قوله «وأقبال» فبفتح الهمزة، و«الجداول» جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، فالمراد أوائل القنوات ورؤوسها وجوافها، وفى الرواية الخامسة والعشرين «نؤاجرها - يا رسول الله - على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير» هكذا هو فى معظم النسخ «الربيع» وهو الساقية والنهر الصغير، أى الزرع الذى ينبت على شاطئيه، وفى بعض النسخ «الربيع» بخذف الياء، وهو صحيح أيضا.

والمعنى أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماديانات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة من الأرض، والباقى للعامل، فنهوا عن ذلك، لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذلك، أو عكسه.

(نهى عن بيع الأرض البيضاء) أى التى لا شجر عليها، ولا زرع ولا غرس.

(سنتين أو ثلاثاً) فى الرواية الرابعة عشرة «عن بيع السنين» وقد تقدم فى الباب السابق.

(كنا لا نرى بالخبر بأساً) «الخبر» قال النووى: ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وحكى القاضى فيه الضم أيضاً، ورجح الكسر، ثم الفتح، وهو بمعنى المخابرة.

(حتى كان عام أول) « كان » تامة، وفاعلها « عام » مرفوع بدون تنوين، لأنه مضاف، و « أول » مضاف إليه، مجرور بالفتحة، للمنع من الصرف وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(فتركناه من أجله) أى فتركنا الخبر من أجل زعم رافع، فابن عمر ترك كراء أرضه احتياطاً أخذاً بالأحوط، فإن معلوماته أنه مباح، فهو يقول فى الرواية الثالثة والعشرين « لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى » ويقول نافع: « خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئاً - من الأحكام - لم يكن علمه، فترك كراء الأرض » وفى ملحق الرواية التاسعة عشرة يقول ابن عمر « لقد منعنا رافع نفع أرضنا » أى منعنا بحديثه الذى حدثه، ولا يقصد بذلك الطعن فى رافع وروايته، فقد استوثق منه عنها، ولكن يظن أنها كانت مخصوصة بحالة، أو موجهة توجيهها غير الظاهر، كما سيأتى فى فقه الحديث.

(وصدرًا من خلافة معاوية) المراد من إمارة أبى بكر وعمر وعثمان خلافتهم، قال الحافظ ابن حجر: ولم يذكر خلافة على لأنه لم يبايعه، لوقوع الاختلاف عليه، وكان يرى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير، ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما، ويايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير. قال الحافظ: ولعل فى تلك المدة، مدة خلافة على لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك. اهـ أقول: هذا الاحتمال بعيد جداً عن صحيح الحديث، ويحتمل أن سقط خلافة على سقط ذكرى غير مقصود من ابن عمر، وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة، فكان ابن عمر ظل يكرى أرضه أكثر من خمسين سنة، وهذا أمر لا يخفى على عامة الصحابة.

(حتى أتاه بالبلاط) بفتح الباء، مكان معروف بالمدينة، مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

(كان يأجر الأرض) « يأجر » بالجيم المضمومة بعدها راء، وكذا فى آخر الحديث « فلم يأجره » هكذا هو فى كثير من النسخ، قال النووى: « يأخذ » بالخاء والذال فى الموضعين، وهو تصحيف، وفى بعض النسخ « يؤاجر » وهذا صحيح. اهـ

وكان الظاهر أن يقول فى آخر الحديث « فلم يأجرها » بتأنيث الضمير العائد على الأرض، وتوجيهه سهل، بتأويله بالمكان أو بالموقع أو نحو ذلك.

(كان يكرى أرضيه) بفتح الراء وكسر الضاد، بعدها ياء علامة النصب، فقد جمع هذا الاسم جمع مذكر سالم شذوذاً، وفى بعض النسخ « أرضه » بالإفراد، قال النووى: وكلاهما صحيح.

(سمعت عمى) بفتح الميم المشددة، تثنية عمى بكسرها، وهما المقصودان ببعض عمومته فى الرواية الثانية والعشرين وأحدهما « ظهير » بالتصغير الوارد فى الرواية الخامسة والعشرين، وهو المقصود بقوله « فجاءنا ذات يوم رجل من عمومته » فى الرواية الرابعة والعشرين، والآخر قيل: لم يوقف على اسمه. وقيل: إن اسمه « مظهر » بضم الميم، وفتح الظاء، وتشديد الهاء المكسورة، قيل: مهير على وزن ظهير أخيه.

(عن رافع أن ظهيرا بن رافع - وهو عمه - قال: أتاني ظهير) قال النووي: هكذا هوفى جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث. قال رافع فى بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير فقال... إلخ. وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام، ووقع فى بعض النسخ « أنبأنى » بدل « أتانى » والصواب المنتظم « أتانى » من الإتيان.

(نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافعا) أى كان هذا الأمر ذا رفق بنا.

(كيف تصنعون بمحاقلكم؟) أى بمزارعكم. جمع محقل من الحقل، والحقل الزرع، وقيل: ما دام أخضر، والمحاقل المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك.

(أبا لذهب والورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة.

(كنا أكثر الأنصار حقلا) « حقلا » تمييز، وفى رواية البخارى « مزدربا » أى مكان زرع.

(على أن لنا هذه، ولهم هذه) الإشارة إلى قطع من الأرض.

(فاسمع منه الحديث عن أبيه) الأب هنا مراد منه العم، وقوله « فاسمع » بهمزة وصل، مجزوما على الأمر، وبهمزة قطع، مرفوع على الخبر، قال النووي: وكلاهما صحيح، والأول أجود.

(فانتهره) أى انتهر طاووس مجاهدا، أى لامة بعنف، ترفعا عن أخذ الحديث عن رافع عن عمه بعد أخذه عن ابن عباس، وربما أحس طاووس أن مجاهداً يغمزه بحديث رافع، لأن طاووسا كان يكرى أرضه، لهذا ثار وانفعل وانتهره.

(خير من أن يأخذ عليها خرجا معلوما) أى أجرا معلوما، وأصله ما يخرج من الأرض من غلة ونحوها.

فقه الحديث

١- كراء الأرض قد يكون لسقى ورعاية ما عليها من الأشجار، وهو المعروف عند الفقهاء بالمساقاة. وأجازها مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وعمدة أدلتهم أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وسيأتى فى الباب التالى.

ومنعها أبو حنيفة، وتأول أحاديثها بأن خيبر فتحت عنوة، وكان أهلها عبيدا لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له.

والقائلون بالجواز اختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة، إذ هى رخصة، والرخصة لا تتعدى المنصوص عليه، وكان نخلا، وقال الشافعى: تجوز على

النخل والعنب خاصة، إذ هي رخصة، لكن حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب. وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، لأن سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع، فيقاس عليه، وهو قول للشافعي.

وسياتى بقية مباحثها في الباب التالي.

٢- وقد يكون كراء الأرض لسقى ورعاية ما عليها من أشجار، وزراعة الأرض الخالية، وهذا ما يعرف بالمزارعة التابعة للمساقاة، وأجازها الشافعي وموافقوه، وهم الأكثرون، فتجوز عندهم المزارعة تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، وحجتهم ما جرى في خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة، لا منفردة، ولا تبعاً، إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة.

قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار، لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة، قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار مستمرين على العمل بالمزارعة.

ثم قال: وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فمحمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض. وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه وأجاد، وأجاب عن أحاديث النهي.

٣- وقد يكون كراء الأرض الخالية من الأشجار لزراعتها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، وهو ما يعرف عند بعض فقهاء الشافعية بالمزارعة، ويعرف عندهم-إذا كان البذر من العامل- بالمخابرة، والبعض الآخر من فقهاء الشافعية يرون أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، زراعة الأرض ببعض ما يخرج منها مطلقاً.

وقد أجازها أحمد في رواية، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي.

قال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزعمون على الثلث والربيع، وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمرو آل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال ابن حزم: وممن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وابن مسعود وحذيفة ومعاذ رضي الله عنهم، وهو قول ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر، وأجازها أحمد

وإسحق، إلا أنهما قالا: إن البذر يكون من عند صاحب الأرض، وإنما على العامل البقر والآلة والعمل. وقال ابن بطلال: كرهت المزارعة طائفة. منهم ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور. قالوا: لا تجوز المزارعة وهي كراء الأرض بجزء منها. واعتمد من قال بالجواز على معاملة أهل خيبر، وتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر، وعلى أن المزارعة عقد عمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم ومجهول، وبأنه قد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة، فكذلك هنا.

واستدل المانعون بأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وقد أجاب عنه المجوزون قريياً، كما قال المانعون: إن العامل إذا أخرج البذر كأنه باعه إلى صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة، وهو لا يجون، وأجاب المجوزون: بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، جمعاً بين الأحاديث - وقال المجوزون إن القياس في إبطال نص أو إجماع مردود.

واستدل المانعون بأحاديث النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض [رواياتنا السابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة وما بعدها من روايات رافع بن خديج]، ورد المجوزون بأن الممنوع نوع من المخابرة كان سبباً في المنازعات، وهو جعل قطعة من الأرض لهذا وأخرى لهذا كما تصرح الرواية السابعة والعشرون، أو يحمل النهى على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة، أو يؤدي إلى الغرر، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص، قال: «كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع، فاختموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك، وقال: اكرؤا بالذهب والفضة»

وقد يحمل النهى على التنزيه، على أن أحاديث رافع بن خديج فيها كلام كثير، فقد بين الطحاوي علة النهى فيه، فروى عن زيد بن ثابت ؓ أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج. أنا والله كنت أعلم منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. فالنهي الذي سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكرهيته وقوع الشرب بينهم، ويروى الطحاوي أن ابن عمر حين استفهم من رافع عن الحديث، وأسنده رافع إلى أحد عميه قال ابن عمر: قد علمنا أن عمك هذا كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما في جداول السواقي وطائفة من التبن. فالظاهر أن ابن عمر كان ينكر على رافع تعميم النهى وإطلاقه على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها مطلقاً، مع أن المراد منه ما تضمن الشرط الفاسد، يؤكد ذلك قول عمه في الرواية الخامسة والعشرين لرسول الله ﷺ: «نؤاجرها على الربيع» - أي على النهر الصغير، أي على ما يخرج على شواطئه. وهذا شرط فاسد، وقول رافع في الرواية السابعة والعشرين «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه» وقوله في الرواية الثامنة والعشرين «كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج

هذه، فنهانا عن ذلك» فكل هذا يؤكد أن النهى مقصود به نوع خاص من كراء الأرض، وليس كراء الأرض ببعض ما يخرج منها مطلقاً.

على أن الترمذى قال: حديث رافع حديث فيه اضطراب، روى عنه روايات مختلفة. والله أعلم

٤- وقد يكون كراء الأرض الخالية من الأشجار لزراعتها، بالنقد والذهب والفضة وغير ذلك، وعنه يقول النووى: قال طاووس والحسن البصرى: لا يجوز بكل حال. سواء أكرهاها بطعام أو ذهب أو فضة أو جزء من زرعها، وذهب إليه ابن حزم، واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك وهى أحاديث النهى عن كراء الأرض. وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، لكن لا يجوز أن يشترط له زرع قطعة معينة. واستدلوا بصريح روايات رافع بن خديج وثابت بن الضحاك فى جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وهى الروايات السادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون، وتأولوا أحاديث النهى بحملها على ما تضمن العقد من فساد كزرع قطعة معينة، أو بحملها على جزء ما يخرج منها ونحو ذلك.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط، وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغى أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان الطعام المكربى به جزءاً مما يخرج منها، فأما إذا أكرهاها بطعام معلوم فى ذمة المكترى، أو بطعام حاضر، يقبضه المالك، فلا مانع من الجواز.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الروايات الست الأوليات الحث على مواساة المسلمين بعضهم بعضاً، والحث على الهبة والمنيحة ونحوها.

٢- والحث على إفادة الآخرين بما لا ينتفع به صاحبه.

٣- من قوله فى الرواية الثالثة «فإن أبى فليمسك أرضه» جواز إمساك الممتلكات دون استثمار، ولا يكون ذلك من قبيل إضاعة المال المهنى عنها، فقد يكون فى ذلك حماية للممتلكات، ورفع لقيمتها.

٤- من توقف ابن عمر عن كراء أرضه يتبين ورع ابن عمر واحتياطه وبعده عن الشبهات.

٥- ومن موقفه من رافع مدى استيناق الصحابة عند أخذ الحديث، وتتبع مصادره.

٦- ومن موقف رافع وأعمامه من نهى الرسول ﷺ عن أمر فيه مصلحتهم حرص الصحابة على الالتزام بطاعة الله ورسوله، ولو كان فى ذلك ضياع لمصلحتهم ومنفعتهم.

٧- من فتوى رافع بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة ما كان عليه الصحابة من الاجتهاد فى الأحكام، والتعمق فى الفهم والاستنباط. هذا وللأحاديث علاقة وثيقة بالباب الآتى.

والله أعلم

كتاب

المساقاة والمزارعة

- ٤٠٩- باب المساقاة والمزارعة.
- ٤١٠- باب فضل الغرس والزرع.
- ٤١١- باب وضع الحوائج وإنظار المعسر.
- ٤١٢- باب مطل الغنى ومشروعية الحوالة.
- ٤١٣- باب بيع فضل الماء ، وضراب الفحل.
- ٤١٤- باب اقتناء الكلب وبيعه وحلوان الكاهن ومهر البغى وأجر الحجامة.
- ٤١٥- باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
- ٤١٦- باب الربا.
- ٤١٧- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات.
- ٤١٨- باب بيع البعير واستثناء ركوبه.
- ٤١٩- باب اقتراض الحيوان وحسن الوفاء.
- ٤٢٠- باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا.
- ٤٢١- باب الرهن.
- ٤٢٢- باب السلم.
- ٤٢٣- باب تحريم الاحتكار في الأقوات.
- ٤٢٤- باب النهي عن الحلف في البيع.
- ٤٢٥- باب الشفعة.
- ٤٢٦- باب غرز الخشبة في جدار الجار.
- ٤٢٧- باب تحريم الظلم وغصب الأرض.

(٤٠٨) باب المساقاة والمزارعة

٣٤٩٤-١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٤٩٥-٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ: ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفْنَ. فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٤٩٦-٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٣٤٩٧-٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤) قَالَ: لَمَّا افْتَبَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ فِيهَا. عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

٣٤٩٨-٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ قَمَرِهَا.

(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٣٤٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتْ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَالْهَمُ يَصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

المعنى العام

كان اليهود يسكنون قرى حول المدينة، وكانوا يكيّدون للإسلام ولنبيه وللمسلمين، وكانوا يتحالفون مع قريش في الظلام، ويظهرون المسالمة في النور، وكانوا يعاهدون وينقضون العهد والميثاق، يسكنون متعصبين في النضير وبنى قريظة وخيبر، فكانوا شوكة في ظهر المسلمين، وكانت خيبر أبعد بلادهم عن المدينة، فتخلص المسلمون من بنى النضير بمحاصرتهم وإخراجهم من ديارهم إلى الشام بما حملت رحالهم من أموالهم، وتخلصوا من بنى قريظة بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ونسائهم، وفي السنة السابعة من الهجرة جاء دور خيبر، غزاهم الرسول ﷺ والمسلمون، فتحصنوا بحصونهم المنيعة، لكن الله فتحها للمسلمين بعد حصار دام بضع عشرة ليلة، واستسلموا، ولم يكن لهم إلا أن يرحلوا كما رحل بنو النضير، أو يقتلوا كما قتل بنو قريظة، فسألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم عمالاً وزرعاً للأرض التي صارت ملكاً للمسلمين على نصف ما يخرج منها، وقبل الرسول الكريم هذا العرض مؤقتاً، كمعاهدة مرحلية، لكنه ليس خادعاً ولا مخادعاً، فقد قال في عهده لهم: نقركم على ذلك مدة مشيئتنا، فإن شئنا لم نقركم. فوافقوا، وظلوا يعملون بها على ذلك قرابة عشر سنين، فنقضوا العهد، وغشوا المسلمين الذين يراعون أموالهم هناك، ورموا عبد الله بن عمر من فوق بيت، فالتوت يداه ورجلاه، فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء بالشام، وأعاد أرض خيبر لمن شهد هذه الغزوة من المجاهدين.

المباحث العربية

(عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع) في الكلام حذف، مفهوم من

(٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَاسْتَحَقُّ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ زَائِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

فحوى الكلام، يعود عليه ضمير « منها » والتقدير: عامل أهل خيبر على أرضها-أى على زراعتهم أرضها - بشطر ما يخرج منها.

« وخيبر » على وزن جعفر مدينة كبيرة، ذات حصون منيعة، وحولها مزارع ونخيل وافرة غنية، بين المدينة والشام، على نحو مائة وثلاثين ميلا من المدينة، تحصن بها اليهود داخل أسوارها حين غزاهم رسول الله ﷺ فى أواخر المحرم سنة سبع من الهجرة، حاصره بضع عشرة ليلة، ثم فتحها الله، واستسلم اليهود، وأراد النبى ﷺ إخراجهم من خيبر إلى الشام، كما فعل ببنى النضير، لكنهم طالبوا رسول الله ﷺ أن يقرهم فى ديارهم وأرضيهم التى صارت للمسلمين ، على أن يسقوا شجرها، ويحرقوا أرضها، ويرعوا زرعها، والبذر ونفقات الرعاية من جانبهم، ولرسول الله ﷺ والمسلمين نصف ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع. فالشطر بفتح الشين المراد منه هنا النصف. وأشار بالثمر إلى المساقاة، وبالزرع إلى المزارعة.

(أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج ..) التقدير: أعطى أهل خيبر أرض خيبر بشطر ما يخرج.

(فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق) أى فكانت نفقته على بيوته من ثمار خيبر، من ثمرها وشعيرها مائة وسق، بضم الواو وفتحها وكسرها مع سكون السين، والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلاث.

(ثمانين وسقا من تمر) « ثمانين » بالنصب بدل من « مائة » وعند الأكثرين « ثمانون » بالرفع على القطع.

(فلما ولى عمر قسم خيبر) « قسم » بتخفيف السين، وفى الكلام طى، والتقدير: فلما ولى عمر، وعزم على إخراج اليهود من جزيرة العرب، وأجلى أهل خيبر قسم أرضها على من كان شهد خيبر من المسلمين، وكانوا يأخذون أسهما من ثمرها وزرعها.

(خير أزواج رسول الله ﷺ) فى رواية البخارى « فخير » وهى أوضح، والكلام مستأنف على رواية مسلم، وهذا التخيير من عمر تكريم منه لهن. رضى الله عنهن.

(أن يقطع لهن الأرض والماء) بضم الياء فى « يقطع » وكسر الطاء، أى يعطيهن سهمهن أرضا وماء للرى، بدل التمر والشعير.

(أو يضمن لهن الأوساق كل عام) فى رواية البخارى « أو يضمن لهن » أى يجرى لهن الأوساق التى كانت تجرى عليهن أيام رسول الله ﷺ وأبى بكر، وذلك بأن يعامل على أرضهن بالمساقاة والمزارعة ويحصل على الثمر والزرع لبيت المال، ويجرى عليهن من بيت المال ما كان لهن من أوساق.

(فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء) كذا فى جميع الأصول التى بين أيدينا « ممن اختارتا » وهو مبنى على جعل « من » تبعيضية، إذ كان حقه أن يقول: « ممن اختار » أو « ممن اخترن » وتوجيهه بجعل « من » بيانية أو زائدة، والفرق بينهما أن التبعيضية يكون ما بعدها أكثر مما قبلها بخلاف البيانية أو الزائدة، كما فى قوله تعالى ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١] وعلامة الزائدة أن المعنى على عدم وجودها، وهى هنا كذلك، كأنه قال: عائشة وحفصة من اختارتا. هما اللتان اختارتا، وهذا هو الواقع، فلم يختر ذلك من أمهات المؤمنين غيرهما. وفى رواية البخارى « وكانت عائشة اختارت الأرض » على معنى اختارت أن يقطع لها سهمها أرضا، تتعامل عليها بالمساقاة والمزارعة.

(أقركم فيها على ذلك ما شئنا) فى الرواية الخامسة « نقركم بها على ذلك ما شئنا » على ذلك « أى على ما تعرضون من نصف الزرع والثمر والإقامة، و« ما » فى « ماشئنا » ظرفية دوامية، أى مدة مشيئتنا، وطالما نحن نشاء، أى نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب.

(وكان الثمر يقسم على السهمان) أى كان الثمر الذى يحصل عليه المسلمون من أرض خيبر يقسم على من حضر غزوة خيبر، والسهمان بضم السين جمع سهم. أى كان يقسم حسب أسهم الغازين لخيبر.

(فياخذ رسول الله ﷺ الخمس) أى ويدفعه إلى مستحقيه، وهم الأصناف الخمسة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فياخذ لنفسه خمسا واحداً من الخمس، ويصرف الأخصاس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين.

(حتى أجلهم عمر إلى تيماء وأريحاء) وهما قرنتان معروفتان بفلسطين.

فقه الحديث

فى الباب السابق تكلمنا عن خلاف الفقهاء وأدلتهم فى حكم المساقاة والمزارعة.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من قوله « بشطر ما يخرج منها » أن الجزء المتفق عليه فى المساقاة يكون معلوماً، من نصف وربع وغيرهما، من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمر. قال النووى: واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق عليه المتعاقدان من قليل أو كثير.
- ٢- من قوله « من ثمر أوزع » احتج الشافعى وموافقوه على جواز المزارعة تبعا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة.

٣- ومن قوله « نقركم بها على ذلك ما شئنا » احتج أهل الظاهر به على جواز المساقاة مدة مجهولة، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة، كالإجارة، وتأولوا الحديث بأن معناه نقركم إلى مدة العهد، وقيل: كان ذلك جائزا في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت هناك مدة مسماة للعقد لم تذكر، أو يكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم.

وقال أبو ثور: إذا أطلق المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة. والظاهر أن العرف حكم في المدة.

٤- استدل بقوله « على أن يعتملوها من أموالهم » على أن وظيفة عامل المساقاة أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته، مما يتكرر كل سنة، كالسقى وتنقية مجارى المياه، وإصلاح مناسبت الشجر وتلقيحه وتنقية الحشيش والقضبان وحفظ الثمرة وجذانها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان، وحفر الأنهار فعلى المالك. قاله النووي.

٥- استدل بهذه الأحاديث لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين فتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع، لأن رسول الله ﷺ قسم خيبر بينهم. وقال مالك وأصحابه: يقفها الإمام على المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم، بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم، كأرض الصلح.

٦- استدل بقوله « فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء » على أن مراد رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز، قاله النووي.

والله أعلم

(٤١٠) باب فضل الغرس والزرع

٣٥٠٠-٧ عن جابر رضي الله عنه ^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلَا يَرَزُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٥٠١-٨ عن جابر رضي الله عنه ^(٨): أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٥٠٢-٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ^(٩) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٥٠٣-١٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ^(١٠) قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ، حَائِطًا. فَقَالَ «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١١ ومثله ^(١١).

- (٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ
 (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
 (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِسْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَادٍ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ ح وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مَيْمُونَةَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَيْلٍ عَنْ امْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رَبِّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَبِّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِسُخْرِ حَلِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

٣٥٠٤ - ١٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٣٥٠٥ - ١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٣): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مَيْمُونَةَ، فَمَرَّ بِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ. بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ.

المعنى العام

خلق الله تعالى آدم وذريته على كوكب الأرض، وهياً لهم فيها أسباب عمارتها، ووسائل الانتفاع منها. أخرج منها ماءها ومرعاها، وأرسل السماء عليها مدرارا، وأنبت فيها الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، وكان على الإنسان أن يحراث الأرض، ويبذر فيها البذر، وأن يسقيها بالماء، وعلى الله أن ينشق الأرض، ويفلق الحب والنوى، ويخرج الحى من الميت، ينشئ جنات معروشات وغير معروشات، والزرع والنخل مختلفا أكله والزيتون والرمان، متشابها وغير متشابه، صنوان وغير صنوان، يسقى بماء واحد، وينبت فى مكان واحد، ويفضل بعضها على بعض فى الأكل والطعم. تبارك الله رب العالمين.

خلق الأرض، وقدر فيها أقواتها، وطلب منا أن نثير الأرض، ونضع البذر، ونرعاه بالسقى وغيره لمصلحتنا نحن. ومع ذلك وعدنا على ذلك بالأجر والثواب « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً ف يأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة » حتى ما يسرق منه، له به أجر، ما ينزل عليه من آفة له به أجر، ما يقع له فى زرعه من ابتلاء ومصيبة له به أجر مستمر متكرر متجدد كلما انتفع بهذا الزرع حى من الأحياء، حتى لو مات الزارع بقى زرع وغرسه صدقة جارية يصله ثواب نفعه، وهو فى قبره، طيلة انتفاع الناس به. ففى بعض الروايات « من غرس غرسا فى غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار، ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد » وفى رواية « من نصب شجرة، فصبر على حفظها، والقيام عليها حتى تثمر، كان له فى كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » ولقد بلغ من حث الشريعة على الزرع، والحرص عليه حتى آخر لحظة من الحياة أن قال رسول الله ﷺ « إن قامت الساعة، وبيد أحدكم فسيلة- أى نبتة شجر صغيرة أو نخلة صغيرة « شتلة زرع » فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ».

(١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَالَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ

المباحث العربية

(ما من مسلم) « من » زائدة، والتعبير بالمسلم للاحتراز عن الكافر، فإن هذا الأجر خاص بالمسلم، تصرح بذلك الرواية الثانية والرابعة، إذ يسأل رسول الله ﷺ عن الغارس. أمسلم أم كافر؟ ثم عموم المسلم بسبب تنكيره، ووقوعه فى سياق النفى، وإدخال « من » عليه، مما يزيد عمومته يشمل الحر والعبد والمطيع والعاصى وقاصد النفع العام، وقاصد نفع نفسه، ومن يغرس بأجر، ومن يتطوع بذلك وغير ذلك، وأما المرأة فهى داخلة فى الحكم لأن التعبير بالمسلم للتغليب، ولفظ « رجل » فى الرواية الثالثة لا مفهوم له، بل هو لبيان الواقع والغالب والكثير، وأما رواية « ما من عبد » والعبد يشمل المسلم والكافر فالمراد منها المسلم، حملا للمطلق على المقيد. لما يأتى فى فقه الحديث.

(يغرس غرسًا) فى الرواية الثانية « لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعًا » والغرس خاص بالشجر، والزرع بالنبات الصغير.

(إلا كان ما أكل منه له صدقة) « ما أكل » بالبناء للمجهول، وحذف الفاعل لإرادة عموم الأكل، وهو ما أشار إليه فى الرواية الثانية « إنسان ولا دابة، ولا شئ » وفى الرواية الثالثة « سبغ أو طائر أو شئ » وفى الرواية الخامسة « طير أو إنسان أو بهيمة » وفى رواية لأحمد « آدمى أو خلق ممن خلق الله » وفى رواية « ما أصابت منه العوافى » والعوافى طلاب الرزق من الناس والدواب والطيور، والتعبير بالأكل لأنه أهم مقاصد النفع والمراد مطلق الانتفاع ولو بالظل أو باللمس أو بالريح أو بالمنظر الجميل.

(ولا يزرؤه أحد) براء قبل الزاى ثم همزة، أى لا يأخذ منه أحد أخذًا ينقص ما عنده، يقال: رزأه يرزؤه بفتح الهمزة فيهما رزأ بضم الراء وسكون الزاى، إذا أصابه برزء، أى مصيبة. ففيه إشارة إلى أن الأجر ثابت، ولو كان الأخذ رغم أنفه، ولو كان فيه إفساد فى نظره.

(إلا كان له صدقة) أى إلا كان هذا الأكل له صدقة، أى يشبه الصدقة فى حصول الأجر الأخرى فالكلام على التشبيه. ففيه استعارة تصريحية.

(دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها) أى فى حائط نخل أو حديقة نخل. وأم مبشر بضم الميم وفتح الباء وتشديد الشين المكسورة-هى أم معبد-بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الواردة فى الرواية الرابعة. قال النووى: ويقال « أم بشير » بفتح الباء وكسر الشين، فحصل أنها يقال لها: أم مبشروأم معبد وأم بشير، واسمها قيل الخيدة، ولم يصح، وهى امرأة زيد بن حارثة. أسلمت ويايعت.

(إلى يوم القيامة) جعل الغاية مرتبطة بقوله « لا يغرس المسلم غرسًا » على معنى أن هذا الحكم ثابت للغارس الذى يغرس فى أى زمان إلى يوم القيامة لا يفيد جديدًا، فهذا الحكم كالأحكام

الشرعية عموماً قائمة إلى يوم القيامة، لهذا ربطها العلماء بصدقة، أى صدقة جارية مستمرة بعد مماته، وليس المراد أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيامة، وإن فنى الزرع أو الغرس، بل المراد ما بقى ذلك الزرع والغرس منتفعاً به، وإن بقى إلى يوم القيامة.

فقه الحديث

فى هذه الأحاديث فضيلة الغرس والزرع، واستدل بها بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب، قال النووي: وقد اختلف العلماء فى أطياب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح. اهـ

فالذى يفضل الزراعة على بقية المكاسب يستدل بهذا الحديث وبأنها أقرب المكاسب إلى التوكل، وأكثرها تذكيراً بفضل الله وقدرته، ولما فيها من النفع العام للآدمى والدواب، ولأنها لا بد فيها فى العادة أن يؤكل منها بغير عوض.

والذى يفضل التجارة قد يستدل بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وبأن الكثيرين من المهاجرين كانوا يضربون فى الأسواق.

والذى يفضل الصناعة يستدل بحديث « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود-عليه السلام- كان يأكل من عمل يده »

والتحقيق أن الإطلاق فى هذا غير سليم، بل كل منها ومن غيرها يختلف باختلاف النوع والشخص والناس والظروف العامة، فليست الزراعة بالعمال مثل الزراعة باليد، فالزارع بنفسه يأكل من عمل يده، والتاجر يأكل من عمل يده، وزراعة ما يحتاجه الناس، وتتوقف عليه حياتهم كالحبوب، لا يساويها زراعة الكماليات والفواكه المرتفعة الأسعار ابتهاء الكسب، والزراعة حين تكثر المزروعات ليست كالزراعة فى أوقات الحاجات والضرورات والزارع المحتسب المخلص لا يساويه المنتفع المستغل، فدرجة الحل فى كل مكسب تختلف، ودرجات النفع العام من التكسب تختلف، ودرجات حاجات الناس إلى هذا التكسب تختلف. المهم أن يعمل المسلم ولا يتواكل، وأن يجد فى الحلال ولا يتكاسل.

وفى الأحاديث المذكورة أن الغرس والزرع-وكذا الصنائع والتجارة-مباح، وغير قاذح فى الزهد، أما حديث الترمذى « لا تتخذوا الضيعة فتركنا إلى الدنيا » فهو محمول على الاستكثار من الضياع، والانصراف إليها بالقلب. الذى يفضى بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا، فسبيل الضيعة سبيل المال، غير مستحب إلا إذا أخذ به حقه ووضع فى حقه.

وفى حديث أم مبشر أن الأجر يحصل لمن قام بالزرع، ولو لم يكن مالاً له أو للأرض، فقد سأله رسول الله ﷺ عن الغارس، وهو يعلم أنها المالكة.

وفى الأحاديث جواز نسبة الزرع إلى الآدمى، فحديث ابن أبى حاتم « لا يقل أحدكم زرعته، ولكن

ليقل حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] بعد قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو توجيه للزارع الحارث أن يعتقد أن الله هو مخرج الزرع ومنبته وراعيه في النماء والثمر، ولا يعتقد شيئاً من ذلك بحول نفسه وقوته.

وفى هذه الأحاديث، الحض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتي بعده.

وأنه قد يثاب المرء رغم أنفه، وأن نفع المسلم المسلمين مأجور عليه، وإن لم يقصد.

وأن في الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة أجرًا.

والله أعلم

(٤١١) باب وضع الجوائح، وفضل إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر

٣٥٠٦ - ١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنْ بَغْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا».

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ بَغْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

٣٥٠٧ - ١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوَهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَا لَ أَخِيكَ؟.

٣٥٠٨ - ١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى تَزْهُيَ. قَالُوا: وَمَا تَزْهُيُ؟ قَالَ: تَحْمَرُ. فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَا لَ أَخِيكَ؟.

٣٥٠٩ - ١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنْ لَمْ يُنْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَا لَ أَخِيهِ».

٣٥١٠ - ١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٣٥١١ - ١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١٨) قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ
- ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
(١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ
(١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ
(١٧) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ النَّجَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِبَشْرِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ
الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ
- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا
(١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِغَائِهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

٣٥١٢ - ١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٩) قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. غَالِيَةً أَسْوَأُتُهُمَا. وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

٣٥١٣ - ٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٢٠) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ. فَارْتَفَعَتْ أَسْوَأُتُهُمَا. حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ. وَتَادَى كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ «يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَدِهِ أَنْ صَحَّ الشُّطْرُ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُمْ فَاقْضِهِ».

٣٥١٤ - ٢١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٢١) أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٣٥١٥ - ٢٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(٢٢) أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ. فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَسْوَأُتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ يَدِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفًا.

(١٩) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (٢٠) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى (٢٠) قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

٣٥١٦-٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢٢) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ) «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٥١٧- - وفي رواية قال ابن رُمحٍ من بينهم في روايته: أَيَّمَا امْرِئٍ فُلَسَ.

٣٥١٨-٢٣- عَنْ حَبِيبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢٣) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْذِمُ، إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

٣٥١٩-٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢٤) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

وَقَالَا «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرْمَاءِ».

٣٥٢٠-٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بَعِيْنَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٣٥٢١-٢٦- عَنْ خَدِيفَةَ رضي الله عنها ^(٢٦) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَتْ: كُنْتُ أَذَابِنُ

(٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُؤَيْبٍ جَمِيْعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ

(٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحِجَابُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ حَجَّاجٌ مَنصُورٌ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سَلِيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَنِيْفِ بْنِ عِرَّالِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّ خَدِيفَةَ حَدَّثَتْهُمْ

النَّاسِ. فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

٣٥٢٢- ٢٧- اجْتَمَعَ حَدِيثُةٌ وَأَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٧) فَقَالَ حَدِيثُةٌ «رَجُلٌ لَقِيَ رُبَّهُ. فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسُورِ. فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنِ عَبْدِي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٣٥٢٣- ٢٨- عَنْ حَدِيثُةَ ﷺ^(٢٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ فِي السُّكَّةِ أَوْ فِي النِّقْدِ. فَغَفِرَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٢٤- ٢٩- عَنْ حَدِيثُةَ ﷺ^(٢٩) قَالَ: «أَبِي اللَّهِ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا) قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا. فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ. وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ. فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنِ عَبْدِي». فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٢٥- ٣٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ^(٣٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مُوسِرًا. فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

(٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ حَدِيثُةٌ

(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حَدِيثُةَ

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حَدِيثُةَ

(٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ

٣٥٢٦-٣١-١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ. فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزِي عَنْهُ. لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِي اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣٥٢٧-٣٢-٣٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَعَادَةَ (٣٢) أَنَّ أَبَا قَعَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آَللَّهِ؟ قَالَ آَللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

المعنى العام

خلق الله الإنسان وفي طبيعه الشح، وفي طبيعه حب المال، وفي طبيعه الحرص على ما يملك، وفي طبيعه السعى لجمع ما لا يملك، وفي طبيعه الأثرة، وليس الإيثار، كل ذلك يظهر في المعاملات المالية بين البشر، من بيع وشراء، ودين ووفاء، وإتلاف وضمان، وخصومات وقضاء، وكثيرا ما تكون المعاملة بين قوى وضعيف، وغنى وفقير، وعظيم وحقير، وسيد ومسود، فمن يحفظ الحق للضعيف؟ ليس إلا الإسلام، وتشريعات الإسلام، وحكام الإسلام، الذين قال أوائلم: القوى فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف منكم قوى حتى أخذ الحق له.

أما التشريعات الواردة في هذه الأحاديث، والتي تعالج النزعات الإنسانية فهي السماحة والسهولة والتيسير وفيها يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» إذا أعطى ما عليه أعطى بسهولة من غير مظل ومن غير إجحاف، وإذا طلب ماله عند الغير طلب برفق، وأخذ ما تيسر، وأجل ما لم تيسر، ويتنازل عن بعض الحق إذا أمكن، ولا يضيق على معسر، ويقدر ظروف معاملة، وملابسات التعامل، فإذا هلكت سلعة باعها وقبض ثمنها، وهي عنده تحملها، لأنه إن أكل ثمنها فقد أكل مال أخيه بدون مقابل وبغير حق، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت خصمين وهو في بيته، فخرج إليهما، فوجد مديناً يستعطف الدائن أن يمهل، ودائناً يحلف بالله أن لا يدعه ولا يتنازل عن شيء من حقه، فخرج صلى الله عليه وسلم يعنف الدائن على غلظته وقسوته،

(٣١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَعَادَةَ

- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وقال: من منكما الذى يحلف ألا يفعل الخير؟ قال الدائن: أنا يا رسول الله، ولن أعود، وسأعاقب نفسي على ما فعلت بأن أتنازل عن بعض الدين، أو أوجله الدين إلى ميسرة، ولخصمى أى الأمرين أحب. ويحكى صلى الله عليه وسلم أن رجلاً فيمن كان قبلنا لم يقدم خيراً قط، ولم يعمل صالحاً قط، إلا أنه كان سمحاً إذا باع، سمحاً إذا داين، سمحاً عند استيفاء حقه، فلما مات قال الله تعالى: نحن أحق بالتجاوز منه. تجاوزت عنه، وعن تقصيره فى حقى، يا ملائكتى، تجاوزوا عنه، وأدخلوه الجنة. وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

المباحث العربية

(لوبعت من أخيك ثمراً) كذا هو فى الأصول التى بين أيدينا «لوبعت من أخيك ثمراً» والمراد: لوبعت أخاك ثمراً، فالمخاطب البائع الذى تلفت عنده الثمرة وقد أخذ ثمنها من المشتري، فمن زائدة فى الإثبات، على مذهب الأخفش والكوفيين، كما فى قوله تعالى ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرِكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١] فالإيمان يجب ما قبله، ويغفر كل الذنوب.

(فأصابته جائحة) الجائحة الشدة العظيمة التى تجتاح المال وتهلكه وتستأصله. أى فأصابته الثمر المباع مهلكة.

(فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) أى لا يحل لك أيها البائع أن تأخذ من أخيك المشتري شيئاً من مال.

(بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي ولا يحل لك أيها البائع ذلك. فإنك إن أخذت شيئاً كان بغير حق. وفى الرواية الثانية «بم تستحل مال أخيك؟» وفى الرواية الثالثة «إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟» والمراد من منعها هلاكها، ومنعها من السلامة والنضوج، وفى الرواية الرابعة «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟» أى إن لم يحفظها لتكون ثمرة صالحة للاكل.

(أرأيتك إن منع الله الثمرة. بم تستحل مال أخيك؟): «أرأيتك» أى أخبرنى، فالاستفهام يراد به مطلق الطلب بدل طلب الفهم. مجاز مرسل، والرؤية يراد بها الإخبار، مجاز مرسل، علاقته السببية والمسببية. فالأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى.

(أمر بوضع الجوائح) أى بالتنازل عن قيمة الجائحة، فلا يأخذ البائع قيمة المبيع الذى هلك عنده قبل قبضه.

(أصيب فى ثمار ابتاعها) أى هلكت ثمار اشتراها، والظاهر أنها كانت بعد بدو الصلاح، أو أن ذلك كان بتقصير منه قبل الجذانه، إذ لم يرجع على البائع بشيء.

(لغرمائه) أى لدائنيه.

(صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما) جمع « خصوم » و« أصوات » باعتبار من حضر الخصومة، فإنهم ينضمون إلى أحد الخصمين، ويتكلمون، وثنى باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجمع، ثم ثنى باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين، كما زعم بعض الشراح. كذا قال الحافظ ابن حجر. وهو كما قال فى جمع « خصوم » وتثنية الضمير، أما أفراد « صوت » فى الأول وجمعه « أصوات » فى الثانى فلأن الصوت مصدر يطلق على القليل والكثير، مثل « عدو » وقد بدأ وصول الصوت إليه بجملة، ثم كثر، و« عالية » يجوز فيه الجر على الصفة، والنصب على الحال، والمراد من الباب باب إحدى بيوته صلى الله عليه وسلم، والظاهر أنه بيت عائشة، والمراد قريبا من الباب.

(وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أى يطلب منه أن يضع عنه، ويسقط عنه بعض الدين، وهو المعروف فى الفقه بالحطيطة.

(ويسترفقه فى شيء) أى ويطلب منه أن يرفق به، وقد وقع بيان هذا الشيء، وأن المخاصة كانت فى ثمر بين البائع والمشتري فى رواية ابن حبان.

(وهو يقول) أى والآخر يقول.

(والله أفعّل) هذا ولا ذاك، أى لا أضح ولا أنقص الثمن أو الدين، ولا أرفق بك فأؤخره، أو أمنحك ما يزيل خصومتك ويرضيك.

(فخرج رسول الله ﷺ) من بيته إليهما.

(أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟) « المتألى » بضم الميم وفتح التاء وفتح الهمزة وكسر اللام المشددة. أى الحالف المبالغ فى اليمين، مأخوذ من الألية، بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء، وهى اليمين.

(فله أى ذلك أحب) أى فلخصمى أى الأمرين أحب ، الوضع أو الرفق.

(أنه تقاضى ابن أبى حردر دينا) أى طالبه به، وأراد قضاءه، و« حردر » بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء بعدها دال ، وفى الرواية التاسعة « فلقية » أى فى المسجد.

(فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين وفتحها مع سكون الجيم، الستر، فخروجه صلى الله عليه وسلم ببروزة، والمعلوم أن بعض حجراته صلى الله عليه وسلم كان يسترها عن المسجد ستر.

(قال صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه) أى قال للمدين بعد أن حط الدائن عنه النصف-قم

فأد نصف دينك، والظاهر أنه قام فأدى فى الحال، بدليل الرواية التاسعة، ففيها « فأخذ نصفاً مما عليه، وترك نصفاً ».

(عند رجل قد أفلس) المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوداته، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير

[الفلس عملة كانت تقدر بسدس الدرهم] إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهى الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا فى الشئ التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا فى الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة فى أفلس للسلب.

(فهو أحق به من غيره) ظاهره: أيا كان ذلك الغير، وارثاً أو غريماً. وفى ملحق الرواية الثانية عشرة « فهو أحق به من الغرماء » وسيأتى الخلاف فى فقه الحديث.

(فى الرجل الذى يعدم) بضم الياء وسكون العين وكسر الدال، أى يفتقر

(تلقت الملائكة روح رجل) أى استقبلت روحه عند الموت.

(فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال) ظاهر هذه الرواية أن السائلين. ملائكة تلقى الأرواح عند الموت، وكأنهم رأوا منزلته فى الجنة، أو أن القبضة كانوا ملائكة الرحمة، ولم يروا من الخير عملاً يؤهله لذلك، فسألوا.

وفى الرواية الخامسة عشرة « رجل لقي ربه، فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير، إلا أنى كنت... » وظاهر هذه الرواية أن السائل هو الله تعالى لإظهار المنة والرحمة، فالسؤال سؤال استنطاق وتقرير. وفى الرواية السادسة عشرة « أن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ فإما ذكر- أى من تلقاء نفسه - وإما ذكر - أى ذكره غيره فقال... »

وفى الرواية السابعة عشرة « أتى الله بعبد من عباده.. فقال له: ماذا عملت فى الدنيا؟.. » وهى كالرواية الخامسة عشرة، وفى الرواية الثامنة عشرة أن هذا القول عند الحساب.

ولا تعارض، فقد يسأل الرجل ويجيب فى كل هذه المواطن، ومن السائلين المختلفين.

(كنت أداين الناس ...) فى الرواية الخامسة عشرة « كنت رجلاً ذا مال فكنت أطلب به الناس » أى كنت أداين، فأطالب. وفى الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة « كنت أبايع الناس » وفى الرواية الثامنة عشرة « كان يخالط الناس » ولا تعارض، فقد يبيع بالأجل، ويقرض، ويخالط الناس بمعاملات أخرى كالشركة والقراض ونحو ذلك.

(فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر) وفى الرواية السادسة عشرة « فكنت أنظر المعسر، وأتجوز فى السكة - المراد بها المعادن المسكوكة والمضروبة نقوداً للتعامل بها

- أو في النقد « شك من الراوى في أى اللفظين قيل، وفي الرواية الخامسة عشرة « فكننت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور» وفي الرواية السابعة عشرة « وكان من خلقى الجواز- أى التجاوز والتجاوز والتسامح - فكننت أتيسر على الموسر- أى أيسر عليه في الدفع - وأنظر المعسر» وفي الرواية الثامنة عشرة « فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر».

والفتيان جمع فتى هم الغلمان، كما جاء في الرواية الثامنة عشرة، والمراد الخدم، أحراراً كانوا أو عبيداً، وتجاوز الفتيان تجاوز منه، ينسب إليه بالأصالة وللفتيان بالمباشرة.

والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، أعنى في الكم والكيف، فيتسامح في الكم بالتنازل عن جزء الدين، ويتسامح في كيفية الأداء بالتقسيط وتأخير السداد، وهو على هذا يصلح أن يعامل به الموسر والمعسر. ومن هنا جاءت الرواية الرابعة عشرة بالتجاوز عن الموسر، وجاءت الرواية الخامسة عشرة والثامنة عشرة بالتجاوز عن المعسر.

والإنظار هو تأخير وقت السداد، وهو يصلح أن يعامل به الموسر والمعسر، وإذا كانت روايات مسلم لم تأت بإنظار الموسر، فإن روايات البخارى جاءت به، ففي بعضها « أنظروا الموسر» وفي بعضها « أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» ولهذا ترجم البخارى « باب من أنظر موسراً » ثم « باب من أنظر معسراً ».

واختلف العلماء في حد الموسر والمعسر، وسيأتى في فقه الحديث.

(**آلله؟ قال: الله**) « آله » بحذف حرف الجر، أى أبالله، يعنى أتقسم بالله أنك صادق؟ قال: الله. بحذف حرف القسم. أى والله إنى معسر.

(**من كرب يوم القيامة**) بضم الكاف وفتح الراء، جمع كربة، وهى الشدة.

(**فلينفس عن معسر**) بضم الياء وفتح النون وكسر الفاء المشددة، أى يفرج عنه، وأصله يمكنه من النفس المريح.

فقه الحديث

تتعرض الأحاديث إلى السماح وسهولة المعاملة واليسير في استيفاء الحقوق في أربع صور:

الصورة الأولى: تلف الثمرة عند البائع، بعد البيع، وقبل قبض المشتري، وقد ذكرنا قبل ثلاثة أبواب حكم بيع الثمار، قبل بدو صلاحها، وبعد بدو صلاحها بشرط القطع، وبشرط الإبقاء على الشجر، ووضحنا المراد من بدو الصلاح هناك بما يغنى عن إعادته هنا.

وهذا الباب ليس في صحة البيع أو بطلانه، وإنما هو في تلف الثمرة عند البائع قبل قبض المشتري، وظاهر الرواية الأولى أن الثمرة في ضمان البائع، حتى يقبضها المشتري، سواء أكان يبيعها

قبل بدو الصلاح أو بعده، وسواء شرط المشتري بقاءها على الشجر لحين استلامها، أم لم يشترط، لكن الرواية الثانية والثالثة ربطت هذا الحكم بالنهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ومفهومه أن ضمان البائع لها إنما هو في حالة بيعها قبل بدو الصلاح، وقد قلنا قبل ثلاثة أبواب: إن علة النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أن الثمرة قد تتلف بعد البيع وقبل النضج، بل هي معرضة لذلك كثيراً، فيكون البائع قد أكل مال أخيه. وقلنا: إن البيع قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع الفوري باطل عند عامة العلماء. ومعنى هذا أن الثمرة قبل بدو صلاحها في ذمة البائع، فإذا تلفت لم يحل له من مال المشتري شيئاً، وهذا ما يقوله عامة العلماء، لم يخالف في ذلك إلا شاذ.

والخلاف المنتشر في بيع الثمرة بعد بدو صلاحها إذا تلفت، وقد خلى البائع بين المشتري وبينها.

فقال الشافعي في القديم وأحمد وطائفة: هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة، إلا إذا تلفت بعد أوان الجذاز، وفرط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، واحتجوا بروايتنا الخامسة ولفظها « أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح » وروايتنا الأولى، ولفظها « لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ » أي لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض، فأخذ مال المشتري في هذه الحالة أخذ بلا مقابل، فهو بغير حق.

وقالوا: إن الثمرة في هذه الحالة في معنى الباقية في يد البائع، من حيث إنه يلزم بسقيها، فكأنها تلفت في يده قبل القبض، كما استندوا إلى قوله صلى الله عليه وسلم في روايتنا السادسة للغرماء، وفيهم البائعون « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الثمن.

وقال الشافعي في أصح قوليهِ وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، بل تستحب، واحتجوا بروايتنا الخامسة، قالوا: لو وجب وضع الجائحة لقال صلى الله عليه وسلم للبائعين: لا حق لكم عنده، ولما أمر بالتصدق عليه، لسداد ثمن الثمار، أما قوله « ليس لكم إلا هذا » فمعناه ليس لكم الآن إلا هذا، فقد أخذتم كل ما وجد، ولا تحل لكم مطالبته مادام معسراً، بل عليكم أن تنظروه إلى ميسرة، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما إذا بيع قبل بدو الصلاح.

وقال مالك: إن كانت الجائحة في دون ثلث الثمار وجب وضعها، وإن كانت في الثلث فأكثر لا يجب وضعها، بل يجب حينئذ وضع الجائحة في حدود ثلث الثمار المشتراة، ولعله بذلك يتوسط بين القول بضمن البائع وبين القول بضمن المشتري، وأن التلف خارج عن مسئوليتهما معاً. والله أعلم.

الصورة الثانية: التيسير على المدين، بوضع جزء من الدين عنه، أو بتأجيل الاستيفاء، أو بهما معاً، ووجه دخول هذه الصورة في كتاب البيع أن الدين قد يكون عن طريق البيع،

وقد كان الدائن في الجاهلية يستعبد المدين ويستترقه إذا جاء الأجل فلم يسدد، فجاء الإسلام، لايامهال المدين فحسب، بل وبالحط عنه بعض الدين، وليس بالربا وزيادة الدين. وعن هذه الصورة تتحدث روايتنا السابعة والثامنة والتاسعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

وقد اختلف العلماء في حد الموسر والمعسر، فقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً بكسبه، وقد يكون فقيراً بالألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر من يملك نصاب الزكاة، وقيل: الموسر من لا يحل له الزكاة، وقيل: الموسر من يجد فاضلاً عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه، وعند الحنيفة: الغنى على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة. المرتبة الثانية: الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحى وحرمان الأخذ من الزكاة، وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمة مائتي درهم، مثل دور لا يسكنها، وحوانيت يؤجرها، ونحو ذلك. والمرتبة الثالثة: غنى حرمة السؤال. قيل: أن يكون عنده ما قيمته خمسون درهماً، وقال عامة العلماء: إن من ملك قوت يومه وما يستربه عورته يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوى المكتسب يحرم عليه السؤال. قال العيني: هذا كله في حق من يجوز له السؤال، وأخذ الصدقة ومن لا يجوز، وأما ههنا - أعنى في إنظار الموسر - فالاعتماد على أن الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كانت حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر، وكذا عكسه. اهـ.

الصورة الثالثة: المفلس، وسداد ديونه للغرماء، ومن باعه شيئاً فوجد متاعه عنده بعينه لم يتصرف فيه. وعن هذه الصورة تتحدث روايتنا العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة.

وهذه الصورة يقول عنها النووي: اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة، فأفلس، أو مات قبل أن يؤدي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعي وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بئمنها، وإن شاء رجع فيها، واستردها بعينها. سواء في حالة الإفلاس أو حالة الموت، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعين المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في حالة الموت، واحتج الشافعي بهذه الأحاديث، وبحديث أبي دواد وغيره في حالة الموت. وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما، وليس بثابت عنهما. اهـ.

وهذا الذي أشار إليه النووي شرحه العيني بإسهاب، نقتطف منه ما يناسب المقام، ومن أراد المزيد فليرجع إليه. قال: احتج بهذا الحديث عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ودواد. كلهم قالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء، [وهناك بينهم بعد ذلك خلافات في فروع المسألة، سنأتي على بعضها فيما يؤخذ من الحديث] وذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة

للغرماء إذا وجدها بعينها. وأجاب الطحاوي - من الحنفية - على الحديث بأن المذكور فيه « من أدرك ماله بعينه » والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما يكون عين ماله في المغصوب والعارية والوديعة وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق بعينه، إذا وجده عند رجل أفلس، وليس للغرماء فيه نصيب، لأنه باق على ملكه، لأن يد الغاصب عليه يد التعدي والظلم، بخلاف ما إذا باعه، وسلمه إلى المشتري، فإنه يخرج عن ملكه، وإن لم يقبض الثمن، وتبدل الصفة كتبدل الذات، فصار المبيع غير ماله، وقد كان ماله أو لا. [ومعنى هذا أن الحنفية يحملون الحديث - أي روايتنا العاشرة - على المقرض والمودع، دون البائع، وهذا مردود من وجوه الأول: أنه لا خلاف أن صاحب الوديعة أحق بها، سواء وجدها عند مفلس أو غيره، لكن الحديث شرط الإفلاس، فتعين حمله على البائع. الثاني: أنه جعل لصاحب المتاع الرجوع، إذا وجده بعينه، والمودع أحق بعينه، سواء كان على صفته أو تغير عنها، فلا يجوز حمل الحديث على المودع. الثالث: أن الحديث الصحيح [روايتنا الحادية عشرة] تنص على البيع، وفيها « أنه لصاحبه الذي باعه ».

وقال بعض الحنفية: إن الحديث مخالف للأصول الثابتة، فإن المبتاع قد ملك السلعة، وصارت في ضمانه، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه. ويرد عليهم بأن الحديث لا يترك بالقياس، على أن المالك قد ينقض عليه ملكه في مواضع كثيرة، يقول بها الحنفية، كالشفعة وتقديم الرهن على الغرماء، واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك، وحمل بعض الحنفية الحديث على البيع قبل القبض، وهذا الحمل تمجه وتستبعده بدهاء ألفاظ الحديث، ففيه « ووجد الرجل سلعته عنده » والسلعة قبل القبض ليست عند المفلس، ولا يقال: وجدها صاحبها وهي عنده.

الصورة الرابعة: تفريج الكروب، وعنها تتحدث الرواية المتممة للعشرين.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قد يستدل بالنهي عن أخذ مقابل الجائحة على عدم أخذ ما يعرف بالعوض عما يهلك، كأن يصيب سيارته سيارة الغير فيتلفها، أو يستعير إناء فينكسر عنده، لكن الحديث لا دلالة فيه على ذلك، فما في الحديث لا دخل للإنسان في الجائحة، أما الصور الأخرى فللإنسان دخل في الإلتلاف بوجه من الوجوه، ومن أتلّف شيئاً فعليه إصلاحه أو مثيله أو قيمته، وقد أخذ صلى الله عليه وسلم قصعة عائشة السليمة حين كسرت عائشة قصعة إحدى أمهات المؤمنين، وقال: قصعة بقصعة. نعم إن تنازل صاحب المتاع المتلف عن العوض أو بعضه كان من قبيل الإحسان، وإن أخذ الكل فهو حق.

٢- ومن الرواية السادسة التعاون على البر والتقوى.

٣- ومواساة المحتاج ومن عليه دين.

٤- والحث على الصدقة عليه.

٥- وأن المعسر لا تحل مطالبته، ولا ملازمته، ولا سجنه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم، وحكى

- عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين، وإن كان قد ثبت إسارته، وعن أبي حنيفة ملازمته. والتحقيق أنه إن بدا للقاضي مماطلة حبسه.
- ٦- وأن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها. وقد ذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتى يبيعه عليه، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم.
- ٧- ومن الرواية السابعة الحض على الرفق بالغيرم والإحسان إليه بالوضع عنه.
- ٨- والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، لأنه صلى الله عليه وسلم كره للرجل أن قطع نفسه عن فعل الخير.
- ٩- وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير إليه.
- ١٠- وحرصهم على فعل الخير.
- ١١- وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغظ ورفع الصوت عند الحاكم.
- ١٢- وجواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين، خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة. قال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى، وقال النووي: لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط ألا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة.
- ١٣- وفيه إشارة الحاكم على الخصمين بالصلح، وإن اتجه الحق لأحدهما، وبه قال الجمهور، ومنع من ذلك بعض المالكية.
- ١٤- وفيه الحض على ترك بعض الحق.
- ١٥- وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث، فيكفر عن يمينه.
- ١٦- وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق.
- ١٧- وقبول الشفاعة في الخير، وفي غير معصية.
- ١٨- ومن الرواية الثامنة جواز رفع الصوت في المسجد، قال الحافظ ابن حجر: وهو كذلك ما لم يتفاحش، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه، فيجوز، وبين رفعه باللغظ ونحوه، فلا. قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ، ولبين لهما ذلك.
- ١٩- والاعتماد على الإشارة إذا فهمت.
- ٢٠- وجواز إرخاء الستر على الباب.
- ٢١- والمطالبة بالدين في المسجد.

٢٢- وحسن التوسط بين الخصمين.

٢٣- ومن قوله في الرواية العاشرة « ماله بعينه » وفي الثانية عشرة « متاعه بعينه » وفي الحادية عشرة « ولم يفرقه » أخذ أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة للغرماء.

٢٤- واستدل بقوله في رواية مالك « ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً » استدلالاً بمفهومه أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أسوة للغرماء. إلا أن للشافعي قولاً، هو الراجح في مذهبه، أنه لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه، على تفاصيل في ذلك مشروحة في كتب الفروع.

٢٥- ومن الرواية الرابعة عشرة وما بعدها الحض على السماح في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

٢٦- وفضل من أنظر معسراً، أو وضع له، وفي الصحيح « من أنظر معسراً، أو وضع له أظله الله في ظل عرشه » وروايتنا المتممة للعشرين تقول « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه » ولأحمد « وقاه الله من فيح جهنم ».

٢٧- وأن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله يكفر كثيراً من السيئات.

٢٨- وأن الأجر يحصل لمن يأمر بالخير والمعروف، وإن لم يتول ذلك بنفسه.

٢٩- وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله يكون سبب السعادة والرحمة.

٣٠- وفيه جواز توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرف. وكل هذا على قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح.

والله أعلم

(٤١٢) باب مطل الغنى ومشروعية الحوالة

٣٥٢٨-٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

المعنى العام

رفع الله بعض الناس على بعض في الرزق، فكان منهم دائنون ومديون، أو قادرون ومحتاجون، فإن وجدت الأمانة بين الفريقين، وتحققت الثقة بينهم تعاونوا، وإن فقدت الثقة والأمانة تباعدوا، وتقاطعوا، وضاعت الألفة والمصالح، من هنا ترسم الشريعة الإسلامية الطريق الصحيح للعلاقة بين الدائن والمدين في جملتين: الأولى «مطل الغنى ظلم» أى مماطلة القادر على السداد، وانتحاله الأعدار الكاذبة للتهرب من السداد ظلم منه للدائن، وظلم منه للمجتمع، لأنه سيخيف القادرين، وسيحول بينهم وبين مساعدة المحتاجين، لفقدان الثقة في السداد، وقديماً قالوا: من أخذ ورد وسدد صار المال ماله. وليعلم من يعتزم المماطلة في سداد الديون، ويعتمدها أسلوب المعاملة أن الله سيعجزه عن السداد، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

تلك نصيحة المديونين، أما نصيحة الدائنين فقد مضى في الباب السابق نصحهم بإنظار المعسر، والتجاوز عن الموسر، وفي هذا الحديث نصيحة أخرى، مأخوذة من الجملة الثانية وهي أن يتعاون الدائنون والمديون فيما بينهم على تحويل المديونات، فقد يكون الدائن لزيد مديناً لعمرو، وقد يكون للدائن مصلحة في نقل دينه من مدين إلى مدين، وقد يكون للمدين مصلحة في أن يكون مديناً لهذا بدلاً من ذلك، فشرعت الحوالة، تخفيفاً على الناس، وحفاظاً على ترابط التعامل بينهم، وكانت هذه النصيحة الهادفة، إذا أحال المدين الدائن على آخر غنى، بدينه، فليقبل الحوالة، فقد يكون في ذلك حسن أداء، وحسن استيفاء، وعون من الله، وبركة للمتعاملين. والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه.

المباحث العربية

(مطل الغنى ظلم) أصل المطل - بفتح الميم وسكون الطاء - المد. يقال: مطلت

(٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الحديدة أمطلها، إذا مددتها لتطول، وقيل: المطل المدافعة. والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر

والغنى مختلف في تقديره، وفي الباب السابق بيان له عند تفسير الموسر والمعسر، والمراد منه هنا من قدر على الأداء فأخره، ولو كان فقيراً، وهل يتصف بالمطل من ليس عنده ما عليه، لكنه قادر على تحصيله بالكسب، فلم يتكسب؟ خلاف يأتي في فقه الحديث.

وفي رواية عند غير مسلم «لئى الواجد يحل عرضه وعقوبته» واللى بفتح اللام وتشديد الياء هو المطل، والواجد الموسر.

(وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع) المشهور في الرواية واللغة في «أتبع» ضم الهمزة وإسكان التاء وكسر الباء، مبنى للمجهول، والأصل إذا أتبع المدين أحدكم، وأما «فليتبّع» فالأكثر على التخفيف، سكون التاء وفتح الباء، فيكون مثل: إذا أخرج أحدكم فليخرج. وحكى القاضى عياض عن بعض المحدّثين أنه يشدد التاء ويكسر الباء في «فليتبّع». قال النووي: والصواب الأول، والمعنى إذا أحيل أحدكم بالدين الذى له على موسر فليحتل، أى فليقبل الحوالة، والملىء بالهمزة مأخوذ من الملاء، يقال: ملؤ الرجل - بضم اللام - أى صار ملياً، وقال الكرمانى: الملىء كالغنى لفظاً ومعنى، فاقضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابى: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهله.

وادعى الرافعى أن جملة «وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع» لا تعلق لها بالجملة الأولى. قال الحافظ ابن حجر: وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في صحيح البخارى هنا، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة، أى إذا كان المطل ظملاً فليقبل من يحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يمتل، ومناسبة الجملة لما قبلها - على رواية الواو - أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء، لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففى قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم.

فقه الحديث

الحوالة عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا: هل هى بيع دين بدين، رخص فيه للحاجة، فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين؟ أو هى استيفاء، ولا بيع فيها؟ أى استيفاء حق كأن المحتمل استوفى ما كان له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، أو هى عقد إرفاق مستقل؟ ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، لأن له إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يعين عليه بعض الجهات قهراً، ورضا المحتمل، عند الأكثرين، لأن حقه في ذمة المحيل، فلا ينفك عن ذمة المحيل إلا برضاه، كما أن الأعيان المستحقة للشخص لا تبدل إلا برضاه، أما رضا المحال عليه ففيه خلاف. إن كانت الحوالة على من عليه دين للمحيل فيشترط رضاه عند أبى حنيفة وبعض الشافعية، لأنه أحد

أركان الحوالة، والناس يختلفون في استيفاء حقوقهم، منهم السهل المسامح الذي يرتاح المدين إلى سماحته، ومنه الصعب الذي لا يحب المدين أن يكون الدين له، ولا يشترط رضاه عند مالك وأحمد وجمهور الشافعية، لأنه محل الحق للمحيل، ومن حق المحيل أن يستوفى حقه بنفسه، وبغيره، كما لو وكل في الاستيفاء وكيلًا.

وإن كانت الحوالة على من لا دين عليه للمحيل لم تصح دون رضاه، لأننا لو صححناها لألزمناه قضاء دين الغير قهراً، وإن رضى ففي صحة الحوالة وجهان. وهناك تفرعات فقهية كثيرة تطلب من كتب الفروع، والذي يعيننا في هذا المقام أن قوله صلى الله عليه وسلم «وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتب» ليس على إطلاقه، ومن هنا ذهب الشافعية والجمهور إلى أن المحتال يستحب له أن يقبل الحوالة على ملء، وحملوا الأمر في الحديث على النذب، وذهب بعض العلماء إلى أن قبول الحوالة مباح، لا مندوب، وذهب أهل الظاهر إلى الوجوب.

وتفرع عن هذا الأمر رجوع المحتال على المحيل إذا عجز المحال عليه، أو مات، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه مطلقاً، سواء عاش أو مات، ولا يرجع بغير الفليس، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره، كأن علم فليس المحال عليه، ولم يعلمه بذلك، وذهب قتادة والحسن إلى أنه لا يرجع إن كان المحال عليه يوم الإحالة ملياً، وعن الثوري يرجع بالموت، ولا يرجع بالفليس، وذهب الشافعي والجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، على أساس أن الحوالة معناها إبراء المحيل، وتحويل الحق عنه، وإثباته على غيره، وقال الحسن وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء. وقد تلحق بالحوالة الكفالة، الكفالة في القروض، والكفالة في الديون، والكفالة في الأبدان.

ويؤخذ من الحديث

١- يؤخذ من الجزء الأول من الحديث الزجر عن المطل، واختلف: هل يعد فعله عمداً كبيرة؟ وهل يعتبر فاعله فاسقاً وإن صدر منه مرة واحدة؟ قيل: لا يعتبر فاسقاً إلا بالتكرار، والجمهور على أنه يعتبر فاسقاً دون تكرار، لأن منح الحق بعد طلبه، وانتحال العذر عن أدائه - دون عذر - يشبه الغضب، والغضب كبيرة وإن لم يتكرر، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره. قالوا: ويدخل في المطل كل من لزمه حق للغير، كالزوج لزوجته، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

٢- واستدل بلفظ «الغنى» على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم.

٣- واستنبط منه أن المعسر لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه.

٤- واستدل به على ملازمة المماطل.

٥- ولزمه بدفع الدين.

٦- والتوصل إليه بكل طريق.

٧- وأخذ منه قهراً.

٨- وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة، وهي تؤدي إلى ذلك.

(٤١٣) باب بيع فضل الماء، وضراب الفحل

٣٤-٣٥٢٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٣٥-٣٥٣٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٥) يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٣٦-٣٥٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِئُمْنَعُ بِهِ الْكَلَأُ».

٣٧-٣٥٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأُ».

٣٨-٣٥٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ».

المعنى العام

قد يملك الإنسان ما لا غنى لغيره عنه، وقد يملك ما لا جهد له فيه، وما منحه الله له، وقد يفيض هذا عما يحتاجه، فيكون من مكارم الأخلاق بذل هذا الفاضل، فإن كانت هذه السلعة ضرورية لحياة الآخرين، أو لحياة دوابهم ومواشيهم وجب بذل الفاضل منها بدون مقابل، فمن أخرج الله له عيناً في أرضه، أو حفر بئراً في ملكه، أو في أرض حيازته، فاحتاج آخرون ما زاد عن حاجته وجب عليه بذله، ونهى عن بيعه. وخير الصدقة الجارية الماء، وشر الذنوب والآثام رجل له فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل والمحتاج. وسقى

(٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

(٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(٣٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَفَّانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رجل كلباً يلهث من شدة العطش، فغفر الله له، ودخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

إن مكارم الأخلاق تتمثل في أمور كثيرة يملكها المؤمن، فيعود بنفعها على الآخرين، دون مقابل، لأنه لم يبذل في ذلك مقابلًا، من ذلك من يملك فحلاً، ذكراً من الدواب، يحتاجه من يملك أنثى ليلقحها، فلا يليق بالمالك أن يؤجر الفحل أو يبيع ماءه أو جماعه للأنثى بثمن أو مقابل، وقد كان أهل الجاهلية يبيعون ويؤجرون، فنهوا عن ذلك.

وهكذا يوجه الإسلام أبناءه إلى بذل المعروف ابتغاء وجه الله، ليدخر بذلك الثواب ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠] ﴿وَمَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ﴾ [النحل: ٩٦].

المباحث العربية

(نهى عن بيع فضل الماء) هكذا هو في الرواية الأولى والثانية مطلق، لكنه في الرواية الثالثة والرابعة والخامسة مقيد «ليمنع به الكلاً»، «لتمنعوا به الكلاً». «ليباع به الكلاً» فيحمل المطلق على المقيد، ويكون النهى موجهاً إلى قصد منع الكلاً وصورته أن تكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلاة - أي بالصحراء المترامية الأطراف، ويكون قريباً منها كلاً وعشب عام غير مملوك لأحد، ولا يقرب من هذا العشب ماء آخر غير هذه البئر، فإذا رعت الدواب من ذلك العشب احتاجت إلى ماء تلك البئر، ولا تضررت بالعطش بعد الرعى، فإذا منع صاحب البئر الدواب من الشرب من بئرهم فقد منعها من الرعى في الكلاً، وإذا باع أصحابها ماء بئرهم فكأنه باع الكلاً المباح الذي لا يملكه.

و«فضل الماء» أصله الماء الفاضل، أي الزائد عن حاجته، و«الكلاً» بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً، أما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس، والعشب مختص بالرطب. ومعنى قوله في الرواية الثانية «عن بيع الأرض لتحريث» أي نهى عن إجارتها لتزرع، وقد سبقت المسألة في باب كراء الأرض. وقوله في الرواية الثالثة «لا يمنح فضل الماء» ببناء الفعل للمجهول، ويرفعه على أنه خبر، والمراد به مع ذلك النهى، وجاء في رواية بالجزم على النهى.

(نهى عن بيع ضراب الجمل) في رواية البخاري «الفحل» و«الفحل» الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملًا أو تيساً أو كبشاً أو غير ذلك وضرابه - بكسر الضاد - ضربه الأنثى لتلقيحها، يقال: ضاربه ضراباً ومضاربة، إذا ضرب كل منهما الآخر، والمعنى نهى عن بيع ماء الفحل عند ضرابه، أو نهى عن أجره جماعه. وفي البخاري «نهى عن عسب الفحل» بفتح العين وإسكان السين، ويقال له: العسيب، وهو ماء الفحل، وقيل: جماعه.

فقه الحديث

قال النووي: قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط: أحدها ألا يكون ماء غيره يستغنى به، الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لالسقى الزرع. الثالث: ألا يكون مالكة محتاجاً إليه. ثم قال: وأعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه. أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه. هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، بل يكون أخص به. وهذا غلط ظاهر. اهـ

وبذل الماء المأمور به محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات، إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونص عليه في القديم أن الحافر يملك ماءها، أما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق، لا للتملك فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به، إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته. هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، أما الماء المحرز في إناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح.

والبذل الواجب خاص بالماشية والآدميين على الصحيح عند الشافعية والحنفية، وفرقوا بين الماشية والزرع بأن الماشية ذات أرواح، يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، ويلتحق بالماشية الزرع عند مالك، واستدل بعموم روايتنا الأولى، والجمهور يحملون المطلق على المقيد، أو يحملون النهى في هذه الرواية على التنزيه.

وظاهر الحديث وجوب البذل مجاناً بدون مقابل، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحب الماء طلب القيمة من المحتاج إليه، كما في إطعام المضطر، ورد بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، وأجيب بأن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبدول له، حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نعم يعارض هذا القول روايتنا الخامسة، ولفظها « لا يباع فضل الماء » لكن للمخالف أن يقول: إن البيع الممنوع ما كان لبيع الكلاً.

واستدل به ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقى منها، لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور على أساس أن الزرع عندهم لا يلتحق بالماشية.

واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع، لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتدرع به إلى منع الكلاً. ولا يخفى أن الكلام في وجوب البذل وعدم وجوبه. أما البذل كإحسان ومكارم الأخلاق فمطلوب في جميع الأحوال، بالنسبة للماء المملوك في الأواني وفي غيرها، وللزرع وغيره. والله أعلم.

أما عن ضراب الفحل فقد قال النووي: اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب

للضراب، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لم يلزمه أجره ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه، وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون من الشافعية والحنابلة: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة، أو لضربات معلومة، لأن الحاجة تدعو إليه، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق.

قال الحافظ ابن حجر: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها، فإن أهدى للمعير هدية بغير شرط جاز

والله أعلم

(٤١٤) باب اقتناء الكلب، وبيعه، وحلوان الكاهن ومهر البغي، وأجر الحجامة

٣٥٣٤ - ٣٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٣٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٥٣٥ - ٤٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه (٤٠) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

٣٥٣٦ - ٤١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه (٤١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

٣٥٣٧ - ٤٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (٤٢) قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٣٥٣٨ - ٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٥٣٩ - ٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٤) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٣٥٤٠ - ٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٤٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ زُهَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ. (٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ. قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّظَرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٢) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٥) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بَشَرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

فَنَبِيْعَتْ فِي الْمَدِيْنَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ. حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

٣٥٤١-٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا.

٣٥٤٢-٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٧): قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. حَتَّى إِذَا الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣٥٤٣-٤٨- عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ ﷺ^(٤٨): قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٣٥٤٤-٤٩- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى^(٤٩): وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزُّرْعِ.

٣٥٤٥-٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٠): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍّ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٣٥٤٦-٥١- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٥١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٣٥٤٧-٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٢): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.
أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٨) حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ
(٤٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا

وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ لِي حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى
(٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ لُمَيْزٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ
(٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)

(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

٣٥٤٨-٥٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٥٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاهِيشِيَّةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٣٥٤٩-٥٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٥٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَارٍ أَوْ مَاهِيشِيَّةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٣٥٥٠-٥٥- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٥٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاهِيشِيَّةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ».

٣٥٥١-٥٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زُرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطًا».

٣٥٥٢-٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاهِيشِيَّةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانٍ، كُلَّ يَوْمٍ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ «وَلَا أَرْضٍ».

٣٥٥٣-٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاهِيشِيَّةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطًا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لَابْنُ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زُرْعٍ.

(٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

(٥٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ

(٥٥) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ

(٥٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٥٥٤- ٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا. إِلَّا كَلَبَ حَرْثًا أَوْ مَاشِيَةً».

٣٥٥٥- ٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبٍ صَيِّدٍ وَلَا غَنَمٍ. نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٣٥٥٦- ٦١- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه (٦١) (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَاءَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٣٥٥٧- ٦٢- عَنْ حُمَيْدٍ (٦٢) قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ. أَوْ هُوَ مِنْ أَمْتَلِ دَوَائِكُمْ».

٣٥٥٨- ٦٣- عَنْ حُمَيْدٍ (٦٣) قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ».

٣٥٥٩- ٦٤- عَنْ حُمَيْدٍ (٦٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَامًا. فَحَجَمَهُ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنٍ. وَكَلَّمَ فِيهِ. فَخَفَّفَ عَنْ ضَرِيَّتِهِ.

-
- (٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَالِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.
 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِقَلَّةٍ.
 (٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ (الْوَاحِدِ) (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُوحٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَرِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 (٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ
 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍّ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنْبِيُّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.
 (٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُوهُ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ
 (٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِي الْفَرَارِي) عَنْ حُمَيْدٍ
 (٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ

٣٥٦٠-٦٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

٣٥٦١-٦٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦٦) قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَيْبِي بَيَاضَةً. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ. وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُخْنَا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

المعنى العام

إن المعاملات المالية- وبخاصة البيع والشراء ضرورة من ضرورات الحياة منذ عاشت الإنسانية على هذه الأرض، وكانت الأجرور على المنافع أيضا ضرورة من ضرورات هذه الحياة، ولو أن هذه وتلك تركت للإنسان وقوانينه لأكل الأقوياء الضعفاء، واستغل المالكون حاجة المحتاجين.

وقد غابت القوانين الشرعية عن الجزيرة العربية أمداً طويلاً تعثرت فيه البشرية، واختلفت الموازين بينها، فجاءت شريعة محمد ﷺ بإصلاح ما فسد من هذه المعاملات.

كانت طرقات المدينة حاضنة الرسالة المحمدية تعج بالكلاب، إذ تعيش البوادي حولها، والكلاب عدة من عدد حياتهم، لكن المدينة لا تألف هذا الإزعاج، ولا تتحمل أذى الكلاب وتخويفها الناس، وتنجيسها ما تلاقيه من إناء أو متاع. فكان العلاج لهذا المرض أن أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، فقام صبيان المدينة وشبابها بهذه المهمة بكل نشاط، حتى كادت طرقات المدينة لا يرى فيها كلب، ولم يكن الهدف من هذا الأمر القضاء على الكلاب نهائياً، بل كان الهدف التخفيف من كثرتها، والتنظيف من نجاستها، والإعلان عن أضرارها وإيذائها، حتى يخف حرص الناس عليها، وحتى إذا ما نصحوا بإمساك المهم والنافع منها وقعت النصيحة على آذان عليمه فاهمة، حريصة على الاستفادة من الرخصة بالقدر المحتاج إليه. وقد كان أن قيل لصبيان المدينة: ما لكم وللكلاب، أى دعوا متابعة الكلاب وقتلها، إلا الأسود صاحب النقطين المستديرتين حول عينيه، فاقتلوه، لأنه متمرد كثير الإيذاء، ثم نصح الأمة أن لا تقتنى الكلاب إلا لحاجة الزرع أو الماشية أو الصيد أو حراسة البيوت والطرقات، ونبه على نقصان أجر العمل الصالح اليومي ممن يقتنى الكلاب لغير حاجة، ونهى عن بيع الكلب وحرمة ثمنه، وقرنه بأجرة الزانية على زناها، وأجر الكاهن على كهانته فكل هذه المكاسب حرام. كما نبه الشرفاء أن يترفعوا عن الأعمال الوضيعة الدنيئة، فنفر من الحجامه ومن كسبها، ليظل المسلمون فى عزة وكرامة وعفة وطهارة مال.

(٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. كِلَاهِمَا عَنْ وَهْبِ بْنِ

حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
(٦٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

المباحث العربية

(ومهر البغى) بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء، وأصله بغوى- بفتح الباء وضم الغين مع المد، ثم ياء على وزن فعول، بمعنى فاعلة، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء فى الياء، وكسرت الغين لمناسبة الياء، وأصل بَغَى يبغى طلب يطلب، بغيا وبغاء، وكثر استعماله فى الشر والفساد، ومنه الفئة الباغية، وجمع بَغَى بغايا، والمراد بها الزانية، والمراد من مهرها ما تأخذه على زناها، وسماه مهرا لكونه على صورته، فى كونه يوصل إلى الجماع، وجاء فى رواية « وأجر البغى » وفى أخرى « وكسب الأمة » والمراد أجر البغى على فجورها وزناها، وكسب الأمة من زناها، وليس المراد كسبها من صنعة أو عمل شريف.

(وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء وسكون اللام ما يعطى للكاهن كمقابل لكهانتة، وأصله من الحلوة، شبه بالشىء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلا، دون مشقة أو مقابل، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، ويطلق الحلوان أيضا على ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه.

« والكاهن » هو الذى يدعى معرفة الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان، أى يدعى علم الغيب، ويخبر الناس بما يدعى فى مقابل الحلوان، وكان فى العرب كهنة، يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور، ومنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن وتبعة منهم يلقون إليه بالأخبار.

أما العراف فهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب، يستدل بها على مواقعها، من أسئلة يوجهها، وكلام يسمعه من آخرين، وذكاء واستنباط، وتخمين وبيان، فهو يزعم أنه يعرف مكان الشىء المسروق، ومكان الضالة الضائعة، والطفل الضال، وتتهم المرأة بالريبة، فيدعى أنه يعرف من هو صاحبها، وقريب من هذا ما يعرف فى زمننا بالخط فى الرمل، وضرب الودع، وقراءة الكف، ورمى الورق، قال النووى: وحديث النهى عن إتيان الكهان يشمل النهى عن إتيان هؤلاء كلهم، وعن تصديقهم، أو الركون إلى قولهم. نعم كانوا يدعون الطيب كاهنا، وربما سموه عرافا، فهذا غير داخل فى النهى.

(وكسب الحجام) أى مقابل حجامته، وليس المراد عموم كسبه، ولو كان من عمل مشروع.

(والسنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة، ويقال له: القط والقطعة، والهرا والهرة.

(فأرسل فى أقطار المدينة) أى فى نواحيها وأطرافها.

(فنبعث فى المدينة وأطرافها) من كلام عبد الله بن عمر، والمعنى فنبعث أنفسنا فنبعث بعضنا، أى فيبعث بعضنا بعضا.

(كلب المرية) أصله المرية تصغير المرأة، خففت الهمزة إلى ياء، وأدغمت فى الياء وجملة « يتبعها » حال. وفى الرواية التاسعة « حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ».

(عليكم بالأسود البهيم) أى الخالص السواد.

(نِى النقطتين) أى صاحب النقطتين البيضاوين فوق عينيه. قال النووى: وهو مشاهد معروف.

(فإنه شيطان) الشيطان كل متمرد مفسد، ويقال على الوجه القبيح وجهه وجه شيطان، وفى

القرآن الكريم عن شجرة الزقوم ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّه رُؤُوسُ السَّيَّاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

(ما بالهم ويال الكلاب؟) البال الحال والشأن، قال تعالى ﴿وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢]

والمعنى ما شأنهم وشأن الكلاب؟ أى لماذا يقتلون الكلاب؟ كان ذلك بعد أن نسخ الأمر بقتلها، ورخص فيها.

(أوضار) فى الرواية الثالثة عشرة «إلا كلب ضارية» وفى الرواية السادسة عشرة «أو كلب

صائد» قال النووى: هو فى معظم النسخ «أوضارى» بالياء، وفى بعضها «ضاريا» بالألف بعد الياء،

منصوبا، وفى الرواية الأخرى «إلا كلب ضارية» فأما «ضاريا» فهو ظاهر الإعراب- منصوب على

الاستثناء معطوف على المستثنى- وأما «ضار» فهو مجرور على العطف على «ماشية» ويكون من

إضافة الموصوف إلى صفته، وثبوت الياء فى «ضارى» على اللغة القليلة فى إثباتها فى المنقوص

المجرور من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وقيل: إن لفظة «ضار» هنا صفة للرجل الصائد، صاحب

الكلاب المعتاد للصيد، فسمى ضاريا استعارة كما فى الرواية السادسة عشرة «أو كلب صائد» وأما

رواية «إلا كلب ضارية» فقالوا: تقديره: إلا كلب نى كلاب ضارية، والضارى هو المعلم الصيد، يقال

منه: ضرى الكلب يضرى، كثرى يشرى، ضرا وضراوة وأضراه صاحبه عوده على ذلك.

(نقص من عمله) أى من أجر عمله، كما فى الرواية الثانية عشرة، ولفظها «من أجره»

(قيراطان) فى الرواية الرابعة عشرة والسابعة عشرة والمتممة للعشرين والواحدة

والعشرين والثانية والعشرين «قيراط» فقليل: يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب، أحدهما

أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع، فيكون

القيراطان فى المدينة مثلا، لزيادة فضلها، والقيراط فى غيرها، أو القيراطان فى المدائن،

والقيراط فى القرى والبوادي، أو يكون ذلك فى زمنين، فذكر القيراط أولا، ثم زاد التخليط،

فذكر القيراطين، أو العكس، ذكر القيراطين أولا، ثم خفف ورخص.

واختلفوا فى العمل الذى ينقص من أجره، فقليل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله،

وقيل: من عمل النهار قيراط، ومن عمل الليل قيراط، وقيل: من الفرض قيراط، ومن النفل قيراط،

والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله.

(لا يغنى عنه زرا ولا ضرعا) المراد بالضرع هنا الماشية، كما فى سائر الروايات.

(إى ورب هذا المسجد) «إى» بكسر الهمزة، حرف جواب، بمعنى نعم، ويقع قبل القسم، وفى

القرآن الكريم ﴿وَيَسْتَنْبِئُوكَ أَحَقُّ هُوَ؟ قُلْ: إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

(حججه أبو طيبة) بفتح الطاء، بعدها ياء ساكنة، ثم باء مفتوحة، وفي الرواية الخامسة والعشرين دعا النبي ﷺ غلاماً لنا حجماً، فحججه « وفي الرواية السابعة والعشرين « حجج النبي ﷺ عبدُ لبني بياضة » قيل اسمه نافع، وقيل: عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة.

(وكلم أهله) في الرواية الخامسة والعشرين « وكلم فيه » فحذف المفعول للعلم به، وفي الرواية السابعة والعشرين « وكلم سيده » وفي رواية البخاري « وكلم مواليه » أي ساداته، وهم بنو حارثة على الصحيح، ومولى أبي طيبة من بني حارثة اسمه محيصة بن مسعود، والظاهر أن هذا العبد كان مشتركاً، فكلم الشركاء.

(فوضعوا عنه من خراجه) كان هذا العبد يعمل لحسابه بأمر ساداته على أن يورد لهم كل يوم قدراً من المال معيناً كضريبة أو خراج، فكلم مواليه أن يخفوا عنه هذه الضريبة، فخففوها، وعند أبي شيبه « أن النبي ﷺ قال للحجاء: كم خراجك؟ قال صاعان. فوضع عنه صاعاً.»

(والقسط البحري) بضم القاف وسكون السين، وهو العود الهندي.

(ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) أي إذا أصيب صبيانكم بمرض العذرة الذي يصيب الحلق فلا تعذبوهم بطعن عرق الحلق، بل داووهم بالقسط البحري.

(واستعط) النبي ﷺ بفتح العين، فعل ماضٍ، يقال: استعط الدواء، أي أدخله في أنفه، والسعوط بفتح السين الدواء يدخل في الأنف، ودقيق التبغ (النشوق).

(ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ) « السحت » بضم السين ما خبث وقبح من المكاسب، فلزم عنه العار، أي ولو كان أجر الحجاء خبيثاً لم يدفعه صلى الله عليه وسلم.

فقه الحديث

تتناول هذه المجموعة من الأحاديث خمس مسائل :

اقتناء الكلب، وبيعه، وحلوان الكاهن، وأجر البغي، وأجر الحجاء.

١- أما اقتناء الكلب فتتناوله الرواية الخامسة « أمر بقتل الكلاب » والسادسة « أمر بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل »، والسابعة « فنبعث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه » والثامنة « أمرنا بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو كلب ماشية » والتاسعة « أمرنا بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم » والعاشرة « أمرنا بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم (والزرع) والحادية عشرة « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان » وقريب منها الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والتممة للعشرين والواحدة والعشرون والثانية والعشرون.

قال النووي: أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب (بكسر اللام، أى المريض بداء الكلب، بفتح اللام، وهو الذى إذا عض الإنسان أصابه بداء الكلب) والكلب العقور للحديث الصحيح « خمس كلهن فاسق، يقتلن فى الحرام ».

ثم قال: واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه (أى سواء كان فيه نفع أو لا) فقال إمام الحرمين من الشافعية: أمر النبى ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم (كما جاء فى روايتنا التاسعة) ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره، ويستدل على ذلك بروايتنا العاشرة.

(وحاصل هذا رأى أن قتل الكلاب النافعة أو غير النافعة، السوداء وغير السوداء منهى عنه، ولا يجوز إلا الكلاب التى تضر وتؤذى بالعض أو بالإزعاج أو التخويف والترويح، وهذا مذهب الشافعية، لا خلاف بينهم).

الرأى الثانى: رأى كثير من العلماء، وهو جواز قتل جميع الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره (ومعنى هذا أنه يجب قتل ما فيه ضرر، ويجوز قتل ما لا ضرر فيه، وإن كان نافعا، إلا ما استثنى) وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه واختلفوا: هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم بقتل الكلاب؟ وأن القتل كان عاما فى الجميع؟ أم كان الأمر الأول بقتل الكلاب مخصوصا بما سوى ذلك؟

وذهب آخرون: إلى جواز اتخاذ جمعها (أى ما لا ضرر فيه، سواء أكان فيه نفع أم لا) ونسخ الأمر بقتلها، ونسخ النهى عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم عند أحمد، وبدون استثناء عند أبى حنيفة، وذهب أحمد إلى أنه لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم. والشافعى وأصحابه على أنه يحرم اقتناء الكلاب بغير حاجة، أما المستثنى فبلا خلاف، وأما غيرها مما يحتاج إليه لحراس الدور أو الطرقات أو الأشخاص أو الكلاب البوليسية فعلى الأصح، قياسا على المستثنى وعملا بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهى الحاجة، والنفع المشروع.

واختلف العلماء فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب غير المرخص به، فقيل: إن ذلك عقوبة له، لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه، وعصيانه بفعل ذلك، وقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى والخوف والترويح، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب.

أما الخنزير فيجب قتله قطعا إن كانت فيه عدوى تنتقل الى الناس، وإن لم تكن فيه عدوى فقيل: يجب قتله أيضا، وقيل: لا يجب قتله بل يجوز قتله ويجوز إرساله، هذا عن قتله، أما عن اقتناؤه فقد قال النووي فى شرح المذهب: لا يجوز بحال.

وعن زيادة أبى هريرة لكلب الحرث، وتعقيب ابن عمر عليه فى روايتنا الثامنة يقول النووي: قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبى هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك، وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه

مالا يعرفه غيره، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة عن ابن عمر- في روايتنا السابعة عشرة، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها، بعد أن كان قد نسيها في وقت فتركها، والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مكرمة. اهـ

٢- وأما بيع الكلب فإن النهي عن ثمنه، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثا -في الرواية الأولى والثانية والثالثة- يدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا. قال النووي: وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبوهريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد، دون غيره، وعن مالك روايات: لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه -ويصح بيعه وتجب القيمة على متلفه- ولا يصح بيعه ولا تجب القيمة على متلفه، دليل الجمهور هذه الأحاديث، وما خالفها من الأحاديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

وعلة تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا، وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، وقد يستدل بما أخرجه النسائي عن جابر « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ».

وعن مالك في المشهور من مذهبه جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة، أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منها منهي عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل آخر، فإننا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه، إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي، ومثل هذا يقال في عطف « كسب الحجام » على « مهر البغي » في روايتنا الثانية.

أما السنور الوارد في روايتنا الرابعة فقد قال النووي: أما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهى تنزيه، حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالا.

هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاؤوس ومجاهد وجابر ابن زيد أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على ما ذكرنا، واحتجوا بأنه طاهر، منتفع به، ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار، فجاز بيعه كالحمار والبغل. والله أعلم.

٣- وأما حلوان الكاهن فقد قال النووي: أجمع المسلمون على تحريمه، لأنه عوض عن محرم،

ولأنه أكل المال بالباطل. قال: وأجمعوا على تحريم أجرة المغنية على الغناء، والنائحة على النواح. قال الحافظ ابن حجر: وفي معنى الكاهن التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب، وفي ذم الكهانة أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عن أبي هريرة، رفعه « من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وعند مسلم « من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا لم يقبل له صلاة أربعين يوما » وعند الطبراني « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما ».

٤- وأما أجر البغى على بغائها فهو حرام بإجماع المسلمين

٥- وأما كسب الحجام من الحجامه فعنه يقول النووي: كونه خبيثا، من شر الكسب، فيه دليل لمن يقول بتحريمه، وقد اختلف العلماء فيه، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله على الحر، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما -روايتنا السابعة والعشرين- قالوا: ولو كان حراما لم يعطه صلى الله عليه وسلم، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي على التنزيه، والارتفاع عن دنى الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أن الكسب بالحجامه حلال، واحتجوا بهذا الحديث أى حديث ابن عباس، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرم، وحملوا الزجر عنه على التنزيه، ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراما، ثم أبيع، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامه، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق منها على الرقيق والدواب، وأباحوها للعبد مطلقا، وعمدتهم في ذلك حديث محيصة « أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: « اعلفه نواضحك » أخرج مالك وأحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم، إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرا، وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم « كسب الحجام خبيث » وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول.

ويؤخذ من حديث ابن عباس إباحت الحجامه، والأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز مخرجة السيد لعبد، كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا، وما زاد فهو لك، وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص، إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إنذنه العام.

والله أعلم

(٤١٥) ياب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٣٥٦٢-٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٦٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّبِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

٣٥٦٣-٦٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّيَّيِّ (٦٨) (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

٣٥٦٤-٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٩) قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

٣٥٦٥-٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٠) قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ. فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(٦٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَامٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ

(٦٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ (رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْحِ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

٣٥٦٦ - ٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ،
عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا
النَّاسُ؟ فَقَالَ «لَا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاغَوْهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٣٥٦٧ - ٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٢) قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا.
فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ
الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاغَوْهَا».

٣٥٦٨ - ٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧٣) قَالَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا ثَمَانَهَا».

٣٥٦٩ - ٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ
عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ فَبَاغَوْهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

المعنى العام

الإسلام دين الطهارة، طهارة الظاهر، وطهارة الباطن، طهارة المأكل والمشرب، يحل لهم
الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، وطهارة العقيدة من الشرك والأوثان، وما يحل أكله وشربه يحل
بيعه وشراؤه، وما لا ينفع البشرية، ويضرها في بدنها، أو عقيدتها لا يحل بيعه، فالبيع أحله الله
لمنافع الإنسانية.

من هنا حرم الإسلام بيع الخمر وشراؤها وهبتها، بعد أن حرم شربها، ولقد كان العرب في

(٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ
الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
- حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا زَوْجُ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفَلَهُ.

(٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

جاهليتهم يشربونها بكثرة، كما يشربون الماء، وكانت الشراب المفضل في سهراتهم ومسامراتهم، رغم علمهم بمضارها، وتمكنت منهم هذه العادة حتى كان من الصعب اقتلاعها بدون تمهيد وتدرج، فنزل قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فامتنع بعض من كان يشربها، وتردد بعض، فنزل قوله تعالى ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فامتنع بعض آخر، وتوقع الباقون أن تحرم، وتوقع صلى الله عليه وسلم قرب تحريمها، فنصحهم أن يتخلصوا مما عندهم منها بالشرب أو بالبيع أو بالهبه ولم يمس قليل من الزمن حتى نزل قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فقال صلى الله عليه وسلم لهم: من كان عنده خمر فلا يشربها ولا يبيعها فلم يكن أمامهم إلا أن يسفكوها في طرقات المدينة.

وقرن الإسلام تحريم بيعها بتحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام، وحذر من التحايل على التشريع، ونعى على اليهود أنهم لما حرم الله عليهم الشحوم، تحايلوا على هذا التحريم، فأذابوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها، وتعللوا بأنهم لم يأكلوها، يحذر المسلمين أن يفعلوا فعلهم، وأن يلتفوا حول الأحكام الشرعية بالألاعيب والحيل.

المباحث العربية

(يخطب بالمدينة) في إحدى خطب الجمعة، كعظة من المواعظ التي كان ينههم بها إلى مصالحتهم.

(إن الله تعالى يعرض بالخمير) وهي المتخذة من عصير العنب، و«يعرض» بضم الياء وفتح العين وكسر الراء المشددة من التعريض، أى يقول فيها قولاً يعيبها، ولم يصرح. وقد مهد الله لتحريم الخمر، وعرض بها قبل التحريم بتعريضين. الأول قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فقال بعض الناس: نشربها، لمنافعها التي فيها، وقال آخرون: لا نشربها فلا خير في شيء فيه. ثم. الثاني قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقال بعض الناس: نشربها بعد العشاء، ونفيق منها قبل الفجر، وبين الصلاتين المتباعدتين، أو نشرب قدرًا لا يسكر، وقال آخرون: لا نشربها، فلا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة، وكان عمر رضي الله عنه يقول: اللهم بين لنا في ذلك بيانا شافيا.

فكانت الخطبة المذكورة في هذا الوقت، قبل نزول آية التحريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

(فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به) بوجه من الوجوه كالإهداء، وتحويله إلى خل، والأمر للإرشاد، حتى لا يلحقه ضرر عند التحريم.

(فما لبثنا إلا يسيرا) أى إلا زمنا يسيرا، أياما قلائل.

(حتى قال النبي ﷺ: إن الله تعالى حرم الخمر) أى بعد أن نزلت الآية السابقة، وفيها ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أى انتهوا عنها واجتنبوها.

(فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبيع) أى من أدركته هذه الآية حيا فلا يشرب ولا يبيع، أو المعنى فمن أدرك وعلم هذه الآية فلا يشرب ولا يبيع، فالآية تدرك المسلم وتصله، ويدركها المسلم ويعلمها، والمراد من الآية آية تحريم الخمر المذكورة فى سورة المائدة.

وفى الرواية الثالثة «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ» أى من بيته إلى المسجد «فاقتراهن على الناس، ثم نهى عن التجارة فى الخمر» وفى الرواية الرابعة «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج الرسول ﷺ إلى المسجد، فحرم التجارة فى الخمر» وظاهر هاتين الروايتين أن تحريم التجارة فى الخمر والنهى عنها كان بعد نزول آيات الربا فى أخريات آيات سورة البقرة، وليس بعد تحريم الخمر بالآيات التى فى سورة المائدة، وليس هذا الظاهر مرادا، فقد حرمت الخمر وبلغ صلى الله عليه وسلم تحريمها قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن النبى ﷺ جدد وكرر النهى عن الخمر والاتجار فيها بعد آية الربا للتذكير والتأكيد، والمبالغة فى إشاعة الحكم والاهتمام به، قال القاضى: ولعله حضر هذا من لم يكن بلغه تحريم التجارة فى الخمر قبل ذلك. قلت هذا الاحتمال بعيد، والاحتمال الأول حسن.

(فاستقبل الناس بما كان عنده منها، فى طريق المدينة فسفكوها) هكذا هو فى الأصول التى بين يدي «فاستقبل الناس بما كان عنده» بإفراد الضمير العائد على الناس باعتبار اللفظ، والأصل: بما كان عندهم، وقوله «فى طريق المدينة فسفكوها» فيه تقديم الجار والمجرور على متعلقه، والمعنى فاستقبل الناس هذا النهى بما كان عندهم من الخمر، فسفكوها فى طريق المدينة، وقد روى «فلبث المسلمون زمانا يجدون ريحها من طرق المدينة، مما أهراقوا منها».

(عما يعصر من العنب) أى عن حكم الخمر، عن حكم شربها وبيعها وهبتها، وليس السؤال عن عصير العنب قبل أن يتخمر، بدليل جواب ابن عباس.

(راوية خمر) فى آخر الرواية «فتفتح المزادة» قال أبو عبيد: الراوية والمزادة. بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها: المزادة، وأما الراوية فاسم للبعير الذى يروى عليه خاصة، والحديث يشهد لأبى عبيد.

وهى وعاء من جلد، يحمل فيه الماء للمسافر ونحوه، يحمل لترا أو لترين أو ثلاثة، وسميت مزادة لأنه يتزود بمائها فى السفر وغيره، وقيل: لأنه يزداد فيها جلد لتتسع عند الحاجة، وسميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه بمائها، فقوله «راوية خمر» من إضافة الظرف إلى المظروف، مثل كوب ماء، والمقصود الخمر، لا الراوية.

(هل علمت أن الله قد حرمها؟) قال النووي: لعل السؤال كان ليعرف حاله -أى إن الاستفهام حقيقى، وليس إنكاريا- توبيخيا فإن كان عالما بتحريمها -أى تحريم شربها فقط- أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها، وعذره على ذلك، فلما أخبره بأنه كان جاهلا بذلك عذره. والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر، قبل اشتها ذلك.

(فسار إنسانا) بتشديد الراء، فأسر إلى إنسان كان معه، فالمسارر هو الرجل الذى أهدى الراوية.

(فتتح المزايدة، حتى ذهب ما فيها) أى ففتح المزايدة، وصب ما فيها على الأرض، حتى أفرغ ما فيها، والظاهر أنهم كانوا فى مكان لا يؤذيه، ولا يؤذى من فيه، صب هذا القدر من الخمر.

(عام الفتح) قال الحافظ ابن حجر: فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده صلى الله عليه وسلم، ليسمعه من لم يكن سمعه. اهـ المهم فيه أن الخمر كانت محرمة فى ذلك التاريخ.

(إن الله ورسوله حرم) قال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع فى الصحيحين، بإسناد الفعل «حرم» إلى الضمير الواحد، وكان الأصل «حرما» قال القرطبى: إنه صلى الله عليه وسلم تأدب، فلم يجمع بينه وبين اسم الله فى ضمير الاثنين، لأنه من نوع ما رده على الخطيب الذى قال «ومن يعصهما» كذا قال. ولم تتفق الرواة فى هذا الحديث على ذلك، فإن بعض طرقه فى الصحيح «إن الله حرم» ليس فيه «ورسوله» وفى رواية لابن مردويه، من وجه آخر عن الليث «إن الله ورسوله حرم» وقد صح فى حديث أنس، فى النهى عن أكل الحمر الأهلية «إن الله ورسوله ينهيانكم» والتحقيق جواز الأفراد فى مثل هذا، ويكون فيه الإشارة إلى أن أمر النبى ﷺ ناشئ عن أمر الله.

(والميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية، وبكسر الميم الهيئة، وليست مرادة هنا.

(والأصنام) جمع صنم، قال الجوهري: هو الوثن، وقال غيره: الوثن ماله جثة، والصنم ما كان مصورا، فبينهما عموم وخصوص وجهى، فإن كان مصورا فهو وثن وصنم.

(أرأيت شحوم الميتة...) أى أخبرنى عن شحوم الميتة، يفعل بها كذا وكذا، فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ فإنها مقتضية لصحة البيع؟

(ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى مصابيحهم لتضىء لهم.

(فقال: لا. هو حرام) قال النووي: «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، ومن العلماء من حمله على الانتفاع، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

(قاتل الله اليهود) « قاتل » فاعل، وأصله أن يقح الفعل بين اثنين، ولكنه ربما جاء من واحد، كسافر، فالمعنى عليه قتل الله اليهود، أى لعن الله اليهود، فالمراد من القتل اللعن بجامع الطرد فى كل، القتل طرد من الحياة، واللعن طرد من رحمة الله، فهو دعاء عليهم بذلك، أو المراد الدعاء عليهم بأن يقتلوا.

(لما حرم الله عليهم شحومها أجملوه) تذكير فى « أجملوه » على تقدير أجملوا هذا الشيء، وفى الرواية السادسة « حرمت عليهم الشحوم، فجملوها » وفى الرواية السابعة « حرم الله عليهم الشحوم فباعوها » أى أذابوها فباعوها، وفى الرواية الثامنة « حرم عليهم الشحم، فباعوه » يقال: أجمل الشحوم بالهمن، وجمله بالتشديد، أى أذابه، ويقال فيه « جمل » بالتخفيف من باب نص

فقه الحديث

شرب الخمر حرام بالإجماع، والكلام هنا عن بيعها، وإهدائها، والانتفاع بها بوجه من الوجوه. أما البيع فالرواية الأولى، ولفظها « فلا يشرب ولا يبيع » والثانية، ولفظها « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » والثالثة ولفظها « ثم نهى عن التجارة فى الخمر » والرابعة، ولفظها « فحرم التجارة فى الخمر » هذه الروايات صريحة فى تحريم بيعها، قال النووى: وهو مجمع عليه. وقال الحافظ ابن حجر: وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع، وشذ من قال: يجوز بيعها، ويجوز بيع عنقود العنب الذى تحول ما فى باطنه إلى خمر.

واختلف العلماء فى علة تحريم بيعها، وهى عند الشافعى وموافقيه النجاسة، فيلحق بها كل عين نجسة كروث الحيوانات، وأجاز الكوفيون بيع النجس المنتفع به، كالسرجين وزرق الحمام، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري، دون البائع، لاحتياج المشتري دون البائع. وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيلحق بها ما كان كذلك كالسباع والحشرات، وقيل: حرم بيعها مبالغة فى التنفير عنها.

أما الهبة فهى ملحقة بالبيع، وأما تخليلها، والانتفاع بها فهو حرام عند الشافعى وأحمد والثورى ومالك فى أصح الروايتين عنه، قالوا: لو جاز تخليلها، وتحويلها إلى خل لبينه النبى ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها (حين سكبوها وأراقوها فى طرقات المدينة) كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها، حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها، والانتفاع به. وجوز تخليلها الأوزاعى والليث وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنه.

قال النووى: وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم إلا ما حكى عن سحنون المالكى، أنه قال: لا تطهر. اهـ ومعنى هذا أنها إذا تخللت بنفسها طهرت وجاز بيعها وهبتها، وإذا تخللت بفعل مخللها لم تطهر عند الشافعى وموافقيه، ولا يجوز بيعها، وسيأتى مزيد بحث فيما يؤخذ من حديث سمرة قريبا.

وأما بيع الميتة فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريمه، ويستثنى من ذلك السمك والجراد، ويستثنى كذلك عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة، كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها عندهم متنجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. ونحوه قال ابن القاسم في عظم الفيل، إنه يطهر إذا سلق بالماء.

وأما شحوم الميتة والانتفاع بها بغير الأكل فقد تعرضت له الرواية الخامسة، وعنه يقول النووي: الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل، وليس في بدن الأدمى، وبهذا أيضاً قال عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري، وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ، وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة. فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمالات في غير الأكل وغير البدن؟ أو يجعل من الزيت صابون؟ أو يطعم العسل المتنجس للنحل؟ أو يطعم الميتة لكلابه؟ أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف، الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد. قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه، وقال ابن الماجشون وأحمد بن حنبل: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء. اهـ.

ثم قال النووي: قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها، ودفعه إليهم.

وأما الخنزير فمحرم بيعه بالإجماع، وعلته التحريم عند الشافعية النجاسة، والمشهور عند المالكية طهارة الخنزير، وخص بعض العلماء في بيع القليل من شعر الخنزير للغر، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية.

وأما الأصنام فبيعه حرام، والعلة في حرمتها عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع بمعدنها ومادتها وأجزائها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها لزيادة التنفير عنها. قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بها في الحكم الضلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- في قوله في الرواية الأولى «إن الله يعرض بالخمير... إلخ» دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا

- تكليف قبل ورود الشرع، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والثاني: أن أصلها على التحريم، حتى يرد الشرع بغير ذلك. الثالث: أن أصلها على الإباحة، الرابع: التوقف. وهذا الخلاف في غير الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، كالتنفس ونحوه، فإنها ليست محرمة بلا خلاف، إلا على قول من يجوز التكليف بما لا يطاق.
- ٢- وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم وديانهم، لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا.
- ٣- ومن الرواية الثانية أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير.
- ٤- وفي قوله «بم ساررته»؟ دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض ما أسر به لآخر، فإن كان مما يجب كتمانته كتمه، وإلا ذكره.
- ٥- وفي فتح المزايدة، وتفريغها دليل للشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر، ولا تشق، بل يراق ما فيها، وتغسل وينتفع بها، وعن مالك روايتان، إحداهما كالجمهور، والثانية يكسر الإناء، ويشق السقاء، قال النووي: وهذا ضعيف لا أصل له، أما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم مبالغة، من غير أمر النبي ﷺ.
- ٦- قال القاضي عن الرواية الخامسة: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث. اهـ. وخالف في ذلك بعضهم.
- ٧- ومن الرواية السادسة، من قول عمر: «قاتل الله سمرة» أخذ بعضهم جواز لعن العاصي المعين. وهو غير مسلم إذ يحتمل أن عمر قالها لم يقصد معناها، كما يقولها العرب كثيرا.
- ٨- وفيه إقالة ذوى الهيئات زلاتهم، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة. قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما: اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها لهم، وأخذ ثمنها كجزية، معتقدا جواز ذلك وهذا حكاية ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يتركهم يبيعونها، ولا يدخل في المحظور، وإن أخذ منهم أثمانها بعد ذلك، لأنه حينئذ لا يكون قد تعاطى محرما، ويكون شبيها بقصة بريرة، حيث قال «هو عليها صدقة، ولنا هدية» والثاني: قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا، والعصير يسمى خمرا، كما قد يسمى العنب به، لأنه يؤول إليه، ثم قال الخطابي: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.
- الثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.
- وقد أبدى الإسماعيلي فيه احتمالا آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه، دون عقوبته، وهذا هو الظن به.

٩- وفيه إبطال الحيل والوسائل للوصول إلى المحرم.

١٠- وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

١١- وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي أو إلى الذمي لا يجوز.

١٢- وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر.

والله أعلم

(٤١٦) باب الريا

٣٥٧٠-٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٧٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٣٥٧١-٧٦- عَنْ نَافِعٍ (٧٦) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ. حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

٣٥٧٢-٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٧٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٣٥٧٣-٧٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه (٧٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالذِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالذِّرْهَمَيْنِ».

٣٥٧٤-٧٩- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ (٧٩) أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ

(٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ خَارِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ
(٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ انْتَسَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقِّكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّةً. أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشُّعَيْرُ بِالشُّعَيْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٣٥٧٥-٨٠ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٨٠) قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ. فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَكَانَ، فِيمَا غَنِمْنَا، آيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ. فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشُّعَيْرِ بِالشُّعَيْرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحِ بِالمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. غَنِيمًا بَعِينًا. فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ حَطِييًّا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثًا. قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصَحْبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عِبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ. ثُمَّ قَالَ: لَتُحَدِّثُنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ). مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ.

٣٥٧٦-٨١ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ^(٨١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشُّعَيْرُ بِالشُّعَيْرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٣٥٧٧-٨٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ^(٨٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ.

(٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ النَّفْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.
(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَافُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ حَمَادُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
(٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلِ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ.»

٣٥٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ. مِثْلًا بِمِثْلِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٥٧٩ - ٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٨٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلِ. يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ.»

٣٥٨٠ - ٦: ومثله عن فضيل بن غزوان ^(٦) بهذا الإسناد ولم يذكر: «يدًا بيد».

٣٥٨١ - ٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٨٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلِ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا.»

٣٥٨٢ - ٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٨٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا.»

٣٥٨٣ - ٨٦ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ^(٨٦) قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقًا بِسَيِّئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ. فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي. فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا التَّبِيعِ. فَقَالَ «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا» وَاتَتْ زَيْدَةُ بِنْتُ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَتَيْتُهُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٨٤ - ٨٧ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ^(٨٧) قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ

(٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ

(٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعَنِّي ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُنْهَالِ

(٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَهُوَ أَغْلَمٌ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْجِرَاءَ فَإِنَّهُ أَغْلَمٌ. ثُمَّ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

٣٥٨٥ - ٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ (٨٨) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا يَدًا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

٣٥٨٦ - ٨٩ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ (٨٩) قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَابِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَخَذَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنَا بِوَزْنٍ».

٣٥٨٧ - ٩٠ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ ﷺ (٩٠) قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

٣٥٨٨ - ٩١ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ ﷺ (٩١) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ. تُبَاعُ الْيَهُودُ الْوَقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالذَّيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ».

٣٥٨٩ - ٩٢ - عَنْ حَنْشِ بْنِ حَنْشٍ (٩٢) أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَأَصْحَابِي قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُيَيْدٍ

(٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَبِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَالِبٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ

(٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَالِيِّ عَنْ فَضَالَةَ

ابْنِ عُيَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْرُكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَبِيرٍ. حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَالِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ

(٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَفِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعْلَفِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشِ

فَقَالَ: انْرِغْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَبِئْسَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ».

٣٥٩٠-٩٣- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٩٣) أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ
شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ
مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ. وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَبِئْسَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» قَالَ: وَكَانَ طَعَامَنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ
بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

٣٥٩١-٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا
بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ. فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلْ
تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَفْعَلُوا. وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ. أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْرِهِ مِنْ هَذَا.
وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٣٥٩٢-٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ
هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ
بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٣٥٩٣-٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ (٩٦) قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ. فَبِغْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ
ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْهَ. عَيْنُ الرَّبَا. لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ
التَّمْرَ فَبِعْهُ بِنَيْعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

(٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ
الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَعْجِدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ

(٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَعْجِدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ. حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) جَمِيْعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَالِيَةِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ

٣٥٩٤-٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ^(٩٧) قَالَ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ. فَقَالَ «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «هَذَا الرَّبَا. فَارْذُوهُ. ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

٣٥٩٥-٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ^(٩٨) قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ. فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ. وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ».

٣٥٩٦-٩٩- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^(٩٩) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدًا يَبِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدًا يَبِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يَفْتِيكُمْوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ. فَأَخَذْتُ هَذَا وَرَدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ «أَضَعَفْتَ. أَرَيْتَ. لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

٣٥٩٧-١٠٠- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^(١٠٠) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا. فَبِئْسَ لِقَاعِدٍ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَا أَحَدُتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا اللَّوْنُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنِ سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعَرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «وَيْلَكَ أَرَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنَهَانِي. وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

(٩٧) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ أَحْتَنِ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
(٩٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
(٩٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
(١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

٣٥٩٨ - ١٠١ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(١٠١). قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ
بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. مَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي يَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ
أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٥٩٩ - ١٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٠٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٦٠٠ - ١٠٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١٠٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا رِبَا فِيَمَا
كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٣٦٠١ - ١٠٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(١٠٤): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ:
أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَغْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا
أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٦٠٢ - ١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠٥) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ قَالَ
قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٣٦٠٣ - ١٠٦ - عَنْ جَابِرٍ^(١٠٦) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ
وَشَاهِدِيهِ؟ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

(١٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(١٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِفْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١٠٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مُغِيرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ

المعنى العام

الربا نوع من أنواع الاستغلال فى المعاملة، وفيه قدر كبير من الضرر، وفيه سحت وأخذ زيادة بالباطل، وبدون مقابل، وفيه تسلط وتحكم أحد المتعاملين فى الآخر، ومن هنا كان محرما فى جميع الشرائع، واشتهر به اليهود قبل الإسلام، ونعاه عليهم الإسلام، فقال القرآن الكريم ﴿فَبُظِّلِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١] وحينما اشتبه على الكفار الفرق بين البيع والربا « قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ورد الله عليهم بقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فبين أن المشرع الحكيم، الذى يعلم مصالح العباد حرم الربا، فعليكم أن تنتهوا عنه، علمتم الحكمة من تحريمه أم لم تعلموها، اقتنعتم بما وصلتكم إليه من الحكم أم لم تقتنعوا، فقد جاءكم القرار والموعظة من ربيكم، ومن لم ينته فليأذن بحرب من الله ورسوله.

وكان الربا معلوما عند اليهود والعرب شائعا فى النقدين، الذهب والفضة مادة التعامل بين الناس، وكان فى حقيقته كبيع ذهب عاجل بذهب آجل مع الزيادة، وكان من عليه دين بسبب البيع، أو بسبب القرض، أو بأى سبب آخر، إذا حل ميعاد الأداء فلم يستطع المدين الأداء اتفق مع الدائن على تأجيل الدفع مع الزيادة، وهو بهذا سم قاتل، مغلف بالعسل، يتلذذ المدين بأنه لم يدفع ويتلذذ الدائن بأنه يضاعف ويجمع بدون خسارة، وبدون جهد ولا مشقة، فيجد المدين نفسه وقد غرق ووجد الدائن نفسه كالجزار مع ذبيحته لا رحمة ولا شفقة ويمتلئ المجتمع بهذه المناظر الكريهة، قاتل ومقتول، ملء ومعدم، متجبر وذليل ثم هذه المعاملة تصيب المجتمع بالتواكل والتكاسل وضعف الإنتاج.

جاء الإسلام بتحريم الربا المعهود فى النقدين، وأضاف إليه الربا فى الأقوات، والزيادة فى تبادل المثيلين، البر بالبر ربا إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بين المتقابلين فى الكيل ولا فى الوزن، ويدا بيد، لا تأجيل لبائع ولا لمشتري، نصت الشريعة على أنواع من الربا، البر والشعير والتمر والملح بالإضافة إلى النقدين وتركت لعلماء الأمة قياس ماعداها عليها إذا اجتمعت فيه علة التحريم وتوعدت الشريعة أكل الربا وموكله، أخذه ومعطيه، بل لعنت كاتبه وشاهديه لتسد منافذ شره، وتقطع دابر التعامل به، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

المباحث العربية

(الربا) مقصور، من ربا يربو، فيكتب -حسب القواعد الإملائية- بالألف، وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء، لسبب كسرة الراء فى أوله، وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبه

فى المصحف بالواو، قال الفراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم «الريو» فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العدوى بالواو، وقرأ حمزة والكسائى بالإمالة، بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم، لفتحة الباء، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء.

وأصل الريا الزيادة، يقال: ربا الشيء، يربو، إذا زاد، وأرى الرجل عامل بالريا.

(إلا مثلاً بمثل) فى الرواية الثالثة «إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء» قال النووى: يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغة فى الإيضاح، اهـ وفى الرواية السادسة «عينا بعين».

(ولا تشفوا بعضها على بعض) «تشفوا» بضم التاء وكسر الشين، وتشديد الفاء، أى لا تفضلوا، والشف بكسر الشين يطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد، والمعنيان يصلحان. أى لا تزيدوا بعضها على بعض، ولا تنقصوا بعضها عن بعض، يقال: شف الدرهم بفتح الشين، إذا زاد وإذا نقص، يشف بكسر الشين، وأشفه الرجل إذا زاده أو نقصه.

(ولا تبيعوا الورق بالورق) بفتح الواو، وكسر الراء وإسكانها على المشهور، ويجوز فتحها، وهو الفضة، وقيل: بكسر الواو المضروبة، وفتحها المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة، مضروبة وغير مضروبة.

(ولا تبيعوا منها غائباً بناجراً) المراد بالناجز الحاضر، وبالعائى المؤجل أو غير الحاضر، أى لا تبيعوا حالاً حاضراً من الذهب بمؤجل منه، ولا بغائب عن مجلس العقد، ولو لم يكن مؤجلاً.

(إن أبا سعيد الخدرى يأتى هذا عن رسول الله ﷺ) يقال: أثار الحديث يأتى أثره أى نقله، وزنا ومعنى، والإشارة إلى قضية كانت محور نقاش، وهى قضية صرف الذهب بالذهب، وصرف الفضة بالفضة، وكان ابن عمر يرخص بالتفاضل مع القبض، وكان الرجل يمنح التفاضل، واستند الرجل إلى أبى سعيد وحديثه.

(فذهب عبد الله ونافع معه) لم يذكر فى هذه الرواية أن الرجل الليثى ذهب معهما، وذكره فى الرواية الثانية.

(إن هذا أخبرنى أنك تخبر) الإشارة إلى الرجل الليثى.

(فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه) أى أشار بسبابة اليد اليمنى إلى عينه اليمنى، ثم إلى أذنه اليمنى، وأشار بسبابة اليد اليسرى إلى عينه اليسرى، ثم إلى أذنه اليسرى، والهدف من الإشارة وذكر السمع والبصر التأكيد والتوثيق.

(إلا يداً بيدياً) أى مقابضة فى المجلس، يسلم هذا بيده، ويسلم هذا بيده، وهو المراد بقوله فى الرواية الخامسة «إلاهه وهاء».

(أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟) يبع النقد بمثله يسمى المراطلة، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وقد يسمى صرفاً من كبير إلى صغير، وبيع الذهب بالفضة وعكسه يسمى صرفاً، وبيع العرض بالنقد، يسمى النقد ثمناً، والعرض كالتمر يسمى عوضاً، وبيع العرض بالعرض كثوب بثوب يسمى مقايضة، والمراد هنا بيع الذهب بفضة، فقد كان مع مالك بن أوس بن الحدثان مائة دينار - كما جاء في رواية البخارى - يريد تحويلها إلى دراهم.

(أرنا ذهبك) في رواية البخارى « فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال ».

(أئتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك) « نعطك » مجزوم فى جواب الأمر، وفى رواية « نعطيك » بالرفع على الاستئناف، أى فنحن نعطيك، وفى رواية البخارى « حتى يأتى خازنى من الغابة »

(لتعطينه ورقه) أى فى المجلس، ويتم التقابض يدا بيد، أو لتردن إليه ذهبه.

(إلا هاء وهاء) بالمد فيهما، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكى القصر بغير همز، وخطأها الخطابى، ورد عليه النووى، وقال: هى صحيحة، ولكن قليلة، والمعنى خذ وهات، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة، ويقال: « هاء » بكسر الهمزة، بمعنى هات، ويفتحها بمعنى خذ، بغير تنوين. وقال ابن الأثير: « هاء وهاء » هو أن يقول كل واحد من البيعين « هاء، فيعطيه ما فى يده، كالحديث الآخر « إلا يدا بيد » يعنى مقابضة فى المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط. قال: وغير الخطابى يجيز فيها السكون، على حذف العوض، ويتنزل منزلة « ها » التى للتنبية، وقال ابن مالك: « ها » اسم فعل، بمعنى خذ.

(فى حلقة فيها مسلم بن يسار) أى فى حلقة علم، ولعل مسلم بن يسار كان يحدثهم حتى يأتى شيخ الحلقة.

(حدث - أخانا - حديث عبادة) « أخانا » منادى.

(فمن زاد أو ازداد فقد أربى) أى فمن أعطى زيادة، أو أخذ زيادة فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة، وأخذها عاصيان مرابيان، وفى الرواية الثامنة والتاسعة والعاشر « فمن زاد أو استزاد ».

(فرد الناس ما أخذوا) أعاد المشترون السلع، وأعاد البائعون المقابل.

(وإن رغم) بفتح الراء وكسر الغين وفتحها، أى وإن نل معاوية، وصار كمن أنفه فى التراب.

(إلا ما اختلفت ألوانه) أى أصنافه، كشعير بتمس، والاستثناء من « مثلاً بمثل » كما سيأتى.

(باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم) هذه صورة بيع فضة عاجلة مسلمة بذهب مؤجل،

وهي المعروفة بالصرف، وشرطها كما سيأتى أن تكون يدا بيد، فشريك باع نائباً ووكيلاً عن أبى المنهال باع فضته وسلمها بذهب نسيئة.

(فجاء إلى) أى جاء شريك إلى أبى المنهال يخبره بالبيع، فقال له أبو المنهال: هذا بيع خطأ.

(فقال مثل ذلك) أى قال زيد مثل ما قال البراء « ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهوريا »

وفى الرواية الثالثة عشرة أن كلا من زيد والبراء أحال أبا المنهال على الآخر قبل أن يجيب، فلما رجع إلى كل منهما بعد الإحالة قال. فقلوه « ثم قالا » أى قال كل منهما القول السابق، وهذه الزيادة. **(دينا)** يعنى مؤجلا.

(كيف شئنا) ظاهره بدون مماثلة فى الوزن، وبدون مقابضة فى المجلس، ولهذا سأل الرجل، فلم يجد الجواب.

(اشتريت يوم خيبر قلادة بائنى عشر ديناراً) قال النووى: هكذا هو فى نسخ معتمدة « قلادة بائنى عشر ديناراً » وفى كثير من النسخ « قلادة فيها اثنا عشر ديناراً » فأصلها بعضهم، والصواب الأول.

(لاتباع حتى تفصل) بتشديد الصاد المفتوحة، أى تميز، ويعزل الذهب عن الخزن.

(نبايع اليهود: الوقية الذهب بالدينارين وثلاثة) « الوقية » بضم الواو، لغة قليلة، والأشهر الأوقية، بالهمز فى أوله، قال النووى: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وكان هذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه، ظنوا جوازه، لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام، حتى يميز، ويباع الذهب بوزنه ذهباً.

(فطارت لى ولأصحابى قلادة) أى حصلت لنا من الغنيمة.

(واجعل ذهبك فى كفة) بكسر الكاف. قال النووى: قال أهل اللغة: كفة الميزان وكل مستدير، بكسر الكاف، وكفة الثوب والصائد، وكذلك كل مستطيل، بضمها، وقيل بالوجهين فيهما معاً، اهـ، وكفة الصائد حبالته، وكفة الثوب ما استدار حول الذيل وجوانبه.

(إنى أخاف أن يضارع) بكسر الراء، أى أن يشابه بعضه بعضاً، ويشارك بعضه بعضاً فى الحكم، أى أن يكونا فى معنى المتمثلين.

(فقدم بتمر جنيب) بفتح الجيم، وكسر النون، نوع من أعلى أنواع التمر.

(بالصاعين من الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم، أى المجموع من البقايا ونوافل أنواع التمر، وهو من أردأ ما يباع من التمر، وفسره فى الرواية الرابعة والعشرين بأنه «الخلط من التمر» بكسر الخاء وسكون اللام، أى المخلوط من أنواع مختلفة.

(وكذلك الميزان) أى لا يجوز التفاضل فى الموزونات الربوية إذا اتحد جنسها، كما لم يجز التفاضل فى المكيل.

(بتمر برنى) بفتح الباء وسكون الراء، بعدها نون، ثم ياء مشددة، وهو نوع جيد من التمر معروف، أصفر مدور، وعند أحمد «خير تمراتكم البرنى، يذهب الداء، ولا داء فيه».

(لمطعم النبى ﷺ) فى رواية البخارى «لنطعم» بضم النون، وفى رواية «ليطعم» بفتح الياء وفتح العين، بينهما طاء ساكنة.

(أوه. عين الربا) المراد بعين الربا نفس الربا، وكلمة «أوه» ذكرت هنا مرة واحدة، وفى البخارى ذكرت مرتين، وهى كلمة تقال عند التوجع والتحزن، وفيها لغات، أشهرها فى الروايات «أوه» بفتح الهمزة، وواو مفتوحة مشددة، بعدها هاء ساكنة، وتقال بنصب الهاء منونة، ويقال «أوه» بإسكان الواو، وكسر الهاء، منونة وغير منونة، ويقال «أوه» بكسر الواو، وسكون الهاء، ويقال «أو» بحذف الهاء وتشديد الواو المكسورة المنونة، ويقال «آه» بمد الهمزة، وتنين الهاء مكسورة، وساكنة، ومن العرب من يمد الهمزة، ويجعل بعدها واوين، ثم هاء «أوه» قيل: لتطويل الصوت بالشكاية، قال ابن التين: إنما تأوه صلى الله عليه وسلم ليكون أبلغ فى الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

(إذا رابك من تمرك شىء فبعه) يقال راب الرجل يروب روبا إذا تحير وفترت نفسه، ويقال: رابه الأمر، أى أوقعه فى الضن والشك.

(فأنكرت ذلك لقولهما) أى أنكرت قول أبى سعيد، بسبب ما سمعته من قول ابن عمرو وابن عباس.

(وكان تمر النبى ﷺ هذا اللون) أى هذا الصنف، وأشار إلى صنف ردىء.

(فكرهه) أى فرجع عن فتواه الأولى، وكره ما أجاز.

(أرأيت هذا الذى تقول) أى أخبرنى عن هذا الذى تقوله، وفى الرواية المتممة للثلاثين «أرأيت قولك فى الصرف» والمراد من الصرف هنا صرف الدنانير بدنانير والدرهم بدرهم، الجنس بجنسه من كبير إلى صغير، كما هو واضح من الرواية السابعة والعشرين.

(كلا لا أقول) هكذا هو فى النسخ التى بين يدي، فى الرواية المتممة للثلاثين، ونقل الحافظ

ابن حجر عن مسلم بلفظ « كل ذلك لا أقول » وهكذا رواه البخارى. قال الحافظ: بنصب « كل » على أنه مفعول مقدم، وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث نبي اليمين « كل ذلك لم يكن » فالمنفى هو المجموع، اهـ

(وأما كتاب الله فلا أعلمه) أى لا أعلم هذا الحكم فيه، فالضمير يعود على الحكم، وليس على « كتاب الله ».

فقه الحديث

أجمع المسلمون على تحريم الريا، وعلى أنه من الكبائر، وحكى الماوردى أنه كان محرماً فى جميع الشرائع.

والقرآن الكريم صريح فى أن اليهود أكلوه وهو محرم عليهم، إذ يقول ﴿فَبَطَلْهُمْ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّتْهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

والأصل فى تحريمه قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيْعَ وَحَرَّمَ الرَّيْبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّيْبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّيْبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله آكل الريا وموكله... » الحديث روايتنا الواحدة والثلاثون، والثانية والثلاثون.

وكان الريا فى الجاهلية يوم نزلت هذه الآيات الزيادة فى المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه، ولم يوفه الغريم أضعف له المال، وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فكان قوله تعالى ﴿وَإِن تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ مبينا المراد من التحريم، وهو الزيادة مطلقا على رأس المال، وجاءت السنة، فبينت وأضافت الأصناف الواردة فى هذه الأحاديث على ما كان معهودا من الريا.

والخلاف بين العلماء - بعد إجماعهم على تحريم ما نصت عليه السنة- فى هل السنة مفسرة للمجمل؟ وكل ما جاءت به السنة من أحكام الريا بيان لمجمل القرآن؟ نقدا، أو نسيئة؟ أم ما جاءت به السنة أحكام زائدة، مضافة إلى ما جاء به القرآن؟ ثم هل يقاس على ما جاءت به السنة ما فى معناه؟ أو يلتزم فقط بما نصت عليه السنة؟ ثم هل التعامل بالريبا حرام مع المحاربين وفى دار الحرب؟ أو حرمة خاصة بدار الإسلام ومع غير المحاربين؟ وسيأتى قريبا تفصيل هذا الخلاف.

والعجيب أن بعض الجهلة المتحليلين المغرضين يحاولون تحليل الريا بتغيير اسمه، ظنا منهم أن

تغيير الاسم يغير المسمى، فيطلقون على المعاملات الربوية للبنوك فى هذه الأيام إطلاقاً من خيالهم، وواقع هذه المعاملة أن يودع شخص فى البنك مبلغاً، ويتفق مع البنك على أخذ زيادة عن المبلغ بنسبة معينة كل شهر أو كل عام، ويقوم البنك بإقراض هذه المبالغ لآخرين بزيادة أكثر، يستفيد البنك من هذا الفرق.

مرة يطلقون عليه إنه ليس من ربا الجاهلية، لأن ربا الجاهلية كان ديناً لا زيادة فيه فى العام الأول، وتبدأ الزيادة بعد حلول الأجل، وهذه التفرقة لا يقبلها عاقل، إذ كيف تحرم الزيادة التى تحدث بعد عام؟ ولا تحرم الزيادة التى تبدأ من اليوم؟ ومرة يقولون: إن ما يأخذه البنك ليس ديناً، لأن المودع يعطى البنك باختياره، ويرد البنك بنفسه هذا القول، إذ يكتب فى دفاتره وفى أوراقه المتعامل بها بين الطرفين (دائن ومدين) ثم إذا جاز هذا بالنسبة للمودع، فماذا يقولون للمقترض من البنك؟

ومرة يقولون: إن علة تحريم الربا استغلال حاجة المحتاج، وليس فى معاملة البنوك استغلال حاجة المحتاج، وهو قول ظاهر البطلان، فالمودع محتاج للإيداع، والمقترض محتاج للقرض، والبنك محتاج لكل منهما، وإلا لما قام، والكل يستغل حاجة المحتاج، ومرة يقولون: إنها شركة ومضاربة، وإن فقدت الصيغة الشرعية، والرد عليهم أن الشركة أو المضاربة تقوم على تحمل المكسب والخسارة، والمودع فى البنك لا يتحمل الخسارة، ثم ماذا يقولون حين إقراض البنك هذه المبالغ لمحتاج ينفقها فى حلال أو حرام؟ هل البنك يكون مشاركاً للمقترض فى مشاريعه؟ ربحت أو خسرت؟ ومرة يقولون: إنها معاملة حديثة، لم تكن موجودة، فلا يحكم عليها بالتحريم، ولا بالربا، وهذا أعجب مما مضى، فهو يشبه قولنا: أنا لم أكن موجوداً، فلا يسرى علىّ حكم أى بكر وعمرضى الله عنهما.

ذكرت هذه الشبهات والرد عليها لأنها مثارة فى مصر فى هذه الأيام. والله الهادى سواء السبيل.

والأعيان التى نصت الأحاديث على تحريم الربا فيها هى: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، قال النووي فى المجموع: أجمع المسلمون على تحريم الربا فى هذه الأعيان الستة، المنصوص عليها، واختلفوا فيما سواها، فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر والشيعة والفاساني وسائر ثقات الناس: لا تحريم فى الربا فى غيرها، وحكاها صاحب الحاوى عن طاووس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي. وقال سائر العلماء: لا يتوقف تحريم الربا عليها، بل يتعداها إلى ما فى معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التى هى سبب التحريم، واختلفوا فيها.

فأما الذهب والفضة: فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً - وقوله « غالباً » احتراز عن الفلوس لوراجت، وصارت أثماناً، وهذه العلة قاصرة على الذهب والفضة، ويدخل فيها الأواني والتبر وغير ذلك.

وقال أبو حنيفة: العلة فيها الوزن فى جنس واحد، فألحق بها كل موزن، كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف وكل ما يوزن فى العادة، لكنه قال: إن المضروب من النحاس والحديد والرصاص لا ربا فيه، بل يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وإنما الربا فى هذه الأصناف فى

التبر منها [أى الخام]، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية المتممة للعشرين « وكذلك الميزان » وأجاب الشافعية عن الحديث بأجوبة، منها جواب البيهقى، قال: قد قيل: إن قوله « وكذلك الميزان » من كلام أبى سعيد الخدرى، موقوف عليه فلا يستدل به، الثانى جواب القاضى أبى الطيب وآخرين، أن ظاهر الحديث غير مراد، فإن الميزان نفسه [الآلة] لاريا فيه فأرادوا به الموزون، وأرادوا شموله وعمومه لكل موزون، وهذه الدعوى غير صحيحة وغير مقبولة: أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة، جمعا بين الأدلة.

وأما الأعيان الأربع فالعلة فيها عند الشافعى فى الجديد وهو مذهب أحمد وابن المنذر، أنها مطعومة بدليل الرواية التاسعة عشرة، وفيها « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » والطعام اسم لكل ما يطعم، فعلى هذا يحرم الربا فى كل ما يطعم من الأقوات والأدام والحلاوات والفواكه والأدوية. وعند الشافعى فى القديم: العلة فيها أنها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة، فلا يحرم إلا فى مطعوم يكال أو يوزن، فنفاه عن كل ما لا يؤكل ولا يشرب، وعما يؤكل أو يشرب لكنه لا يكال ولا يوزن.

والعلة عند أبى حنيفة: كونه مكيل جنس، فحرم الربا فى كل مكيل وإن لم يؤكل كالجص، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن، وإن كان مأكولا. والعلة عند مالك: كونه مقتاتا مدخر جنس، فحرم الربا فى كل ما كان قوتا مدخرا، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم: والعلة عند ابن سيرين وبعض الشافعية: الجنسية، فحرموا الربا فى كل شىء بيع بجنسه، كالتراب بالتراب متفاضلا، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين. والعلة عند ربيعة: كونه جنسا تجب فيه الزكاة، فحرم الربا فى كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها، ونفاه عما لا زكاة فيه. وهناك أقوال أخرى فى العلة وما تنطبق عليه، فى ذكرها طول لا يناسب المقام.

أحوال بيع الربوى وأحكامه:

لبيع الربوى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبيعه بجنسه، فيحرم فيه ثلاثة أشياء التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التقابض، وهو صريح الأحاديث « مثلاً بمثل، يداً بيد » وظاهر الرواية السابعة والعشرين والروايات الثلاث بعدها أن ابن عمرو بن عباس رضى الله عنهما كانا أولاً يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعبه ببعض متفاضلا وأن الربا لا يحرم فى شىء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله فى الرواية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين أنه سألهم عن الصرف، فلم يريا به بأسا، يعنى الصرف متفاضلا، كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد- روايتنا الثامنة والعشرين- «إنما الربا فى النسيئة» ثم رجح ابن عمرو بن عباس عن ذلك، وقال بتحریم بيع الجنس بعبه ببعض متفاضلا، حين بلغهما حديث أبى سعيد، وقد جاء رجوعهما عن ذلك صريحا فى روايتنا السادسة والعشرين، قال النووى: هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم تدل على ابن عمرو بن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه،

وأما حديث أسامة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون بأنه محمول على غير الربويات، كبيع الدين بالدين مؤجلا، أو أنه محمول على الأجناس المختلفة، أو أنه مجمل، وحديث عبادة وأبي سعيد الخدرى وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه. اهـ

ثانيها: أن يبيعه جنسه، لكن بما يجمعهما علة واحدة، كالذهب بالفضة، وكالحنطة بالشعير أو بالتمر أو بالملح، فيجوز التفاضل، ويحرم النساء والتفرق قبل التقابض، لقوله في الرواية السابعة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد » وقوله في الرواية الثانية عشرة « ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا » وقولهما في الرواية الثالثة عشرة « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً » وموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحديثه في الرواية الخامسة واضح في ذلك وصريح، قال النووي: وجوز إسماعيل بن علي التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه. اهـ

ثالثها: أن يبيعه بغير جنسه، مما لا يجمعهما علة واحدة، كالقمح بالذهب، فيجوز التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلخ » أخذ العلماء أنه يتناول جميع أنواع الذهب والورق، من جيد وردى، وصحيح ومكسور، وحلى وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، قال النووي: وهذا كله مجمع عليه.

٢- وأنه يستوى في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع.

٣- وظاهر التعميم أنه لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره.

قال النووي في المجموع: هذا مذهبننا، وبه قال مالك، وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، واحتج له بحديث « لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب » ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فالعقد الفاسد أولى. واحتج الجمهور بعموم القرآن والسنة وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه ضعيف.

٤- واستدل أصحاب مالك بالرواية الخامسة، وأنه لم يصح البيع مع انتظار الخادم، على أنه يشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد، وقبض في المجلس لا يصح عندهم، والجمهور يقول بصحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً ما لم ينفركا. وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك، لأنه يحتمل أن طلحة قال ذلك ظاناً بجوازها، ولم يكن بلغه حكم المسألة، فأبلغه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة.

- ٥- قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء وأعاون يكفونه.
- ٦- ومن قوله «أرنا ذهبك» وفي رواية البخارى «فتراضيا» جواز الماكسة فى البيع، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن.
- ٧- وأن من العلم ما قد يخفى على الرجل الكبير، حتى يذكره غيره.
- ٨- وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز، ينهى عنه، ويرشد إلى الحق، ويتفقد أحوال الرعية.
- ٩- وأن من أفتى بحكم، حسن أن يذكر دليله.
- ١٠- وفى حلف عمر رضي الله عنه جواز اليمين لتأكيد الخبر.
- ١١- وفيه الحجة بخبر الواحد .
- ١٢- وأن الحجة على من خالف فى حكم من الأحكام التى فى كتاب الله أو فى حديث رسوله .
- ١٣- وفى قوله «البر بالبريا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعيريا إلا هاء وهاء» دليل ظاهر على أن البر والشعير صنفتان، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى وفقهاء المحدثين وآخرين، وقال مالك والليث والأوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: إنهما صنف واحد، وهو محكى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضى الله عنهم، واستدلوا بقوله «الطعام بالطعام مثلا بمثل» فى روايتنا التاسعة عشرة، فقالوا: لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا. واحتج الشافعى والجمهور بما سبق، وقالوا: يجوز التفاضل بينهما كالحنطة والأرز، واتفقوا على أن الدخن صنف، والذرة صنف، والأرز صنف، إلا الليث وابن وهب، فقالوا: هذه الثلاثة صنف واحد.
- ١٤- وفى الرواية السادسة، من قوله «فرد الناس ما أخذوا» دليل على أن البيع المذكور باطل.
- ١٥- وفى موقف عبادة بن الصامت رضي الله عنه، الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه.
- ١٦- وفيه القول بالحق، وإن كان المقول له كبيرا.
- ١٧- وأخذ بعضهم من قوله «الأخذ والمعطى فيه سواء» فى الرواية الثامنة مساواتهما فى الإثم، والتحقيق أن المراد أنهما سواء فى أصل الإثم، لا فى مقداره.
- ١٨- ومن الرواية الثانية عشرة من قوله «باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم» استنبط البخارى الاشتراك فى الذهب والفضة.
- قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلط ذلك، حتى لا يتمين، ثم ينصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما،

والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري، وزاد الشافعي أيضا أن لا تختلف الصفة، كالصاح والمكسرة.

١٩- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضا، ومعرفة أحدهم حق الآخر

٢٠- واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

٢١- وفي حديث فضالة، روايتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره، بذهب، حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، قال النووي: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم، المعروفة بمسألة «مد عجوة» وصورتها بيع مد عجوة ودرهم بمدى عجوة، أو بدرهمين، وهو لا يجوز لهذا الحديث، وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكي، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه، وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب، يجوز بيعه بذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره، وقدره بأن يكون الثلث فما دونه، وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقا، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل منه، أو أكثر. وهذا غلط مخالف لصريح الحديث. واحتج أصحابنا بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر دينارا، واشتراها باثني عشر دينارا، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم، لئلا يغبن المسلمون في بيعها. قال النووي: قال أصحابنا: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة. قال أصحابنا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يباع حتى يفصل» وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها.

٢٢- ومن الرواية المتممة للعشرين، من قوله «بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا» أخذ الشافعية وموافقوهم أن العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس، توصلا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، قال النووي: وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا» ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

٢٣- وفي قوله «هذا الربا. فردوه» في الرواية الثالثة والعشرين، دليل على أن المقبوض ببيع فاسد

يجب رده على بائعه، وإذا رده استرد الثمن، قال النووي: فإن قيل: فلم لم يذكر في الحديث السابق (روایتنا المتممة للعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين) أن النبي ﷺ أمر برده؟ فالجواب: أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنها قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضا أمر به، وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به، مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه، ولا يمكن معرفته، فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته، وهو الثمن الذي قبضه عوضا، فلا إشكال في الحديث.

٢٤- وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمرو وابن عباس أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة.

٢٥- وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم.

٢٦- وفي الرواية الواحدة والثلاثين والثانية والثلاثين تصريح بتحريم كتابة المبايع بين المترابين، والشهادة عليهما.

٢٧- وفيهما تحريم الإعانة على الباطل.

والله أعلم

(٤١٧) باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما متشابهات

٣٦٠٤-١٠٧ عن الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٠٧) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ يَأْتِ بِصَبْعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى. أَلَا وَإِنَّ جِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٣٦٠٥-١٠٨ عن عامر الشعبي رضي الله عنه (١٠٨) أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِجِمَصَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكْرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ويقول عن الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وإن الله يغار على حرمانه، ويغضب إذا ارتكبت محارمه، وما لحق رسول الله ﷺ بالرقيق الأعلى إلا كانت الشريعة واضحة المعالم، حلالها وحرمانها، إذ يقول: «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها» وهنا يقول «الحلال بين، والحرام بين» كل المسلمين يعلمون الحلال من المأكل والمشرب والملبس والمركب والنكاح والمعاملات وما يحتاجونه في حياتهم، ومن خفى عليه منهم حكم وجد العلماء والراسخين في العلم بجواره، وهم كثيرون بحمد الله، مستجيبون لكل سائل في ليل أو نهار، دون مقابل، فتلک رسالتهم، وهذا واجبهم، فلا عذر لجاهل أو متجاهل، ولا عذر لمشتبه في الأحكام، فقد ترك صلى الله عليه وسلم

(١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِفُلَّةَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكْرِيَاءَ آتَمٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

(١٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ

فينا ما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبداً، كتاب الله وسنته، نعم هناك بعض الأمور القليلة يخفى حكمها على العامة، ويترددون في حلها وحرمتها، بل قد يخفى حكمها على غير الراسخين في العلم، فيبدو خلاف فيها بين العلماء، منهم من يحلها، ومنهم من يحرمها، وواجب الكل حينئذ اتقاؤها، والبعد عنها، كأنها محرمة باتفاق وبظهور دون إخفاء، فإن كانت في حقيقة الأمر محرمة فقد برئ منها، واجتنبها، وتعد عنها، وإن كانت في حقيقة الأمر حلالاً، وبعد عنها خوفاً من الوقوع في الحرام، أثيب على هذا القصد، ونال أجراً، فالبعد عنها مكسب على كل حال والوقوع فيها خسارة على كل حال، إن كانت حراماً ووقع فيها، فالويل له، وإن كانت حلالاً، ووقع فيها تجراً على الوقوع في أمثالها، وتساهل في الشبهات، ولم يتحزن عما هو قريب من المحرمات، فيقع في الحرام من غير قصد، والعاقل من ترك ما يريبه، ويشك فيه، وعمل بما لا يريبه، ولا يشك فيه، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذراً مما به البأس » وطهارة القلب، وإبعاده عن الريب والشك أفضل الطاعات.

المباحث العربية

(الحلال بين والحرام بين) أي الأمور التي حكمها الحل ظاهرة بحكمها، في ذاتها، ووصفها، وأدلة حكمها ظاهرة، وكذا الأمور التي حكمها الحرمة، فأكل الخبز والفواكه والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم، ولبس ثياب القطن بألوانها، والجلوس والوقوف والمشى والنوم، كل هذه أمور ظاهرة الحل، وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والزنا والكذب وأشبه ذلك أمور ظاهرة الحرمة، فلفظ «الحلال» مراد به الذات الموصوفة بهذا الوصف، وقد يراد الحكم نفسه والوصف، فيكون المعنى: الحل في هذه الأمور بين، والحرمة في تلك الأمور بينة، ومعنى ظهورها أنه يعلمها العامة والخاصة من الناس، وإن جهل بعضها الشواذ من البشر.

(وبينهما مشتبهات) بسكون الشين وفتح التاء وكسر الباء، أي أمور مكتسبات الشبه بالحلال، ومكتسبات الشبه بالحرام، وفي رواية للبخاري «وبينهما أمور مشتبهة» بسكون الشين وفتح التاء وكسر الباء وفتحها، وفي رواية للبخاري «وبينهما مشتبهات» بفتح الشين، وفتح الباء المشددة، أي شبهها الناس بالحلال تارة، وبالحرام أخرى، لخفاء حكمها، فصار حكمها غير واضح على التعيين، وفي رواية الدارمي «وبينهما متشابهات» أي اكتسبت التشابه بالأمرين المتضادين، والمعاني في الألفاظ المختلفة متقاربة، وسيأتى في فقه الحديث آراء العلماء في المراد بها.

(لا يعلمهن كثير من الناس) أي لا يعلم حكمهن، وجاء واضحاً في رواية الترمذي بلفظ «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي؟ أم من الحرام؟» ومفهوم «كثير» أن معرفة حكمها ممكن وواقع، يعلمه القليل من الناس، وهم العلماء المتخصصون المجتهدون، فهي شبهات-على هذا- في حق غيرهم، أما في حقهم فتصبح بينة الحل أو الحرمة، ويمكن أن يراد بالكثير الكل، أو يعطل المفهوم، ويراد بالمتشابهات أمور قليلة تعارضت أدلتها، فلم يظهر للمجتهد ترجيح أحدها، وتكون

الحكمة من وجودها كذلك فى التشريع أن تكون شاهدا على قصور العقل البشرى، فلا يغتر، ولا يتمرد، ويستسلم، ويعترف بصحة قوله تعالى ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿وَفَوْقَ كُلِّ نَبِيٍّ عِلْمٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وهذان القولان يتساوقان مع قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فالرأى الأول يتفق مع من وقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أى يعلمون تأويله، والرأى الثانى يتفق مع من وقف على ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ أى والراسخون فى العلم لا يعلمون تأويله، ويسلمون به.

(فمن اتقى الشبهات) أى جعل بينه وبين الوقوع فيها وقاية، أى من بعد عنها، وحذر منها، ومن الوقوع فيها، واستوثق فى دراستها للعلم بحكمها و«الشبهات» بضم الشين وضم الباء، جمع شبهة، وفى رواية للبخارى «فمن اتقى المشبهات».

(استبرأ لدينه وعرضه) السين والتاء للطلب، أى طلب البراءة والنقاء لدينه من النقص، ولعرضه من الطعن فيه -وعرض الإنسان موضع الذم والمدح فيه- أو للضرورة، أى صار دينه بريئاً نقياً من النقص، وصار عرضه بعيداً عن الطعن، لأن من لم يعرف باجتنااب الشبهات لم يسلم من طعن الطاعنين.

(ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) أى عرض نفسه للوقوع فى الحرام، وفى رواية للبخارى «فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان» وفى التشبيه الآتى زيادة إيضاح.

(كالراعى يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه) فى رواية للبخارى «كراعى يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقع» والمراد من الحمى المكان المحمى.

(ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه) كان ملوك العرب يجمعون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة، يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنه، بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك، يتعد عن ذلك الحمى، خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه، فبعده أسلم له، مهما اشتد حذره، وغير الخائف، غير المراقب يقرب منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد ماشية شاردة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يحمل المكان الذى هو فيه، ويرى الخصب فى الحمى، فلا يملك نفسه أن يقح فيه لاعتياده التساهل، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا، وحماه محرّماته، من قرب منها بالوقوع فى الشبهات قرب من الوقوع فى الحرام.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبى، وأنه مدرج فى الحديث، وتردد ابن عون الراوى عن الشعبى - فى رفعه، وقال: لا أدرى المثل من قول النبى ﷺ؟ أو من قول

الشعبي؟ قال الحافظ: وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يقدر شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة، ومما يقوى عدم الإدراج ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا. اهـ

ولفظ «ألا» للتنبيه على صحة ما بعدها وتأكيد، وتكريرها للإشارة إلى عظم شأن ما بعدها. والمراد من المحارم المحرمات، أى فعل الشيء المحرم، أو ترك الواجب المأمور به، وقد ثبتت الواو بين «ألا» وما بعدها في روايتنا، وسقطت في بعض الروايات، كما سقط من روايتنا ورواية للبخارى لفظ «في أرضه».

(ألا وإن في الجسد مضغة) المضغة القطعة من اللحم، قدر ما يمضغ، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقى الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

(إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله) قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام، وفتح السين، وضمهما، والفتح أفصح وأشهر.

(ألا وهى القلب) خص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، والمراد به ما يتعلق به من قدرة الفهم، وسيأتى في فقه الحديث أقوال العلماء فى مكان قدرة الإدراك والفهم.

(يخطب الناس بجمص) ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، مدينة بالشام، وفى رواية «بالكوفة» مدينة بالعراق، قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولى إمرة البلدين، واحدة بعد الأخرى.

فقه الحديث

قال النووي: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام، وقال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث «الأعمال بالنية» وحديث «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه» زاد أبو داود حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وزاد بعضهم حديث «ازهد فى الدنيا يحبك الله، وازهد ما فى أيدي الناس يحبك الناس» قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس، وغيرها، وأنه ينبغى ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية الدين والعرض، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح، لأن الشيء إما أن ينص على طلبه، مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه، مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما، فالأول الحلال البين، والثانى الحرام البين، والثالث مشتبه، لخفائه، فلا يدري هل هو حلال؟ أو هو حرام؟

ثم قال: وقد توارد أكثر المحدثين على إيراد هذا الحديث في كتاب البيوع، لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق أيضاً بكتاب الإيمان، وبالنكاح، وبالصيد والذبائح، والأطعمة والأشربة، وغير ذلك مما لا يخفى.

ثم قال: وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة. أقول: دليل يجذبها نحو الحرام، ودليل يجذبها نحو الحلال، يجتهد في فهمها المجتهدون، فيلحقها بعضهم بالحلال إلحاقاً غير واضح، ويلحقها بعضهم بالحرام إلحاقاً غير واضح، وبعضهم يتوقف عجزاً عن إلحاقها بأحد الأمرين، والاستبراء لمن ألحقها بالحلال إلحاقاً غير واضح وغير مسلم من عامة العلماء، أن لا يقربها بنفسه، وأن لا يعلن للناس حلها، فيقع فيها العامة على أنها حلال، والعامة في هذه الحالة لا يبرءون من المسؤولية، إذ أصموا آذانهم عن المعارضين، ولم يتقوا الشبهات، قال الحافظ ابن حجر: وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفسه وواقع الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركه بهذا القصد.

ثانيها: اختلاف العلماء. أقول: أي الأمور التي اختلف العلماء في حكمها أحلال هي؟ أم حرام؟ اختلافاً غير مدعم، وغير مطمئن للنفس، مؤثر للريب والشك.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا التفسير منتزع من التفسير الأول.

ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه، لأنه يجذبها جانباً الفعل والترك.

رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن لقائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج، قال بعضهم: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. قال الحافظ: وهو منزه حسن، ويؤيده رواية ابن حبان «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتح فيه كان كالمرتج إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه» والمعنى أن بعض الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالكثير مثلاً من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب، الموقع في أخذه ما لا يستحق، أو يفضى إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

ثم قال: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.

والتحقيق أن المكروه وخلاف الأولى اللذين أشار إليهما الحافظ ابن حجر لا يطلق عليهما شبهات مادام الحكم الشرعي بيناً واضحاً، وإن كان البعد عنهما يباعد بين المسلم وبين الحرام والكثرة منهما تقرب المسلم من الحرام، فهذا التوجيه إن استقام مع الجزء الثاني من الحديث لا

يستقيم مع الجزء الأول، والمستقيم مع الجزأين معا هو التفسير الأول والثانى، ويؤيدهما حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم. والله أعلم .

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: احتج بعضهم بهذا الحديث على أن العقل فى القلب، لا فى الرأس، وفيه خلاف مشهور، ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه فى القلب، وقال أبو حنيفة: هو فى الدماغ، وقد يقال: فى الرأس، وحكوا الأول أيضا عن الفلاسفة، والثانى عن الأطباء قال المازى: واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٢٧] وبهذا الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب، فعلم أن الدماغ ليس محلا للعقل، واحتج القائلون بأنه فى الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم، ولا حجة لهم فى ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك. فقال المازى: لا سيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكا. اهـ

والحق أن هذا الخلاف لا يستقيم بعد ثبوت الحقائق العلمية التشريحية بأن القوة المدركة العاقلة فى الرأس، لا فى القلب، أما الآيات والأحاديث التى أسندت التفكير للقلب فمن السهل توجيهها، إذا مورق قد تنسب للسبب البعيد على الحقيقة، وللسبب القريب المباشر على الحقيقة أيضا، فتقول: قطع الجزار اللحم، وتقول: قطع السكين اللحم، ولا شك أن القلب مصدر الحياة لجميع أعضاء الجسم، ومنها الدماغ .

٢- وفى الحديث تأكيد السعى نحو إصلاح التفكير، وحمايته من الفساد.

٣- استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبى ﷺ قال: الحافظ: وفى الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد أنه مجمل فى حق بعض دون بعض .

٤- استدل به البخارى على أن الاستبراء للعرض والدين من أمور الإيمان.

٥- وفيه حث على الورع.

والله أعلم

(٤١٨) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

٣٦٠٦-١٩٠٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٩): أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَحْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ «بِعِيهِ بَوْقِيَّةٌ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ «بِعِيهِ» فَبِعْتُهُ بَوْقِيَّةً وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتَ أَثْبَتَهُ بِالْجَمَلِ فَفَقَدْتَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي آتْرِي فَقَالَ «أَتْرَابِي مَا كَسْتِكَ لِأَخُذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَذَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

٣٦٠٧-١٩١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١٠) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَحَّقَ بِي وَكَخِجِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَحْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ: فَقَالَ لِي «مَا لِبِعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ يَبْنُ يَدِي الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ «أَفْتَبِعِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلِيٌّ أَنِّي لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ. فَأَذِنَ لِي. فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ. فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ تَيْيَا؟» قُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ تَيْيَا. قَالَ «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تَلَاعِيكَ وَتَلَاعِيهَا؟» قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوفِّي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهَد) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَتَزَوَّجْتُ تَيْيَا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. خَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

٣٦٠٨-١٩١١ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(١١١) قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ

(١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(١١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُبَيْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ

(١١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ

لَكَ. قَالَ «لَا بَلَّ بَعِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلَّ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «لَا بَلَّ بَعِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِبِلَالٍ «أَعْطِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزَادَنِي قِيرَاطًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٣٦٠٩-١١٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَخَلَّفَ نَاصِحِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَخَسَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ. قَالَ لِي «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ».

٣٦١٠-١١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١٣) قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي. قَالَ: فَخَسَّه فَوَتَّبَ. فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَبُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَحَقَّقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «بَعِيهِ» فَبَعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيَّ أَنْ لِي ظَهْرَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ «وَلَكِ ظَهْرَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وَقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٣٦١١-١١٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١٤) قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (أَطْنَهُ قَالَ غَارِيًا). وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ «يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ. لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

٣٦١٢-١١٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١٥) قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ. فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

٣٦١٣-١١٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقَيْتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَّهَا.

(١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ
(١١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
(١١٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ جَابِرِ
(١١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
(١١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا مُخَارِبُ عَنْ جَابِرِ

٣٦٤-١١٧ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٧) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ ذَنَائِرٍ. وَلكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

المعنى العام

صورة إسلامية مشرقة، صورة الإمام القائد الأعظم مع جنده، أو صغار جنده، وكيف يتتبع أحوالهم، ويساعدهم، ويتفقد أمورهم الخاصة، ويسامرهم، ويرشدهم إلى مصالحهم، صورة القائد الذي يتصدر الجند في المعارك، ولا يتصدرهم في طريق العودة، بل يسير أمامهم أحياناً، وفي وسطهم أحياناً، وفي مؤخرتهم أحياناً، يعين الضعيف، وينجد ذا الحاجة، صورة الإمام الأعظم الذي يعطى دون أن يمن، ودون أن يجرح المعطى.

هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعود من غزوة ذات الرقاع، في السنة الخامسة للهجرة، يعود بجيشه بعد نصر الله، وفي الجند جابر بن عبد الله، الصحابي المشهور، يركب جملاً له عليلاً، اشتد به الإعياء حتى لا يكاد يسير، فتخلف جابر عن آخر القوم، وكاد يترك الجمال في الصحراء، ويسير على أقدامه، وبينما هو يتدبر أمره فوجئ بمن يناديه من خلفه: جابر؟ فالتفت، فإذا هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: لبيك يا رسول الله. قال: مالك تأخرت؟ ما لبعيرك؟ قال: بعيرى عليلاً، لا يكاد يسير، فنزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ناقته، ونزل جابر عن جملة، أدباً مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خلف بعير جابر، فنخسه في عجزه بعصاة كانت معه، فقفز البعير من النخسة، وسمع جابر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدعو للبعير بالبركة، ثم قال: يا جابر، اركب بعيرك باسم الله. فركب جابر بعيره، وركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقته، وتجول بين الجند، ركب جابر بعيره، فإذا هو غير البعير، بعير يسير سيرا لم يسر مثله قبل، بل لا يسير مثله بعير، إنه يسابق إبل القوم، إنه يسبقهم، ويسير قدامهم ومرة أخرى يجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواره، يقول له: يا جابر قال: لبيك يا رسول الله. قال: كيف ترى بعيرك؟ ماذا فعل؟ قال: حصلت له بركتك يا رسول الله، ها هو كأحسن بعير بفضل دعائك، ها هو ذا يحاول سبق ناقتك، أشده من خطامه لأمنعه من الإسراع، لتتقدم على يا رسول الله، قال: يا جابر، أتزوجت بعد وفاة أديك؟ قال: نعم، وأنا عروس، لهذا أستأذنك في أن أسبق الجيش إلى المدينة. قال: لا بأس، فماذا تزوجت؟ بكراً؟ أم ثيباً؟ قال: ثيباً. قال: فلم لم تتزوج بكراً وأنت شاب في مقتبل الشباب؟ لم لم تتزوج بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ لم لم تتزوج عذراء تضاحكها وتضاحكك؟ قال: لقد مات أبى شهيدا في أحد، وترك تسعا من البنات، منهن الصغيرة، فكرهت أن أتزوج بكراً في سن بعضهن، فلا تستطيع خدمتهن، وتمشيطن، وجمعهن، والقيام عليهن، فتزوجت امرأة تقوم مقام أمهن، وتدبر شؤونهن. قال: أصبت. فبارك الله لك، يا جابر، العقل والعقل، والحكمة والحكمة في معالجتك لأموال زوجك مع أخواتك، فما أصعب هذه العلاقة. ثم قال: يا جابر أتبيعنى جملك هذا؟ واستحيا جابر بماذا يجيب؟

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

وليس لهم جمل يستقون عليه إلا هذا؟ قال: هولك يارسول الله هدية لا يبعها. قال: لا بعنيه. قال: هولك هدية لا يبعها يا رسول الله قال: لا بعنيه بأوقية من الذهب. قال: لا أبعه. قال: بعنيه بأوقية من ذهب، والله يغفر لك. قال: بعته. وقد كان لرجل على أوقية من الذهب، فهى تسد الدين، لكن أتبلغ عليه حتى المدينة. قال: تبلغ عليه إلى المدينة.

وسبق جابر الجيش، وضرب الرسول ﷺ خيام الجيش قرب المدينة، على ثلاثة أميال منها، حتى يصل خبر الجيش وتستعد النساء للقاء الأزواج، وأصبح جابر بجمله إلى رسول الله ﷺ، فوجده على باب المسجد، فسلمه الجمل، فقال رسول الله ﷺ لبلال، خازن بيت المال: زن له أوقية من ذهب، وزده، فوزن له أوقية وقيراطاً، ونقده، فرجع جابر إلى بيته وقبل أن يجلس جاءه من يقول له: إن الرسول ﷺ يدعوك إليه. قال: سمعا وطاعة، وأخذ يقلب الأمور لماذا يطلبنى رسول الله ﷺ؟ وقد كنت معه منذ قليل؟ أخشى أن يكون قد غضب لترددى فى الموافقة على البيع، أو أن يكون سيرد على الجمل، ويسترد الثمن وهو غير راض عنى.

ووصل جابر، فقال له رسول الله ﷺ: أتظن أننى ساومتك على ثمن الجمل وبيعه لأخذه منك؟ الثمن لك، والجمل منى هدية لك. وقف جابر مشدوها، للمفاجأة، وأعاد صلى الله عليه وسلم: لك الثمن، ولك الجمل، ومرة أخرى وقف جابر مشدوها لا يصدق نفسه. ومرة أخرى يقول صلى الله عليه وسلم: لك الثمن ولك الجمل، فصدق الله العظيم ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

المباحث العربية

(أنه كان يسير على جمل له) فى الرواية الثانية «غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بى، وتحتى ناضح لى» - أى جمل يستقى عليه - وفى الرواية السادسة «سافرت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره» وفى روايتين لمسلم، سبقتا فى كتاب النكاح - باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر «كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة». «خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزاة» ومن مجموع الروايات يتبين أن اللقاء فى العودة من غزوة، قيل: هى غزوة ذات الرقاع، فى السنة الخامسة.

(قد أعيا) يقال: أعيا البعير فى سيره، إذا تعب تعباً شديداً، وفى الرواية الثانية «ولا يكاد يسير» وفى الرواية الثالثة «فاعتل جملى» أى مرض، وفى الرواية الرابعة «فتخلف ناضحى» أى تخلف عن القوم بسبب الإعياء، وفى رواية لمسلم فى كتاب النكاح «فأبطأ بى جملى» وفى أخرى هناك «وأنا على ناضح، إنما هو فى أخريات الناس».

(فأراد أن يسيبه) بضم الياء الأولى وفتح السين وكسر الياء المشددة، أى يتركه ويخليه يسيب ويذهب حيث يشاء، والسائبة المهملة.

(فلحقنى النبى ﷺ، فدعا لى، وضره) فى الرواية الثانية «فتلاحق بى، فقال لى: ما

لبعيرك؟ قلت: عليل. قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له « وفي الرواية الرابعة « فنخسه » أى رجح رسول الله ﷺ إلى الخلف بعد أن كان فى محاذاة جابر فزجر الجمل بنخسه، وفى رواية لمسلم سبقت « نخسه بشيء كان معه » وفى أخرى هناك « نخس بعيرى بعنزة كانت معه » والعنزة بفتح العين والنون عصا فى نحو نصف الرمح فى أسفلها حديدة، وفى أخرى هناك أيضا « فنزل فحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب، فركبت » والمحجن بكسر الميم عصا فى رأسها اعوجاج.

والحاصل أن النبى ﷺ كان أحيانا يسير فى مقدمة أصحابه، وأحيانا يتوسطهم، وأحيانا يتأخر إلى المؤخرة، ليساعد ضعيفهم، كما فى هذه القضية، فلما تأخر عن القوم جاء جابرا من خلفه، حتى حاذاه، فسأله عن سر تأخره، فشكا إليه جملة، فنزل صلى الله عليه وسلم عن جملة، ونزل جابر، فتأخر صلى الله عليه وسلم إلى الجمل من الخلف، وضربه ضربة خفيفة، كالنخس، فوثب الجمل، فدعا للجمل، ثم قال لجابر: اركب فركب وركب صلى الله عليه وسلم، وأخذ يؤنس جابرا ويسأله عن حاله.

(فسار سيرا لم يسر مثله) من الحسن والسرعة والنشاط. فى الرواية الثانية « فما زال - أى البعير - بين يدي الإبل - أى أمامها - قدامها يسير » وفى الرواية الخامسة « فكنت بعد ذلك أحبس خطاه - أى أشد الحبل المربوط فى رأسه وأنفه، وهو الزمام - لأسمع حديثه صلى الله عليه وسلم، فما أقدر عليه - فأسرع مرة وسبق رسول الله ﷺ، فلحقنى النبى ﷺ » وفى رواية عند مسلم سبقت « فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل » وفى أخرى هناك « فلقد رأيتنى أكفه عن رسول الله ﷺ » وفى أخرى هناك أيضا « فجعل - الجمل - بعد ذلك يتقدم الناس، ينازعى، حتى إنى لأكفه ».

(قال: بعنيه بوقية. قلت: لا ثم قال: بعنيه. فبعته بوقية) وفى الرواية الثانية « قال: أفتببعنيه؟ فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره » وفى الرواية الثالثة « بعنى جملك هذا. قال: قلت: بل هولك. قال: لا. بل بعنيه. قال: قلت: بل هولك يا رسول الله. قال: لا. بل بعنيه. قال: قلت: فإن لرجل على أوقية ذهب، فهولك بها » وفى الرواية الخامسة « فقال: بعنيه. فبعته منه بخمس أواق » وفى الرواية السابعة « اشترى منى رسول الله ﷺ بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين » وفى الرواية التاسعة « أخذت جملك بأربعة دنانير » وفى رواية « أحسبه بأربع أواق » زاده البخارى وزاد « بثمانمائة درهم » وفى رواية « بعشرين ديناراً » والظاهر أن جابرا رفض البيع أولا، لأنه لم يكن لهم ناضح سواه، ولذلك لأمه خاله عندما قابله فى المدينة، كما فى الرواية الثانية، ثم لما أعاد صلى الله عليه وسلم الطلب قال: هولك بدون ثمن، فلما أصر صلى الله عليه وسلم قال له جابر: إنه مدين بأوقية من الذهب لرجل، وأنه يبيع بهذه الأوقية، فالرسول ﷺ عرض الثمن أولا، وقبل جابر وأعلنه أخيراً.

أما اختلاف الروايات فى الثمن، فعنه يقول النووى: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم روى بالمعنى، وهو جائز، فالمراد وقية ذهب، كما فسرفى الرواية الثالثة، ويحمل عليه رواية من روى « أوقية » مطلقاً، وأما من روى « خمس أواق » فالمراد خمس أواق من الفضة، وهى بقدر قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء [وهذا غير مسلم، فالإيفاء تم بأوقية ذهب، كما هو صريح الرواية الثالثة] ويحتمل أن يكون

هذا كله زيادة على الأوقية، كما قال: «فما زال يزيدنى» فى الرواية الرابعة [وهذا أيضا غير مسلم، إذ لو زاده فى العقد لزاده فى الوفاء، ولعل معنى «فما زال يزيدنى» طلبا للبيع ويكرره] وأما رواية «أربعة دنانير» فموافقة أيضا، لأنه يحتمل أن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير، وأما رواية «أوقيتين» فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع، والأخرى زيادة، كما قال: «فزادنى وقية» فى الرواية الخامسة [وهذا غير مسلم، لما هو ثابت عند الوفاء] وقوله «ودرهم أو درهمين» فى الرواية السابعة موافق لقوله: «وزادنى قيراطا» وأما رواية «عشرين دينارا» فمحمولة على دنانير صغار، كانت لهم [وهذا غير مسلم، فلم يثبت أنه كان لهم دنانير كبار، ودنانير صغار، العشرون من الصغار تعادل أربعا] ورواية «أربع أواق» شك فيها الراوى، فلا اعتبار بها. اهـ

وهذه التوجيهات بعضها غير مقبول، وبعضها ظاهر التعسف، والأولى أن يحكم لبعضها بالمحفوظ، وعلى بعضها بالشذوذ، وخاصة أن تحديد ثمن البعير لا يتعلق به حكم شرعى. والله أعلم.

(واستثنيت حملانه إلى أهلى) «حملانه» بضم الحاء الحمل بفتحها، يقال: حمل الحمل على ظهر الدابة حملا وحملانا، والمعنى: واستثنيت حملة لى إلى أهلى بالمدينة. وقد وضع هذا الاستثناء فى الرواية الخامسة، ولفظها «قلت على أن لى ظهره إلى المدينة» ووضح إجابته إلى طلبه فى الرواية الخامسة والتاسعة «قال: ولك ظهره إلى المدينة» وفى الرواية الثالثة «فتبلغ عليه إلى المدينة» وفى الرواية الثانية «فبعته إياه على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة» و«فقار ظهره» بفاء مفتوحة، ثم قاف، وهى خرزاته ومفاصل عظامه، واحدها فقرة.

(فلما بلغت أتيته بالجمل) أى فلما بلغت المدينة، وبلغت أهلى، ووضعت عندهم رحلى ومتاعى أتيته عند المسجد بالجمل، وطوت هذه الرواية بعض الأحداث التى ذكرتها الروايات الأخرى، وهى:

(فقلت له: يا رسول الله، إنى عروس) جاء هذا فى الرواية الثانية، أى إنى عجل إلى أهلى، فاستأذنتك فى الإسراع. ولفظ «عروس» يقال للرجل كما يقال للمرأة بلفظ واحد، لكن يختلفان فى الجمع، فيقال: رجل عروس، ورجال عريس، بضم العين والراء، وامرأة عروس ونسوة عرائس.

(قال: ما تزوجت؟) لم يكن السؤال عن ذات الزوجة حتى يسأل بـ«من تزوجت» ولكن كان السؤال عن صفتها «أبكرا؟ أم ثيبا؟» وهما منصوبان مفعول به لفعل محذوف، ومعطوف، أى أتزوجت بكرا؟ أم ثيبا؟ قال: ثيبا.

(قال: أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟) فى روايات لمسلم سبقت «فهلأ بكرا تلاعبها؟» «فأين أنت من العذارى؟» (بفتح الراء جمع عذراء) و«لعابها» (بكسر اللام، أى ملاعبتها؟) «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك؟».

«أو قال: تضحكها وتضحكك؟» «أتزوجت بعد أبيك؟»

(توفى والدي - أو استشهد) والدي. فقد استشهد أبوه في أحد رضي الله عنه.

(ولى أخوات صغار) فى رواية لمسلم سبقت فى كتاب النكاح « وترك تسع بنات - أو سبع - » وفى رواية « ست » قال الحافظ ابن حجر: فكان ثنتين منهن أو ثلاثة كن متزوجات من تسع، فقصد الكل تارة، وقصد غير المتزوجات تارة أخرى .

(فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن) فى الصغر، وعدم الدراية، وعدم القدرة على رعاية الشئون، والمعنى فكرهت أن أتزوج مثلهن مضمومة إليهن.

(فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن) وفى رواية « فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن »

(فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن، وتؤدبهن) فى رواية « فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن » وفى رواية « تقوم عليهن وتمشطهن » وفى رواية « تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن » ذكر ابن سعد أن هذه المرأة كان اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية.

وفى رواية سبقت « قال: أصبت » وفى أخرى « قال: فبارك الله لك. أو قال لى خيرا » وفى ثالثة « أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس » أى الزم العقل والذكاء والظرف فى معالجتك أمور زوجك وأخواتك. وظاهر إحدى روايات مسلم أن البيع كان بعد حديث الزواج، ولفظها بعد أن ذكر محادثة الزواج « ثم قال: أتبيع جملك... إلخ » .

(فاستأذنته، فأذن لى) أى استأذنته فى أن أسبقه وأسبق القوم إلى المدينة، فأذن لى، فتقدمت الناس إلى المدينة.

(حتى انتهيت. فلقينى خالى، فسألنى عن البعير) أى حتى انتهيت إلى المدينة وإلى بيتى، ولعل سر سؤال خاله عن البعير أنه رآه يسير كأحسن بعير بعد أن كان ضعيفا.

(فلامنى فيه) اللوم سببه أن البعير كان على هذا مرغوبا فيه عندهم، ولم يكن لهم ناضح سواه، كما سبق، وليس لأنه باعه لرسول الله ﷺ، ويثمن أقل مما يستحق.

(فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت) « صرار » بفتح الصاد وكسرهما، والكسر أشهر وأفصح، وتخفيف الراء، وهو موضع قريب من المدينة، وقال الخطابى: هى بئر قديمة، على ثلاثة أميال من المدينة، وضبطه بعض الرواة فى مسلم والبخارى « ضرار » بالضاد، وهو خطأ، و« صرار » غير مصروف، والمشهور صرفه.

وفى الرواية الثامنة « فنحرت » والنحر الذبح هنا، جمعا بين الروايات، والمشهور أن النحر فى الإبل خاصة، أى الطعن فى المنحر، وهو أعلى الصدر، حتى يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، أما الذبح فهو فى الرقبة بقطع الودجين ويكون فيما عدا الإبل.

وكان من عادة الرسول ﷺ أن لا يدخل المدينة فجأة، فنزل بأصحابه قبلها بثلاثة أميال، وذبح لهم، ليأكلوا، ويستريحوا، حتى يستعد النساء للقاء الأزواج.

(فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه) فى الرواية الثانية « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير » أى ذهبت إليه بالبعير صباحا، وفى الرواية الخامسة « فلما قدمت المدينة أتيته به » أى فلما قدمت المدينة، واسترحجت عند أهلى، وأصبحت أتيته به، وفى الرواية الثالثة « فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: اعطه... الخ » وفى الرواية السابعة « فلما قدم المدينة أمرنى أن أتى المسجد، فأصلى ركعتين، ووزن لى ثمن البعير » وعند مسلم فى رواية سبقت فى كتاب النكاح « وقدمت بالغداة، فجنئت المسجد، فوجدته على باب المسجد، فقال: الآن حين قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك، وادخل، فصل ركعتين، قال: فدخلت فصليت، ثم رجعت، فأمر بلالاً أن يزن لى أوقية » فوزن لى بلال، فأرجع فى الميزان « أى بعلم الرسول ﷺ، وبأمره، وفى الرواية الثالثة « قال لبلال: اعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادنى قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقنى زيادة رسول الله ﷺ » (أى سأحتفظ بها فى كيس كبركة، لا أنفقه أبدا) فكان القيراط فى كيس لى، فأخذه أهل الشام يوم الحرة « بفتح الحاء، والحرة الحجارة السوداء، والمراد حرة المدينة، ويوم الحرة كان سنة ثلاث وستين، وكان قتال ونهب من أهل الشام لأهل المدينة.

(ثم رجعت، فأرسل فى أثرى) أى بعد أن نقدنى ثمن البعير وسلمته إياه، رجعت إلى أهلى، فأرسل عقب عودتى سريعا يطلبنى، فجنئته، فى رواية لمسلم سبقت « قال: فانطلقت فلما وليت قال: ادع لى جابرا، فدعيت، فقلت - أى فى نفسى، فى طريقى إليه - « الآن يرد على الجمل » - أى ويسترد ثمنه، « ولم يكن شىء أبغض إلى منه » أى من ربه، لسعادتى بمعاملة النبى ﷺ.

(أترانى ماكستك لأخذ جملك؟) « ترانى » بضم التاء، أى أتظنى، والمماكسة فى البيع والشراء هى المساومة، والمراد هنا المكاملة فى النقص من الثمن، وأصلها النقص مطلقا.

(خذ جملك ودراهمك، فهو لك) فى الرواية الثانية « فأعطاني ثمنه، ورده على » وفى الرواية الخامسة « فزادنى وقية، ثم وهبه لى » والمقصود بالأوقية الأوقية الأولى. وفى الرواية السادسة « لك الثمن ولك الجمل. لك الثمن ولك الجمل » كررها مرتين، لأنه أمر مستغرب.

فقه الحديث

ما يتعلق بهذا الحديث من أحكام النكاح سبق فى كتاب النكاح، باب نكاح ذات الدين ونكاح البكر، [باب رقم ٣٩٣] كما سبق هناك كثير مما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

ونضيف هنا:

قال النووى: حديث جابر حديث مشهور، واحتج به أحمد ومن وافقه على جواز بيع الدابة، مع اشتراط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث

على هذا. وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قلت المسافة أو كثرت، ولا ينعقد البيع، واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا - أى الاستثناء فى البيع، وقد سبق قريباً أن النهى عنه لأن المستثنى غالباً مجهول - وبالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين، تتطرق إليها احتمالات، قالوا: ولأن النبى ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن فى نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان فى نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً، فلم يؤثر، ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بإيركابه. اهـ

وقال ابن سيرين وعبد الله بن شبرمة التابعيان، وحماد بن أبى سليمان: البيع صحيح والشرط صحيح.

وقال الحسن البصرى والنخعى وابن أبى ليلى وأبو ثور وابن المنذر: البيع صحيح، والشرط باطل لاغ.

وقال أحمد وإسحق: إن شرطاً شرطاً واحداً صح البيع، ولزم الشرط، وإن شرطاً شرطين فأكثر بطل البيع.

ويؤخذ من الحديث بالإضافة إلى المآخذ المذكورة فى كتاب النكاح

١- جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.

٢- وجواز المماكسة فى البيع.

٣- واستحباب الابتداء بالمسجد، وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر.

٤- وأن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين، كصلاة الليل. وهو مذهب الشافعية ومذهب الجمهور

٥- استحباب الدلالة على الخير.

٦- قال النووى: فيه التبرك بآثار الصالحين، لقوله « لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ »

٧- وجواز تقدم بعض الجيش الراجع، بإذن الأمير.

والله أعلم

(٤١٩) باب اقتراض الحيوان وحسن الوفاء

٣٦١٥ - ١١٨ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه ^(١١٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خَيْارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٦١٦ - ١١٩ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه ^(١١٩) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَكْرًا. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَإِنْ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٦١٧ - ١٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٢٠) قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» فَقَالَ لَهُمْ «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٣٦١٨ - ١٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٢١) قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِنًا. فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ. وَقَالَ «خَيْارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٣٦١٩ - ١٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٢٢) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا. فَقَالَ «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ» وَقَالَ «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؟ ويقول ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] أَدَبٌ عَامٌ رَفِيعٌ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُوْفَى الْمَدِينُ دِينَهُ فَوْرَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ، وَأَنْ يَحْسَنَ إِلَى الدَّائِنِ عِنْدَ الْوَفَاءِ، بِالزِّيَادَةِ أَوْ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالشُّكْرِ عَلَى مَا

(١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ. أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. عَنْ أَبِي

سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَمِيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قدم من معروف، وأن يتحمل المدين مطالبة الدائن، وإن شدد، فهو صاحب حق، مادام يطالب فى حدود الآداب، وإن ألح.

بهذه الآداب يتم التعاون بين المسلمين، ويصبح مثل المؤمنين كمثل اليدين تغسل إحداها الأخرى، ولا يخشى القادر إقراض المحتاج، ويجد المحتاج من يساعده عند الشدائد. وكان رسول الله ﷺ المثل الأعلى فى تطبيق هذه الآداب. وكيف لا وقد كان خلقه القرآن صلى الله عليه وسلم.

كان صلى الله عليه وسلم يمر على بيوته الشهر والشهران ثلاثة أهله فى شهرين، لا يوقد فى بيته نار، لعدم وجود ما يطهى بالنار، فلم يكن يستقرض لنفسه شاة ولا بعيرا، ولكنه كان يقترض للفقراء حين لا يكون فى بيت المال ما يحتاجون، فإذا جاءت إبل الصدقة، سدد ما اقترض، بما هو مثله، أو بأحسن مما اقترض، وكان يتحمل شدة صاحب الحق، ويقول: إن لصاحب الحق مقالا، وكان يدعو إلى إكرام المقرض، والإحسان عند أداء الحقوق، ويقول « خيركم أحسنكم قضاء » بهذا يقول الدائن للمدين « أوفيتنى أوفى الله بك وأوفاك »

المباحث العربية

(استسلف من رجل بكرا) يقال: أسلفت رجلا مالا، وسلفته مالا، بتشديد اللام، أقرضته إياه، ويقال: استلف واستسلف من رجل مالا، أى اقترض، والبكر بفتح الباء وسكون الكاف الصغير من الإبل، كالغلام من آدميين، والأنثى بكرة وقلوص، وهى الصغيرة من الإبل، كالجارية من آدميين.

(لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا) بفتح الراء، وتخفيف الياء، وهو من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل فى السابعة، والذكر رباع، والأنثى رباعية بتخفيف الياء. أى لم أجد فى إبل الصدقة إلا ما هو خير من سنه، لم أجد إلا رباعيا.

(إن خيار الناس أحسنهم قضاء) « خيار » جمع خير بفتح الخاء وسكون الياء، ومثله أخيار وخيور.

وفى الرواية الثانية « إن خير عباد الله » وفى الرواية الثالثة « إن خيركم » وفى الرواية الرابعة « خياركم » وفى الرواية الخامسة « خيركم » قال العلماء: لما أضيف أفعل أى « خير » والمقصود به الزيادة جاز فيه الأفراد والجمع، ومثله « أحسنكم » فى الرواية الأولى والثانية « أحسنهم قضاء » وفى الرواية الثالثة والخامسة « أحسنكم قضاء » وفى الرواية الرابعة « محاسنكم قضاء » و« من » مقدرة فى « خيار الناس » و« خير عباد الله » وقد صرح بها فى الرواية الثالثة، فإن من فعل ذلك ليس خير عباد الله على الإطلاق، بل من خيرهم.

(كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له) أى فى المطالبة به، أى شدد المطالبة، من غير قدر زائد، قال الحافظ بن حجر: ويحتمل أن يكون الإغلاظ بغير ذلك، ويكون صاحب الدين كافرا،

فقد قيل: إنه كان يهودياً، والأول أظهر، فقد روى أنه كان أعرابياً، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة. قيل: إنه العرياض بن سارية، وقيل: غيره. والقصة وقعت للعرياض ولغيره.

(فهم به أصحاب النبي ﷺ) أى أرادوا أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبا مع النبي ﷺ.

(إن لصاحب الحق مقالا) أى حجة قوية، وجرأة فى الطلب، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

(اشتروا له سنا) أى جملا له سن معين. قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين رواية «اشتروا له» والرواية الأولى، وأن القضاء من إبل الصدقة بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالشراء أولاً، ثم قدمت إبل الصدقة، فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً، ويؤيده رواية ابن خزيمة «إذا جاءت الصدقة قضيناك».

فقه الحديث

قال النووي: الحديث فى اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب:

الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان، إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها، كمحارمها، والمرأة والخنثى.

والمذاهب الثانى مذهب المزنى وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث مذهب أبى حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شىء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل. اهـ واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذى، وفى سننه مقال، وهو حديث صالح للحجة فى الجملة، وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة، بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك هو المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.

واعتل من منع قرض شىء من الحيوان كذلك بأن الحيوان يختلف اختلافًا كبيراً يمنع من الوقوف على حقيقة المثلية فيه، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف، بما يدفع التغيرات، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة، مع احتمال الاختلاف بين الوصف وبين الواقع.

وقد استشكل على حديث الباب، فقيل: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه

الغريم، مع أن الناظر على الصدقات لا يجوز له التبرع منها؟ وأجيب بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة، وأعطى المستحقون إبلًا، اشترى من أحدهم بعيرا رباعيا، فملكه النبي ﷺ بثمنه، وأوفاه، متبرعا بالزيادة من ماله، ويدل على هذا ما جاء فى رواية أبى هريرة « أن النبي ﷺ قال: اشتروا له سنا » قال النووى: فهذا هو الجواب المعتمد، وقد قيل فيه أجوبة أخرى، منها أن المقترض كان أحد المحتاجين، استقرض لنفسه من آخر، فلما جاءت إبل الصدقة أعطاه منها، وأمره بالقضاء، فلم يكن صلى الله عليه وسلم طرفا فى الاستقراض والأداء. وهذا الرد غير مقبول لأن ألفاظ الحديث تبعد ذلك وبخاصة الرواية الثالثة فالجواب هو الأول.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- جواز المطالبة بالدين، إذا حل أجله.
- ٢- وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه.
- ٣- وأن من عليه دين لا ينبغى له مجافاة صاحب الحق والإساءة إليه لمطالبته، فإن له مقالا، لكن بالآداب الشرعية.
- ٤- وأن من أساء الآداب على الإمام استحق التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو الإمام.
- ٥- وفيه أن الاقتراض فى الأمور المباحة لا يعاب، فكيف فى البر والطاعة؟
- ٦- وأن للإمام أن يقترض على بيت المال، لحاجة بعض المحتاجين، ليوفى ذلك من مال الصدقات .
- ٧- وفيه حسن القضاء، وأنه يستحب لمن عليه الدين، من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة فهو منهى عنه، لأن المنهى عنه ما كان مشروطا فى عقد القرض، قال النووى: ومذهبنا أنه يستحب الزيادة فى الأداء، عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها، سواء زاد فى الصفة، أو فى العدد، بأن أقرضه عشرة، فأعطاه أحد عشرة، ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء ».
- ٨- وفى هذه الأحاديث جواز السلف فى الحيوان، وحكمه حكم القروض.
- ٩- واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة على أساس أن استقراضه صلى الله عليه وسلم كان للمحتاجين مستحقى الزكاة، فأعطاهم من الزكاة عاجلة حتى جاءت إبل الصدقة.

والله أعلم

(٤٢٠) باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

٣٦٢٠-١٢٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٣): قَالَ جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِعْهُ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدَ هُوَ؟».

المعنى العام

ما زال الموضوع فيما يجوز بيعه، وما لا يجوز، ولما كنا في أبواب سابقة ذكرنا الريا في أصناف معينة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وكان الاختلاف بين العلماء في القياس على هذه الأصناف أو عدم القياس عليها، كان من تمام الموضوع النص على بيع الحيوان بالحيوان مقابضة، أو نسيئة، وهذا الحديث يصور قصة عبد أسلم، وسمع بالهجرة وبأجرها، فسافر من موطن سيده بدون علمه إلى المدينة، وطالب أن يبايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الهجرة، وظن الرسول الكريم أنه حر، فبايعه، فلما علم سيده بهجرته جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب رده. فاعتذر إلى سيده بأنه لم يكن يعلم أنه عبد، وإلا لما بايعه إلا بإذن سيده، وطلب أن يشتريه من سيده بعبدين أسودين، وقبل السيد ولم يعد صلى الله عليه وسلم يبايع أحدا حتى يتحقق منه، أعبد هو فلا يبايعه، إلا بإذن سيده، أم حر فيبايعه. صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(على الهجرة) من مكة إلى المدينة، فقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعته. فلا يصح رجوعه إلى دار الكفر.

(فجاء سيده) من موطنه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة.

(أعبد هو؟) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ «أعبد هو أو حر»؟

فقه الحديث

لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر والحديث يفيد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع الرجل عبدين أسودين، ولم يبين هل كانا مسلمين؟ أو كافرين، وهل السيد المشتري كان مسلما؟ أو كافرا؟ فهذا الحديث محمول على أن السيد كان مسلما، أو أن العبدین الأسودين كانا كافرين.

(١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمَيْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ فُتَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

ولم يبين الحديث كيف ثبتت ملكية السيد للعبد المهاجر؟ والملكية تثبت بالبينة، أو بتصديق العبد للسيد قبل إقراره بالحرية، أو بهما معا.

قال النووي: وجواز بيع عبد بعدين، وبيع ببعيرين جائز مجمع عليه، إذا تم التقابض، ولم يكن أحدهما نسيئة إلى أجل، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة. فإن باع عبدا بعدين، أو بعيرا ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. اهـ لكن الحافظ ابن حجر يقول: وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً، واحتج الجمهور بحديث عبدالله بن عمرو « أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً » ... وفيه « فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ » أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوى. واحتج البخاري لهذا بأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة، ويقول ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، وبأن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيتك بالآخر غدا إن شاء الله. وبأن ابن المسيب قال: « لا يبا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والنشاة بالشاتين إلى أجل » اهـ

وفى الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليحقق له ما أراد.

والله أعلم

حشوها ليف، ليس من فقر ألم به، ولكن من كرم وجود، ورعايته لرعايته، ورافة ورحمة بالمؤمنين. صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(الرهن) بفتح الراء وسكون الهاء، فى اللغة الاحتباس، ومنه قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٢٨] وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضا على العين المرهونة، تسمية للمفعول باسم المصدر.

ويجمع على رهان بكسر الراء، وعلى رهن بضم الراء والهاء.

(اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاما بنسيئة) بفتح النون وكسر السين، أى بأجل، وقد بينت بعض روايات البخارى نوع الطعام بأنه الشعير، ولفظها « ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير» وفى رواية له « ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى، وأخذ منه شعيرا لأهله » كما بينت بعض رواياته مقدار الشعير، ولفظها « توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين، يعنى صاعا من شعير» وأخرج أحمد وابن ماجه والطبرانى والترمذى والنسائى أن مقدار الشعير كان عشرين، قال الحافظ ابن حجر: ولعله كان دون الثلاثين وفوق العشرين فحبر الكسرتارة، وألغى أخرى، كما بينت رواية عند ابن حبان أن قيمة هذا الشعير كانت دينارا، وبينت رواية عند الشافعى والبيهقى اسم هذا اليهودى، ولفظها « أن النبي ﷺ رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى، رجل من بنى ظفر، فى شعير» و« أبو الشحم » بفتح الشين وسكون الحاء، اسمه كنيته، و« ظفر » بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس، وكان حليفا لهم.

فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث جواز الرهن فى الحضر، وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا مجاهداً [والضحاك، فيما نقله الطبرى عنهما] فقالا: لا يجوز الرهن إلا فى السفر، تعلقا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وبه قال داود وأهل الظاهر، واحتج الجمهور لقولهم من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، واحتجوا بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز قال: وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودى، ورهنه عنده، دون أغنياء وميسورى الصحابة، فقيل: فعله لبيان جواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عند اليهودى، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودى، لئلا يضيق على أحد من أصحابه، والتعليل الأول أولى.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، وما يستعينون به في إقامة دينهم.
- ٢- وجواز معاملة من أكثر ماله حرام.
- ٣- وثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.
- ٤- وجواز الشراء بالثمن المؤجل.
- ٥- واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قاذح في التوكل.
- ٦- وأن أكثر قوت أهل ذلك العصر كان الشعير.
- ٧- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا، والتقلل منها مع قدرته عليها.
- ٨- وما كان عليه من الكرم الذي أفضى به إلى عدم الاسخار، حتى احتاج إلى رهن درعه.
- ٩- وما كان عليه من الصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير.
- ١٠- وفيه فضيلة لأزواجه-رضى الله عنهن-لصبرهن معه على ذلك.
- ١١- وفيه أن حديث « نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه » محله نفس غير الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدين، فهي خصوصية، وقد ذكر بعض العلماء أن أبا بكر افتك الدرع، بعد النبي ﷺ، وسلمها لعلي بن أبي طالب.

والله أعلم

(٤٢٢) باب السلم

٣٦٢٥-١٢٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٢٧) قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٣٦٢٦-١٢٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٢٨) قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٣٦٢٧- - وفي رواية عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، مثل حديث عبد الوارث. ولم يذكر «إلى أجل معلوم».

٣٦٢٨- - وفي رواية عن ابن أبي نجيح، بإسنادهم. مثل حديث ابن عيينة. يذكر فيه «إلى أجل معلوم».

المعنى العام

علاقة السلم بكتاب البيع أنه شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن عاجل، وقد تناولت الأحاديث بيوعاً ممنوعة بعد أن كانت في الجاهلية سائدة منتشرة، وبيوعاً جائزة يظن أن تمنع، لكنها للحاجة إليها أجزيت مع ما فيها من غرر محتمل، وجهالة بغض الطرف عنها، لما تعود على المتعاملين بالفائدة، ولما يعود منعها بالضرر الذي لا يحتمل. من هذا النوع السلم، فكثيراً ما يحتاج الناس شراء شيء ليس موجوداً في الحال في يد البائع، ولكنه محقق الوجود عنده غالباً في وقت يتفق عليه الطرفين، وقد يكون من مصلحة البائع تسويق بضاعة قبل حيازته لها صالحة للبيع، كالثياب قبل نسيجها، والبتروك قبل استخراجها، ويكون من مصلحة المشتري الاطمئنان على وصول السلعة عند الحاجة إليها، وقد يستغرق وصولها أياماً وشهوراً، من هنا أجاز الشارع بيع الشيء الموصوف في

(١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ يَحْيَى) (قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
(١٢٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ قُرُوبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ

الذمة المقدور على تسليمه، بشرط أن يكون معلوم الكيل إذا كان مكيلاً، معلوم الوزن إذا كان موزوناً، معلوم العد إذا كان معدوداً، معلوم المقياس إذا كان مقيساً، وبصفة عامة معلوم المقدار وأن يكون أجل التسليم معلوماً.

المباحث العربية

(السلم) بفتح السين واللام، هو السلف، وزنا ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم. والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة وقيل: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، وبعضهم يقيد التعريف بلفظ السلم، وذكروا في تعريفه عبارات أخرى.

(قدم النبي ﷺ المدينة) أى مهاجراً. وفي الرواية الثانية بدون ذكر المدينة، وهي مقصودة.

(وهم يسلفون في الثمار) الضمير لأهل المدينة، وفي الرواية الثانية «والناس يسلفون» فأل في الناس للعهد، أى ناس المدينة وفي الرواية الثانية بدون «في الثمار» وذكرها ليس قيماً، فقد كانوا يسلفون في الثياب والحيوان.

(السنة والسنتين) أى إلى أجل، وعند البخارى «لعام ولعامين» أو قال «عامين أو ثلاثة» وفي رواية «السنتين والثلاثة» وقوله «السنة والسنتين» منصوب، إما على نزع الخافض، أى إلى السنة، وإلى السنتين، أو على المصدر أى إسلاف السنة، فالإسلاف مصدر منصوب، فلما حذف قام المضاف إليه مقامه.

(من أسلف في تمر) وفي رواية «من سلف» بتشديد اللام، وفي بعض النسخ «تمر» بالثاء، وفي بعضها «تمر» بالثاء، وهو أعم، وفي رواية للبخارى «من أسلف فى شىء» وهى أشمل، وفي روايتنا الثانية «من أسلف».

(فى كيل معلوم، ووزن معلوم) الواو بمعنى «أو» والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، ويلحق بهما العدد فيما يعد، والقياس فيما يقاس بالأذرع ونحوها، لأن القصد عدم الجهالة بالمقدار.

ويشترط فى كل ذلك تحديد نوع الكيل والوزن والقياس، لاختلافها باختلاف الأماكن.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: وأتفق العلماء على مشروعيتها، إلا ما حكى عن ابن المسيب. اهـ
وقال النووي: وأجمع المسلمون على جواز السلم. اهـ أى السلم المؤجل.

واختلفوا فى بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع،

واختلفوا هل هو عقد غرر، جواز للحاجة؟ أم لا؟

واختلفوا فى جواز السلم الحال، مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوزه الشافعى وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إلى أجل معلوم » فالأجل المعلوم شرط صحة، كالكيل المعلوم، والوزن المعلوم، وقال الشافعية: إذا جاز السلم مع الأجل، وفيه من الغرر ما فيه، فمع الحال أولى، لكونه أبعد عن الغرر، وحملوا الأمر فى قوله: « فليسلف إلى أجل معلوم » على العلم بالأجل إذا كان هناك أجل، لا على أنه يشترط الأجل، فالشرط العلم، وليس الأجل، والمعنى: من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم، لا مجهول. وهذا هو المراد من قوله: « فى كيل معلوم » أى إن كان هناك كيل فليسلم فى كيل معلوم، وإن كان هناك وزن فليسلم فى وزن معلوم، فالكيل ليس بشرط، والوزن ليس بشرط، إذ يجوز السلم فى الثياب بالذرع والقياس.

ثم اختلفوا فى المراد بالأجل المعلوم، هل يلزم تحديده باليوم والشهر مثلاً؟ أو يكفى وصفه التقريبى؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول، واعتمدوا على قول ابن عباس: لا تسلف إلى العطاء -أى إلى يوم وصول العطاء من الأمير- ولا إلى الحصاد، واضرب أجلا.اه فهم يشترطون تعيين الأجل بشىء لا يختلف، فإن خروج العطاء قد يختلف ولو بيوم، وكذلك الحصاد، وقدم الحاج، وأجاز ذلك مالك وأبو ثور، واختار ابن خزيمة من الشافعية توسيع الأجل، فأجاز تأقيته إلى ميسرة.

واختلفوا: هل يشترط قبض المال المبدول فى مجلس العقد؟ أو يجوز التفريق قبل القبض؟ قال مالك: يجوز التفريق فى السلم قبل القبض، إن كان بغير شرط، لأنه لم يذكر فى الحديث، وقال الشافعى والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض، لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

واختلفوا: هل يشترط فى السلم تحديد مكان القبض؟ قال أحمد وإسحق وأبو ثور: يصح السلم إذا لم يذكر مكان القبض، لأنه لم يشترط فى الحديث، وزاد مالك: ويقبضه فى مكان السلم، وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط فى تسليمه مكانا معلوما.

واختلفوا: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده أصل مما أسلم فيه؟ على معنى هل يصح السلم فى قمح لمن لا يزرع ولا يتاجر فى القمح، وفى العنب إلى من لا يملك شجرة عنب؟ الجمهور على جوازه، فالحديث لا يشترط ذلك، وقد روى البخارى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: « كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون فى الحنطة...فقليل له: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك » وعن عبد الرحمن بن أبزى « كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا »؟ فاستفيد الحكم من عدم الاستفصال، وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك.

واختلفوا: هل يجوز السلم فى الموزون كيلا؟ قال النووى: يجوز السلم فى المكيل وزنا بلا خلاف، وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان، لأصحابنا، أصحابهما جوازه، كعكسه.اه ولعل من منع يرى أن وزن المكيل يعطى دقة أكثر، أما كيل الموزون فهو أقل دقة، والحق أن الجواز ليس على الإطلاق،

بل الجواز حيث يكون الكيل ضابطاً كالوزن، والمنع حيث يكون الكيل غير ضابط، فالبرتقال مثلاً، كيله لا يضبطه، والمعدود كالبيض، يكفي فيه العد، إلا أن يتفاوت تفاوتاً يقتضى اختلاف الثمن.

واختلفوا: فى السلم فى الحيوان، ذكر البخارى معلقاً عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأساً بالسلف فى الحيوان، إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم، وقال ابن حزم: لا يجوز السلم إلا فى مكيل أو موزون، ولا يجوز فى مزروع ولا معدود ولا شئ غير ما ذكر فى النص.

والله أعلم

(٤٢٣) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

٣٦٢٩-١٢٩ عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٢٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَخْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَخْتَكِرُ.

٣٦٣٠-١٣٠ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٣٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

المعنى العام

الإسلام دين المحبة والتعاون والإيثار، يدعو إلى كل ما يحقق ذلك، ويحرم كل ما يؤدي إلى نقيض ذلك، يحذر من كل ما يبعث الشقاق والتقاطع، ويمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، واستغلال حاجة المحتاج، والإثراء على حساب المضطرين، وأصعب ما لا يستغنى عنه الإنسان القوت والطعام، من هنا يحرم الإسلام احتكاره واحتباسه عن المحتاجين، لإذلالهم وإخضاعهم، أو للثراء على حساب حاجتهم وشدتهم، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن شق على الناس شق الله عليه، ويقول صلى الله عليه وسلم «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» أخرج ابن ماجه والحاكم ويقول «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» ويقول «من احتكر حكرة، يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ».

المباحث العربية

(من احتكر فهو خاطئ) يقال: حكر من باب فرح، فهو حكر، كفرح، والاسم الحكرة، بضم الحاء وسكون الكاف، وكذلك الحكر وأصل الحكرة الجمع والإمساك، والمراد منها هنا حبس السلعة عن البيع، وقال الكرمانى: الحكرة احتكار الطعام، أى حبسه يتربص به الغلاء، واشترط الفقهاء لها

(١٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ:

(١٣٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْزَانَ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ. أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى.

شروطاً. «والخطأ» كما يقول أهل اللغة بفتح الخاء والطاء، والخطء بفتح الخاء وسكون الطاء ضد الصواب، وخطئ الرجل يخطأ، من باب فرخ أذنب، وتعمد الذنوب، أما أخطأ فيقال لمن سلك سبيلاً خطأ، عامداً، أو غير عامد، وقيل: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطأ من تعمد غير الصواب، وقال أبو عبيد: خطئ خطأ من باب علم، وأخطأ، بمعنى واحد، لمن يذنب على غير عمد.

فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره، ليغلو ثمنه، فأما إذا جاءه من أرضه، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعا للضرر عن الناس.

ثم قال: وأما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمراوى الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملنا الحديث على احتكار الأقوات عند الحاجة إليها والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو صحيح.

والله أعلم

(٤٢٤) باب النهى عن الحلف فى البيع

٣٦٣١-١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّيحِ».

٣٦٣٢-١٣٢- عَنْ أَبِي قَعَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (١٣٢): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وفى سبب نزول هذه الآية يقول عبد الله بن أبى أوفى: إن رجلاً أقام سلعة، وهو فى السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليقوع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت. ويقول صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم. رجل على فضل ماء بالطريق، يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لندياه، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها، ولم يعط بها» ويقول صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره».

المباحث العربية

(الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام، وعن ابن فارس: بسكون اللام أيضاً والمراد به اليمين الكاذبة.

(منفقة للسلعة، ممحقة للريح) «منفقة» بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف، على وزن مفعلة، بلفظ اسم المكان، من نفق المبيع إذا راج، ضد كسد. و«ممحقة» على الوزن نفسه، من المحق، وهو النقص، ونقص الريح مراد به نقص البركة، والمعنى أن الحلف الكاذب فى البيع وإن روج السلعة، وزاد فى المال صورة، فإنه يمحق البركة، ومحق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا غالباً.

(١٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمَوِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:
(١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا: أَبُو أُسَامَةَ) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَعَادَةَ

(إياكم وكثرة الحلف) «إياكم» أصلها أى باعدوا أنفسكم، فحذف الفعل والفاعل والمفعول لكثرة الاستعمال، فأنفصل الضمير ف قيل: إياكم، «وكثرة الحلف» معطوف عليه، ويعرف هذا فى النحو بالتحذير.

(فإنه ينفق، ثم يحق) يقال: نفقت السلعة، تنفق بفتح التاء وسكون النون وضم الفاء، وأنفق الحلف السلعة، ينفقها بضم الياء وسكون النون وكسر الفاء، أى يروجها، ويرغب فيها، ويقال: محق الحلف السلعة يحققها بفتح الحاء ثلاثى أى يهلكها.

فقه الحديث

الحلف صادقاً من غير حاجة مكروه، والكذب فى البيع بدون الحلف حرام، ما حق لبركة البيع، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» فالحلف مع الكذب لترويج السلعة وتخريب المشتري يتضمن ثلاثة جرائم. الكذب، وتأكيد الحلف، والإضرار بالمسلم، وللحلف فى البيع صور، أن يحلف البائع أنه أعطى - بفتح الهمزة - أى دفع فى السلعة كذا وهو لم يدفع، أو يحلف أنه أعطى - بضم الهمزة - أى عرض عليه ثمنا لها كذا وهو لم يعرض عليه ذلك، أو يحلف المشتري أنه اشترى أو عرض عليه مثلها بأنقص، أو أجسن منها بهذا الثمن، وهو كاذب، وكل ذلك الحلف إن أدى إلى زيادة المكسب بائعا أو مشتريا تتيجه المحق والخسارة فى الدنيا والآخرة .

والله أعلم

(٤٢٥) باب الشفعة

٣٦٣٣-١٣٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَتْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

٣٦٣٤-١٣٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٤) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ رَتْعَةً أَوْ حَائِطًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَبِإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٣٦٣٥-١٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

المعنى العام

لا ضرر ولا ضرار، وكل ما يحمى التعامل من ضرر الآخرين مطلوب ومشروع، ومما يقع به الضرر بين الشريكين في أرض أو بيت أو حديقة على المشاع أن يبيع أحدهما نصيبه لأجنبي، نعم يكون في ذلك ضرر للشريك الآخر غالباً، لأن الإنسان قد يستريح لشركة إنسان، ولا يقبل شركة الآخر، لكن هل يمنح المالك من التصرف في ملكه؟ ويمنع الشريك من بيع نصيبه؟ ليس من الحق والإنصاف ذلك، وكل ما عليه أن يستأذنه شريكه في ذلك، وللشريك في هذه الحالة أن يختار بين أربعة أمور: الأول: أن يبيع هو الآخر نصيبه، ويتفق الشريكان على بيع العقار كله دفعة واحدة. الثاني: أن يقسما العقار ويقيما بينهما الحدود، ويبيع من أراد البيع، ويستقل من لا يريد. الثالث: أن يقبل الشريك الجديد بدلا من الشريك الأول. الرابع: وهو المقصود هنا أن يأخذ نصيب شريكه، ويضمه إلى نصيبه، بقوة الشرع، ولولم يرغب البائع، على أن يدفع الثمن نفسه الذي يدفعه المشتري، وهذا هو المعروف شرعا بالشفعة، التي شرعها الله لعباده حتى يحمى البعض من أضرار البعض الآخر في المشاركات، فعلى الشريك الذي يرغب في بيع نصيبه في شركة مشاعة أن يستأذن شريكه في هذا البيع، ولا يحل له أن يبيع حتى يعلم شريكه، فإن رغب في أخذ هذا النصيب أخذ، وإلا فلا يعترض، وعليه أن يترك، بهذا لا ضرر ولا ضرار.

(١٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَتْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

(١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ

الْأَخْرَاقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

المباحث العربية

(الشفعة) بضم الشين، وسكون الفاء، من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته، ومنه شفح الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب. وبعضهم يضم الفاء، والصواب الإسكان.

قال ابن حزم: لفظ الشفعة لفظة شرعية، لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ، كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما، حتى بينها الشارع، وقال الكرمانى: الشفعة فى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث، وقيل: هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه، وقال الحنفية: الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه، وقيل: هى ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار، قال العيني: وهذا أحسن.

(من كان له شريك فى ربة) بفتح الراء وسكون الباء، وهى الدار والمسكن، ومطلق الأرض، وكذا الريح، وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه، والربة تأنيث الريح، وقيل: الربة واحدة الريح، كالتمرة واحدة التمر.

(حتى يؤذن شريكه) « يؤذن » بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الذال مضارع آذن، أى حتى يعلم شريكه.

(فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به) أى إذا باع الشريك، ولم يعلم شريكه، فالشريك أحق بالمبيع من المشتري.

وفى الرواية الثالثة « لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ » هذا الشريك المبيع « أو يدع، فإن أبى » البائع أن يؤذن شريكه « فشريكه أحق به » أى بالبيع « حتى يؤذنه ».

فقه الحديث

هناك مسائل فى الشفعة يختلف عليها الفقهاء بعد إجماع المسلمين على ثبوت الشفعة فى العقار ما لم يقسم، وشذ أبو بكر الأصم فأنكرها مطلقا.

قالوا: والحكمة فى ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن له حق الشفعة، ومن المسائل المختلف فيها:

١- لمن تثبت الشفعة؟ لا خلاف فى ثبوتها للشريك المقيم فى البلد، المسلم مع المسلم، أما الشريك الأعرابى فقد أثبتت له الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وابن المنذر والجمهور، وقال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر، والحديث مع الجمهور، لأنه عام يشمل الأعرابى وغيره.

وأما الشريك المسلم مع الذمى، والذمى مع المسلم فقد قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة والجمهور: تثبت الشفعة للذمى على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمى، والحديث عام يشمل المسلم والكافر، وقال الشعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمى على المسلم.

وأما الجار غير الشريك فمذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن الشفعة لا تثبت بالجوار، وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد، وجماهير الصحابة والتابعين، وصريح الأحاديث معهم.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنها تثبت للجار الملاصق، عملاً بهذا الحديث وبأحاديث الوصية بالجار، وحديث « جار الدار أحق بالدار » أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وحديث « جار الدار أحق بشفعة الدار » أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة، وحديث « الجار أحق بسقبة » عن أبي رافع في قصة ذكرها البخاري، والسقب بالسين وبالصاد ما قرب من الدار، والجمهور يضعف بعض هذه الأحاديث، ويؤولها على فرض صحتها بأن المراد بالجار فيها الجار الشريك جمعاً بين الأحاديث.

ويدافع الحنفية عن حديث الباب بأن الشريك يسمى جارا، لما بينهما من الاختلاط في الشركة، ويرد الجمهور بأن للشريك مفهوماً يغير مفهوم الجار، فلا يراد أحدهما من لفظ الآخر.

وتثبت الشفعة للشريك الحاضر والغائب، ومنع الشعبي الشفعة للغائب.

وتثبت للصغير والكبير، وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة لصغير.

ولا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار.

ولا تورث عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك والشافعي: تورث، فمذهب أبي حنيفة أن الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الأخذ، بعد الطلب أو قبله، فلا تورث عنه، والجمهور على خلافه، لأن الوارث يقوم مقام المورث في التضرب.

٢- فيم تثبت الشفعة؟ ولا خلاف في ثبوتها في العقار الذي يقبل القسمة، قبل القسمة، كالأرض والبيت والحديقة، بخلاف الحمام الصغير فلا تثبت فيه الشفعة عند الشافعية، ولا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان. قال القاضي: وشذ بعض الناس، فأثبت الشفعة في العروض، وفي رواية عن عطاء أنها تثبت في كل شيء، وهو رواية عن مالك، ومعنى ثبوتها في العقار قبل القسمة أنه لو قسم العقار بين الشريكين وتحددت الحدود صار كل من الشريكين جارا للآخر، فلا شفعة إلا عند من يقول بثبوتها للجار.

٣- واختلفوا فيما لو أعلم شريكه بالبيع، فأذن فيه، فباع، ثم أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان، واختلفوا فيما لو باع بدون إعلام شريكه، هل يبطل بيعه؟ أو يحرم؟ الشافعية على أن لفظ « لا يحل » هنا محمول على النذب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيهه، وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا، إن صدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين، بل هو راجح الترك.

والله أعلم

(٤٢٥) باب غرز الخشبة في جدار الجار

٣٦٣٦-١٣٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٣٦) أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرmeen بها بين أكتافكم.

المعنى العام

كانت جدر البيوت سميكة، وفي بنائها مشقة وتكلفة على كثيرين، لا يطيقونها، مع الحاجة إليها لوضع السقف عليها، واستخدام جدار بيت الجار في أن يوضع عليه جذع جاره لا يضره، بل يفيدته غالباً، ويقوى جداره، ويربطه بجدار آخر، على أن يكون الغرز لا يضر بمالك الجدار، في هذه الحالة يكون الإذن بغير الخشبة مكرمة وتعاوناً ومساعدة دون كلفة أو ضرر. وكلما كان المسلمون عاملين بذلك كان التآلف والتكافل والتواد قائماً بينهم، وكلما عزأ وانعدم وجود هذا التعاون كان دليلاً على ضعف إيمانهم، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »، « وَمَنْ يُؤْتِ شَيْئاً نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » [الحشر: ٩].

المباحث العربية

(لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة) قال القاضى: رويناها فى صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات بالإفراد « خشبة » وبالجمع المضاف إلى الضمير « خشبه ».

(مالى أراكم عنها معرضين) أى معرضين عن هذه السنة، غير عاملين بها ؟ أو معرضين عن كلماتى هذه وعظاتى، غير مهتمين بها ؟ والخطاب من أبى هريرة لمن معه من الصحابة والتابعين. وفى رواية أبى داود « فنكسوا رؤوسهم فقال: « مالى أراكم أعرضتم » مما يرشح المعنى الثانى.

(والله لأرmeen بها بين أكتافكم) هو بالتاء، أى بينكم، وقد رواه بعض رواة الموطأ « أكتافكم » بالنون، والكنف الجانب، فمعناه أيضاً بينكم، والمعنى إنى أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع، وألزمكم الحجة.

(١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث. هل هو على النذب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره؟ أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعى وأصحاب مالك، أصحابهما فى المذهبين النذب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثانى الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالنذب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: مالى أراكم عنها معرضين؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه النذب، لا الإيجاب، ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه. اهـ. وكان أبو هريرة يلى إمرة المدينة فى ذلك الوقت، نيابة عن مروان.

ويستند القائلون بالنذب إلى الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، ولو أنه للوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولما أعرضوا عن أبى هريرة حين حدثهم به.

واستند القائلون بالوجوب إلى أن عمر قضى به، ولم يخالفه أحد من عصره.

قال الحافظ ابن حجر: ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار، ولا يضع على الجدار ما يتضرر به المالك، ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أولا، لأن رأس الجذع يسد المنفتح، ويقوى الجدار. اهـ.

والله أعلم

(٤٢٧) باب تحريم الظلم ونصب الأرض

٣٦٣٧-١٣٧ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رضي الله عنه (١٣٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ افْتَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣٦٣٨-١٣٨ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رضي الله عنه (١٣٨): أَنَّ أَرْوَى حَاصِمَتَهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ. فَقَالَ: دَعَوْهَا وَإِيَّاهَا فَبِئْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَيَنْمَأَ هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتَ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٣٦٣٩-١٣٩ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (١٣٩) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَحَاصِمَتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ أَخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَعَمِّ بَصَرَهَا وَأَقْلَبْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيَّنَّا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

٣٦٤٠-١٤٠ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه (١٤٠) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣٦٤١-١٤١ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٤١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٣٨) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ

(١٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٤١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٦٤٢-١٤٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١٤٢) وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةً فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣٦٤٣-١٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٤٣) أَنَّهُ قَالَ «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

المعنى العام

الظلم ظلمات، ظلمات في الدنيا، وظلمات في الآخرة، أما في الدنيا فإن الظالم مبعوض من الناس، ملعون منهم فيما بينهم وبين أنفسهم، وإن خافوه وجاملوه وناقوه، وقد يعاقبه الله في الدنيا بمصائبها بما كسبت يدها، فيشمت فيه الناس، وقد تصيبه دعوة المظلوم، فينكشف أمره، ويفرح فيه عدوه، وقصة هذا الحديث عبرة لأولى الألباب، فسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، له أرض بجوار داره، كفاء لها دون سور، ولأروى بنت أويس دار بجواره، يلتقى فناؤه بفنائها، دون سور، وقد حفرت أروى في الحد ودفنت صغيرة شعر من شعرها، كعلامة، لكنها ضاعت عنها، فادعت - حين بنى سعيد سورا - أن سعيداً اقتطع من أرضها، وأرسلت إليه رجلين تطالبه، ورفعت شكوى بذلك إلى مروان بن الحكم، وإلى المدينة، فقال سعيد: كيف أظلمها وأستولى على أرضها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»؟ قال له مروان: صدقتك تصديقا لا يحتاج إلى شهود، قال سعيد: وأنا لن أخذ ما تدعيه، وسأتركه لها، فتأخذه وهي تأخذ قطعة من النار، ثم قال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، وأمتها مقتولة في دارها، فما لبثت دعوة سعيد أن أجيبت، وعميت المرأة، وسقطت في بئر في بيتها، فماتت، وأصبحت مثالا للظالمين، وأصبح أهل المدينة إذا دعوا على أحد قالوا: أعماه الله كعمى أروى.

المباحث العربية

(سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديما، وكان مجاب الدعوة.

(١٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(من اقتطع شبرا من الأرض ظلما) وفى الرواية الثانية « من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه » وفى الرواية الثالثة « من أخذ شبرا من الأرض ظلما » وفى الرواية السادسة « من ظلم قيد شبر من الأرض » والشبر فى هذه الأحاديث ليس مقصودا كمقدار، بل المقصود التقليل، فيشمل ما فوقه وما دونه، ولفظ « قيد شبر » بكسر القاف وسكون الياء، ومعناه قدر شبر.

(طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) فى الرواية الثانية « طوقه - بالبناء للمجهول - فى سبع أرضين يوم القيامة » وفى هذه الرواية الثالثة « طوقه إلى سبع أرضين » قال أهل اللغة: الأرضون بفتح الراء، وفيها لغة قليلة بإسكانها. وفى معنى تطويقه إياه من سبع أرضين قال العلماء أقوالا: منها أن معناه أنه يكلف حمل وإطاقة تراب ما ظلم، بعد أن يعمق هذا المقدار إلى سبع طبقات من الأرض، على معنى أنه إذا غصب مترا مربعا من سطح الأرض من طبقتها العليا كلف أن يحمل سبعة أمتار مكعبة يوم القيامة فى أرض المحشر، كالذى يغل من الغنيمة بغيرا يكلف أن يحمله على رقبته يوم القيامة، فمعنى « طوقه » كلف إطاقته. وقيل: يجعل هذا المقدار طوقا يلف حول عنقه يوم القيامة، من قبيل قوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قال النووى: ويطول الله عنقه، كما جاء فى غلظ جلد الكافر، وعظم ضرسه. وقيل: كلف أن يحفر هذا المقدار فى أرض يوم القيامة، يتعمق فى حفرته أعماقا كثيرة، أى كلف هذا العمل، وفى تهذيب الطبرى ما يصحح هذا القول، ولفظه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أيا رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره، حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه - أى يكلف إطاقته - يوم القيامة، حتى يقضى بين الناس » وقيل: معناه طوقه، وجعل هذا المقدار من الأرض كالطوق يحيط به ويهبط به إلى سبع أرضين، ويؤيد هذا المعنى رواية للبخارى، ولفظها « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وقيل: يطوق إثم هذا الغصب، وهو إثم كبير، ويلزمه هذا الإثم، كلزوم الطوق بعنقه، ويبعد هذا المعنى ذكر « سبع أرضين » وسيأتى فى فقه الحديث الكلام عن الأرضين السبع، لكن يحتمل هنا فى هذا الحديث أن المراد بالسبع التكتير، وليس حقيقة العدد، فقد قالوا: أن السبعة يقصد بها الكثرة فى الآحاد، والسبعين يراد بها الكثرة فى العشرات، والسبعمائة يراد بها الكثرة فى المئات، كما فى قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] وقوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وقوله ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره) « أروى » بفتح الهمزة وسكون الراء، مقصور وفى الرواية الثالثة « أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم » وفى رواية للبخارى أنها خاصمته - فى حق زعمت أنه انتقصه لها - إلى مروان » وفى بعض الروايات « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم - وهو والى المدينة - على سعيد بن زيد، فى أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقى، وأدخل ضفيرتى فى أرضه » وكانت دفنت ضفيريته من شعرها فى عمق الحد الفاصل بين أرضها وأرضه،

فترك سعيد ما ادعت، وترك لها الجزء الذى أرادته، وفى روايتنا الثانية « فقال: دعوها وإياها » أى اتركوا لها قطعة الأرض التى تدعيها، وبعد فترة جاء سيل كما فى بعض الروايات، فجرف الأرض، فظهرت ضفيرتها فى أرضها، بعيدة عن أرض سعيد.

(اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها فى دارها) « أعم » فعل دعاء من أعمى، ويقال: عمى فلان بفتح العين وكسر الميم وفتح الياء، يعمى بفتح الميم، ذهب بصره كله من عينيه كليهما، فهو أعمى، ويقال: أعماه الله صيره أعمى، ويقال: عماه الله بتشديد الميم، صيره أعمى، وفى الرواية الثالثة « اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها » والمراد من الدعاء عليها بأن يكون قبرها فى دارها أن تكون ميتتها قتلا فى الأرض التى اغتصبتها، وفى الرواية الثالثة « واقتلها فى أرضها » وليس المراد أن تدفن فى بيتها.

(فبينما هى تمشى فى الدار، مرت على بئر فى الدار، فوقع فىها، فكانت قبرها) فى الرواية الثالثة « بينا هى تمشى فى أرضها إذ وقعت فى حفرة، فماتت » وفى رواية « فجعلت تمشى فى دارها، فوقع فى بئرها » والظاهر أنهم كانوا يحفرون بئرا جديدا فى دارها، لم تعهده من قبل، فوقع فى حفرة العميقة على رأسها، فماتت.

(إذا اختلفتم فى الطريق) التى يراد ابتداؤها وإنشائها، كما فى بلد يفتحها المسلمون، ليس فيها طريق مسلوک، فى مكان محتاج إلى طريق، وكأرض مشتركة، يريد الشركاء إنشاء طريق بينها، وكبيوت تحتاج مدخلا جديدا، وعند البخارى « إذا تشاجروا فى الطريق ».

(جعل عرضه سبع أذرع) « جعل » بالبناء للمجهول، قال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمى، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبرى: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به، ولا يضر غيره.

والذراع يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح، وعليه روايتنا « سبع أذرع » وفى نسخة « سبعة أذرع » قال النووى: وهما صحيحان.

فقه الحديث

فى هذا الحديث تحريم غصب الأرض. قال النووى: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض. اهـ وشرح العيني مذهب الحنفية فى هذه المسألة، فقال:

عند أبى حنيفة وأبى يوسف: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينتقل ويحول، لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل فى العقار، فإذا غصب عقارا، فهلك فى يده لا يضمن، وقال محمد: يضمن، وهو قول أبى يوسف الأول، وبه قال زفر والشافعى ومالك وأحمد، لأن الغصب عندهم يتحقق فى العقار اهـ.

والحديث حجة على أبي حنيفة ومن تبعه.

وفى الحديث دليل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهاها، وله أن يمنع من حفر تحتها سريا، أو بئرا، وسواء أضر ذلك بأرضه أولا، قاله الخطابي، وقال ابن الجوزي: لأن حكم أسفلها تبع لأعلىها، وقال القرطبي: وقد اختلف فيما إذا حفر أرضه، فوجد فيها معدنا أو شبهه، فقيل: هو له، وقيل: بل للمسلمين، وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجاره، وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض، من البناء ما شاء، ما لم يضر بأحد.

قال الحافظ ابن حجر: وفى الحديث تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته.

وفيه أن الأرضين السبع طباق، كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهَا﴾ [الطلاق: ١٢] خلافا لمن قال: إن المراد بقوله «سبع أرضين» سبعة أقاليم، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر. قال ابن التين: وهو ما قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها.

وقال النووي عن الرواية السابعة: إن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة له طريقا، مسجلة للمحاريين فقدرها إليه، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة فى الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم، وانفقوا على شىء فذاك، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه، وإن قل. هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث، وقال آخرون: هذا فى الألفية، إذا أراد أهلها البنيان، فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع، لدخول الأحمال والأثقال، ومخرجها، وتلاقيها. قال القاضى: هذا كله عند الاختلاف، كما نص عليه فى الحديث، فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها، وإخراج طريق منها كيف شاءوا، فلهم ذلك، ولا اعتراض عليهم، لأنها ملكهم. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وإن كان أقل منع، لئلا يضيّق الطريق على غيره.

والله أعلم

كتاب الفرائض

٤٢٨- باب اختلاف الدين - الفرائض والعصبات - الكلالة - النبي أولى بالمؤمنين.

(٤٢٨) باب اختلاف الدين - الفرائض والعصبات - الكلالة النبي أولى بالمؤمنين

٣٦٤٤-١- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣٦٤٥-٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٤٦-٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٤٧-٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٤٨-٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعْوَدَانِي فَأَعْمَيْ عَلَيَّ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقَفْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/ ١٧٦].

٣٦٤٩-٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦) قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ

-
- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُفْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- (٣) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ زَائِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ وَرُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.
- (٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
- (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَالِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ

فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٣٦٥٠ - ٧/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧) قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاهِشِينَ فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ فَنَوَضُّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ
وَضْوِيهِ فَأَفَقْتُ فَبَادَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ
شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٣٦٥١ - ٨/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
مَرِيضٌ لَا أَغْلُظُ لِقَائِهِ فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضْوِيهِ فَعَقَلْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِيئِي كَلَالَةٌ
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَعِّكُمُ فِي الْكَلَالَةِ﴾
قَالَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ.

٣٦٥٢ - - وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية
الفرائض، وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض، وليس في رواية أحد منهم قول
شعبة لابن المنكدر.

٣٦٥٣ - ٩/ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٩): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ
اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى
طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»
وَإِنِّي إِنْ أَحْسَنَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بِغْيِ ابْنِ مَهْدِيٍّ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ
قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَالِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ

(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٦٥٤- ١٠- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه ^(١١) قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٣٦٥٥- ١١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ^(١١) قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

٣٦٥٦- ١٢- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه ^(١٢) أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَةَ سُورَةِ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

٣٦٥٧- وفي رواية عن البراء رضي الله عنه بمثله غير أنه قال: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةٌ.

٣٦٥٨- ١٣- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه ^(١٣) قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

٣٦٥٩- ١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوْفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَائِيهِ».

٣٦٦٠- ١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٥) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَيَّ الْأَرْضُ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ صَيَاغًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

(١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ
(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ

عَازِبٍ يَقُولُ

(١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى [وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ] حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ
- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى [يَعْنِي ابْنَ آدَمَ] حَدَّثَنَا عَمَّارٌ [وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

(١٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَمِينٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ

(١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى [وَاللَّفْظُ لَهُ] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْمَرَ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ لُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثُ.

(١٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شِهَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٦٦١- ١٥- عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهِ^(١٦) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ ذِيْنَا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْ بِمَالِهِ عَصْبَتَهُ مَنْ كَانَ».

٣٦٦٢- ١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(١٧) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيُنْسِئْهُ».

٣٦٦٣- - وفي رواية في حديث غندر «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ».

المعنى العام

أنزل الله تعالى آية المواريث، وفرض فرائض لورثة الميت، وجعل نصيبا محمدا لمن يدلى إليه بالقرابة، وقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وبينت السنة ما جاء مجملا في هذه الآيات، ووضعت في هذه الأحاديث جملة من القواعد والأحكام.

أولها: يمنع من التوارث بين القريبين اختلاف الدين، فلا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث المسلم من الكافر.

ثانيها: تقديم أصحاب الفروض على العصبات، فتقسم تركة الميت على ما شرع الله من الأنصاء المحددة بالنصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثين ونصفهما ونصف نصفهما، وتلحق الأجزاء بأصحابها، وما بقى فهو للعصبة على ترتيبهم في شرع الله.

ثالثها: ما يسمى بالكلالة، وهي الميت لا يترك ابناً ولا أباً، ويترك إخوة لأم، وإخوة لأب وأم، أو إخوة لأب، وقد بينت آية الميراث في أول سورة النساء ميراث الأخوة لأم، فقالت: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وأخذ الصحابة يتساءلون عن النوع الثاني من الإخوة، ما ميراثهم إذا لم يكن للميت ولد ولا والد؟ يستفتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسكت، لا يجيب، حيث لم ينزل فيهم قرآن، وفي هذه الأحاديث يسأل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله، ولا يجيبه صلى الله عليه وسلم. ستة أشهر بين

(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ:

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْقِبِيُّ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ

آية الميراث الأولى، وبين أن نزل قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَئِيسَ لَهُ وَكَذَلِكَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْما اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وأخذ الصحابة بعدها يتناقشون في معانيها، وما يستنبط منها من أحكام، ويفرعون على الصور صوراً، ويتسألون عن صور مفترضة، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أكثر من مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى أغلظ له الرد، وقال له: يكفيك آية الكلاله في وضوحها، وهي التي في آخر سورة النساء.

رابعها: الميت يترك ديناً، ولا يخلف مالا، وكان صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يخوف من مثل هذا فلا يصلى عليه صلاة الجنازة، فلما أدرك الصحابة خطر هذا الفعل، وتحاشوا الاستدانة إلا لضرورة، وفتح الله على نبيه الفتوح تحمل دين من يموت، ونزل عليه قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فقال لصحابته: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين، لا يترك له وفاء، فعلى قضاءه، ومن ترك مالا فهو لورثته، ومن ترك عيالا فقراء محتاجين فأنا مولاهم، المسئول عنهم. صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم.

المباحث العربية

(لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم) قال النووي: في بعض النسخ «ولا الكافر المسلم» بحذف لفظه «يرث». اهـ وفي رواية للبخارى «المؤمن» في الموضوعين، وعند النسائي «لا يتوارث أهل ملتين» وسيأتى في فقه الحديث ما يتعلق بتوارث أهل الملل المختلفة.

قال المبرد: الإرث أصله العاقبة، ومعناه الانتقال من واحد إلى واحد.

(ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أى مقطوعاً محددًا، ومنه فريضة الصلاة، والمراد بالفرائض هنا الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والتلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، وفي الرواية الرابعة «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» أى على وفق ما أنزل في كتاب الله.

(فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) في الرواية الثالثة «فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» «أولى» بفتح الهمزة وسكون الواو، وفتح اللام، أفعل تفضيل من الولي - بسكون اللام. وهو القريب، أى لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد بالأولى هنا الأحق، وليس من قبيل: الرجل أولى بما له من غيره، فذا بمعنى أحق. لأنه لو حمل هنا على معنى أحق لخلا عن الفائدة، لأننا لا ندرى من هو الأحق. قاله النووي.

وفي رواية «لأدنى» بالذال والنون، والمراد لأقرب.

وقد استشكل التعبير بـ « ذكر » بعد « رجل » والرجل لا يكون إلا ذكراً، وهي كذلك فى جميع النسخ وجميع الروايات فقال الخطابى: إنما كرر للبيان فى نعتة بالذكر، ليعلم أن العصبه إذا كان عما، أو ابن عم مثلاً، وكان معه أخت له، أن الأخت لا ترث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل » والإشكال باق.

وقال ابن التين: للتأكيد. وزيفه القرطبى، فقال: إن العرب إنما تؤكد حيث يفيد التأكيد فائدة، إما تعيين المعنى فى النفس، وإما رفع المجاز، وليس ذلك هنا.

وقال غيره: إن التأكيد هنا لمتعلق الحكم، وهو الذكورة، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة فى الأمر، فأكد حتى لا يراد به خصوص البالغ.

وقيل: إنه احتراز عن الخنثى، وقيل: للاعتناء بالجنس، وقيل: لنفى توهم اشتراك الأنثى معه، لئلا يحمل على التغليب.

قال النووى ومن قبله القاضى عياض والمازى وغيرهم: التعبير بـ « ذكر » للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوية، وسبب الترجيح فى الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته: أن الرجال تلحقهم المؤن، كالقيام بالعيال، والضيغان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك. وأطال القائلون بذلك فى توضيح ما يقصدون بما لا يخلو من مغاليق، ومن المعلوم أن تلمس الحكمة كالوردة تشم ولا تدلك.

(يعودانى ما شيين) فى بعض النسخ « ماشيان » على القطع، أى وهما ماشيان، وفى الرواية السادسة « عادنى النبى ﷺ وأبو بكر فى بنى سلمة، يمشان ».

(فأغمى على) الظاهر من مجموع الروايات أن الإغماء حدث قبل وصولهما، فالفاء للتعقيب والترتيب الذكرى، وفى الرواية السادسة « فوجدنى لا أعقل » شيئاً، فحذف المفعول، إشارة إلى عظم الحال. وقد صرح به فى رواية للبخارى. أى لا أفهم شيئاً من الغيبوبة والإغماء.

(فتوضأ، ثم صب على من وضوئه) « الوضوء » بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به، فيحتمل أن يكون صب عليه بعض الماء الذى توضأ به، ويحتمل أنه صب عليه مما تبقى من ماء وضوئه. وفى الرواية السادسة « فتوضأ، ثم رش على منه » وفى الرواية الثامنة « فصبوا على من وضوئه » ولا تعارض، فقد يكون الرسول ﷺ رش عليه ماء ورش بعض الحاضرين بعض ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم.

(كيف أقضى فى مالى؟) أى كيف أقسم مالى بين ورتنى وأنا أتوقع الموت؟ فى الرواية السادسة « كيف أصنع فى مالى »؟.

(إنما يرثنى كلاله) أى لا ولد لى، ولا والد، وإنما يرثنى أخواتى، قيل: الكلاله من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلاله وراثه أحاطت بالميت من الطرفين، وهى مصدر كالقراية، وسمى أقرباء الميت كلاله بالمصدر، كما يقال: هم قرابة، أى ذوو قرابة، وإن أردت المصدر قلت: ورثوه عن كلاله،

وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، وقيل: الكلالة مشتقة من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له: كلالة، لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كلت الرحم، إذا بعدت، وطال انتسابها، ومنه كل في مشيه إذا انقطع، لبعد مسافته، قال النووي: واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية.

فقيل: المراد بها الورثة، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون «كلالة» منصوبة على تقدير: يورث وراثه كلاله.

وقيل: إنه اسم للميت الذي ليس له ولد، ولا والد، ذكرنا كان الميت أو أنثى، وتقديره: يورث كما يورث في حال كونه كلاله.

وقيل: اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، وعليه قول جابر في حديثنا «إنما يرثنى كلاله» وقيل اسم للمال الموروث. وقال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد، وإن كان له أب أو جد. وسيأتى في فقه الحديث.

(حتى نزلت آية الميراث) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ وفي الرواية السادسة « فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] » وفي الرواية السابعة والثامنة « حتى نزلت آية الميراث » وفي ملحق الرواية الثامنة « فنزلت آية الفرائض ». « فنزلت آية الفرض » قال ابن العربي: هذا تعارض، لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث، وتوهم ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

وقال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع في رواية ابن جريج فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وقيل: إنه وهم في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد.

ويحتمل أن يكون مراد جابر من قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية. والله أعلم.

(فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر) أي ذكرهما بالثناء على كل منهما، والدعاء لكل منهما.

(إني لا أدر بعدى شيئاً أهم عندي من الكلالة) أي إن أمتي من مشغلا ومهموما بحكم توزيع الأنصبة في صورة الكلالة، لعدم وضوح حكمها أو حكمتها في نظري، وعند بعض المتفقيين في كتاب الله تعالى .

(ألا تكفيك آية الصيف) ألا تكفي آية آخر النساء، وهي التي نزلت في الصيف؟ وتغنيك هذه الآية عن المراجعات؟ بعد آية أول النساء التي نزلت في الشتاء؟ وسنشرح الآيتين وحكم الكلالة في فقه الحديث.

(وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن)

أى وإن أعش حتى يموت ميت على صورة الكلالة، ويأتونى للحكم فيها « أقض » مجزوم جواب للشرط، أى أحكم فيها « بقضية » أى بقضاء وحكم « يقضى بها » أى يسلم بها، ويقبل هذا الحكم، ويقتنع به « من يقرأ » آياتها فى « القرآن » يتفهم معانيها، ويعقل حكمها وحكمتها « من لا يقرأ القرآن » يريد أنه يطبق فهمًا لآيات القرآن مقنعا، وهو ما ذهب إليه العلماء فيما بعد.

(آخر آية أنزلت آية الكلالة) فى الرواية الثانية عشرة « آخر آية أنزلت يستفتونك » وهى آية

الكلالة، وفى آخر آية نزلت أقوال للعلماء نذكرها فى فقه الحديث، وللجمع بينها يقال: إن الآخرة نسبية، فكل أخبر بآخر ما علم، وقد ينزل بعد علمه ما ينزل، أو الآخرة بالنسبة لآيات الميراث، أو بالنسبة لآيات الأحكام.

ويقصد بذكرها وذكر آخريتها هنا أنها محكمة، لم تنسخ، أما ذكر سورة التوبة فعلى سبيل الاستطراد.

(كان يؤتى بالرجل الميت) أى بالجنابة تأتى إلى المسجد للصلاة عليها، فذكر « الرجل »

ليس قيذا، وإنما لما هو الغالب فى المديونية. والحكم يعم المرأة.

(عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء) هذه هى الخطوة الثانية، فالخطوة الأولى:

كان يسأل: هل عليه دين؟ فإذا أجيب بنعم سأل هل ترك لدينه قضاء وما يوفيه؟

(إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به) « إن » نافية، و« من » زائدة لتأكيد

النفى، أى ما على الأرض مؤمن.

(فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح الضاد، قال الخطابى: وهو وصف لمن خلفه الميت،

بلفظ المصدر، أى ضائعين، أى ترك ذوى ضياع، أى لا شىء لهم. اهـ. وفى الرواية الخامسة عشرة « فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة، أى ضائعين، لا يملكون شيئاً ». وفى الرواية السادسة عشرة « ومن ترك كلا » بفتح الكاف وتشديد اللام، وأصله الثقل، والمراد به هنا العيال.

(فأنا مولا) أى المتولى أمر دينه ووفاءه، وفى الرواية الثالثة عشرة « فمن توفى وعليه دين - أى

ولا وفاء له - فعلى قضاؤه » وفى الرواية الخامسة عشرة « فادعونى - أى طالبونى بدينه - فأنا وليه » المسئول عن دينه وعن ضياعه وعياله، وفى الرواية السادسة عشرة « ومن ترك كلا فإلينا » أى فأمر ثقله ودينه إلينا، وفى ملحقتها « ومن ترك كلا وليته » بفتح الواو وكسر اللام، أى توليت ثقله.

(وأيكم ترك مالا فإلى العصابة من كان) المراد بالعصابة هنا الورثة، لا من يرث بالتعصيب،

لأن العاصب فى الاصطلاح من له سهم، من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل: المراد بالعصابة هنا قرابة الرجل، وهم من يلتقى مع الميت فى

أب ولو علا، سموا بذلك لأنهم يحيطون به، يقال: عصب الرجل، وقال الكرمانى: المراد العصبه بعد أصحاب الفروض، قال: ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبه بالطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله « من كان » فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه، بالنفس أو بالغير.

فقه الحديث

تتناول هذه الأحاديث الفرائض والعصبات - والإرث عند اختلاف الدين - والكلاية - وقضاء الديون - وما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام.

أما الفرائض والعصبات ففيها يقول النووي: أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد، مع وجود قريب، فإذا خلف بنتا وأخا وعمًا، فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم. قال أصحابنا: والعصبه ثلاثة أقسام: عصبه بنفسه، كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعم الأب والجد وابنهما، ونحوهم، وقد يكون الأب والجد عصبه، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن، لم يرث الأب إلا السدس فرضًا، ومتى لم يكن ولد، ولا ولد ابن، ورث بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنت، أو بنت ابن، أو بنتان، أو بنتا ابن، أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي السدس فرضًا، والباقي بالتعصيب. هذا أحد الأقسام، وهو العصبه بنفسه.

القسم الثاني العصبه بغيره، وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببنى الابن، والأخوات بالإخوة.

والثالث العصبه مع غيره، وهو الأخوات للأبوين، أو لأب، مع البنات، أو بنات الابن، فإذا خلف بنتا وأختا لأبوين، أو لأب، فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخت تعصيبًا، وإن خلف بنتا وبنت ابن وأختا لأبوين، أو أختا لأب، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت، وإن خلف بنتين، وبنتى ابن، وأختا لأبوين، أو لأب، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتى الابن، لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان.

قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبه، فالمراد به العصبه بنفسه، وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبه أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة، فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم. (أقول: استثنى من ذلك ما عرف بالمسألة الحجرية، فالفروض فيها مستغرقة، ومع ذلك ورث العصبه، كما فى زوج وأم وأخوة لأم وأخ شقيق، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ويشاركهم فيه الأخ الشقيق) كذا عند الجمهور، وكان على أبى وأبو موسى لا يشركون الإخوة، ولو كانوا أشقاء مع الإخوة لأم، لأنهم عصبه، وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين، وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور، ثم بنوا الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا.

ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب، فيقدم أخ لأبوين على أخ لأب ويقدم عم لأبوين على عم لأب. وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين. وكذا الباقي.

ولو خلف بنتا، وأختا لأبوين، وأخا لأب، فمذهبا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف، والباقي للأخت، ولا شيء للأخ، وقال ابن عباس -رضي الله عنها- للبنت النصف، والباقي للأخ، دون الأخت. اهـ ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد، إلا أهل الظاهر.

وأما الإرث مع اختلاف الدين فيقول النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريت المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم، وروى أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهرى والنخعي نحوه، على خلاف بينهم في ذلك، واحتجوا بحديث «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه». وبحديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وقالوا: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما نتزوج منهم، ولا يتزوجون منا وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح-روايتنا الأولى- ولا حجة في حديث «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه» ولا حديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» لأن الحديث الثاني متعقب بالانقطاع، وقيل: باطل وأما الحديث الأول فلأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض أى من الحديثين للميراث، فلا يترك نص صحيح صريح بمثل هذا. ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

ثم قال النووي: وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك، بل يكون ما له فينا للمسلمين، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

وأما توريت الكفار بعضهم من بعض، كاليهودى من النصراني وعكسه، والمجوسى منهما، وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، ومنعه مالك. قال الشافعي: لكن لا يرث حربى من ذمى، ولا ذمى من حربى، والله أعلم.

وأما الكلاله فقد تناولتها آية الشتاء، فى أوائل سورة النساء، وآية الصيف فى آخرها. فالآية الأولى آية المواريت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

فهذه الآيات تناولت الكلالة في حالة ما إذا لم يترك الميت ولدا ولا والدا، وترك إخوة لأم، فقد كان ابن مسعود يقرأ «وله أخ أو أخت من أم» وكذلك قرأ سعد بن أبي وقاص، فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح، ومن الشتاء إلى الصيف أخذ الصحابة يستفتون رسول الله ﷺ عن الكلالة بخصوص الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، كما حدث من جابر رضي الله عنه رواياتنا الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، فنزلت في الصيف آية الكلالة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأَنَّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولا بد من تقدير «من أم» في الأخ والأخت في الآية الأولى، لأن فرض السدس لا يكون للأخ إلا إذا كان من أم، أما الشقيق أو لأب فهو عصبه، وأما الشقيقة فلها النصف فرضا، فتقييد الأخوة في الآية الأولى بكونهم من أم، وتقييد الأخوة في الآية الثانية بكونهم من الأبوين أو لأب، ويلحق بالولد في الآية الثانية الوالد، فيكون المعنى إن امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد، لأنه لو كان له والد لحجب الإخوة، إلا عند الشيعة، فإنهم يورثون الإخوة مع الأب، قال القاضي عياض: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والدا.

لكن العلماء اختلفوا في المراد بالولد في الآية الثانية هل يشمل البنات؟ وهل ينزل الجد منزلة الأب، فلا تراث معه الإخوة؟ وقد سبق الخلاف فيمن ترك أختا وبناتا وأخا، ومذهب ابن عباس فيها. والله أعلم.

وأما قضاء ولي الأمر ديون المتوفى فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا جاءته جنازة سأل قبل أن يصلى عليها: هل عليه دين؟ فإن قالوا: لا. صلى عليه، وإن قالوا: نعم. سأل: هل ترك مالا زائدا على مؤنة تجهيزه يسد دينه؟ فإن قالوا: نعم. صلى عليه، وإن قالوا: لا. وتكفل أحد الصحابة بدينه صلى عليه، فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم «سأل هل عليه دين؟. فقيل له: نعم. فقال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه» فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران -مقدار الدين الذي تكفل به-؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قضيتهما يا رسول الله. قال: الآن برّدت عليه جلده.

قال العلماء: كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على من عليه دين، ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وليحذر بذلك من الاستدانة إلا لضرورة، واختلفوا: هل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه؟ أو جائزة؟ قال النووي: الصواب الجزم بجوازها. اهـ

وظاهر الحديث أنه لم يكن يؤدي عن المدين دينه لضيق اليد، فلما فتح الله له الفتوح ضمن الديون وقضاها، ولكن الحقيقة أنه صلى الله عليه وسلم لما تحقق الهدف من عدم صلاته، واهتم الناس بالديون، وفهموا آثارها السيئة وصادف ذلك ما فتحه الله من فتوح ضمن الديون، وهل كان يقضيها من مال مصالح المسلمين؟ أم كان يقضيها من خالص ماله؟ وهل كان القضاء واجبا عليه؟ أم لا؟ وهل يلزم القائم بأمر المسلمين أن يفعل ذلك بمن مات وعليه دين؟ فإن لم يفعل فالإثم عليه؟ أو لا؟ أقوال للعلماء.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من أحاديث جابر، الرواية الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة يؤخذ فضيلة عبادة المريض.
- ٢- واستحباب المشى فيها، إذ فيه زيادة الأجر والثواب.
- ٣- وفي صب ماء الوضوء التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك. قاله النووي.
- ٤- ظهور آثار بركة النبي ﷺ.
- ٥- استدلال به الشافعية وغيرهم على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل، ردا على أبي يوسف، القائل بنجاسته، وهي رواية عن أبي حنيفة.
- قال النووي: وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء، ولكن قد يقال: إن البركة العظمى فيما لاقي أعضائه في الوضوء، صلى الله عليه وسلم.
- ٦- وجواز وصية المريض، وإن كان عقله يذهب في بعض أوقاته، بشرط أن تقع الوصية في حال إفاقته، وحضور عقله.
- ٧- ويسكوت النبي ﷺ، وعدم رده على جابر استدلال من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يرد عليه شيئا، رجاء أن ينزل الوحي.
- ٨- استنبط منه البخاري مشروعية عبادة المغمى عليه، ولا يقال: إن عيادته لا فائدة منها، لكونه لا يعلم بعائده، وقيل إن حديث جابر ليس فيه التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعل الإنعفاء وافق حضور حضورهما، بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجئيهما، وقيل دخولهما عليه، فلا دلالة فيه على زيارة المغمى عليه، وأجيب بأن مجرد علم المريض بعائده بعد الإفاقة يسر خاطره، على أن مشروعية عبادة المريض لا تتوقف على المريض وحده، بل فيها وراء ذلك جبر لخاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، إلى غير ذلك.
- ٩- ومن الرواية التاسعة من قول عمر: «وإني إن أعش... إلخ» جواز تأخير القضاء في قضية لم يظهر

الحكم فيها ظهوراً بينا، فيؤخر الحكم حتى يتم الاجتهاد فيها، ويستوفى نظرها، ويتقرر الحكم، ثم يقضى به ويشيعه بين الناس. قال النووي: ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله، واتكال غيره على ما نص عليه صريحا، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا باليسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها. والله أعلم.

١٠- استدل بعضهم بحديث البراء-روايتنا العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة على أن آية الكلاله فى آخر النساء آخر آية نزلت من القرآن، وأخرج البخارى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الرياء، وجاء عنه من وجه آخر «آخر آية نزلت على النبي ﷺ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] يقولون: إن النبي ﷺ مكث بعدها تسع ليال.

وجمع بعضهم بأن الآيتين نزلتا جميعا، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الأخيرة فى آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والله أعلم.

١١- ومن الرواية الثالثة عشرة، من قوله «صلوا على صاحبكم» الأمر بصلاة الجنائز، وهى فرض كفاية.

١٢- واستدل بعضهم بروايتنا الأولى، بقوله «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، لأن قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عام فى الأولاد، فخص منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم، بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع، لا بخبر الواحد فقط.

والله أعلم

كتاب الهبات

٤٢٩- باب الرجوع فى الصدقة والهبة.

٤٣٠- باب تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة.

٤٣١- باب العمرى ، والرقبى.

(٤٢٩) باب الرجوع في الصدقة والهبة

٣٦٦٤-١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَيْتِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «لَا تَبْتِغُهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٦٥- - وفي رواية عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ «لَا تَبْتِغُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ».

٣٦٦٦-٢- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٢): أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٦٧-٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبِاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتِغَاهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «لَا تَبْتِغُهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٦٦٨-٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٤): أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ».

٣٦٦٩-٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

(٢) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْجٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحَ آتَمَ وَأَكْتَفَى.

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْشَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِوَسْطِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٦٧٠-٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَا كَلَبَ يَاقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٣٦٧١-٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٧٢-٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَاقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

المعنى العام

أهدى تميم الدارى لرسول الله ﷺ فرسا عريقا نفيسا، فأعطاه رسول الله ﷺ لعمره ﷺ وكان يقال له الورد، ولم يكن أمام عمرو وضع يضع فيه هدية رسول الله ﷺ أفضل وأكرم من ساحة الجهاد، وعنده من الخيل ما علمه وتعود عليه، فقدمه لأحد المجاهدين بأنفسهم، الفقراء الذين لا يجدون حمولة تحملهم إلى الميدان، الذين قال الله فيهم ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا﴾ [التوبة: ٩٢] قدمه عمر لأحد هؤلاء الأبطال الذين تحتاجهم المعارك الإسلامية، ليرفعوا راية الإسلام عالية، وخرج به الفقير، وجاهد فى الله حق جهاده، وعاد من الغزو، فلم يجد ما ينفق به على علف الفرس ومؤنته، وضعف الفرس يوما بعد يوم عند الرجل، فرأى الرجل أن يبيعه لمن يعرف قدره، ويعتنى به ويرعاه، ثم هو ينتفع بثمنه فى ضرورات حياته، ورآه عمر يباع فى السوق، ومنظره لا يدل على حقيقته وقيمته، وتأكد أنه سيباع برخص، ففكر أن يشتريه، ليعيد إليه صحته ونشاطه وحيويته، وربما يحمل عليه رجلا آخر فى سبيل الله. لكن كيف يمتلك صدقة بعد أن أخرجها وقبضها صاحبها؟ شك فى الحكم الشرعى لما فكر فيه، فسأل رسول الله

عليّ عن ابن المسيّب عن ابن عباس
= - وحدثناه أبو كريبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
- وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كبير) حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمداً بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه بهذا الإسناد نحو حديثهم.
(٦) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن بكير أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول سمعت ابن عباس يقول
(٧) وحدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قنادة يحدث عن سعيد بن المسيّب عن ابن عباس
- وحدثناه محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قنادة بهذا الإسناد مثله.
(٨) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

ﷺ. فقال له: لا تشتريه. لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم، إنك إن اشتريته أشبهت العائد في صدقته، والعائد في صدقته كالكلب، يقيء، ثم يعود إلى قيئه فيأكله، ونفر عمر ﷺ من الفعل ومن شبهه، وبعد عن شرائه، وفي ذلك من أدب التشريع ما يرفع الحياء عن المتصدق عليه إذا أراد أن يبيع الصدقة التي أعطيت له، وكان في ذلك من أدب التشريع ما يمنع المتصدق من أن يمد عينه إلى ما تصدق به، وما يعظم نفسه عن التفكير فيما أخرج في وجوه الخير.

المباحث العربية

(حملت على فرس عتيق في سبيل الله) أي تصدقت به، ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، وأصله حملت مجاهدا على فرس لي، وكانت الخيل والإبل من أهم عدة الجهاد، وكانت وسيلة السفر، والعتيق الكريم الفائق من كل شيء، والمراد هنا فرس نفيس جواد، يقال عتق بفتح التاء يعتق بكسرها، فهو عاتق وعتيق، أي بلغ نهايته ومداه، وعتق بضم التاء يعتق بضمها أيضا فهو عتيق، وهي عتيق، أي قدم وكرم. وهل كان هذا الحمل على سبيل الهدية والهبة؟ أو على سبيل الصدقة؟ احتمالان، والفرق بينهما أن الصدقة لا تكون إلا لمستحقها، أما الهبة فتكون لمستحق الزكاة، ولغير مستحق الزكاة، والصدقة لا يقصد لها مقابل إلا من الله، أما الهبة فقد تكون بمقابل دنيوي من الموهوب له، والفرس يطلق على الذكر والأنثى.

(فأضاعه صاحبه) أي أهمله، وقصر في إطعامه وعلفه والعناية بأمره، والضائع الجائع، والمفقود، وفي الرواية الثانية « وكان قليل المال » وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: استعمله فيما لا يليق به، والأول أصح.

(فظلنت أنه بائعه برخص) أي بثمن بخس رخيص، وهذا الظن بعد أن وجده يبيعه، ففي الرواية الثالثة « فوجده يباع » وفي الرواية الرابعة « ثم رآها تباع » .

(فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك) أي عن حكم شرائه بعد هبته، وكأنه وقع في نفسه من ذلك شيء، فسأل عن الحكم، وكان ما توقع، وفي الرواية الثانية « فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له » وفي الرواية الثالثة « فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك » .

(فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك) جعل شراءه عودا في الصدقة للتنفير، فهو يشبه العود من حيث رجوع المتصدق به إلى المتصدق، ولو بطريق ما، وفي الرواية الثانية « لا تشتريه، وإن أعطيتك بدرهم » مبالغة في رخصه، الحامل له على الشراء. وقال الحافظ ابن حجر: سمي شراءه برخص عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمساحة من البائع للمشتري في مثل ذلك، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا، أو سماه عودا في الصدقة من حيث إن الغرض كان ثواب الآخرة، والشراء جعله للندى، وبخاصة إذا كان برخص.

(فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) فى الرواية الثانية «فإن مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب، يعود فى قيئه» وفى الرواية الخامسة «مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب، يقىء ثم يعود فى قيئه، فيأكله» وفى الرواية السادسة «مثل الذى يتصدق بصدقة، ثم يعود فى صدقته، كمثل الكلب، يقىء، ثم يأكل قيئه» وفى هذا التشبيه تنفير من وجوه تشبيه العائد بالكلب، وهو أخس وأقذر الحيوان، وتشبيه ما يعاد بالقىء، وهو مستقذر، وتشبيه العود بأكل القىء، وهو شديد القذارة والاستقباح.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى حكم الرجوع فى الهبة والصدقة بطريق الشراء ونحوه، فقال ابن بطال: جعل رسول الله ﷺ الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القىء، وهو حرام، فكذا الرجوع فى الهبة. اهـ

وقد روى البخارى «ليس لنا مثل السوء، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه» فهذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضها. كذلك جاء فى حديث «لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته» .

قال النووى: هذا الحديث ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبى، أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع فيه، كما صرح به فى حديث النعمان بن بشير، وإرجوع فى هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام، هذا مذهب الشافعى، وبه قال مالك والأوزاعى، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب، إلا الولد، وكل ذى رحم محرم. اهـ

ويجيب الحنفية عن هذا الحديث بأن الرجوع فى القىء هو الكلب، لا الرجل، والكلب غير متعبد، بتحليل ولا بتحريم، فلا يثبت منع الواهب من الرجوع، فالرسول ﷺ ينزه أمته من أمثال الكلب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع فى هباتهم، وأما حديث «لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته» فإنه لا يستلزم التحريم، وهو كقوله «لا تحل الصدقة لغنى» فنفى الحل لا يستلزم الحرمة.

كما يستدلون بحديث «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» رواه ابن ماجه والدارقطنى، وحديث «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها» رواه الطبرانى. ويحملون هذا الحديث ونحوه على كراهة التنزيه. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدل بالحديث بعضهم على جواز بيع الموقوف، إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له، وهذا الاستدلال مبنى على أن عمر حبس هذا الفرس ووقفه على الجهاد، وهذا يفتقر إلى دليل، والظاهر أن حمل الفرس كان حمل تملك، لا حمل تحبیس.

واستثنى العلماء من عموم عدم الرجوع فى الهبة صورا. قال الطبرى: يخص من عموم هذا

الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدا والموهوب له ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ما عدا ذلك، كالغنى يثيب الفقير، ونحو من يصل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة، يراد بها ثواب الآخرة.

٢- وأخذ بعضهم من قول عمر: حملت على فرس عتيق في سبيل الله جواز إذاعة عمل البر، وتعقب بأن كتمان عمل البر أفضل، لكن عمر رضي الله عنه تعارض عنده المصلحتان، الكتمان، وتبليغ الحكم الشرعي، فرجع الثاني، فعمل به، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول: حمل رجل على فرس مثلاً، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك، فانتقى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصة، صرح بإضافة الحكم إلى نفسه، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان، العجب والرياء، أما من أمن من ذلك كعمر فلا. اهـ.

وفي هذا القول نظر، فإن كتمان عمل البر مطلوب قبل فعله، وعند فعله، ويعد فعله، واحتمال أن الذي أعطيه أذاع ذلك لا يبني عليه حتى ولو تأكد أنه أذاع، ولو أن تأكيد الصحة والضبط يفتح الباب للإعلان لأعلن كل من فعل برا، وأما أن الأمن من الرياء يبيح الإعلان فغير مسلم، لأن الكتمان من حكمته عدم جرح مشاعر المعطى، وخاصة في مثل هذه الواقعة التي أساء فيها بائع الفرس بإضاعته.

والظاهر أن عمر رضي الله عنه رأى في القصة هضماً لنفسه، وخطأً كاد يقع فيه، وقصداً لا يقصده أهل المروءات، وقرباً من الوقوع في زلة شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل أحقر الحيوانات، فذكر القصة على أنه كاد يسيء لا على أنه فعل برا ومعروفاً، كما يقول المتصدق: تصدقت ومننت بصدقتي، فليس مقصوده إعلان البر، بل مقصوده إعلان الخطأ، والله أعلم.

٣- وفي الحديث فضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء.

٤- وأن الحمل في سبيل الله يعطى المحمول حق بيعه، والانتفاع به، والانتفاع بثمنه.

٥- وفيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من جهاد بالمال، ويقظة وحيطه من الوقوع في الأخطاء الشرعية.

٦- وفيه جواز استخدام الألفاظ المستقدرة عند إرادة التنفير، ليرتدع من تسول له نفسه الوقوع في الزلل، أو الاستهانة بالحكم الشرعي.

والله أعلم

(٤٣٠) باب تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة

٣٦٧٣-٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ^(٩): أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَارْجِعْهُ».

٣٦٧٤-١٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ^(١٠) قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ «أَكُلْ بَيْتَكَ نَحَلْتِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَارْجِعْهُ».

٣٦٧٥-١١- وَفِي رِوَايَةٍ ^(١١) «أَكُلْ بَيْتَكَ». وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ «أَكُلْ وَلَدِكَ» وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ».

٣٦٧٦-١٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ^(١٢) قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَايَهُ أَبِي. قَالَ «فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَرُدَّهُ».

٣٦٧٧-١٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ^(١٣) قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرُةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَاذْهَبْ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَفَعَلْتِ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ بِلِكَ الصَّدَقَةَ.

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ

ابْنِ بَشِيرٍ

(١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ زُئَيْلٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِمَا

(١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

(١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَوَّغَتِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٣٦٧٨-١٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٤): أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنَيْهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَيَّ الْوَهْبِ وَهَبْتَ لِابْنَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ «أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا قَاتَيْتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا».

٣٦٧٩-١٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا».

٣٦٨٠-١٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِيهِ «لَا تُشْهَدُنِي عَلَيَّ جَوْرًا».

٣٦٨١-١٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٧): قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ «أَكُلْ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتُ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاهُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فَلَا إِذَا».

٣٦٨٢-١٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٨): قَالَ: نَحَلَّنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِشْهَادَةٍ. فَقَالَ «أَكُلْ وَلَدِكَ أُعْطِيتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فَبِئْسَ مَا أَشْهَدُ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا. فَقَالَ إِنَّمَا حَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ «فَارْبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

(١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

(١٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّوزِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَفَّانَ الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٣٦٨٣-١٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩) قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

المعنى العام

المال والحرص عليه من أهم أسباب الشقاء الإنساني في هذه الحياة، يورث الشقاق بين الإخوة وذوى الأرحام ويزرع عقوق الأبناء للآباء، من أجل هذا اهتم الإسلام بتصرف الآباء في مالهم مع الأبناء. لقد وضعت القواعد والقيود والفرائض في الميراث، ورضى المسلمون بحكم الله فيه، ولم يعد أداة للنزاع، أو سببا للفرقة والبغضاء. فماذا عن تصرفات الآباء في حياتهم؟ هل يسوون بين أولادهم؟ أو يتبعون النوازع النفسية، وزيادة حبهم لبعض الأولاد فوق حب البعض، لا نقاش في درجات الحب القلبي، ولا عقوبة على ميل الآباء للبعض فوق البعض، فذلك مما لا يملكه البشر، إنما النقاش في عدم المساواة بين الأولاد في العطاء المادى، وقد تتعدد أمهات الأولاد، فتكون لإحداهن حظوة ودلال على الأب تحاول من خلاله تمييز أولادها عن أولاد صرائرها في مال أبيهم، وها هي عمرة بنت راحة تطلب من زوجها بشير بن سعد أن يمنح ابنها منه النعمان منحة يختص بها دون إخوته من صرائرها، ويماطل زوجها في الإجابة، وتلج في الطلب، وتمضى سنةً وبعض أخرى، وعمرة تلج، وبشير يراوغ ويماطل، حتى هددته بالتوقف عن تربية النعمان ورعايته إذا لم يمنحه عبدا يملكه، أو حديقة هي أعز أمواله، ولم يجد بشير بدا من إجابتها، فوهب للنعمان عبدا غلاما، أو حديقة، أو الأمرين، وخافت عمرة من تراجع بشير أمام ضغط الأبناء الآخرين وأمهاتهم، فطلبت منه أن يشهد على هذه المنحة رسول الله ﷺ، توثيقا وتمكينا وتبركا، وذهب بشير إلى رسول الله ﷺ يصحب معه ابنه، يحمله في بعض الطريق لصغره، ويمشى معه في بعضه، حتى وصلا إلى رسول الله ﷺ. فقال بشير: يا رسول الله، إن النعمان هذا ابني من عمرة بنت راحة وإنها طلبت مني أن أمنحه عطية، فوهبته غلاما هو أحب ما لى لى، فقالت لى أمه: لا يرضينى إلا أن تشهد رسول الله ﷺ على هذه الهبة. فاشهد يا رسول الله أننى منحت ابني النعمان هذا الغلام. قال رسول الله ﷺ: ألك ولد سواه؟ قال: نعم قال له: أعطيت أولادك الآخرين مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا قال: هل تحب من الجميع أن يبروك بأحسن درجات البر؟ قال: نعم. قال: سو بينهم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، سووا بين أولادكم فى الهبة كما تحبون أن يسووا لكم فى البر، رد-يا بشير- هذه العطية، وإلا فأشهد عليها غيرى، فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد على جور، ولا أشهد إلا على حق، فرجع بشير إلى بيته، وأعلن لى عمرة

(١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَبٍ، اللَّهُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

أنه استرد عطيته، بناء على أمر رسول الله ﷺ، وسلمت عمرة بحكم الله، وهي تقول في نفسها: ليتني رضيت بالهدية دون إشهد، وليتني لم أطمع، وقد علمت أن الطمع يذهب بما جمع.

المباحث العربية

(عن النعمان بن بشير) « بشير » بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الخزرجي، صحابي مشهور، من أهل بدر، وشهد غيرها، مات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: أنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار

(إن أباه أتى به رسول الله ﷺ) وفي الرواية الخامسة « فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ » وفي الرواية الثامنة « انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ » ويجمع بين الروايتين بأنه أخذه بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها، لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل.

(فقال: إني نحت ابني هذا غلاما كان لي) « نحت » بفتح الحاء وسكون اللام، يقال: نحل ينحل، من باب ذهب يذهب، والنحلة بكسر النون وسكون الحاء العطية بغير عوض، وهي المرادة بالصدقة في قوله في الرواية الرابعة « تصدق عليّ أبي ببعض ماله » وفي الرواية الثالثة « فقال له النبي ﷺ: ما هذا الغلام؟ قال: أعطانيه أبي » فكأنهما أخذوا الغلام معهما، وكان رسول الله ﷺ سأل عنه، وأجيب من النعمان، ثم حكى بشير قصته.

وواضح من هذا أن النحلة كانت غلاما، لكن وقع عند ابن حبان والطبراني عن النعمان بن بشير أنه خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ، فقال: إن عمرة بنت راحة نفست بغلام، وإنى سميت النعمان، وإنها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولي، وأنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ « وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور » وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على وقعتين، إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبدا. قال الحافظ ابن حجر: وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير مع جلالته الحكم في المسألة، حتى يعود إلى النبي ﷺ، فيستشده على العطية الثانية، بعد أن قال له في الأولى « لا أشهد على جور » وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، وقال غيره: يحتمل أن يكون بشير حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد، لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ ابن حجر: ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع، يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا، يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة، تطيبا لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمأطلها

سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعها فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد، مرة واحدة، وهى الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه، فاقتصر عليه. اهـ

وهو جمع حسن، وإن كان يقوم على احتمال الهبة والرجوع فيها، ثم الهبة مرة أخرى، وهذا يحتاج إلى معتمد، ثم إن رواية ابن حبان والطبرانى فيها الحديقة، وفيها إتيان النبي ﷺ وقوله « لا أشهد على جور» ورواية العبد فى الصحيحين فيها الإتيان إلى النبي ﷺ، وقوله « لا أشهد على جور» فبقى الإشكال، وعندى احتمال قد يرفع الإشكال، وهو أن يكون بشير قد نحل ابنه حديقة وغلاما معا، ويكون الذهاب إلى رسول الله ﷺ مرة واحدة، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إني قد نحلنت ابني هذا حديقة وغلاما... إلخ، فذكر النعمان فى تحديته إحدى النحلتين، أو اقتصر بعض الرواة على ذكر إحدى النحلتين، وذكر إحدى النحلتين لا ينفى الأخرى، حيث لا قصر فى الأسلوب، هذا إذا كانت هناك ضرورة للجمع، وإلا فالاعتماد على روايات الصحيحين. والله أعلم.

(أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) الهمزة للاستفهام الحقيقى، و« كل » منصوب على الاشتغال، وهو مفعول مقدم فى الرواية الثانية « أكل بنيك نحلته »، والولد يطلق على الذكر والأنثى، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان، وذكر له بنتا اسمها أبية تصغير أبى وفى الرواية الثانية « أكل بنيك نحلته » والابن يطلق على الذكر، فإن كان لبشير ذكور وإناث فذكر « بنيك » للتغليب والرواية السادسة، ولفظها « ألك بنون سواه؟ قال: نعم » ترد كلام ابن سعد، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا وماتوا، وهو بعيد. وفى الرواية الثالثة « فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟ » والضمير فى « أعطيته » يجوز إفراده مراعاة للفظ « كل » وجمعه مراعاة لمعناه، ومثل ذلك ما جاء فى الرواية الخامسة بلفظ « أكلهم وهبت له مثل هذا؟ » والولد بفتح الواو واللام، وكذا بضم الواو وسكون اللام يطلق على المفرد والجمع، ولذا جاء فى الرواية الرابعة « أفعلت هذا بولدك كلهم؟ ».

(فقال رسول الله ﷺ: فارجه) أى ارجع ما نحلته لابنك. وفى الرواية الثانية « فاردده » وفى الرواية الثالثة « فرده » وفى الرواية الرابعة « فرجع أبى فرد تلك الصدقة ».

(عمرة بنت رواحة) بن ثعلبة الخزرجية، أخت عبد الله بن رواحة، الصحابى المشهور، و« رواحة » بفتح الراء.

(بعض الموهبة) قال النووى: كذا فى بعض النسخ، وفى معظمها « بعض الموهوبة » وتقديرها بعض الأشياء الموهوبة.

(فالتوى بها سنة) أى فمأطلها سنة، وعند ابن حبان « حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى.

(اتقوا الله واعدلوا في اولادكم) فى رواية للبخارى « فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم » زاد فى بعضها « فى العطية » وفى رواية « سوا بين اولادكم فى العطية، كما تحبون أن يسوا بينكم فى البر » ونسأى فى فقه الحديث خلاف العلماء فى المراد بالتسوية، وفى ملحق روايتنا التاسعة « قاربوا بين اولادكم » بالباء، وفى بعض النسخ « قارنوا » بالنون.

(فلا تشهدنى إذا، فإنى لا أشهد على جور) وفى الرواية السابعة « لا تشهدنى على جور » وفى الرواية الثامنة « فأشهد على هذا غيرى... فلا إذا » والتنوين فى « إذا » عوض عن جملة الشرط، أى إذا كنت يسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء فلا أشهد، وفى الرواية العاشرة « فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد إلا على حق » والجور الميل عن الاستواء والاعتدال، وعن الطريق المستقيم، فإن كان شديدا فهو الحرام، وإن كان قليلا فهو المكروه.

فقه الحديث

لا خلاف بين العلماء فى أن التسوية بين الأبناء والبنات، أى بين الأولاد مطلوبة شرعا، ولكن الخلاف فى: هل هى واجبة؟ فعدم التسوية حرام؟

وعلى القول بأنها واجبة، وعدمها حرام، هل تكون باطلة؟ أو ماضية نافذة مع الحرمة؟

وعلى القول بأنها مستحبة، هل يستحب التسوية بين الذكر والأنثى؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟

ولكل أدلته، ووجهة نظر فى هذه الأحاديث وغيرها، نعرضها بالتفصيل الذى يسمح به المقام.

أولا: القول بأن التسوية واجبة، وعدمها حرام، وهى باطلة قال به طاووس وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعروة وأبو جريح والنخعى والشعبى وابن شبرمة وأحمد وإسحق وسائر الظاهرية.

واحتجوا على وجوب التسوية وحرمة التفضيل بظاهر عبارات هذه الأحاديث:

(أ) « اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم » روايتنا الرابعة.

(ب) « لا أشهد على جور » والجور الظلم، وهو حرام- روايتنا الخامسة والسادسة.

(ج) « لا تشهدنى على جور »- روايتنا السابعة.

(د) « لا أشهد إلا على حق » روايتنا العاشرة.

(هـ) عند أحمد « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم والحق واجب ».

(و) وعند أبى داود « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ».

(ز) وعند النسائى « إلا سويت بينهم » وعنده وعند ابن حبان « سو بينهم » .

فهذه الألفاظ وإن اختلفت ترجع إلى معنى واحد، وتفيد وجوب التسوية.

يضاف إلى ذلك أن التسوية مقدمة للواجب، وأن التفضيل مقدمة للمحرم، فهو مقدمة لقطع الرحم والعقوق، وما يؤدي إلى المحرم محرم، فالتفضيل محرم.

واحتجوا على بطلان التفضيل بالأمر بالرد، «فارجعه» روايتنا الأولى «فارده» روايتنا الثانية «فرده» روايتنا الثالثة، فلولا فساد العقد ما أمر بالرد، وفي الرواية العاشرة «فليس يصلح هذا» أي فهو باطل.

ثانياً: القول بأن التسوية واجبة، وعدمها حرام، ويجب عليه رد التفضيل، فإن لم يرد التفضيل صح ونفذ مع الحرمة، وهذا القول لبعض الفريق السابق، وهو المشهور عن أحمد، بل أصح شيء عنه، كما ذكره الخرقى عنه، إذ قال: وإذا فضل بعض ولده في العطية أمر برده، فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له، إذا كان ذلك في صحته. اهـ وبه قال بعض المالكية، ويقولون: إن في قوله «ارجعه» دليل على الصحة، إذ لو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع.

ثالثاً: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار وهو قول أبي يوسف.

رابعاً: تجب التسوية ما لم يكن للتفضيل سبب، فإن كان للتفضيل سبب، كاحتياج الولد، لزمانته، أو دينه، أو نحو ذلك جان وهذا القول رواية عن أحمد.

خامساً: التسوية مستحبة، ويسوى بين الذكر والأنثى، وتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه، وليس بحرام، وهو قول جمهور الشافعية، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم.

سادساً: التسوية مستحبة، ومعناها أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما التفضيل فقد كرهه الثوري وابن المبارك وأحمد، وكان إسحق يقول مثل هذا، ثم رجح إلى قول الشافعي: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب، ويجوز له ذلك في الحكم. اهـ

وباستحباب التسوية قال الشافعية والحنفية والمالكية والجمهور، فإن فضل بعض أولاده صح وكره، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع.

وأما أن العدل في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين فلأنه حظه من ذلك المال، لو أبقاه الواهب في يده حتى مات.

ويجيب الجمهور على أدلة الموجبين للتسوية.

بأن قوله «لا أشهد على جور» لا يلزم منه أن يكون حراماً، بل لو كان حراماً أو باطلاً ما قال في روايتنا الثامنة «فأشهد على هذا غيري» فإن قيل: قاله تهديداً قلنا: الأصل في كلام الشرع الحقيقية، وليس التهديد، فقوله «أشهد» بفعل الأمر يعطى وجوب إشهاد الغير أو نديه، أو على الأقل إباحته، فوجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيهه، فمعنى «لا أشهد على جور» لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد، دون بعض.

وبأن امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الشهادة كان توقياً عن مثل ذلك لرفعة مقامه، أو لكونه

الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم. حكاه الطحاوي، وارتضاه ابن القصار، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد، أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه.

ويجيبون بأن مقدمة الحرام لا يلزم أن يكون حراما، ولا يلزم من وقوع التفاضل وقوع قطيعة الرحم، فقد يكون هذا التفاضل تافها في نظر الآخرين، أو معقول السبب فلا يحصل عقوق.

وحكى ابن عبد البر عن مالك أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل وتعقب بأن كثيرا من طرق الحديث صرح بالبعضية، كروايتنا الرابعة، وفيها « تصدق على أبي بعبض ماله » والخامسة وفيها « بعض الموهبة من ماله » والثامنة وفيها « من مالى » ومنها يعلم على القطع أنه كان له مال غير هذه العطية.

وحكى الطحاوي أنما حدث كان من قبيل الاستشارة والنصيحة، فقد جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا تفعل. لكن فى أكثر طرق الحديث ما يعارضه.

وتمسك بعضهم بملحق روايتنا التاسعة، ولفظها « فقاربوا بين أولادكم » وقال: إنه المحفوظ، فالمطلوب من التسوية المقاربة ولا يخفى بعده.

وقال بعضهم: إن التشبيه الواقع فى التسوية بين الأولاد بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة على أن المراد بالأمر بالتسوية النذب.

كما استدلل الجمهور بظاهر حديث « أنت ومالك لأبيك » لأنه إذا كان المال للأب، وهب منه شيئا لولده كان كأنه قد هب مال نفسه لنفسه، قال المحققون: والحديث صحيح، رواه ابن ماجه فى سننه بسند قال ابن القطان: صحيح، وقال المنذرى: رجاله ثقات، ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه، والطبرانى فى معجمه.

كما استدلوا بعمل الخليفين أبى بكر وعمر، بعد النبى ﷺ، فى الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة « أن أبا بكر قال لها فى مرض موته: إنى كنت نحلكت نحلا، فلو كنت اخترتية لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث ».

وذكر الطحاوي وغيره أن عمر بن الخطاب نحل ابنه عاصما، دون سائر ولده. وأقوى ما استدلل به الجمهور أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ما له لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله- وفى ذلك احتمال عقوق من جميعهم- جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم. فإن قيل: هذا قياس مع وجود النص؟ أجيب بأنه يمتنع القياس مع وجود النص إذا ترك النص على الإطلاق، أما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه- كما ذكرنا- فلا يمتنع. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدلل به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وعند أكثر الفقهاء أن الأم كذلك، وقال المالكية: للأم أن ترجع إن كان الأب حيا، دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً، أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعى: للأب الرجوع مطلقا، وقال أحمد: لا يحل لو هب أن يرجع فى هبته مطلقا، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب له صغيراً لم

- يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً، وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته، أو بالعكس، أولدى رحم، لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحق في نفي الرحم، وقال للزوجة أن ترجع، بخلاف الزوج. قال الحافظ ابن حجر: والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه، فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك
- ٢- وفي الحديث النذب إلى التآلف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء، أو يورث العقوق للأبائ.
- ٣- وأن عطية الأب لابنه الصغير، في حجره، لا تحتاج إلى قبض.
- ٤- وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وقيل: إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها.
- ٥- وفيه كراهة الشهادة فيما ليس بمباح.
- ٦- وأن الإشهاد في الهبة مشروع، وليس بواجب.
- ٧- وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات، دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك.
- ٨- وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها، إما ليحكم في ذلك بعلم عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه.
- ٩- وفيه مشروعية استتفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستتفصال، لقوله «ألك ولد غيره؟» فلما قال: نعم، قال: أفكلهم أعطيت مثله؟ فلما قال: لا. قال: «لا أشهد» فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد.
- ١٠- وفيه جواز تسمية الهبة صدقة.
- ١١- وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد.
- ١٢- والمبادرة إلى قبول الحق.
- ١٣- وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال.
- ١٤- وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لورضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى رده.
- ١٥- قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة. اهـ وهو بذلك يلحق الورثة بالأبناء، وفيه نظر، فالفرع الملحق ليس في درجة الأصل.
- ١٦- انتزع منه بعضهم حل أكل الرجل من مال ابنه بالمعروف، لأنه إذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده، الثابت بالهبة، لغير حاجة، فلأن يجوز عند الحاجة أولى، وفيه نظر، فأصل المال الموهوب من الأب، وليس كذلك الأكل من مال الابن الخاص.

والله أعلم

(٤٣١) باب العمرى والرقبى

٣٦٨٤-٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٦٨٥-٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢١) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبِهِ» غَيْرَ أَنْ يَحْتَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلَعَقِبِهِ».

٣٦٨٦-٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٢) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٦٨٧-٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٢٣) قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

٣٦٨٨-٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا نَيْسًا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَةً.

(٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ

(٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ

(٢٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرَى وَسُتَيْهَا عَنْ

حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ

(٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

- قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ عَنْ جَابِرِ

(٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَدَيْنِكَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ

٣٦٨٩-٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٣٦٩٠-٢٦- عَنْ جَابِرِ ﷺ^(٢٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَغْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَغْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

٣٦٩١-٢٧- وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ^(٢٧) مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٣٦٩٢-٢٨- عَنْ جَابِرِ ﷺ^(٢٨) قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ. فَاحْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِيَبْنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٣٦٩٣-٢٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٢٩): أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بِمِثْلِهِ.

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هَذَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ

(٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَمْرُو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

٣٦٩٤- ٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٦٩٥- ٣١- عَنْ جَابِرِ ﷺ^(٣١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

٣٦٩٦- ٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٣٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٦٩٧- - ومثله عَنْ قَنَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ «جَائِزَةٌ».

المعنى العام

نوع من أنواع الهبة، كان أهل الجاهلية يتعاملون به، عرف عندهم بالعمري والرقيبي، كان الرجل منهم يعطى الآخر داراً، ويقول له: أعمرتك إياها، أى أبحثها لك مدة عمرك، وكان المهدي يرقب وفاة المهدي إليه، لتعود إليه الدار، وكان هذا سببها بالعودة فى الهبة، التى مثلها رسول الله ﷺ بعودة الكلب فى قيئه، فجاء الإسلام فأمضاها كهبة صحيحة، تأخذ حكم الهبات، فلا يجوز الرجوع فيها، وتصبح بمجرد القبض ملكاً للموهوب له، ولعقبه من بعده، ونصحهم أن يقولوا فى هبتهم: أعمرتك هذا الدار ولعقبك من بعدك، لأنها لن ترجع للواهب أبداً، ولا يصح أن تتعلق عين الواهب بها، وأن يرقب موت الآخر، فإن كانت عزيزة عليه فليمسكها، ولا يعمرها، فإن أعمرها فليقطع أمله فيها، لتكون هبة خالصة، كصدقة خالصة، يؤجر عليها فى الدنيا والآخرة. فالعمري جائزة، لكنها للموهوب له حياته، وهى ميراث للموهوب له بعد مماته.

وبهذا قضى حكام المسلمين حين جاءتهم الخصومة فى حديقة أعمرتها امرأة من المدينة ابناً لها، فتنازعها من بعده إخوته وأبناؤه، فحكم بها لأبنائه.

المباحث العربية

(أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرْتَهُ لَهُ وَلِعَقْبِهِ) «أى» شرطية، دخلت عليها «ما» الزائدة، والتقدير: أى رجل، و«أعمر» بضم الهمزة، مبنى للمجهول، والأصل: أى رجل أعمره رجل عمري، و«عمري» مقصون

(٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَنَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ

(٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنِ النَّصْرِيِّ بْنِ أَسِّسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ

فعلى، بضم العين وسكون الميم، وحكى ضم الميم، وحكى فتح العين مع سكون الميم، مأخوذة من العمر بفتح العين وضمها، مع سكون الميم، وهو الحياة، يقال: أعمار فلان فلانا دارا، أى جعلها له عمره، على سبيل العمري، تملिका للعين، أو تملिका للمنفعة على ماسياتى فى فقه الحديث، فالعمري نوع من الهبة، كان شائعا فى الجاهلية، ويقال لها: الرقبى، بضم الراء وسكون القاف، لأن المعمر والمعمّر كان كل منهما يرقب موت الآخر ليعود إليه، فكان الواحد منهم يعطى الآخر دارا، ويقول له: أعمرتك إياها، أى أبحاثها لك مدة عمرك ولها صور تأتى فى فقه الحديث.

وعقب الإنسان - بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين، ويجوز كسر العين مع سكون القاف - هم أولاد الإنسان ماتناسلوا.

(فإنها للذى أعطيتها، لا ترجع إلى الذى أعطها) « أعطيتها » فعل ماض مبنى للمجهول.

(لأنه أعطى عطاء، وقعت فيه المواريث) أى لأن قوله: أعمرتها لك ولعقبك أثبت ميراث العقب لها، فبهذا القول والعطاء ثبتت المواريث، وفى الرواية الثانية « فقد قطع قوله حقه فيها ».

(فهى له بتلة، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا) « بتلة » أى عطية ماضية غير راجعة للواهب، يقال: بتله يبتله من باب ضرب، بتلا، أى قطعه عن غيره وفصله، و« الثنيا » الاستثناء أى فهى للموهوب له خالصة، لا يجوز للواهب فيها شرط ولا استثناء.

(أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها) ليس المراد بذلك النهى عن العمري، واعتبارها إفسادا للأموال، وإنما المراد إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكا تاما، لا يعود للواهب أبدا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمس، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، فكانت كإفساد الأموال، لأنها تزيل الملك بغير عوض.

(أعمرت امرأة بالمدينة... إلخ) المرأة لها أولاد، ولها حديقة، قالت لأحد أولادها: أعمرتك هذه الحديقة. ثم توفى هذا الولد وترك بنين له، ثم توفيت المرأة، فتنازع الحديقة أبناء المرأة على أن الحديقة رجعت إلى أمهم، فرجعت إليهم، وأبناء الابن المتوفى، على أنها لا ترجع إلى الواهب، بل هى ميراث لعقب وأبناء المتوفى، على أساس أن العمري لمن أعمرها حيا وميتا.

(فاختصموا إلى طارق) بن عمرو، مولى عثمان بن عفان، ولاء عبد الملك بن مروان المدينة، بعد إمارة ابن الزبير.

(العمري جائزة) أى ماضية وناقذة، كما فهم قتادة، وقيل معناه حلال وصحيحة .

فقه الحديث

للعمرى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك، وهى صحيحة عند عامة العلماء، وحكى الماوردى أنها لا تصح عند داود وطائفة.

والخلاف بين العلماء فى هذه الصورة فى : هل ينتقل إلى المعمر ملك الرقبة؟ حتى يجوز له البيع والشراء، والهبة، وغير ذلك من التصرفات؟ فهى هبة كاملة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود للواهب بحال؟ بهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور، وقال مالك والشافعى فى القديم: إنما تنتقل المنفعة فقط، كالوقف، فلا يجوز للمعمر التصرف فى عينها، فإذا مات فلورثته المنفعة أيضا، فإن لم يكن له وارث رجعت إلى الواهب، ولا ترجع إلى بيت المال، وهل يسلك به مسلك العارية فيستردها الواهب متى شاء؟ أو الوقف؟ روايتان عند المالكية.

والحكم كذلك فى الرقبى، إلا أن الحنفية يقولون: التملك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفى الرقبى يتوجه إلى المنفعة، وعندهم أن الرقبى باطلة، وهى ممنوعة عند مالك أيضا.

الثانى: أن يقول أعمرك هذه الدار مثلا ويطلق، أو يقول جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ولا يتعرض لورثته ولا عقبه، وفى حكم هذه الصورة أربعة أقوال:

أ- العقد صحيح ويسلك به مسلك الحالة الأولى، وتكون له، ولورثته من بعده، وتؤيده روايتنا السادسة ولفظها «العمرى لمن وهبت له» والسابعة ولفظها «فإنه من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه» والثامنة والتاسعة «فى المرأة التى أعمرت ابنا لها حائطا»، وهذا مذهب الشافعى الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وسفيان الثورى وأبو عبيد وآخرون.

ب- العقد باطل من أساسه، لأنه تملك مؤقت، فأشبهه ما لو باعه أو وهبه شيئا إلى وقت معين، ويؤيده روايتنا الرابعة، فى جزئها الأول، ولفظه «إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك ولعقبك» وهو مذهب الشافعى فى القديم.

ج- العقد صحيح، ويكون للمعمر فى حياته فقط، فإذا مات رجعت إلى المعمر، أو لورثته إن كان قد مات. وحكى هذا القول عن الشافعى فى القديم أيضا.

د- أنها عارية، يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته. حكاه بعض الشافعية عن القديم أيضا.

الثالث: أن لا يذكر العقب، ولا الورثة، ولا يقتصر على الإطلاق، بل يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا ميتة عادت إلى، أو إلى ورثتى إن كنت ميتة. وفى حكم هذه الصورة أربعة أقوال أيضا:

(أ) الأصح عند الشافعية أن العقد صحيح، ويلغى الشرط، ويسلك به مسلك الحالة الأولى، وتكون له ولورثته من بعده، وعمدتهم الأحاديث المطلقة الصحيحة، روايتنا العاشرة «العمرى جائزة» والحادية عشرة «العمرى ميراث لأهلها» وقالوا: شرط الرجوع المقارن للعقد، مثل الرجوع الطارئ بعده، وقد شبه بالكلب يعود فى قيئه، فإما أن يبقى ماله مطلقا، أو يخرج مطلقا فإن أخرجه على خلاف ذلك بطل الشرط، وصح العقد.

(ب) عن بعض الشافعية أن العقد باطل من أساسه، للعلة السابقة فى الحالة الأولى.

(ج) أن العقد صحيح، ويكون للمعمر فى حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر.

(د) أنها عارية، يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

والله أعلم

كتاب الوصية

٤٣٢- باب الوصية وكتابتها.

(٤٣١) باب الوصية وكتابتها

٣٦٩٨-١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦٩٩-٢- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِيَ فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣٧٠٠-٣- وَفِي رِوَايَةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) وَقَالُوا جَمِيعًا «لَهُ شَيْءٌ يُوصِيَ فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣٧٠١-٤- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٤) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٣٧٠٢-٥- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٥) قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ «لَا» قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ «لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَأَسْتَ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي

(١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ غُلَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَدُنْجٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ

فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا اِزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفَى بِمَكَّةَ.

٣٧٠٣ - وفي رواية عن سعد بن سَعْدٍ رضي الله عنه ^(٦) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٣٧٠٤ - ٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ^(٧) قَالَ: مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ بِمَا لِي حَيْثُ شِئْتُ. فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْصَّنْفُ؟ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ. قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا.

٣٧٠٥ - وفي رواية عن سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا.

٣٧٠٦ - ٧ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ^(٨) قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: فَالْصَّنْفُ؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: أَبِالْثُلُثِ؟ فَقَالَ «نَعَمْ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ».

٣٧٠٧ - ٨ - عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ رضي الله عنه ^(٩) كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَى. قَالَ «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ اشْفُو سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفُو سَعْدًا» فَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرْتِي ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ «لَا» قَالَ: فِالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ فَالْصَّنْفُ؟ قَالَ «لَا» قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَّتْكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقَتْكَ عَلَيَّ عِيَالُكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا

(٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَمَلَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ

(٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ

(٧) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ

(٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي بَرَّةٍ السَّخِينِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ

تَأْكُلُ أَمْرَاتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ» (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

٣٧٠٨-٩- عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٩) قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٣٧٠٩- - وفي رواية عن ثلاثة من ولدي سعد بن مالك كلهم يحدث بمثل حديث صاحبه فقال مرض سعد بمكة فاتاه النبي ﷺ يعوده بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري.

٣٧١٠- ١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠) قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ» وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

٣٧١١- ١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١١): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ».

٣٧١٢- ١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٢): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ».

٣٧١٣- ١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ».

(٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ

(١٠) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٣٧١٤-١٣- وفي رواية عن هشام بن عروة^(١٣) بهذا الإسناد أما أبو أسامة وروح ففي حديثيهما «فهل لي أجر؟». كما قال يحيى بن سعيد، وأما شعيب وجعفر ففي حديثيهما «أفلها أجر؟» كرواية ابن بشر.

٣٧١٥-١٤- عن أبي هريرة^(١٤) أن رسول الله ﷺ قال «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

٣٧١٦-١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١٥) قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبرأ ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيعة لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. قال: فحدثت بهذا الحديث محمداً فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمداً غير متائل مالا قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متائل مالا.

٣٧١٧- - وفي رواية ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله «أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» ولم يذكر ما بعده.

٣٧١٨- ١٦- عن عمر^(١٦) قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها. وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمداً وما بعده.

(١٣) وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن إسحاق ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة

(١٤) حدثنا يحيى بن أيوب وفتية يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة (١٥) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا إسحاق أخبرنا أزهر السمان ح وحدثنا محمد بن المنصور حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الإسناد مطلة

- وحدثنا ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمداً إلى آخره غير أن حديث (١٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر

٣٧١٩-١٦- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ^(١٦) قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ أَوْ فَلِمَ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٧٢٠-١٧- وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ^(١٧) قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟

٣٧٢١-١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٨) قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٣٧٢٢-١٩- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ^(١٩) قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَلَقَدِ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

٣٧٢٣-٢٠- عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢٠) قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخَصِي. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ «اتُّرِبِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ. وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ قَالَ «دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَلَدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَلْسِيَّتَهَا.

(١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِقْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ
(١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِقْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ
(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.
(١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَدُونَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ
(٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٣٧٢٤-٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢١) أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسميل دموعه حتى رأيت على خدي كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله ﷺ «انثوي بالكيف والدواة (أو اللوح والدواة) أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا» فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر.

٣٧٢٥-٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٢) قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب. فقال النبي ﷺ «هل أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده» فقال عمر. إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الرجوع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت فاحتصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ «قوموا».

قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من إحيائهم ولعظيهم.

المعنى العام

إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وامل لديك كأنك تعيش أبدا، وامل لأخرك كأنك تموت غدا، وتأهب للموت وما بعده، ولا تنتظر حتى يأتي فتقول: «رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين» ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون [المنافقون: ١٠، ١١].

تصدق، واكتب وصيتك وأنت صحيح صحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تهمل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا. لفلان كذا. لفلان كذا. وقد خرج المال من يديك، ولم يعد ملكك ولم يعد لك التصرف فيه، فقد صار لفلان وفلان وفلان من وراثتك.

إن مالك ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت، وليس مال وارثك أحب إليك من مالك، فأوص في سبيل الله وقدم لأخرك ما ينفعك، وكن مثل سعد بن أبي وقاص لما عرض على رسول الله ﷺ أن يتصدق بكل ماله، فمنعه رسول الله ﷺ، فعرض أن يتصدق بثلثي ماله، فمنعه رسول الله ﷺ. قال: يا

(٢١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة
(٢٢) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

رسول الله ليس لي إلا ابنة، هي التي ترثني؟ أأتصدق بنصف مالي؟ وأترك لها نصفه؟ قال: لا تصدق بالثلث، والثلث كثير. إنك إن تترك ورثتك أغنياء كان لك أجر على ما أبقيت لهم من مال، وأنفق في حياتك من مالك على زوجك وبنتك والأقربين، فما أنفقت من نفقة تبتغي بها وجه الله إلا كان لك بها أجر حتى اللقمة التي تأكلها زوجتك أو بنتك، لك فيها أجر.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشتري أرضاً زراعية في أحسن أرض، فكانت أحب أمواله إليه، فاستأذن رسول الله ﷺ في خير السبل لتكون في سبيل الله، فأشار عليه بأن يوقف أصلها، ويتصدق بريعتها وتاجها.

فالكَيْسَ الكَيْسَ، والعقلَ العَقْلَ، والمبادرةَ المبادرةَ، فيل أن تنتظر من ابنك أو ورثتك أن يتصدق عليك بعد موتك، وإن وصلك أجر صدقته، فلن يكون مثل أجر ما تخرج يدك.

إن رسول الله ﷺ لم يترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا، وهو الذي وزع آلاف الدنانير وآلاف الإبل والشاة على أصحابه، فكانت وصيته كتاب الله والعمل به، وكانت وصيته «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» وكانت وصيته «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبني ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(الوصية) جمعه وصايا، كهدية وهدايا، وتطلق على فعل الموصي، وعلي ما يوصي به من مال أو عهد، أو غير ذلك، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصال، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم، وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وهو يصحبه التبضع، كما في وصية سعد، ووصية عمر، رضي الله عنهما، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء، بالتخفيف، أو صبه، إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته، ويقال: وصية بتشديد الياء، ووصاة، بالتخفيف بغير همزة. وتطلق شرعا - في غير هذا الموضوع - على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على الأمور.

(ما حق امرئ مسلم) « ما » نافية و« الحق » لغة الشيء الثابت، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، والمرء هو الرجل، لكن التعبير به هنا خرج مخرج الغالب، إذ لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، وكذلك الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج، لتقع المبادرة بالامتثال، لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك.

(له شيء يريد أن يوصي فيه) وفي ملحقات الرواية الأولى « له شيء يوصي فيه » بكسر الصاد، وعند أحمد « له ما يوصي فيه » وفي رواية « له مال » ورواية « شيء » أشمل من رواية « مال » لأنها تعم ما يتمول، وما لا يتمول، كالمختصات، وجملة « يريد أن يوصي فيه » أو « يوصي فيه » صفة « شيء ».

(بيبت ليلتين) جملة فعلية، صفة أخري لامرئ، وفي الرواية الثانية، « ثلاث ليال » قال الحافظ ابن حجر وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج، لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر، ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب، لا التحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا، إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية التأخير، قال الطيبي: أى لا ينبغي أن يبيت زمانا ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

(إلا ووصيته مكتوبة عنده) أى بشروطها، والجملة مبتدأ وخبر، مستثنى من عموم الأحوال، أى لا ينبغي لمسلم المبيت ليلتين على حال من الأحوال إلا على حال كتابة وصيته، وهل لفظ « مكتوبة » مقصود؟ يأتي التفصيل والشروط في فقه الحديث .

(عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع) في بعض الروايات « في فتح مكة » أخرجها الترمذى وغيره، وهو وهم باتفاق الحفاظ، وفي الرواية السادسة « دخل على سعد يعوده بمكة » أى في حجة الوداع، وقال الحافظ ابن حجر: أخرج أحمد والبخاري والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد، أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا، وإني أورت كلاله، أفأوصى بمالى؟ ... الحديث، وفيه: قلت: يا رسول الله أموت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إنى لأرجو أن يرفعك الله، حتى ينتفع بك أقوام » الحديث. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين، بأن يكون ذلك وقع له مرتين، مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط. اهـ .

وفي هذا الجمع نظر، إذ من المستبعد أن يقال له: الثلث والثلث كثير، حيث لا ولد له، ويسأل بعد ذلك أن يتصدق بكل ماله وله ولد، فالحق أن رواية « حجة الوداع » هى المعتمدة، وقد اشتبه على بعض الرواة وقت زيارته في مرضه بمكة، فوهم.

والظاهر أن الرسول ﷺ عاده بناء على طلبه، ففي الرواية الرابعة، مرضت، فأرسلت إلى النبي ﷺ.

(من وجع أشفيت منه على الموت) الوجع اسم لكل مرض، ومعنى « أشفيت منه على الموت » أشرفت منه على الموت، وقاربت، ويقال: شفت الشمس شفوا، قاربت الغروب، وشفي الله العليل شفاءً، أبرأه من علته، وأشفي المريض على الموت قاربه، وأشاف الشيء، طال وأشرف.

(ولا يرثني إلا ابنة واحدة)، كان لسعد في ذلك الوقت، ورثة آخرون، عصابات من بني زهرة، وكانوا كثيراً، لهذا وجه العلماء هذه العبارة توجهاً يتفق مع الواقع، فقال النووي: أى لا يرثني من الولد، وخواص الورثة، إلا ابنة، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض إلا ابنة، وقيل: معناه: لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا ابنة، أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر عليها نصف التركة، أما بعد هذا الوقت فقد كان لسعد بنات أخريات، قيل: إحدى عشرة بنتاً، أمهاتهن متأخرات

الإسلام، كما كان له أبناء، هم: عامر بن سعد، راوي الحديث عن أبيه، وإبراهيم ومصعب وعمر ومحمد وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان وإسحق ويحيى وعمير، وغيرهم. كذا وقع في كلام بعض الشيوخ.

وكان سعد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، توفي سنة خمس وخمسين على الأشهر، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة من بعده، وقال عنه عمر آنذاك: إن أصابته الإمرة فذاك، وإلا فليستعن به الوالى، وكان رأس من فتح العراق، وولى الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، وهو الذي فتح مدائن كسرى، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، ولزم بيته، وكان مجاب الدعوة، مات بالعقيق، وحمل إلى المدينة، فصلى عليه فى المسجد صلى الله عليه وسلم.

(أفأتصدق بثلثى مالى؟) المراد من الصدقة الوصية فى وجوه البر، كما جاء فى الرواية السادسة، ولفظها «أفأوصى بمالى كله؟» والفاء عاطفة على محذوف، والتقدير: هل تدعنى أقسم مالى حيث شئت أفأتصدق بمالى كله؟ قال: لا. قال: إذا لم تصرح لى بالتصدق بمالى كله فهل تسمح لى بالتصدق بثلثى مالى؟.

(الثلث. والثلث كثير) «كثير» بالثاء، وفى بعض النسخ «كبير» بالباء، وكلاهما صحيح، قال القاضى: يجوز نصب «الثلث» الأول ورفعها، أما النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير فعل محذوف، نحو «أعط» وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أى يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ، حذف خبره، أى الثلث كاف، أو خبر محذوف المبتدأ أى المرخص به الثلث.

وفى الرواية الرابعة «قلت: فالثلث؟ قال: فسكت بعد الثلث» أى سكتة لطيفة «ثم قال: الثلث. والثلث كثير».

(فكان - بعد - الثلث جائزاً) أى فكانت الوصية بالثلث جائزة بعد هذا التصريح، وهو من كلام سعد، وقيل: هو كلام من دونه من الرواة.

(إنك أن تذر وراثتك أغنياء خيراً...) قال القاضى: رويانا «إن تذر» بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، يعنى بالفتح تكون للتعليل، وبالكسر تكون للشرط، وجواب الشرط تقديره فهو خير فحذفت الفاء والمبتدأ.

قال الزين بن المنير: إنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ «الورثة» ولم يقل: أن تذر بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض، ويقائنها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هى قبله، فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام مطابق لكل حالة، وهو قوله «ورثتك» ولم يخص بنتاً من غيرها، وقال الفاكهى: إنما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنات المذكورة، وكان كذلك، وقال الحافظ ابن حجر: إن ميراث سعد لم يكن منحصرًا فى بنته آنذاك، فقد كان لأخيه

عتبة بن أبي وقاص - إن ذاك - أولاد، منهم هاشم ابن عتبة الصحابي، الذي قتل بصفين، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنات وغيرها ممن يرث، لو وقع موته إن ذاك، أو بعد ذلك .

وفي الرواية السادسة « وإنك إن تدع أهلك بخير » أو قال « بعيش ».

(من أن تذرهم عالة يتكفون الناس) العالة الفقراء، جمع عائل، وهو الفقير، من عال يعيل إذا افتقر، والتكفف بسط الكف للسؤال، أو يسأل الناس كفافاً من الطعام، يقال: تكفف السائل إذا بسط كفه بالمسألة، وتكفف الرجل الشيء، إذا أخذه بكفه، وتكفف الناس سألهم.

(حتى اللقمة تضعها في في امرأتك) تؤجر عليها، فحتى ابتدائية، و« اللقمة » مبتدأ، وجملة تضعها صفة، و« في » الأولى حرف جر، و« في » الثانية هي الفم حذفت منه الميم، وياؤها علامة الجر، والخبر محذوف، للعلم به مما قبله.

(أخلف بعد أصحابي؟) « أخلف » بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة، والكلام على الاستفهام، والمعنى: هل يخلفني أصحابي بمكة بسبب مرضي، ويرجعون معك إلى المدينة؟ قاله إشفاقاً أن يحرم من صحبة النبي ﷺ والأصحاب في العودة، أو خوفاً أن يموت بمكة، وقد هاجر منها، فيكون كسعد بن خولة، يؤيد الاحتمال الثاني ما جاء في ملحق الرواية من قول ابنه الراوي « وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها »، وما جاء في الرواية السادسة

(إنك لن تخلف، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة) حول النبي ﷺ التخلف من مراد سعد إلى العيش والحياة الطويلة بعد أصحابه، وقد عاش أكثر من خمس وأربعين سنة بعد هذا القول، أي إنك إن تعيش طويلاً، فتعمل إلخ .

(ولعلك تخلف) ذكرها بصيغة الترجي، قال بعض العلماء: « لعل » من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان الرسول ﷺ غالباً.

(حتى ينفخ بك أقوام، ويضربك آخرون) « ينفخ » و« يضرب » بضم الأول مبني للمجهول، وفي بعض النسخ « ينتفع » بفتح الياء، وفي رواية للبخاري، « وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضربك آخرون » قال العلماء: فتح العراق وغيره، فتضرب به الكافرون، وانتفع به المسلمون، وقال ابن التين: إن المراد بالنتفع به ما وقع من الفتوح على يديه، وبالضرب ما وقع من ابنه عمر بن سعد، حيث كان أمير الجيش الذي قتل الحسين بن علي ومن معه. قال الحافظ: وهو كلام مردود، لما فيه من التكلف من غير ضرورة، إذ يحمل ضرره على ضرر ابنه، مع أن ضرره للكفار محقق. والأولي حمل نفعه وضرره على عامة أفعاله النافعة والضارة .

(اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتمها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، يقال: أمضى الحكم والأمر إذا أنفذه، وأمضى البيع إذا أجازته.

(لكن البائس سعد بن خولة رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس من كلام النبي ﷺ، واختلفوا في قائل هذا الكلام، من هو؟ فقيل: هو سعد ابن أبي وقاص، وقيل: هو الزهري الراوي عن عامر بن سعد.

قال النووي: واختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقيل: هاجر، وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وقيل، شهد بدرًا وغيرها، وتوفى بمكة في حجة الوداع، وقيل: توفى بمكة سنة سبع في الهدنة، خرج مختارًا تاركًا المدينة، فسبب بؤسه سقوط هجرته، لرجوعه مختارًا، وموته بمكة، وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره، لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة، والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى، وهذا ما كان يخافه سعد بن أبي وقاص، كما في الرواية السادسة، وقد روى أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا، وقال له: إن توفى بمكة فلا تدفنه بها.

(عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ)، هكذا هوفى ملحق الرواية السادسة، وهذه الرواية مرسله، سقط فيها الصحابي، لأن أولاد سعد تابعيون، أما الرواية السادسة نفسها فهي متصله، وذكر مسلم لهذه الروايات المختلف في وصلها وإرسالها لا يقدح في صحة الرواية المرسله، ولا في صحة أصل الحديث، لأن الصحيح الذي عليه المحققون أن الحديث إذا روى متصلًا ومرسلًا يحكم باتصاله، لأنها زيادة ثقة. قاله النووي.

(لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربيع) « غضوا » أى نقصوا .

(فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟) أى هل تكفر صدقتى عنه سيئاته؟

(إن أمتى افتلتت نفسها) بالفاء وضم التاء وكسر اللام، مبنى للمجهول، « ونفسها » بالرفع نائب فاعل، وبالنصب على المفعول، يقال: افتلت الرجل الأمر إذا تعجله، وافتلت الأمر فلانا فاجأه، والفتلة الأمر يحدث عجل، والمراد هنا ماتت بغتة فجأة .

(وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت) منشأ ظنه ما علمه من حرصها على الخير، أو ما علمه من رغبتها في الوصية.

(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة) إذا حذف المعداد في الثلاث وما فوقها إلى التسع جاز تذكير العدد وتأنينه، والاستثناء متصل، فإن الثلاثة المذكورة إنما هي من عمله، لأنه كان سببها ومصدرها (الولد والعلم والصدقة الجارية)، ومعنى « انقطع عمله » انقطع تجدد الثواب لعمله.

(أصاب عمر أرضا بخيبر) هذه الأرض اشتراها عمر بماله من أهل خيبر، واسم هذه الأرض ثمخ، بالثاء المفتوحة والميم الساكنة بعدها عين، وهي غير الأسهم الذي حصل عليها كغنيمة على مشاركته في فتح خيبر، فعند النسائي « جاء عمر فقال: يارسول الله، إنى أصبت مالا، لم أصب مالا مثله قط، كان لى مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر، من أهلها ».

(لم أصب مالا قط هو أنفوس عندى منه) فى ملحق الرواية « لم أصب مالا أحب إلى، ولا أنفوس عندى منها»، والنفيس الجيد المغتبط به، يقال: نفس، بفتح النون وضم الفاء نفاسة، قال الرواى: سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس.

(فما تأمرني به؟) فى بعض الروايات « أنى استفتدت مالا، وهو عندى نفيس، فأردت أن أتصدق به؟ » وفى رواية للبخارى « فكيف تأمرني به؟ » وفى رواية عند عمر بن شبة بإسناد صحيح « أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ » ووقع فى رواية للدارقطنى بإسناد ضعيف « أن عمر قال: يارسول الله إنى نذرت أن أتصدق بمالى » قال الحافظ: ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع.

(إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) الحبس المنع، والمعنى إن شئت منعت أصلها عن البيع والإرث والهبة، وتصدقت بثمارها، وما ينتج منها، وهو المعروف فى الفقه بالوقف، وفى رواية للبخارى « تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره » وفى رواية « احبس أصلها، وسبل ثمرتها ».

(فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها) أى فتصدق عمر بأصلها حبسا، وبما ينتج منها صرفا، وفى رواية قال: حبس ما دامت السموات والأرض.

(فتصدق عمر فى الفقراء) أى حبسها وجعل ثمرها للفقراء، أى والمساكين، فإنهما إذا اجتمعا افترقا فى المفهوم، وإذا ذكر أحدهما أريد الآخر معه.

(وفى القرى) جزم القرطبى بأن المراد قرى الواقف. وقيل: ذو قرى النبى ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)، قال القرطبى: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمره الأوقاف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة، وقيل: القدر الذى يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى.

(أو يطعم صديقا غير متمول فيه) وفى رواية « غير متمول به » أى غير متخذ منها مالا، أى ملكا، والمراد أن لا يملك شيئا من رقابها.

(غير متائل مالا) معناه غير جامع مالا، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤئل، ومنه مجد مؤئل، أى مؤصل.

(طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة، وحكى فتح الراء، والصواب المشهور كسرهما.

(هل أوصى رسول الله ﷺ؟ فقال: لا قال: أوصي بكتاب الله) فى الكلام نفى للوصية، وإثبات لها، ولا تعارض إذا حمل النفى على أشياء معينة، والإثبات على أشياء أخرى، ومن هنا قال النووي: أى لم يوص بثلث ماله، ولا غيره، إذ لم يكن له مال، ولم يوص إلى على ﷺ ولا إلى غيره بالولاية، بخلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأرض التى كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك، فقد سبها صلى الله عليه وسلم فى حياته، ونجز الصدقة بها على المسلمين، قال: وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله، ووصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد، فليست مرادة بقوله «لم يوص، إنما المراد به مقصود السائل، وهو ما قدمناه، فلا مناقضة بين الأحاديث.

والمراد من وصيته بكتاب الله أى بالعمل بما فيه، ولعله يشير إلى حديث «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا. كتاب الله.....».

(فلم كتب على المسلمين الوصية) أى كيف يؤمر المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ﷺ أى إذا كان الرسول ﷺ لم يوص فلم أوجب على المسلمين أن يوصوا، بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، وسيأتى تفصيل المسألة فى فقه الحديث.

(فقد كنت مسنده إلى حجرى) بفتح الحاء وكسرها، والمراد حجر الثوب، لأن حجر الإنسان ما بين يديه من ثوبه.
(فدعا بالطست) ليتقل فيه.

(فلقد انخث) معناه مال وسقط، يقال: خث الرجل يخث من باب علم، إذا استرخى وتكسر.

(يوم الخميس وما يوم الخميس؟) الاستفهام للتهويل، أى ما أشد هولاه، وما أعظم مصيبتها، حسبما يعتقد ابن عباس، أى بسبب عدم كتابة النبي ﷺ، ولهذا قال فى الرواية الثامنة عشرة «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم» وسيأتى فى فقه الحديث توجيه ما حدث.

(وما ينبغي عند نبي تنازع) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه.

(أهجر؟ استفهموه) يقال: هجر المريض إذا هذى، والاستفهام حقيقى، أول للتعجب؟ و«استفهموه» بكسر الهاء، فعل أمر، أى اطلبوا منه أن يكشف لكم.

(قال: دعونى. فالذى أنا فيه خير) كان صلى الله عليه وسلم مدركا لغظهم، ولم يكن الوقت يسمح بمناقشتهم وتفهمهم، فقال: دعونى من اختلافكم ولغظكم، فقد شاء الله أن أعرض عن طلبى،

وأ توجه إلى لقاءه، وفي رواية للبخارى « فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه » « أو » دعونى « أى أتركونى، وقوموا، كما جاء فى الرواية الثامنة عشرة.

(أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) يقال: أجاز الوفد أى أعطاه جائزة وهدية وهبة وعطاء، والمراد بما يقرب مما كنت أعطيهم، وكان يجيز الواحد بأوقية من فضة، أى نحو أربعين درهما.

(وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيتهها) قال النووى: الساكت ابن عباس، والناسى سعيد ابن جبير، قال المهلب: الثالثة هى تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه، قال القاضى عياض: ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم « لاتخذوا قبرى مسجدا يعبد » وقال الداودى: الثالثة الوصية بالقرآن، ويحتمل أن يكون ما وقع « الصلاة وما ملكت أيمانكم ».

فقه الحديث

تتناول الأحاديث النقاط الست التالية:

- ١- الحث على الوصية، وحكمها، وكتابتها.
- ٢- الوصية بالثلث، والوصية للوارث.
- ٣- الصدقة عن الميت الذى لم يوص.
- ٤- الوقف - أو الوصية بحبس العين والتصدق بإنتاجها.
- ٥- ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما أراد أن يوصى به ثم عدل عنه.
- ٦- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما نقدم.

وهذا هو التفصيل:

١- الحث على الوصية، وحكمها، وكتابتها: يقول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

واستدل بهذه الآية وبرواياتنا الأولى والثانية والثالثة عشرة على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف وآخرون، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم، وبه قال إسحق وداود وأهل الظاهر والجمهور على أنها مندوبة، لا واجبة، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى، بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لما قسم جميع ماله، ولحجز من ماله سهم ينوب عن الوصية.

كما استدلل بأن الأمر بالوصية اقتترن بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى

إرادة الموصي، حيث جاء في روايتنا الأولى: « له شئ يريد أن يوصى فيه » فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.

وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة، ففي حديث لابن عباس « كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس... » الحديث. فإن قيل: الذى نسخ من الآية الوصية للوالدين، والأقارب الذين يرثون؟ قلنا: لم تعد الآية صالحة للاستدلال، حيث تطرق إليها الاحتمال.

وأجابوا عن الحديث بما فسره به الشافعي، حيث قال: إن المراد الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وقال غيره: الحق لغة الشئ الثابت، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، وقد يطلق على المباح أيضا، لكن بقلّة. قاله القرطبي. قال: فإن اقترن به « علي » أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب.

وأجابوا عن رواية « لا يحل » بأنه يحتمل أن يكون راويها أراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى تحته الواجب والمندوب والمباح.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن الوصية تجب على من عليه حق شرعى، يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة، ودين لله أو لآدمي، وتندب لغير ذلك. والتحقيق: أن هذا القول يرجع إلى قول الجمهور، إذ حاصله أن الوصية غير واجبة لعينها، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، وقال الحافظ ابن حجر: وعرف من مجموع الأقوال السابقة أن الوصية قد تكون واجبة، كما في قول أبي ثور، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، وقد تكون مكروهة، كما في عكسه، وقد تكون مباحة فيمن استوى الأمران فيه، وقد تكون محرمة، فيما إذا كان فيها إضرار، كما ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح « الإضرار فى الوصية من الكبائر » رواه النسائي ورجاله ثقات.

واستدل بالحديث بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولولم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية، ذلك بالوصية، لثبوت الخبر فيها، دون غيرها من الأحكام.

والجمهور على اشتراط الشهادة، بأمر خارج عن الحديث، كقوله تعالى ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فإنه يدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية، وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق على صحتها، ولولم تكون مكتوبة. وقال النووي: فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يعمل بالوصية، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليها.

واستدل بروايتنا الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعدم طلب الوصية، لا وجوبا ولا ندبا، لمن ليس له

شئ يوصى فيه، فلا تشرع لمن له مال قليل، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا تندب له الوصية، قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندية الوصية، من غير تفریق بين قليل وكثير، وقد يستدل بقوله «ماحق امرئ» والمرء هو الرجل، على أن الصبي المميز لا تصح وصيته، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية في أظهر قوليه، وصح وصيته مالك وأحمد والشافعية في قول، وقيد أحمد صحة وصيته ببلوغه سبع سنين، وعنه عشر سنين.

٢- الوصية بالثلث، والوصية للوارث: أما الوصية بالثلث فقد قال النووي: أجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازة الوارث، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال [أى إذا أجازوها]، وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروى عن علي وابن مسعود رضی اللہ عنهما. اهـ

واستدلوا بقوله «إنك إن تذر ورثتك أغنياء» فمفهومه أن من لا وارث له، لا يبالي بالوصية بما زاد، لأنه لا يترك ورثة، يخشى عليهم الفقر.

وتعقب من الشافعية هذا الاستدلال بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما هو تنبيه على الأحظ الأنفع، إذ لو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث، لمن كانت ورثته أغنياء، ولنقد ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً، فهو للنقص عن الثلث، لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث، وأنه لا يعترض به على الموصي، إلا أن الحط عنه أولى، ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعدا على ذلك.

كما استدلوا بأن الوصية مطلقة بالآية، فقيدتها السنة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق، وتعقب بأن الآية منسوخة، كما سبق.

أما الوصية للوارث فقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع» إن الله قد أعطي كل نبي حق حقه، فلا وصية لوارث» وروى هذا الحديث من وجوه أخرى، قال الحافظ ابن حجر عنها: مجموعها يقتضى أن للحديث أصلاً، لكن الحجة في الإجماع على مقتضاه، كما صرح الشافعية، والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم، لأن الأكثرين على أنها موقوفة على إجازة الورثة.

وأما قول النووي: أجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة، لعله يريد بالعلماء علماء الشافعية، وحجتهم بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة، فإذا أجازوه لم يمتنع، لكن بعض العلماء قالوا: لا تصح الوصية للوارث ولا لغير الوارث بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة. وبه قال المزني وداود، وقوَّاه السبكي، واحتج له بحديث عمران ابن حصين، في النبي أعتق ستة أعبد، فإن فيه عند مسلم «فقال له النبي ﷺ، قولاً شديداً» وفسر

القول الشديد في رواية أخرى، بأنه قال: « لو علمت ذلك ما صليت عليه » ولم ينقل أنه راجع الورثة، فدل على منعه مطلقاً، ويقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص، في روايتنا الرابعة « فكان بعد الثلث جائزاً » فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس جائزاً، وبأنه صلى الله عليه وسلم منع سعداً من الوصية بالشرط، ولم يستثن إجازة الورثة.

واختلف العلماء بعد ذلك في وقت إجازة الورثة، والجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا، وإن أجازوا بعد موته نفذ، وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره، فألحقوا مرض الموت بما بعده .. وقال الزهري وربيعة: ليس لهم الرجوع مطلقاً.

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه الوارث، حيث لم يكن له ابن يحجب الأخ المذكور، فولد له ابن، قبل موته، يحجب الأخ، فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه، وله ابن، فمات الابن قبل موت الموصى، فهي وصية لوارث.

ومن الرواية السابقة أخذ العلماء استحباب النقص عن الثلث. قال النووي: وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا: أنه إن كان ورثته أغنياء استحباب الإيصال بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه يوصي بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه، وعن ابن عمر وإسحق بالربع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بالعشر، وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية .

٣- الصدقة عن الميت الذي لم يوص: وأما الصدقة عن الميت، وهي موضوع رواياتنا الثامنة والتاسعة والعاشرية والحادية عشرة.

قال النووي: في هذه الأحاديث جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها يصله، وينفعه، وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمون.

وقال في شرح مقدمة صحيح مسلم: من أراد بر والديه فليصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وأما ما حكاه الماوردي البصري الفقيه الشافعي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأ بين، مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعريض عليه، وأما الصلاة والصوم عن الميت فمذهب الشافعي وجمهور العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجباً عن الميت، فقضاه عنه وليه، أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي، وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعة من العلماء أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات، من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع.

ثم قال عن رواياتنا المذكورة: وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالي ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق

عن ميته صدقة التطوع، بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله تعالى، كالزكاة، والحج والذخر، والكفارة ويدل الصوم ونحو ذلك، ودين الأدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه. وأما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين، إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصى به، فهو من باب الوصايا، والله أعلم. اهـ.

٤- الوقف - أو الوصية بحبس العين والتصدق بإنتاجها: وحديث عمر رضي الله عنه، روايتنا الثانية عشرة أصل في الوقف. قال النووي: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات. اهـ.

وقال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، أي إن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وخالفه جميع أصحابه، إلا زفر، وقد انتصر الطحاوي لأبي حنيفة وزفر، فقال: حبس الأصل وسبب الثمرة في حديث عمر، لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك، وقد رده الحافظ ابن حجر بقوله: ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله «وقفت وحبست» إلا التأبيد، قال: وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها «حبس ما دامت السموات والأرض».

ويستدل الطحاوي أيضاً لأبي حنيفة وزفر بما رواه هو وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال: قال: عمر: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها» فقال: إن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره، قال الحافظ ابن حجر: ولا حجة فيما ذكره من وجهين: أحدهما أنه منقطع، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر، وثانيهما أنه يحتمل أن عمر آخر وفقتيه، ولم يقع منه مع الرسول ﷺ إلا استشارته في كفيته، وأنه ما كتب كتاب وقفه إلا في خلافته، إذ في كتاب وقفه وصف عمر بأمير المؤمنين، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى صحة تعليق الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع، وهذا عند المالكية، قال ابن سريج: فتعود منافعه بعد المدة المعينة إليه، ثم إلى ورثته.

وأحسن ما يعتز به عن أبي حنيفة وزفر أنهما لم يبلغهما هذا الحديث، يؤكد ذلك ما حكاه الطحاوي نفسه عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن عليه، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع أبو يوسف عن بيع الوقف (وأبو يوسف أعلم بأبي حنيفة من غيره) حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد.

قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه.

وبقية ما يتعلق بهذا الحديث تأتي فيما يؤخذ من الأحاديث قريبا إن شاء الله.

٥- ما أوصى به الرسول ﷺ، وما أراد أن يوصى به ثم عدل عنه: أما وصية النبي ﷺ فقد تحدثت عنها الروايات الثالثة عشرة، وما بعدها، وقد أطال النووي في تحليل موقف الرسول ﷺ وموقف الصحابة رضي الله عنهم من طلبه صلى الله عليه وسلم الكتف والدواة، ليملى عليهم وصيته الأخيرة، نقتطف منها مايلي:

قال - رحمة الله عليه - أعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية، في حال صحته، وفي حال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه، ومن ترك تبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، إذا علمت هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الكتاب الذي هم به النبي ﷺ.

فقال: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين، لئلا يقع نزاع وفتن، قاله البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله، أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة.

وقيل: أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة، ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبي ﷺ، هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحى إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحى إليه بذلك، ونسخ ذلك الأمر الأول.

وأما كلام عمر ﷺ فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله، ودقيق نظره، لأنه خشى أن يكتب صلى الله عليه وسلم أمورا، ربما عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها، لأنها تكون حينئذ منصوصة، لا مجال للاجتهاد فيها، فكان عمر أوفقه من ابن عباس وموافقيه.

قال البيهقي: لو كان مراد النبي ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه، لم يتركه، لاختلافهم، ولا لغيره كما لم يترك تبليغ غير ذلك، لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه، وكما أمر في ذلك الحال، بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وغير ذلك مما ذكره في الحديث.

ثم قال: وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه.

قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر، علي أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ، أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ، من الوجع وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض، مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين، وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور، قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية، وفي كتاب الصلح مع قريش، فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة، فلا يراجع فيه أحد منهم. والله أعلم.

وأما وصية الرسول ﷺ بإخراج الكفار من جزيرة العرب فقد أخذ بها مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر، مشهور في كتبه وكتب أصحابه، وعن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب، المدينة، وقال الأصمعي: هي مالم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيد: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى أطراف الشام عرضاً.

وقال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام وقال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج، مالم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: الذي يمنع المشركون من سكناه من جزيرة العرب الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة، وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعونها، مع أنها من جملة جزيرة العرب. هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً، إلا باذن الإمام، لمصلحة المسلمين خاصة.

وعرض الألويسي المذاهب، فقال بظاهر الآية ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ فأراد من دخول المسجد الحرام نفسه، وصرف المنع عن دخول المسجد الحرام إلى المنع من الحج والعمرة، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة، فالإمام الأعظم لا يمنع من دخولهم المسجد الحرام وسائر المساجد في الحرم، ومذهب الشافعي وأحمد ومالك ﷺ كما قال الخازن: أنه لا يجوز للكافر، ذمياً كان، أو مستأماً، أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال، ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعي، وعن مالك: كل المساجد سواء في منع الكافرين عن دخولها.

٦- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

(١) من قوله في الروايتين الأولى والثانية « ما حق امرئ مسلم » شذ بعضهم فقال بعدم صحة وصية غير المسلم، وقد بحثه السبكي من حيث إن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وحكى ابن المنذر الإجماع على صحة وصية الكافر، كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي.

(٢) واستدل الإمام محمد بن نصر المروزي من الشافعية، من قوله « إلا ووصيته مكتوبة عنده » بأن الكتابة في الوصية تكفي من غير إشهد، وقد سبق هذه المسألة.

- (٣) واستدل بقوله « له شيء يوصي فيه » على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر.
- (٤) وفي الحديث الحض على الوصية، ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمرضى، وإنما لم يقيد الحديث بالمرضى، لاطراد العادة، كذا قيل، والحق تناول الحض للصحيح، وإن اختلفت درجة الحض بين الصحيح والمرضى. ويؤكد ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٥) ومن قوله « مكتوبة » أعم أن تكون بخطه أو بغير خطه.
- (٦) ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة، لأنها أثبتت من الضبط بالحفظ، لأنه يخون غالباً.
- (٧) ومن فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - ملحق روايتنا الثانية منقبة لابن عمر، رضي الله عنهما، لمبادرته الامتثال لقول الشارع، ومواظبته عليه .
- (٨) وفيه النذب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفوات، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سن يفرض، إلا وقد مات فيه جمع كبير، وكل واحد بعينه معرض للموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك، فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله، وحقوق عباده.
- (٩) ومن حديث سعد، من رواياتنا الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة استحباب عيادة المريض، وهي مستحبة للإمام، كاستحبابها لأحد الناس، وتؤكد باشتداد المرض، وحاجة المريض إلى شخصية من يعوده .
- (١٠) ومن قول سعد « بلغني ما ترى من الوجع » وإقرار النبي ﷺ لذلك جواز إخبار المريض بمرضه، وشدته، وقوة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره، من التبرم، وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء، وأن ذلك لا ينافي الصبر المحمود. وإذا جاز ذلك أثناء المرض كان الإخبار به بعد الشفاء أولى بالجواز، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه، فإنه يقدح في أجر مرضه.
- (١١) ومن قوله « وأنا ذو مال » دليل على جواز جمع المال، لأن هذه الصيغة لاتستعمل في العرف إلا لمال كثير.
- (١٢) ومن قوله « اللهم اشف سعدا » استحباب الدعاء للمريض.
- (١٣) وفيه مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال بعض العلماء: إن كان الورثة أغنياء استحباب أن يوصى بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحباب أن ينقص من الثلث.
- (١٤) وفيه الشفقة على الورثة.
- (١٥) والحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب .

(١٦) وأن من فاتته بعض أنواع البر أمكنه أن يعوضه بعمل بر آخر، وربما زاد على الأول، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها، فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره النبي ﷺ بأنه إن تخلف، فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوضه ما فاتته من الجهة الأخرى.

(١٧) ومن قوله «تبتغي بها وجه الله» أن الأعمال بالنيات .

(١٨) والحث على إخلاص النية، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه.

(١٩) وأن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن نفقة الزوجة واجبة ومع ذلك جعلت اللقمة لها صدقة.

(٢٠) وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله «حتى اللقمة تجعلها في امرأتك» لأن الزوجة هي من أخص حظوظ الإنسان الدنيوية وشهواته وملذاته المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر، إذا أراد وجه الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطا، والاستمتاع بزوجته ليكف نفسه ويصره ونحوهما عن الحرام قاله النووي.

(٢١) ومن قوله «ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام» الدعاء بطول العمر والعمل الصالح، ففي ذلك فضيلة .

(٢٢) ومن قوله «ونفقتك على عيالك صدقة» أن الإنفاق على العيال يثاب عليه. قال النووي: إذا قصد به وجه الله تعالى.

(٢٣) ومن بكاء سعد خشية التخلف بمكة حرص المسلم على ما كسب من الخير أن ينقصه عمل، لأنه هاجر، وترك مكة وما كان له فيها لله تعالى، فالبقاء بعد ذلك بمكة كالرجوع في الهبة، قال القاضي: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما يحبطه ما كان بالاختيار، وقال قوم: موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان، وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة، فمن هاجر إلى المدينة من غير أهل مكة لا يحبط هجرته البقاء بمكة.

(٢٤) قال الحافظ ابن حجر: وفيه منع نقل الموتى من بلد إلى بلد، إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة. قاله الخطابي. اهـ وفيه نظر فقد يكون الإحباط بالموت في مكة، وليس بالدفن بها.

- (٢٥) وفي قوله « ولا تردهم على أعقابهم » سد للذرائع، لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن.
- (٢٦) وفي تقييد الوصية بالثلث تقييد لمطلق القرآن بالسنة، لقوله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢] فأطلق، وقيدت السنة، وتخصيص القرآن بالسنة قول جمهور الأصوليين، وهو الصحيح.
- (٢٧) وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر، ولم يكن له من تلزمه نفقته.
- (٢٨) وفيه الاستفسار عن المحتمل، لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتتمل عنده المنع من الكل والجواز فيما دونه، فاستفسر عما دون ذلك.
- (٢٩) وفيه أن خطاب الشرع لواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا. ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد، ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا، أو كان ما يخلفه قليلا، لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها.
- (٣٠) واستدل به بعضهم على فضل الغنى على الفقر.
- (٣١) واستدل بقوله « ولا يرثني إلا ابنة » من قال بالرد، وفيه نظر، للاحتتمالات التي مرت في المباحث العربية.
- (٣٢) ومن الرواية الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة فضيلة الزواج، لرجاء الولد الصالح.
- (٣٣) من الرواية التاسعة كره بعض الناس موت الفجأة، لما فيه من حرمان الوصية، وترك الاستعداد للموت وللمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وفي مصنف أبي شعبة، « موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر ».
- (٣٤) وفيه حث الأبناء أن يتصدقوا على الآباء والأمهات الذين ماتوا فجأة، وليستدركوا لهم من أعمال البر ما أمكنهم مما يقبل النياحة.
- (٣٥) وجواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه، بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.
- (٣٦) وفيه ما كان عليه الصحابة من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين.
- (٣٧) ومن قوله « وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت » العمل بالظن الغالب.
- (٣٨) وفيه المبادرة إلى بر الوالدين.
- (٣٩) وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها.
- (٤٠) ومن الرواية الثانية عشرة فضيلة الوقف، وهو الصدقة الجارية .

- (٤١) وفضيلة الإنفاق مما يجب.
- (٤٢) منقبة عظيمة وفضيلة كبيرة لعمر رضي الله عنه.
- (٤٣) ومشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير.
- (٤٤) واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة، وأن الغانمين، ملكوها، وتقاسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها. كذا قال النووي، وهو مبني على ما أصاب عمر من أرض خيبر كان ذا طريقه. وليس كذلك كما بينا من قبل.
- (٤٥) وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.
- (٤٦) ومن قول ابن عمر: «أصاب عمر أرضاً» جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد، ومن غير كنية ولا لقب.
- (٤٧) وفيه أن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.
- (٤٨) وصحة شروط الواقف، واتباعها والتزامها.
- (٤٩) وأن الوقف يكون فيما له أصل، يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.
- (٥٠) وفيه جواز الوقف على الأغنياء، لأن ذوى القربى والضيوف لم يقيد بالحاجة، وهو الأصح عن الشافعية.
- (٥١) قال الحافظ: وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ربح الموقوف، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة، كان فيما يعينه هو أجوز.
- (٥٢) ويستنبط منه صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلي وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه. وقال به من المالكية، ابن شعبان، وجمهورهم على المنع، إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً، بحيث لا يهتم أنه قصد حرمان ورثته.
- (٥٣) استدل بهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يهتم إلا بحق أن كتابة الحديث جائزة وحق، وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً، كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وكثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير.
- (٥٤) استدل بقوله «دعوني فالذي أنا فيه خير» في الرواية السادسة عشرة، ومن قوله «قوموا» بعد اختصاصهم واختلافهم، كما جاء في الرواية الثامنة عشرة على أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير، كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما، فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك.

(٥٥) واستدل بعضهم بقوله « قوموا » و« دعوني » على أن الأمر بإتيان أدوات الكتابة لم يكن للوجوب، بل كان للإرشاد والاختيار، وقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم. قال الحافظ ابن حجر: « قال القرطبي وغيره: « ائتوني » أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة - أنه ليس على الوجوب فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب، لما فيه من امتثال أمره، ثم قال: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم « لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر، فلم يصلوا ، فما عنف أحدًا منهم » ، من أجل الاجتهاد المسوغ، والمقصد الصالح.

(٥٦) وفي الحديث أن الأمراض ونحوها لا تنافي الذبوة، ولا تدل على سوء الحال.

(٥٧) ويؤخذ من الأمر بإجازة الوفد حسن الضيافة وإكرام من يفد، تطييبا لنفوسهم، وترغيبا للمؤلفة قلوبهم. قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا.

والله أعلم

كتاب النذر

٤٣٣- باب النذر والقدن

(٤٣٣) باب النذر والقدر

- ٣٧٢٦-١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوَفِّيتَ قَبْلَ أَنْ تَفْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَأَقْضِهِ عَنْهَا».
- ٣٧٢٧-٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنْ النَّذْرِ. وَيَقُولُ «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».
- ٣٧٢٨-٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».
- ٣٧٢٩-٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».
- ٣٧٣٠-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَنْذِرُوا. فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».
- ٣٧٣١-٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. كَلَّمَهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.
- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.
- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٧٣٢-٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ. وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ. فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

٣٧٣٣-٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ^(٨) قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لَبِيِّ عُقَيْلٍ. فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ. فَقَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِلذِّكْرِ) «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفًا» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَذَاذَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَقِيقًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَدَخْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ. فَذَاذَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ فَقَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي. وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي. قَالَ «هَذِهِ حَسَابَتُكَ» فَفُئِدِي بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ. فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ. فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَتْرَكُهُ. حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ. فَلَمْ تَرُغْ. قَالَ: وَنَاقَةٌ. مُتَوَقِّةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ. وَتَدْرُوا بِهَا فَطَلَّبُوهَا فَأَعْجَزْتَهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ بِسَمَاءِ جَرْتِهَا. نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ. وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي). كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٣٧٣٤ - - وفي رواية عن أيوب^(٦)، بهذا الإسناد. نحوه، في حديث حماد قال: كانت العصباء لرجل من بني عقييل وكانت من سوابق الحاج. وفي حديثه أيضا: فأنت على ناقية ذلول مجرسة. وفي حديث الثقفى: وهي ناقية مدربة.

٣٧٣٥ - ٩ - عن أنس^(٩) أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه. فقال «ما بال هذأ؟» قالوا نذر أن يمشي قال «إن الله عن تغذيب هذا نفسه لغيب» وأمره أن يركب.

٣٧٣٦ - ١٠ - عن أبي هريرة^(١٠) أن النبي ﷺ أذرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ «ما شأن هذأ؟» قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ «اركب. أيتها الشيخ فإن الله غيب عنك وعن نذرك».

٣٧٣٧ - ١١ - عن عتبة بن عامر^(١١) أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية. فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته. فقال: «لتمش ولتركب».

٣٧٣٨ - ١٢ - عن عتبة بن عامر الجهني^(١٢) أنه قال: نذرت أختي. فذكر بمثل حديث مفضل. ولم يذكر في الحديث: حافية وزاد: وكان أبو الخير لا يفارق عتبة.

٣٧٣٩ - ١٣ - عن عتبة بن عامر^(١٣) عن رسول الله ﷺ قال «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٦) حدثنا أبو الربيع العنكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن عبد الوهاب الثقفي. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. نحوه.

(٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد. عن أنس. ح وحدثنا ابن أبي عمير (واللفظ له) حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. حدثنا حميد. حدثني ثابت عن أنس

(١٠) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو) عن عبد الرحمن الأغر عن أبي هريرة (واللفظ لقتيبة وابن حجر).

- وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراودي) عن عمرو بن أبي عمرو. بهذا الإسناد. نحوه.

(١١) وحدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المقطل (يعني ابن فضالة) حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر

(١٢) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا سعيد بن أبي أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره؛ أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر

- وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف. قالوا: حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج. أخبرني يحيى بن أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، بهذا الإسناد، مثل حديث عبد الرزاق.

(١٣) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى (قال يونس: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا ابن وهب) أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر

المعني العام

النذر عهد يقطعه الإنسان على نفسه، ويلتزمه، ولم يكن من قبل لازماً، وكانت العرب قبل الإسلام تنذر القرابين لأصنامها، وكانت تعتبر الوفاء بالنذر نوعاً من المروءة والشهامة والنجدة والأصالة والمعالي والمفاخر، فلما جاء الإسلام محض النذر لله، وجعله عهداً لله وحده بشيء من الأشياء، ولما مدح القرآن الكريم الوفاء بالنذر، وجعله من صفات الأبرار، أكثر المسلمون من النذر، حتى خيل لبعضهم أن الله يعطي من أجل النذر، وأن المقدر يتغير من شر إلى خير بسبب النذر، وأصبح المنذور في مخيلتهم كبديل ومقابل للفضل والعطاء، وأصبحت الطاعات التي تنذر ليست متمحضة للقرينة والعبادة، بل كالعوض على أمر ومصلحة، بحيث لو لم تحصل للناذر هذه المصلحة لا يؤدي هذه الطاعة، فمن قال: إن شفى الله مريضاً تصدقت بشاة، لم يتصدق بها إن لم يشف الله مريضه.

ولما كان الإسلام حريصاً على خلوص الطاعات من الشوائب نهي رسول الله ﷺ عن النذر، وقال لأصحابه: لا تنذروا، فإن النذر لا يغير مما قدر لكم شيئاً، إن النذر يجعل العبادة ثقيلة على صاحبها، إنه أشبه بالزام البخيل بإخراج شيء لم يكن يريد أن يخرج من تلقاء نفسه، أطيعوا الله ابتداءً وطوا عية، ولا تطلبوا للطاعة مقابلاً.

ومع ذلك، من نذر منكم أن يطيع الله وجب أن يوفى بنذره، وأن يطيعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه، من نذر منكم طاعة فمات قبل أن يوفى نذره المالي قضى عنه ورثته نذره، فإن نفسه ستكون مرهونة بوفاء نذره.

وعلم صلى الله عليه وسلم أن امرأة نذرت أن تذبج الناقة التي أسعفتها بالنجاة من أعدائها، فقال: بنس هذا الصنيع. بنست هذه المجازاة، هل جزاء الإحسان الإساءة، إن إيذاء المحسن معصية، ولا نذر في معصية، ثم إن هذه الناقة ليست ملكها، ولا نذر فيما لا يملكه الإنسان .

ورأى صلى الله عليه وسلم رجلاً عجوزاً حطاماً، يمشى بين ولديه، تجر رجلاه في الأرض، يتمايل ذات اليمن، وذات الشمال، يتحامل على ابنه هذا مرة، وعلى ابنه الثاني أخرى، فقال: ما هذا؟ ما شأنه؟ قال ولده: نذر أن يزور الكعبة ماشياً، ولا يستطيع الوفاء إلا هكذا، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه. مروه فليركب.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة نذرت أن تحج ماشية حافية، فأمر أن تلبس نعلها وأن تركب. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

المباحث العربية

(استفتى سعد بن عبادة في نذر كان على أمه) قيل: كان نذراً بطاعة مطلقاً،

وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقا، وقيل: كان صدقة، والنذر مصدر نذر ينذر بكسر الهمزة والذال وضمها في المضارع، لغتان.

وفى رواية «قال سعد: إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟» فيحتمل أن يكون سؤال عن النذر وعن الصدقة عنها، وبين النسائي جهة الصدقة، وفيه «فأى الصدقة أفضل؟ قال: سقى الماء» وفى الموطأ، «خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ، فى بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصى. فقالت: فيم أوصى؟ المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد».

(فاقضه عنها) فى رواية « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال: أعتق عن أمك ».

(أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر) فى الرواية الخامسة « أن رسول الله ﷺ قال: لا تنذروا ».

(ويقول: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح) فى الرواية الخامسة: « فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل » وفى ملحقاتها « إنه لا يرد من القدر » وفى الرواية الثالثة « النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره » وفى الرواية السادسة « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً، لم يكن الله قدره، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » وفى رواية « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له » وفى هذه الألفاظ تعليل للنهي عن النذر، وليس المراد بالنهي الزجر عنه والتحذير من فعله، إذ لو كان كذلك لبطل حكمه، ولما لزم الوفاء به، لأنه بالنهي يصير معصية، فلا يلزم، كيف وقد مدح الله تعالى فاعله ووفاءه به؟ وإنما المراد من النهي تعظيم أمر النذر، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، وعدم التفريط فى الوفاء به، فليس هناك نهى عن النذر فى الحقيقة.

وقيل: المراد النهى عن النذر حقيقة نهى تنزيه، من حيث إن الناذر يأتي بالقربة - عند الوفاء - مستثقلاً لها، لما صارت عليه ضريبة لازم، وكل ملزوم لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار

وقيل: المراد النهى عن النذر، لأن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدر فى نية المتقرب.

وقيل: المراد النهى عن عقيدة تصاحب النذر غالباً، وليس عن النذر مطلقاً، وكأنه قال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو على أنكم تصرفون به عنكم ما قدره الله عليكم، قال القاضى عياض: ويحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدس فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك.

وفى الرواية الثانية، « يستخرج به من الشحيح » وفى الثالثة « من البخيل » وفى رواية « من اللئيم » والمعانى متقاربة، لأن الشح أخص، واللؤم أعم، قال الراغب: البخل إمساك ما يقتضى عمن يستحق، والشح بخل مع حرص. واللؤم فعل ما يلام عليه.

قال البيضاوى: والمعنى أن عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دفع مضرة، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بإدراجه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً، فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغنى من القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له، ولا يرد عنه شراً قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

ومعنى أنه لا يأتي بخير، كما جاء في الرواية الرابعة، أن عقابه لا تحمد، وقد يتعذر الوفاء به، وإن كان يترتب عليه خير، وهو فعل الطاعة التي نذرها، وقال النووي: معناه أنه لا يرد شيئاً من القدر، كما بينته الروايات الأخرى.

(كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل) « ثقيف » علم على قبيلة، ممنوع من الصرف، و« عقيل » مصغر، والحلف بكسر الحاء التعاهد على النصرة والنصيحة والتعاون والحماية .

(وأصابوا معه العضباء) أي واستولوا على الناقة التي كانت معه، والتي سميت العضباء، وفي أحمد وأبي داود، « كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، فأسر الرجل، وأخذت العضباء معه » وكانت ناقة سبابة، لا تكاد تسبق، فأطلق عليها عند الرجل: سبابة الحاج.

(فأتي عليه رسول الله ﷺ) في رواية أحمد « رسول الله ﷺ على حمار، عليه قطيفة ».

(فقال - إعظاماً لذلك - : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) أي بجريمتهم، أي أجابه على سؤاله إعظاماً أن يكون قد أخذه بغير جريرة، أي إعظاماً للأخذ بدون جريمة.

(لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) أي لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر، حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام، وبالإسلامة من الأسر، ومن أخذ مالك وناققتك غنيمة، وأما إذ أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والامن والفداء، قاله النووي.

(هذه حاجتك) أي خذ طعاماً وماء.

(ففدي بالرجلين) أي فك إسهاره على سبيل المفاداة بالرجلين اللذين أسرا من المسلمين، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله، فكانت ناقة رسول الله ﷺ.

(وأسرت امرأة من الأنصار) قال النووي: هي امرأة أبي نذر.

(وأصيبت العضباء) في رواية لأحمد « ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة، فذهبوا به، وكانت العضباء فيه، وأسروا امرأة من المسلمين » ولعلها كانت قريبة من السرح، فأخذوها مع السرح.

(وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم) في رواية أحمد « فكانوا إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفئنتهم ».

(فانفلتت ذات ليلة من الوثاق) أى فتخلصت من وثاقها، واتجهت نحو الإبل،
لتركب وتهرب.

(فجعلت إذا دنت من البعير رغا) أى كلما قريت من بعير، وحاولت أن تركب
عليه صوت وضج.

(حتى تنتهى إلى العضباء فلم ترغ)، أى حتى انتهت إلى العضباء، ففيه التعبير عن الماضى
بالمضارع لاستحضار الصورة، وفي رواية لأحمد « حتى أنت العضباء، فلم ترغ » يقال: رغا يرغورغوا،
أى صارت له رغو، ورغا البعير رغو ورغاء.

(وناقة منوقة) أى والعضباء ناقة منوقة، بضم الميم وفتح النون وتشديد الواو المفتوحة، أى
مذلة، وفي ملحوظ الرواية « فأنت على ناقة ذلول مجرسة » بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الراء
المفتوحة، يقال: جرسه الأمور، أى حنكته، وناقة مجرسة، أى مدرية على السير والركوب.

(فقدت فى عجزها) التعبير بـفى للإشارة إلى صغر حجم المرأة، وانكماشها وتخفيها،
والأصل فقدت على عجزها.

(ثم زجرتها، فانطلقت) كانت الناقة باركة، فركبت، وحركتها للقيام، ووجهتها جهة المدينة،
فانطلقت بها وأسرعت.

(ونذروا بها، فطلبوها، فأعجزتهم) « ونذروا » فتح النون وكسر الذال، أى علموا بها، يقال: نذر
بالشئ، ينذر بفتح الذال فى المضارع، علمه فحذره، وأنذره الشئ، أعلمه به، وطلبوها أى التمسوها
وأرادوها، وسعوا وراءها فسبقتهم، فلم يدركوها.

(رأى شيخا يهادى بين ابنيه) فى الرواية التاسعة « أدرك شيخا يمشى بين ابنيه، يتوكأ
عليهما » وهو معنى « يهادى » بضم الياء وفتح الدال، مبني للمجهول، يقال: هادى فلان فلانا، أى
جعله يتمايل فى مشيته، كما يقال: جاء يتهادى بين اثنين، أى يعتمد عليهما من ضعف، وفى رواية
الترمذى « يتهادى ».

(قالوا: نذر أن يمشى) فى الرواية التاسعة أن الذى أجاب عن السؤال ولدا الرجل، والمراد
المشى إلى بيت الله.

(نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية) عند أحمد وأصحاب السنن « حافية غير
مختمرة » زاد الطبرى « وهى امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها ».

(لتمش ولتركب) فى رواية « مرها فلتختمر، ولتصم ثلاثة أيام » وفى رواية « قال: فلتتركب،
ولتهد بدنة ».

فقه الحديث

النذر أنواع

- ١) نذر التبرر المحض، كأن يقول: لله على حجة، أو صوم ثلاثة أيام مثلاً ويسمى نذر الطاعة المطلق.
- ٢) ونذر اللجاج، كأن يقول: إن كلمت زيدا مثلاً فله على حجة، وهو يريد الامتناع من كلام زيد، فيكلمه.
- ٣) ونذر الطاعة المعلق على فعل طاعة، كأن يقول: إن حجبت لله على أن أدبج هناك عشرة.
- ٤) ونذر الطاعة المعلق على معصية، كأن يقول: إن شربت خمراً فله على أن أصوم شهراً.
- ٥) ونذر المعصية المطلق، كأن يقول: لله على أن أقتل فلاناً-وهو لا يحل قتله.
- ٦) ونذر المعصية المعلق على مباح أو على معصية، كأن يقول: إن أكلت عندك فله على أن أشرب خمراً، أو يقول: إن قتلت زيدا فله على أن أشرب دمه.

والنوعان الأخيران نذر معصية، يجب عدم الوفاء به، وهل يجب فيه كفارة يمين؟ أو هو لاغ لا ينعقد، ولا شيء عليه؟ يري أحمد وبعض الشافعية أن عليه كفارة يمين، واحتجوا برواية عن عمران ابن حصين، وعن عائشة عن النبي ﷺ، قال: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين « وحديث عمران أخرجه النسائي وضعفه، وحديث عائشة أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، لكنه معلول، كما قال الحافظ ابن حجر، كما احتجوا بعموم حديث عقبة بن عامر، روايتنا الحادية عشرة، ولفظها « كفارة النذر كفارة اليمين » واحتج لهم بأن الشارع نهى عن المعصية، وأمر بالكفارة، فتعينت.

قال النووي: وقوله صلى الله عليه وسلم « لا وفاء لنذر في معصية » و« لا نذر في معصية الله » كما هو في روايتنا السابعة وملحقها - قال: في هذا دليل على أن من نذر معصية، كشرب الخمر ونحو ذلك، فنذره باطل، لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين، ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء.

والأنواع الأربعة الأولى نذر طاعة، وهناك نوع سابع، وهو نذر المباح، وفي انعقاده خلاف فمن صححه استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية » فنفي النذر في المعصية يبقى ماعداها ثابتاً، كما استدلوا بما أخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة « أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف؟ فقال: أوف بنذرك » كان ذلك وقت خروجه صلى الله عليه وسلم في غزوة، فنذرت: إن ربه الله سالماً. كما أخذ من الحديث جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان. قال الحافظ ابن حجر: والحديث حجة في ذلك، اه وفيه خلاف طويل، لا يتسع له المقام.

ونذهب جماعة إلى أن النذر لا ينعقد في المباح، واستدلوا بما أخرجه أحمد « إنما النذر ما يبتغي به وجه الله » وأجابوا عن قصة المرأة التي نذرت الضرب بالدف بأن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً.

هذا من حيث الوفاء بالنذر، أما من حيث حكم النذر نفسه فقد ذكر أكثر الشافعية، ونقل عن نص

الشافعي: أن النذر مكروه، لثبوت النهي عنه، وكذا نقل عن المالكية، واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة، لأنه لم يقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضررا، بما التزمه، وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقف بعضهم في صحتها. قال الترمذي - بعد أن ترجم: كراهة النذر - والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا النذر.

وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة أنه إن وفى به فله فيه أجر، ويكره له النذر قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكال على القواعد، فإنها تقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة، إلا أن الحديث دل على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة، فحمل النهي عليه، وبين نذر الابتداء، فهو قربة محضة، وقال ابن أبي الدم: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى، وليس بمكروه. قال الحافظ ابن حجر: ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهى، والمكروه ما نهى عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه، فيكون مكروها، وأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه.

وذهب بعض الشافعية إلى أن نذر الطاعة مستحب، لأن الله أثنى على من وفى به، ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قربة.

وتوسط بعضهم، فقال: الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة، وأما نذر التبرر فهو قربة محضة، ووجه الكراهة في نذر المجازاة أنه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحص له نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يحصل له المعلق عليه لم يفعل المعلق، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج شيئا من ماله إلا بعوض عاجل، يزيد على ما أخرج غالبا.

وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه. وهو بعيد. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

(١) من الرواية الأولى، من قوله « فاقضه عنها » دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت. أما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف، قدمناه قريبا في كتاب الوصية. قال النووي: ثم إن مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت، من زكاة وكفارة ونذر، يجب قضاؤها، من تركته، سواء أوصى بها أم لا، كديون الأدمى، وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوصى بها.

ثم قال: وأعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت، إذا كان غير مالى، ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك، وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك، لحديث سعد هذا. اهـ. ولكن يمكن أن يكون سعد قضاها من تركتها، أو تبرع به. قاله الحافظ ابن حجر.

(٢) وفيه استفتاء الأعم.

(٣) وفيه بر الوالدين بعد موتهما، والحث على براءة ما فى ذمتها .

(٤) ومن روايات النهى عن النذر، رواياتنا الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، عمم بعض العلماء النهى على جميع أنواع النذر، وقد سبق اختلافهم فى حكمه، وقال القاضى عياض - عن نذر الطاعة- ومحصل مذهب مالك أنه مباح، إلا إذا كان مؤبداً، لتكرره عليه فى أوقات، فقد يثقل عليه فعله، فيفعله بالتكلف، من غير طيب نفس، وهو غير خالص النية، فحينئذ يكره.

(٥) قال ابن العربي: فى قوله: « يستخرج به من البخيل » حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر - أي من الطاعات - لأن الحديث نص على ذلك بقوله: « يستخرج به » فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيراً فى الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج.

(٦) وفى الحديث الرد على القدرية، الذين ينفون أن الله قدر الأشياء أزلاً.

(٧) وفيه أن كل شىء من وجوه البر يبتدئه المكلف، أفضل مما يلتزمه بالنذر.

(٨) وفيه الحث على الإخلاص فى عمل الخير، وذم البخل، وأن من فعل المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً.

(٩) ومن الرواية السابعة جواز المفاداة.

(١٠) وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف مالو أسلم قبل الأسر.

قال النووي: وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم، وفادى به، رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم، وهو قادر على إظهار دينه، لقوة شوكة عشيرته، أو نحو ذلك، لم يحرم ذلك، فلا إشكال فى الحديث، وقد استشكله المازرى، وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته.

(١١) وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها، بلا زوج ولا محرم ولا غيرها، إذا كان سفر ضرورة، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحجها محمول على غير الضرورة.

(١٢) قال النووي: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعى وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهرهاه فالعضباء عادت إلى ملك المسلمين بدون عوض ولا مقابل، فدل على أنها لم تخرج عن ملكهم، ولم تدخل ملك الكفار.

(١٣) واستدل بقوله « ولا فيما لا يملك العبد » أن النذر فيما لا يملك لا ينعقد، ولا تجب فيه كفارة يمين، والمقصود به ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، كأن يقول: إذا شفى الله مريضى فلله

على أن أعتق عبد فلان، أو أن أتصدق بثوب فلان أو دار فلان، أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه، فيصح نذره، مثاله: أن يقول: إن شفى الله مريضاً فله على عتق رقبة، وهو في هذه الحالة لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره، وإن شفى الله المريض ثبت العتق في ذمته، قاله النووي.

أما الحنابلة فقالوا: عليه كفارة يمين لأن النذر يمين، لأنه عقد لله بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشيء.

(١٤) استدلل بقوله « كفارة النذر كفارة اليمين » أن جميع النذور يخير صاحبها بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة اليمين، كذا قال جماعة من فقهاء المحدثين، وحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق، كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض الشافعية على النذر في المعصية.

والله أعلم

كتاب الأيمان

- ٤٣٤- باب النهى عن الحلف بغير الله.
- ٤٣٥- باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.
- ٤٣٦- باب اليمين على نية المستحلف.
- ٤٣٧- باب الاستثناء فى اليمين وغيرها.
- ٤٣٨- باب الإصرار على اليمين.
- ٤٣٩- باب نذر الكافر إذا أسلم.
- ٤٤٠- باب معاملة المماليك.

(٤٣٤) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٣٧٤٠-١ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا.

٣٧٤١-٢ وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ ^(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ مَا خَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا.

٣٧٤٢-٣ - وفي رواية عن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

٣٧٤٣-٤ عن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٣٧٤٤-٥ ومثله عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٤).

٣٧٤٥-٦ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا. فَقَالَ «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(١) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعتُ عمر بن الخطاب

(٢) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاًهما عن الزهري

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم

(٣) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن زرع واللفظ له أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله

(٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح وحدثني

بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كبير ح وحدثنا ابن أبي

عمر حدثنا سفیان عن إسماعيل بن أمية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي لؤي حدثنا الطحاك وأبو ذؤيب ح وحدثنا

إسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه

القيصة عن النبي ﷺ.

(٥) وحدثنا يحيى بن يحيى عن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو

ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال:

٣٧٤٦- ٥/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيُقْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

٣٧٤٧- - وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ» وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى» قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَزْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَكَالزُّهْرِيِّ نَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَزْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ.

٣٧٤٨- ٦/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَخْلِفُوا بِالطَّوْأغِيِّ وَلَا بِأَسَائِكُمْ».

المعنى العام

كانت العرب تحلف بآبائها وألتهها، تعظيماً لهم، فكانوا يقولون بأبي لأفعلن كذا، وباللات والعزى لقد فعلت كذا، فجاء الإسلام، يعظم الله وحده، ويذر تعظيم ما كانوا يعظمون، جاء الإسلام لينتزع من قلوبهم نزعة الجاهلية، والتفاخر بالأباء والأحساب، ولينتزع من عقيدتهم تقديس أصنام لا تملك لهم ضراً ولا نفعاً، وطبق رسول الله ﷺ، على من هو قريب منه، عمر بن الخطاب هذا المبدأ، ليستجيب من عداه، وليحذر غيره ما حذر منه، فقد سمعه صلى الله عليه وسلم يحلف بأبيه، فقال له بصوت يسمعه كل من حوله، من الركب العائد من الغزوة: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

وأعلن عمر - وهو خليفة المسلمين، وأمير المؤمنين - على من كان حوله من رعيته، أعلن مدى التزامه بالقرار، ومدى ضبطه لحواسه وعقله، في يقظته وسهوه، في عمدته وغفلته، أعلن أنه لم يحلف بأبيه - بعد أن سمع النهي - قاصداً ولا غير قاصد، بل لم يجر على لسانه حكاية من حلف بأبيه، فلم ينشئ حلفاً بأبيه، ولم يحك عن غيره أنه حلف بأبيه، صيانة للسانه عما نهى رسول الله ﷺ عنه، رضى الله عنه وأرضاه.

المباحث العربية

(إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في ملحوق هذه الرواية «سمع رسول الله ﷺ

- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:
- وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ
(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

عمر، وهو يحلف بأبيه فقال « وفي الرواية الثانية أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب فى ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله عزوجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » وفى رواية يعقوب بن شيبه عن عمر « بينما أنا راكب، أسير فى غزاة، مع رسول الله ﷺ » وفى رواية « أن رسول الله ﷺ سمع عمر، وهو يحلف بأبيه، وهو يقول: وأبى. وأبى » وفى رواية « قال عمر: حدثت قوماً حديثاً، فقلت: لا. وأبى، فقال رجل من خلفى: لا تحلفوا بأبائكم، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ، يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من أبائكم.»

وعند النسائى وأبى داود عن أبى هريرة بلفظ « لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله.»

وفى الرواية الثانية، « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » عن الحلف، أى لا يحلف.

وفى الرواية الخامسة « لا تحلفوا بالطواغى، ولا بأبائكم » والطواغى هى الأصنام، واحدها طاغية، سُمى الصنم باسم المصدر، لطغيان الكفار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، والطغيان فى الأصل مجاوزة الحد مطلقاً، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١].

ويجوز أن يكون المراد من الطواغى هنا، الطغاة من الكفار المجاوزين الحد فى الشر، وهم عظماءهم، وفى غير مسلم « لا تحلفوا بالطواغيت » وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً.

(ما حلفت بها ذاكرا، ولا آثرا) « ذاكرا » أى عامداً، قائلها من عند نفسى، « ولا آثرا » أى ناقلاً لها، ومحدثاً بها عن غيرى، أنه حلف بها، فذاكرا من الذكر بكسر الذال. « ولا آثرا » من الأثر بفتح الهمزة والهاء، وهو ما يروى، أى يكتب من العلم، وقيل « ذاكرا » من الذكر بضم الذال، أى التذكر، ضد النسيان، و« آثرا » من أثر كذا، أى اختاره، والمعنى لا عامداً ولا مختاراً.

(ومن الحلف باللات والعزى) عند البخارى قال ابن عباس: كان اللات رجلاً يَلْتُ سويق الحاج « وفى رواية « كان يلى سويق على الحجر، فلا يشرب منه أحد إلا سمن، فعبدوه » فأصله بتشديد التاء، وخففت بكثرة الاستعمال، وروى الفاكهى من طريق مجاهد، قال: « كان رجل فى الجاهلية، على صخرة بالطائف، وعليها له غنم، فكان يسلمو من رسلها - أى يأخذ من لبنها - ويأخذ من زبيب الطائف والأقط، فيجعل منه حيساً، ويطعم من يمر به من الناس، فلما مات عبدوه » وفى رواية للفاكهى « فلما مات لهم عمرو بن لحي: إنه لم يمت، ولكنه دخل الصخرة فعبدوها، وبنوا عليها بيتاً » قال قتادة: كان اللات لثقيف.

أما العزى - وهى تأنيث الأعز - فقد كانت ثلاث شجرات من النخيل، وقيل: نخلة، بنوا بجوارها بيتاً، أقام فيه السدنة، وادعوا علم الغيب، وأطلقوا العزى على شيطانة بداخلها، وكان أول من اتخذها معبوداً ظالم بن سعد، بوادى نخلة، فوق ذات عرق.

وأما مائة فكانت صخرة بين مكة والمدينة، يهل إليها الأنصار، قبل أن يسلموا.

ثم صورت حجارة لهذه الأصنام الثلاثة، ووضعت في الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي فتح مكة حطم رسول الله ﷺ وكبار صحابته ما في جوف الكعبة، وما حولها من أصنام، وأرسل المغيرة بن شعبه فهدم اللات، وأرسل خالد بن الوليد إلى نخلة فقطع العزى، وأرسل عليا إلى مناة فحطمها.

(تعال أقامرك) من القمار، وهو كل لعب فيه مقامرة ومراهنة.

فقه الحديث

قال العلماء: السرفى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء، يقتضى تعظيمه، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده، فلا يضاهاى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة، فأثم، خير من أن أحلف بغيره، فأبر.

فإن قيل: الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم «أفلح وأبويه إن صدق» فجوابه أن هذه الكلمة كانت تجرى على لسانهم، لا يقصدون بها اليمين، وسبق الكلام عنه فى كتاب الإيمان.

فإن قيل: قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ [الصافات: ١]، ﴿وَالذَّارِيَّاتِ﴾ [الذاريات: ١]، ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١]، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فالجواب أن الله تعالى يقسم بما يشاء من مخلوقاته، تنبيها على شرفه.

وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن الفقهاء قد اتفقوا على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، وإن اختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات، فقد كانت يمين النبي ﷺ، والذي نفسى بيده - والذي نفس محمد بيده - لا، ومقلب القلوب - ورب الكعبة. فدل ذلك على أن النهى عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك، بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى، وقد جزم ابن حزم - وهو ظاهر كلام المالكية والحنيفة، بأن جميع الأسماء الواردة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وكذا الصفات، صريح فى اليمين، تنعقد به، وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أعرب منه، أنه ليس فى شيء من ذلك صريح، إلا لفظ الجلالة، ويمين النبي ﷺ بألفاظه السابقة ترد هذا القول الغريب، والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص به، كالرحمن، ورب العالمين، وخالق الخلق، فهو صريح، تنعقد به اليمين، سواء قصد الله، أو أطلق، ثانيها: ما يطلق عليه، وقد يقال لغيره، لكن بقيد، كالرب، والحق، فتنعقد به اليمين، إلا إن قصد به غير الله. ثالثها: ما يطلق على السواء، كالحى، والموجود، والمؤمن، فإن نوى غير الله، أو أطلق، فليس بيمين، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح.

وإذا تقرر هذا. فمثل: والذي نفسى بيده، ينصرف عند الإطلاق لله جزما، فإن نوى به غيره، كملك الموت مثلا، لم يخرج عن الصراحة على الصحيح، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به: والذي فلق الحبة، ومقلب القلوب. وأما مثل: والذي أعبدته، أو أسجد له، أو أصلى له، فصريح جزما. وحروف القسم ثلاثة. والله، وبالله، وتالله، والواو، والباء تدخلان على اسم الجلالة، وعلى غيره من أسمائه تعالى، أما التاء فلا تدخل إلا على لفظ الجلالة.

وجمهور العلماء على أن من حلف بغير الله، مطلقاً، لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم، لمعنى غير العبادة، كالأنبياء والملائكة والعلماء والصالحين والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم، كآحاد الناس، أو يستحق التحقير والإذلال، كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله.

واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ، فقالوا: تنعقد به اليمين، وتجب الكفارة بالحنث، واعتلوا بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به، وأطلق ابن العربي نسبه لمذهب أحمد، وتعقبه بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة، فيلزمه أن من حلف بالصلاة تنعقد يمينه، ويلزمه الكفارة إذا حنث. ويمكن رد تعقب ابن العربي.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها، تعظيماً لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله، كقوله: وحق النبي، وحق الإسلام، وحق الحج والعمرة، وحق الصيام والصدقة ونحوها مما يراد به تعظيم الله، والقربة إليه، فليس داخلاً في النهي.

وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء، وإن كانت بصورة الحلف، فليست يميناً في الحقيقة، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله.

وقال المهلب: كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها، فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم، لينسيهم ذكر كل شيء سواه، ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء.

وقال الطبري: إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وإن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك تنعقد يمينه، ولزمه الاستغفار، لإقدامه على ما نهى عنه، ولا كفارة في ذلك.

وقال ابن هبيرة: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته.

وقال النووي: في الحديث النهي عن الحلف بغير الله وأسمائه وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه، ليس بحرام، وقال عن روايتنا الرابعة: قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو برىء من الإسلام، أو برىء من النبي ﷺ، أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة، تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع، أو برىء من النبي ﷺ، أو واليهودية، واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، لأنه منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور، واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم، إنما أمره بقول: « لا إله إلا الله، ولم يذكر كفارة، ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على المظاهر فينتقض بما استثنوه.

قال الحافظ ابن حجر: وأما القياس على الظهار فلا يصح، لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار، ولأنهم استثنوا أشياء، لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً، مع أنه منكر من القول.

وقال النووي فى الأذكار: الحلف بذلك حرام، تجب التوبة منه، ولم يتعرض لوجوب قول: لا إله إلا الله.

وقال البغوى فى شرح السنة، تبعاً للخطابى: فى هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة، لأنه صلى الله عليه وسلم، أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه فى ماله شيئاً، وإنما أمره بالتوحيد، لأن الحلف باللات والعزى يضاهاى الكفار، فأمره أن يتدارك بالتوحيد.

وقال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» قال العلماء: أمر بالصدقة لتكفير خطيئته فى كلامه بهذه المعصية، قال الخطابى: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذى عليه المحققون، وهو ظاهر فى الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر، مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده ملحق الرواية الرابعة، ولفظه «فليتصدق بشيء».

قال الخطابى: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية، إذا استقر فى القلب، كان ذنباً، يكتب عليه، بخلاف خاطر، الذى لا يستقر فى القلب. اهـ ويمكن أن يقال: إن الذنب ليس ما استقر فى القلب، وإنما هو ما خرج على اللسان من طلب المنكر من صاحبه، والدعوة إلى القمار من عمل الجوارح.

وقال الطيبى: وفى الحديث أن من دعا إلى اللعب، فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك فى حق من لعب بطريق الأولى.

والله أعلم

(٤٣٥) باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها

٣٧٤٩-٧ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه (٧) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي زَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَبِي يَابِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٥٠-٨ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٨) قَالَ: أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ لَهُمْ الْخُمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ). فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُوا إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَأَفْقَتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ. إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمْ أَثْبِتْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: أَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (لِسِتَةِ أَبْعِرَةِ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدِ) فَاذْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ» قَالَ أَبُو مُوسَى فَاذْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنَعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَطْنُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلَنْفَعَلَنَ مَا أَحْبَبْتَ. فَاذْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى آتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنَعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً.

(٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَاللَّفْظُ لِخَلْفٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٣٧٥١- عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ^(٩) قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِخَدِيثِ الْقَاسِمِ أَخْفَظُ مِنِّْي لِخَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَخَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ أَحَدْتِكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الدَّرَى. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا. قَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ خَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا فَاَنْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٧٥٢- - وفي رواية عن زهدم الجرمي قال: كان بين هذا الحمي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي موسى الأشعري ففرب إليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه.

٣٧٥٣- - وفي رواية عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى. واقتصموا جميعاً الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد.

٣٧٥٤- - وفي رواية عن زهدم الجرمي قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج. وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال: «إني والله ما نسيتهما».

٣٧٥٥- ١/٤ عن أبي موسى الأشعري^(١٠) قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فقال «ما عندي ما أحملكم والله ما أحملكم» ثم بعث إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذود بقع الدرى.

(٩) حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي - وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم - وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير عن إسماعيل بن علقمة عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم - وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق يعني ابن حزن حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم (١٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ضرئب بن نقيب عن زهدم عن أبي موسى - حدثنا محمد بن عبد الأعلى التيمي حدثنا المعتبر عن أبيه حدثنا أبو السليل عن زهدم يحدثه عن أبي موسى

فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا. فَقَالَ «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٥٦ - وفي رواية عن أبي موسى قال: كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. بَنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٣٧٥٧ - ١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١١) قَالَ أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٧٥٨ - ١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

٣٧٥٩ - ١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٧٦٠ - ١٤ عَنْ سُهَيْلٍ (١٤) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلْيُكْفِرْ بِمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦١ - ١٥ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ (١٥) قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي فَأَكْتُبْ إِلَيَّ أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ فَعَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَنَنْتُ يَمِينِي».

(١١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٤) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ (١٥) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ

٣٧٦٢-١٦- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ^(١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».

٣٧٦٣-١٧- عَنْ عَبْدِ رضي الله عنه ^(١٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦٤-١٨- عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ^(١٨) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦٥- - وفي رواية عن تميم بن طرفة قال: سمعتُ عبد بن حاتم أن رجلاً سأله فذكر مئة وزاد ولك أربع مائة في عطائي.

٣٧٦٦-١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ^(١٩) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦٧- - وفي رواية عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث وليس في حديث المعتصم عن أبيه ذكر الإمارة.

(١٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَبْدِ
(١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ
حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ
(١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ
(١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَطِيَّةِ وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَصِمُ عَنْ أَبِيهِ
ح وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكَرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ كُلُّهُمُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهكذا شرع الله عبادة مالية أو بدنية فداء لليمين، وكفارة للحنث فيه، وإذا كان اليمين عقداً وتعهداً من الحالف مع ربه، فقد جعل الله جل شأنه تحلة هذا العقد، وفك رباطه بهذه الكفارة، حيث قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] فأصبح الحالف بين خيرين، إما أن يمضى ما حلف عليه، فيبر بيمينه وعهده مع ربه، وينتفع بتحقيق ما حلف عليه إذا كان من وجوه الخير، وإما أن يكفر عن يمينه، بتلك العبادة المالية أو البدنية، وفي كل خير، فإذا حلف أن يفعل مباحاً أو خيراً، فرأى خيراً مما حلف عليه رسم له الحديث الشريف طريقاً إلى الحصول على الخيرين معاً، أن يفعل الشيء الذى حلف ألا يفعله، أو أن يترك الشيء الذى حلف أن يفعله، وليكفر عن يمينه، فالارتقاء بالخير تقوى، ونكفير اليمين تقوى، واغتنام الخيرين أفضل من خير واحد، ومن تقوى واحدة.

وبدأ بنفسه صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، فقال « إني - والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير، وتحللتها » وطبق هذا القانون على نفسه، يوم جاءه أبو موسى الأشعرى يطلب لنفسه ولجماعة من الأشعريين نوقاً يركبونها، ويحملون عليها زادهم فى سفرهم إلى غزوة العسرة، غزوة تبوك، إنهم مشاة لا يملكون ما يحملهم، وإن الطريق طويل من المدينة إلى تبوك، والحر شديد، والرسول ﷺ يوزع على المحتاجين ما عنده من إبل، ليتعاقب على البعير الواحد من يتعاقبون، ويأتى أبو موسى، وقد نفذ ما عنده صلى الله عليه وسلم، فيسأل، وهو يظن وجود الفضل، ويعتذر الرسول ﷺ، بأنه ليس عنده ما يحملهم عليه، ويلح أبو موسى لشدة حاجته، وأكثر ما كان يؤلم الرسول ﷺ أن يعجز عن مساعدة المحتاجين، وكم يغضبه أن يلح من لا يعرف حاله، فقال لأبى موسى: والله ما أحملكم، لأنى لا أجد ما أحملكم عليه، وانصرف أبو موسى حزينا، وبعد قليل جاء رسول الله ﷺ غنيمية، فيها إبل، فدعا أبا موسى وأعطاه ستاً منها، له ولأصحابه، فلما وصل أصحابه قالوا: لقد حلف صلى الله عليه وسلم ألا يعطينا، لعله نسى، فلنذكره، فلما جاءوه قال: لم أنس يمينى، ولكنى - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأجد غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى، وفعلت الذى هو خير، صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس، مشهور باسمه وكنيته، قدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب، فقدموا جميعاً، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة.

(أتيت النبي ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمه) أى يطلبون منه أن يحملهم على أبعرة من عنده، أى يطلبون منه ما يحملهم ويحمل أمتعتهم، والجملة صفة ثانية لرهط، والرهط الجماعة من ثلاثة - أو من سبعة - إلى عشرة - أو إلى ما دون العشرة.

و«فى» فى قوله «فى رهط» سببية، أى بسبب رهط، كقوله صلى الله عليه وسلم «دخلت امرأة النار فى هرة» وإسناد الإتيان إلى الجماعة - فى قوله فى الرواية الرابعة «أتينا رسول الله ﷺ نستحمه» من قبيل إسناد الفعل إلى الراضين به، كقوله «فعمقروا الناقة» والرواية الثانية توضح أن أصحابه أرسلوه نيابة عنهم. والأشعريون قومه من أهل اليمن، وجمع الحافظ ابن حجر بأن أبا موسى حضر هو والرهط، فباشروا الكلام بنفسه عنهم. وهذا الجمع تستبعده الرواية الثانية، إذ طلب من أصحابه أن يستوثقوا من نقله عن الرسول ﷺ. وقوله فى الرواية الثانية «أسأله لهم الحملان» بضم الحاء، أى الحمل، وفى كتب اللغة: الحملان ما تحمل عليه الأمتعة من الدواب، وعند البخارى «وهو يقسم نعما - بفتح النون والعين - من نعم الصدقة» فبين سبب الإتيان فى هذا الوقت، ولعل النعم انتهى توزيعها ونفذت حين وصوله، فتألم رسول الله ﷺ لشدة حاجة أصحابه إلى الظهر مع نفاذ ما عنده، فكان غاضبا، حين طلب أبو موسى الأشعري، فكان فى رده بعض العنف، وبهذا عذره أبو موسى، وعذر نفسه، حيث قال فى الرواية الثانية «ووافقتة وهو غضبان ولا أشعر».

(والله لا أحملكم، وما عندى ما أحملكم عليه) الجملة الثانية كالتعليل للجملة الأولى، وقد قدمت على الجملة الأولى فى الرواية الرابعة، وفى الرواية الثانية، «والله لا أحملكم على شىء» والظاهر أن أبا موسى ألح فى الطلب، وفى الرواية الثانية «فرجعت حزينا، من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ، قد وجد فى نفسه على» يقال: وجد فلان، بفتح الجيم يجد، بكسرهما، وجدا، بسكونها مع فتح الواو، إذا حزن ووجد عليه إذا غضب، وهؤلاء الأشعريون ليسوا من البكائين، الذين قال الله فيهم «هؤلاء على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا...» [التوبة: ٩٢].

(فلبثنا ما شاء الله) أى فلبثنا زمنا شاءه الله، وفى الرواية الثانية «فلم ألبث إلا سوية» والساعة فى اللغة جزء من أجزاء الوقت، قل أو أكثر، فالمعنى لم ألبث إلا وقتا، وليس المراد منها هنا جزءا من أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار، والظاهر أنه لبث جزءا من نهار

(ثم أتى بإبل) فى الرواية الثالثة «فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل» بالإضافة، ويتنوين «نهب» و«إبل» بدل منه. والنهب بفتح النون وسكون الهاء بعدها باء، الغنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافا، بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين.

وفى الرواية الثانية، «ابتاعهن حينئذ من سعد» قال الحافظ ابن حجر، ويجمع بينهما باحتمال أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبي ﷺ منه نصيبه، فحملهم عليه، قيل: هو سعد بن عبادة.

(فأمر لنا بثلاث نود) معطوف على محذوفات أبرزتها الرواية الثانية، وفي رواية البخارى «ف قيل: أين هؤلاء الأشعريون؟ فأتينا، فأمر لنا» والذود بفتح الذال وسكون الواو من الثلاث إلى العشر من النوق، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنتين إلى التسع، و«ثلاث نود» من إضافة الشيء إلى نفسه، ويتنوين «ثلاث» و«نود» بدل، أى بثلاث هى ثلاث نوق، وفي روايتنا الرابعة «بثلاثة نود» والصواب الأول، لأن الذود مؤنث، ووجهها الحافظ ابن حجر، بأن الذود قد يطلق على الذكر والأنثى، وقال النووى: وهو صحيح، يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة، وظاهر هذه الرواية أن الرسول ﷺ حملهم على ثلاث نوق، لكن الرواية الثالثة، تقول «فأمر لنا بخمس نود» قال ابن التين: الله أعلم أيهما يصح، قال الحافظ ابن حجر، لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية الأخرى روايتنا الثانية «ولفظها» خذ هذين القرينين - أى البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه - وهذين القرينين، لستة أبعرة» فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج إذ كان كل اثنين قد ربطا ببعضهما كأنهما واحد - ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه - صغيرا - تابعا له، فاعتد به تارة، ولم يعتد به أخرى. أو أن أحد الأزواج كان سنمه مخالفاً للخمسة، فلم يكن غر الذرى، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث نود أولاً، ثم زادهم اثنتين.

(غر الذرى) «الذرى» بضم الذال وكسرهما، وفتح الراء المخففة، جمع ذروة، بكسر الذال وضمها. وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة، «والغر» البيض، وكذلك «البقع» الوارد فى الرواية الرابعة، المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، والمعنى أمر لنا بإبل بيض الأسنمة.

(ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم) قيل: معناه نسبة الأفعال الاختيارية إلى الله، وإن الله خالق كل شيء، وقيل: معناه أن الله تعالى آتانى ما أحملكم عليه، وقيل: معناه أن الله أمرنى أن أحملكم، فاشتريت لكم ما يحملكم، ويكون قد أوحى إليه أن يحملهم.

(وانى - إن شاء الله - لا أحلف على يمين) التعليق على المشيئة يقال له استثناء، فكان فيه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، ومعنى «لا أحلف على يمين» أى لا أحلف على شيء، وهو محلوف اليمين، فأطلق عليه لفظ «يمين» للملابسة، والمراد ما شأنه يكون محلوفاً عليه، فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون «على» بمعنى الباء، ورجح الأول بقوله «ثم أرى خيراً منها» لأن الضمير «منها» لا يصح عوده على اليمين، بل على المحلوف عليه.

(إذ هم معه فى جيش العسرة، وهى غزوة تبوك) وكانت فى شهر رجب من سنة تسع، و«تبوك» مكان معروف، فى نصف المسافة من طريق المدينة - دمشق، والمشهور فى «تبوك» المنع من الصرف للعلمية والتأنيث، ومن صرفها أراد الموضع، خرج المسلمون فى قلة من الظهر، وفى عسرة من الماء والنفقة، وفى حر شديد، حتى كانوا ينحرون البعير، فيشربون ما فى كرشه من الماء، فسميت غزوة العسرة.

(وعليها لحم دجاج) مثلث الدال، الواحدة دجاجة، مثلثة الدال أيضا، وقيل: إن الضم ضعيف.

(فدخل رجل من بنى تيم الله، أحمر، شبيه بالموالي) «أحمر» أى أحمر اللون، والمراد من «الموالي» العجم، قال الحافظ ابن حجر: وهذا الرجل هو زهدم الراوى، أبهم نفسه، ففى ملحق الرواية الثالثة «عن زهدم قال: دخلت على أبى موسى، وهو يأكل لحم دجاج... الحديث، وعند البيهقى عن زهدم قال: رأيت أبى موسى يأكل الدجاج فدعاني، فقلت: إنى رأيتك يأكل تننا؟ فقال: ادن فكل فقلت: إنى حلفت لا آكله».

(فتلكاً) أى تمنع وتوقف.

(إنى رأيتك يأكل شيئا فقدرتك) أى إنى رأيت جنس هذا الدجاج - وليس المراد المأكول عند أبى موسى نفسه - يأكل شيئا تننا، أو قدرا، «فقدرتك» بكسر الذاى وفى رواية «إنى رأيتك تأكل قدرا» وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك، بحيث صارت جلالة، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التى رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك.

(هلم أحدثك عن ذلك) أى عن الطريق فى حل اليمين.

(أعفلنا رسول الله ﷺ يمينه) «أعفلنا» بسكون اللام، أى جعلناه غافلا، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه، ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها، أى أخذنا منه ما أخذنا، وهو ذاهل عن يمينه.

(وتحللتها) معنى «تحللتها» خرجت من حرمتها، إلى ما يحل منها، وذلك يكون بالكفارة.

(قال: إنى -والله- ما نسيتهما) رد لقولهم: أفسيت يارسول الله؟ أى ما نسيته يمينى.

(فليأتها، وليكفر عن يمينه) كذا فى الرواية الخامسة، وفى الرواية الأولى تقديم التكفير على الإتيان، وكذا السادسة «فليكفر عن يمينه، وليفعل» أى وليفعل غير ما حلف عليه، وفى الرواية الثامنة «ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى» وهى بمعنى «الذى هو خير» وفى الرواية التاسعة «فليأت الذى هو خير، وليترك يمينه» أى وليترك ما حلف عليه، ويكفر عن يمينه. وفى كل الروايات العطف بين الإتيان والتكفير بالواو، وهى لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا، وسيأتى فى فقه الحديث حكم تقديم التكفير على الحنث.

(فسأله نفقة فى ثمن خادم) أى إعانة مالية يستكمل بها ثمن عبد يخدمه، وفى الرواية الحادية عشرة «يسأله مائة درهم» فيمكن أن تكون قصة واحدة، ويحتمل أن تكونا حادثتين.

(ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى...) المغفر زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة عند الحرب، وفى الرواية الحادية عشرة «تسألنى مائة درهم، وأنا ابن حاتم؟» أى الطائى أى الجواد ابن الجواد، الذى يقصد فى عظام الأمور، لا فى تافهها؟ فإن كانتا فى قصتين فلا

إشكال، وإن كانت قصة واحدة، فيحتمل أن الرجل سأل مائة درهم، فاستحقرها عدى، فقال ما قال، وعرض درعه ومغفره، وهما يساويان مئات الدراهم، فلم يرض الرجل أن يجرد عديا من عدة قتاله، ولعله لم يصدقه، مما أغضب عديا، فحلف، ولعله غضب لأن الرجل لم يتوجه بهذا الفخار، ثم جاءه مال، فأعطى الرجل أربعة أو خمسة أمثال ما طلب، كرما وجودا.

(وكلت إليها) بضم الواو، وكسر الكاف مخففا ومشددا، وسكون اللام، ومعنى المخفف صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء، «ولا تكني إلى نفسي» والمراد من الإمارة الولاية مطلقا، فيدخل فيها القضاء والحسبة وكل ما يتعلق بالحكم، وفي بعض نسخ مسلم «أكلت إليها» بالهمزة. قاله النووي. والمعنى أن من طلب الإمارة، فأعطيتها تركت إعانته عليها، من أجل حرصه، ومن لم يكن له عون من الله على عمله، لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه، وخسر ديناه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا، بل إذا كان كفا، وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، قال ابن التين: وهو محمول على الغالب، فقد سألها يوسف وقال ﴿جَعَلَنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال سليمان ﴿وَهَبْ لِي مَلِكًا﴾ [ص: ٣٥] قال: ويحتمل أن يكون ذلك في غير الأنبياء.

فقه الحديث

قال النووي: في هذه الأحاديث دلالة على أن من حلف على فعل شيء، أو تركه، وكان الحنث خيرا من التماذي على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين، وقبل الحنث، فجزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث، لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه، كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز، لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها، كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بأى حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث - ففي بعضها تقديم الكفارة على الحنث - والقياس على تعجيل الزكاة. اهـ

ووافق الحنفية داود الظاهري، وخالفه ابن حزم، واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن المراد إذا حلفتم، فحنثتم، ورده مخالفوهم، فقالوا: بل المراد إذا حلفتم فعزمتكم على الحنث، أو المراد ما هو أعم من ذلك، واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام الفرض.

واحتج الجمهور بأن عقد اليمين، لما كان يحلله الاستثناء، وهو كلام، فلأن تحله الكفارة، وهي فعل مالى أو بدنى من باب أولى.

وقال ابن حزم: أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول، وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفارة القتل، قبل موت المجنى عليه. اهـ. أى فيلزمهم القول بجواز تعجيل كفارة اليمين، قبل الحنث. والله أعلم.

ويستفاد من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى والثالثة « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين. » الاستثناء فى اليمين، فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إن أراد الله، أو إن اختار الله، فقد استثنى، وقد اتفقوا على أن من قال ذلك، وقصد به التبرك فقط، ففعل، يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه، واتفقوا على دخول الاستثناء فى كل ما يحلف به، إلا الأوزاعى، فقال: لا يدخل فى الطلاق والعتق والمشى إلى بيت الله، وكذا جاء مثله عن مالك وطاووس، وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق.

٢- وجواز الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الخبر، ولو كان مستقبلا.

٣- وفى الحديث أن تعمد الحنث فى مثل ذلك يكون طاعة، لا معصية.

٤- وفى حمله صلى الله عليه وسلم للأشعريين تطيب قلوب الأتباع، واستدراك جبر خاطر السائل.

٥- ومن قوله: « والله لا أحملكم » جواز اليمين عند المنع.

٦- ورد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف.

٧- وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول.

٨- ومن قولهم « لا يبارك الله لنا » أن من أخذ شيئاً، يعلم أن المعطى لم يكن راضياً بإعطائه لا يبارك له فيه.

٩- أخذ بعضهم من قوله « إلا كفرت عن يمينى » أن النبى ﷺ لا يترك التكفير، وروى عن الحسن البصرى أن النبى ﷺ لم يكفر أصلاً، لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليماً للأمة.

١٠- ومن قوله « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » إزالة المنة عن المعطى، بإضافة النعمة لمالكها الأصلي.

١١- ومن الرواية الثالثة إباحة لحم الدجاج، إنسيه ووحشيه.

١٢- وإباحة ملاذ الأطعمة والطيبات.

١٣- ومن قوله « فدعا بمائدته » استخدام الكبير من يباشره نقل طعامه، ووضع بين يديه، قال القرطبى: ولا يناقض ذلك الزهد، ولا ينقصه، خلافاً لبعض المتقشفة، قال الحافظ ابن حجر: والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد، ففيه وقفة.

١٤- دخول المرء على صديقه، فى حال أكله.

١٥- استدعاء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه، ولو كان قليلا، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه.

١٦- وأن أكل الطيور لبعض القاذورات لا يحرم أكلها، واستثنى بعضهم التى تكثر من أكل القاذورات وظاهر صنيح أبى موسى أنه لم يبال بذلك، واختلف الفقهاء فى حكم أكل الجلالة، وهى الدابة التى تأكل الجلة، وهى البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم، وفى الحديث من طرق صحيحة النهى عن لحوم الجلالة، وقد أطلق الشافعى كراهة أكلها، إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفى وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار فى كرشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هنا. وذهب جماعة من الشافعية - وهو قول الحنابلة - إلى أن النهى للتحريم، قال الحافظ ابن حجر: وفى معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس، كالشاة ترضع من كلبة، وعن بعض السلف أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا، وبعضهم لا يأكلها إلا بعد أن يعلفها أربعين يوما.

١٧- ومن الرواية السابعة عشرة كراهة سؤال الولاية، وأن من سألها لا يكون معه إعانة من الله تعالى.

والله أعلم

(٤٣٦) باب اليمين على نية المستحلف

٣٧٦٨-٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» وَقَالَ عَمْرُو «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٣٧٦٩-٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْيَمِينُ عَلَى يَمِينِ الْمُسْتَحْلِفِ».

المعنى العام

يقول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا التعميم ليس مراداً في كل الأحوال، فقد تضيح بذلك حقوق الآخرين، وبخاصة إذا كان اليمين بديلاً عن البينة، أمام القضاء، وبطلب من القاضى ويترتب عليه حكم القاضى، إن التورية في مثل هذه الحالة، واستخدام ألفاظ لها ظاهر معنى وخفى معنى، وإرادة الخفى منها عند الحلف، يخدع الحاكم، ويضر بالعدالة، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم عن هذه الحالة «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». «اليمين على نية المستحلف».

المباحث العربية

(المستحلف) بكسر اللام، أى طالب الحلف.

فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلفه القاضى، فحلف، وورى، فنوى غير ما نوى القاضى، انعقدت يمينه على ما نواه القاضى، ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع.

فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى، وورى، تنفعه التورية، ولا يحنث، سواء حلف ابتداءً من غير تحليف، أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى،

(٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هُشَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْنِ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، أما إذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى، أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق أو بالعتاق، تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف، لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى.

واعلم أن التورية، وإن كان لا يحنث بها، لا يجوز فعلها، حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه، ونقل القاضى عياض عن مالك فى ذلك اختلافاً وتفصيلاً، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته، ويقبل قوله، وأما إذا حلف لغيره فى حق، أو وثيقة متبرعا، أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين، أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقول: اليمين على نية المحلوف له، وقيل: على نية الحالف، وقيل: إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف، وقيل: عكسه، وقيل: تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه، ويفترق التبرع فيما يقضى به عليه، وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث، وما كان على وجه العذر فلا بأس به، وروى عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له. قال القاضى: ولا خلاف فى إثم الحالف بما يقع به حق غيره، وإن ورى.

والله أعلم

(٤٣٧) باب الاستثناء في اليمين وغيرها

٣٧٧٠- ٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٢) قال: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ لِأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَتْلِدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ اسْتَتْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٧٧١- ٢٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣) عن النبي ﷺ قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْشَى وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

٣٧٧٢- ٢٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٤) قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطِيفِنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْشَى وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٣٧٧٣- ٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٥) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَآيِمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

(٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعُتْكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّزٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

(٢٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٧٧٤ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ (٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِقْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

المعنى العام

سأل اليهود رسول الله ﷺ بواسطة كفار قريش عن قصة أصحاب الكهف فقال لهم: غداً أجيبيكم ولم يقل: إن شاء الله، فتأخر الوحي، ثم نزلت القصة ونزل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [إلا أن يشاء الله] [الكهف: ٢٣، ٢٤] وأخذ الوحي يذكر المسلمين بهذا الاستثناء، الذي يفوض الأمور إلى خالقها وأنه ما من شيء يقع في الكون إلا بإذنه، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد والإنسان مهما بلغت قوته وسلطته هو وعمله في قبضة القاهر فوق عباده، فلا يظن أنه يفعل الشيء بحوله وقوته، دون مشيئة ربه، وإرادته وقوته، ولا يظن أنه سيفعل غداً كذا وكذا، فيعد، ويجزم، ويحلف، دون أن يفوض لله الأمر، فقد لا يأتي عليه الغد هو نفسه، وقد يجيء عليه الغد وهو عاجز عن الفعل، وقد ينسى ما وعد به، وقد يكون ما تمناه في غده ورجاه، وظن أنه ميسور، قد لا يكون في دائرة مقدوره ومشيئته أصلاً. بل هو في محض مشيئة الله وإرادته، كالحمل والولد والحياة.

وهكذا يذكر رسول الله ﷺ أمته بهذه الحقيقة بين الحين والحين، ويقص عليهم في هذا الحديث ما قصه الله عليه في وحيه، عن أخيه سليمان بن داود عليهما السلام، مما يؤكد هذه الحقيقة، فيقول: لقد كان لسليمان عليه السلام ملكا ليس لأحد من بعده، وكان تحته من النساء ستون أو سبعون أو تسعون امرأة، وكانت جنوده لا قبل لمن حوله من الملوك بها، وكان يطمع في زيادة هذه القوة بفرسان من صلبه، فتمنى على الله أن يعينه على أن يطوف على نسائه جميعهن في ليلة واحدة، فتحمل كل واحدة ذكرا، فيصير رجلا فارسا، ولو أنه أجب لذلك ربما قدر له مائة رجل في كل عام، لكنه نسي أن يقول: إن شاء الله، بلسانه، وهي دائما في عقيدته، وخاطره، لكنه لم ينطق بها لسانه فعاقبه ربه، طاف على نسائه كلهن -ربما مرات- فلم تحمل واحدة منهن، غير امرأة واحدة، حملت وبعد تسعة أشهر ولدت نصف طفل، وألقته القابلة على كرسية متعجبة، فتذكر سليمان خطأه، واستغفر ربه، ونزل على محمد ﷺ قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٤، ٣٥].

(٢) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

المباحث العربية

(كان لسليمان ستون امرأة) فى الرواية الثانية « لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » وفى الرواية الرابعة « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة » وعند النسائي وابن حبان « مائة امرأة » وفى رواية « مائة امرأة أو تسع وتسعون » بالشك، فمحصل الروايات: ستون - سبعون - تسعون - تسع وتسعون - مائة.

وقد رجح بعض العلماء رواية السبعين، وحاول بعضهم الجمع بين الروايات، فقال النووى: هذا كله ليس بمتعارض، لأنه عند جماهير الأصوليين من مفهوم العدد، ولا يعمل به، وليس فى ذكر القليل نفى الكثير. اهـ ومعناه أن العبرة بالكثير، فمن قال عندى مائة شاة هو صادق لو قال: عندى خمسون أو سبعون، فهو بحق عنده المائة، وعنده ما دونها، ولم يرتض الحافظ ابن حجر هذا الرأى بحجة أن مفهوم العدد معتبر عند كثير من الأصوليين. وارتضى فى الجمع بين الروايات أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ويقصد بما فوق الستين ما بين التسعين والمائة، فمن قال: تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة، جبر الكسر، ومن هنا وقع التردد فى رواية المائة والتسع والتسعين، أما رواية السبعين فحملها على قصد المبالغة والتكثير، فإن السبعة يقصد بها الكثرة فى الأحاد، والسبعين يقصد بها الكثرة فى العشرات والسبعمائة يقصد بها الكثرة فى المئات ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] وقوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وقوله ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(فقال: لأطوفن عليهن الليلة) فى الرواية الثالثة « لأطيفن » بضم الهمزة وهما لغتان، يقال: طاف بالشىء، وأطاف به، إذا دار حوله، وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام فى جواب القسم المحذوف، أى والله لأطوفن يشير إلى ذلك قوله فى الرواية الثانية والثالثة « لم يحنت » لأن الحنت لا يكون إلا عن قسم، والقسم لا بد له من مقسم به، وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنت، وقوع ما أراد، وجزم النووى بأن الذى جرى منه ليس بيمين، لأنه ليس فى الحديث تصريح بيمين، وتعقبه الحافظ ابن حجر، بأن لفظ اليمين ثبت فى بعض طرق الحديث، ثم قال الحافظ: واختلف فى الذى حلف عليه، هل جميع ما ذكر؟ أو دورانه على النساء فقط، دون ما بعده، من الحمل والوضع وغيرهما؟ والثانى أوجه، لأنه الذى يقدر عليه، بخلاف ما بعده، فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحى، ولو كان بوحى لم يتخلف، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له، وذلك لا يليق بجنابه. قال الحافظ: قلت: وما المانع من جواز ذلك، ويكون من شدة وثوقه بحصول مقصوده، جزم بذلك وأكد

بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » اهـ وأشم في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله طنطنة بعض الصوفية، والإقسام في الحديث الذي ساقه مراد به الرجاء، كقول الصحابي: أقسمت عليك يارب أن لا تغيب شمس هذا اليوم حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة » فلم تغب شمس اليوم حتى كان شهيدا، فقد رجا، وتحقق رجاؤه، والرجاء والتمنى من باب واحد، وبينهما وبين الحلف بعد، ومن المستبعد حقا على عامة المسلمين، فضلا عن الأنبياء أن يقسموا على غيبى عند الله، لا يملكون منه شيئا، وهو الحمل، وأن يكون ذكرا، وأن يعيش، وأن يكون فارسا، وأن يجاهد في سبيل الله.

(فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا) سمي الطفل المولود غلاما وفارسا باعتبار ما سيكون، لشدة تعلقه بالهدف من الحمل.

(فلم تحمل منهن إلا واحدة) معطوف على محذوف، تقديره: فطاف عليهن، وقد صرح به في الرواية الرابعة، وفي الرواية الثانية « فلم تأت واحدة من نسائه » أى بمولود، وفي الرواية الثالثة « فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة » والمقصود من نفى الولادة نفى الحمل.

(فولدت نصف إنسان) في الرواية الثانية « جاءت بشق غلام » وفي الرواية الرابعة « بشق رجل » وفي رواية للبخارى « ولم تحمل شيئا إلا واحدا ساقطا أحد شقيه » قال النووي: قيل: هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسية، في قوله ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: كذا حكاه النقاش في تفسيره، وهو صاحب مناكير وقال غير واحد من المفسرين: إن المراد بالجسد المذكور في الآية شيطان، وهو المعتمد، قال مجاهد: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً﴾ شيطانا، يقال له: آصف، قال له سليمان: كيف تفتن الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك، فأعطاه، فرماه آصف في البحر، فذهب ملك سليمان، وقعد آصف على كرسية، وتقمص شخصية سليمان، وقام يحكم بين الناس، ومنعه الله نساء سليمان، فلم يقربهن، وفي رواية أن الشيطان أتاهن في حيضهن، وأعطت امرأة حوتا لسليمان، فلما فتح بطنه وجد خاتمه في بطنه، فرد الله له ملكه، وفر آصف، فدخل البحر. اهـ

فالمراد بالجسد الذي ألقى على الكرسي - على ما قاله النووي - هو شق الإنسان الذي ولد له، ومعنى إلقائه على كرسية، وضع القابلة له عليه ليراه.

والمراد من الجسد - على ما اعتمده الحافظ ابن حجر - الشيطان، وأطلق عليه « جسد » لأنه إنما تمثل بصورة غيره، وهو سليمان عليه السلام، وتلك الصورة المتمثلة ليس فيها روح صاحبها الحقيقي، وإنما حل في قالبها ذلك الشيطان، فلذا سمي جسدا، وعبارة القاموس صريحة في أن الجسد يطلق على الجنى.

والذي اعتمده الحافظ ابن حجر، ليس معتمدا عند المحققين من المفسرين، رغم أن روايته

أخرجها النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم، وقال عنها ابن حجر والسيوطي: بسند قوى عن ابن عباس، فقد قال أبو حيان وغيره: إن هذه المقالة من أوضاع اليهود وزنادقة السوفسطائية، ولا ينبغي لعقل أن يعتقد صحة ما فيها، وكيف يجوز تمثل الشيطان بصورة نبي، حتى يلتبس أمره عند الناس؟ ويعتقدوا أن ذلك المقصود هو النبي؟ ولو أمكن وجود هذا، لم يوثق بإرسال نبي، نسأل الله تعالى سلامة ديننا وعقولنا، قال: ومن أقبح ما فيها زعم أن الشيطان تسلط على نساء نبيه، حتى وطئنهن، وهن حيض. الله أكبر. هذا بهتان عظيم، ونسبة الخبر إلى ابن عباس - رضى الله عنهما - لا نسلم صحتها، وكذا لا نسلم دعوى قوة سنده إليه.

وقال ابن المنذر ما معناه: إن ذلك من أخبار كعب، ومعلوم أن كعبا يرويه عن كتب اليهود، وهى لا يوثق بها.

(لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً) المراد من الاستثناء هنا، قول: إن شاء الله. كما صرح به فى الروايات الثلاث التالية. قال النووى: وهذا محمول على أن النبي ﷺ أوحى إليه بذلك فى حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

(فقال له صاحبه، أو الملك) قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي، وقيل: خاطره، وهو بعيد.

(فلم يقل، ونسى) قال النووى: ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهر حسن. اهـ.

وفى الرواية الرابعة « فلم يقل: إن شاء الله » وفى رواية للبخاري « ونسى أن يقول: إن شاء الله » ومعنى « فلم يقل » أى بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتاً فى قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً، ونسى أن يجريه على لسانه، لشيء عرض له، لما قيل له، وقيل: نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين، يشير إلى ذلك قوله « ولو قال: إن شاء الله لم يحنت ».

(وايم الذى نفس محمد بيده) اليمين الحلف، والقسم، مؤنث، سمي باسم يمين اليد، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيتحالفون، وفى الصحاح: لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، والواو فى « وايم » استثنائية، و« ايم » بضم الميم مبتدأ، خبره محذوف، والتقدير: ايم الذى نفس محمد بيده قسمى، أى أيمان الله قسمى، وأصل « ايم » أيمن، جمع يمين، وهمزتها فى الأصل همزة قطع، خففت، وصارت همزة وصل، لكثرة استعمالهم لها، كما حذفت تخفيفاً لكثرة الاستعمال.

(وكان دركاه فى حاجته) « دركا » بفتح الدال والراء، أى إدراكا، قال تعالى ﴿لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧] وفى رواية للبخارى « وكان أرجى لحاجته » والمراد أنه كان يحصل له ما طلب.

فقه الحديث

قال القاضي: أجمع المسلمون على أن قول: «إن شاء الله» يمنع انعقاد اليمين، إذا كان متصلاً باليمين، ولا خلاف في ذلك إذا كان اليمين بالله تعالى.

قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي، والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله «إن شاء الله» متصلاً باليمين، من غير سكوت بينهما، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه، فلا استثناء، وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسفاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تذكر، أو تنفس، أو مرض عي، أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر.

وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر. وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلم، وعن عطاء: قدر حلب ناقة. وقال سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد سنتين، وعن ابن عباس أقوال: شهر، أربعة أشهر، سنة. له الاستثناء أبداً، متى تذكره. قال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره، لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه، وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله على الحالف، ووجه ما ورد عن هؤلاء بأن مرادهم سقوط الإثم عن الحالف، لتركه التبرك بقوله «إن شاء الله» لأنه مأمور به، في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فكأنهم يقولون: إذا نسي أن يقول: إن شاء الله، يستدركه، ولم يريدوا أن الحالف، إذا قال ذلك بعد أن ينقض كلامه، أن ما عقده باليمين ينحل، وأنه بذلك يمنع الحنث.

واتفق العلماء - كما حكاه ابن المنذر - على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ به المستثنى، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ، وحكى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية، من غير لفظ.

وهل يعمل بالاستثناء في غير اليمين بالله؟ قال النووي: مذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء، حتى في الطلاق والعتق، فلو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت حر إن شاء الله، أو أنت على كظهر أمي إن شاء الله، أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله، أو إن شفى الله مريضى فله على صوم شهر إن شاء الله، صح الاستثناء في كل ذلك، ولا ينعقد، ولا حنث.

وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك، إلا اليمين بالله تعالى، وحكى عن الأوزاعي وطاووس: لا يدخل الاستثناء في الطلاق والعتق والمشى إلى بيت الله، وعن مالك مثله، وعنه مثله إلا المشى، وقال الحسن وقاتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل في الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد: يدخل في الجميع إلا العتق، واحتج بتشوف الشارع له.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أنه يستحب للإنسان، إذا قال: سأفعل كذا، أن يقول: إن شاء الله تعالى.
- ٢- وأنه إذا حلف، وقال متصلاً بيمينه: إن شاء الله، لم يحنث بفعله المحلوف عليه.
- ٣- وخصوصية سليمان في عدد نسائه.
- ٤- وفيه ما اختص به الأنبياء من القوة والإطاقة على جماع هذا العدد من النساء في ليلة واحدة. قاله النووي.

٥- ومن قوله «لو كان استثنى لولدت.» جواز قول «لو» و«لولا» قال النووي: قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول «لو» و«لولا» وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة والسلف، وترجم البخاري على هذا: باب ما يجوز من اللو، وأدخل فيه قول لوط ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠] وقول النبي ﷺ «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه» و«لومد لي الشهر لو اصلت» و«لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم» و«لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» وأمثال هذا. قال: والذی يتفهم من ترجمة البخاري، وما ذكره في الباب من القرآن والآثار، أنه يجوز استعمال «لو» و«لولا» فيما يكون للاستقبال وهو ما يمنع فعله لوجود غيره، في «لولا» وما يمنع فعله لا متناع غيره في «لو» لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حق صحيح متيقن، كحديث «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» دون الماضي والمنقضى، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، وقد ثبت في الحديث الآخر، في صحيح مسلم «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل» قال القاضي، قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب، أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، فأما من قاله على التسليم، ورد الأمر إلى مشيئته، فلا كراهة فيه، والذی عندي أن «لو» و«لولا» سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما، مما هو تحكم على الغيب، واعتراض على القدر، مثل قول المنافقين ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] و﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] و﴿لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] فمثل هذا هو المنهى عنه، وأما هذا الحديث الذي نحن فيه، فإنما أخبر صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه، أن سليمان لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة، أعلمه الله تعالى بها، فلا معارضة بين هذا، وبين حديث النهي عن «لو» وقال تعالى ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا...﴾ [الزخرف: ٣٣] لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى، أو يأتي عن علم، خبراً قطعياً، وكل ما يكون

من «لو» و«لولا» مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله، مما يكون فعله في قدرته، فلا كراهة فيه، لأنه إخبار - حقيقة - عن امتناع شيء لامتناع شيء وامتناع شيء لحصول شيء، فلا كراهة، إلا أن يكون كاذبا في ذلك، كقول المنافقين ﴿لَوْ نَعْلَمُ قَتَالَا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

٦- أن في ذكر «إن شاء الله» رجاء لحصول المقصود، وفي ترك الاستثناء خشية عدم حصول المطلوب.

٧- وفي فضل فعل الخير، وتعاطى أسبابه.

٨- ومن إتيان سليمان نساءه بهذا القصد أن كثيرا من المباحات والملاذات يصير مستحبا بالنية.

٩- ومما تمناه سليمان جواز الإخبار عن الشيء الذي قد يحصل في المستقبل، والبناء عليه، إذا غلب على الظن، فإن سليمان جزم بما قال، ولم يكن ذلك عن وحى، وإلا لوقع، قال القرطبي: ولا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه، لا يظن ذلك إلا من جهل حال الأنبياء، وأدبهم مع ربهم.

١٠- وفيه جواز السهو والنسيان على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدر في علو منصبهم.

١١- وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين، لقوله «لأطوفن» مع قوله صلى الله عليه وسلم «لم يحنث».

١٢- وفيه حجة للحنفية، حيث قالوا: لا يشترط التصريح بمقسم به معين، فمن قال أحلف، أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين، وقيدته المالكية بالنية، وقال بعض الشافعية: ليست بيمين مطلقا.

١٣- وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره، لقوله «لأطوفن» بدل قوله «لأجامعن» كذا قيل.

(وفي كثير من هذه المآخذ نظر من حيث إن كلام سليمان لم يكن بالعربية، ولم تكن في لغته هذه الأسرار البلاغية، وكثير منها مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا).

١٤- وفي قوله صلى الله عليه وسلم، في الرواية الرابعة «وأيم الذي نفس محمد بيده» جواز الحلف بهذا اللفظ، واختلف العلماء في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين، وقال الشافعية: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإلا فلا.

والله أعلم

(٤٣٨) باب الإصرار على اليمين

٣٧٧٥-٢٦٦ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ^(٢٦) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».

المعنى العام

قلنا قبل بابين: إن الله تعالى شرع كفارة اليمين كعبادة مالية أو بدنية، إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقلنا: إن الحالف إذا وجد خيرا مما حلف عليه كان بين خيرين، عليه أن يقدم أحسنهما بالإنجاز، وهو غير المحلوف عليه، ويكفر عن يمينه، وبذلك يحصل على الخيرين معا. وهذا الحديث يعالج حالة من حالات التزمت والجهل، حين يظن الحالف أن الكفارة للحنث معصية، وأن تحقيق ما حلف عليه خير من الحنث مع الكفارة، ولو كان فيما حلف عليه ضرره وللآخرين، وهذا فهم خاطئ، لأن الحنث مع الكفارة عبادة مطلوبة، ومقدمة مالم يكن المحلوف عليه طاعة وعبادة أكبر منها، وصدق الله العظيم، حيث يقول ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢].

المباحث العربية

(لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله) «لأن» اللام المفتوحة في جواب القسم، و«أن» بفتح الهمزة وسكون النون الناصبة، و«يلج» بفتح الياء، وفتح اللام، وتشديد الجيم، من اللجاج، وهو الإصرار على الشيء، يقال: لج في الأمر، يلج بكسر اللام في المضارع، لججا بفتح اللام ولجاجة، لازمه وأبى أن ينصرف عنه، وفي القرآن الكريم ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٥] والمعنى لأن يتمادى ويصر أحدكم على تنفيذ يمينه وتحقيق ما حلف عليه، وذكر الأهل ليس للاحتراز عن غيرهم، بل للتهيج والإثارة، والمسلمون جميعا كالأهل.

(آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله) «آثم» بهمزة ممدودة، أفعل تفضيل، أى أكثر إثما وذنبا، وأصل أفعل التفضيل اشتراك أمرين في صفة، وزيادة أحدهما على الآخر

(٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ

فى هذه الصفة، ولما كانت كفارة اليمين لا إثم فيها أصلاً، كانت أفعل التفضيل على غير بابها، وكانت من قبيل قولهم: العسل أحلى من الخل، وقال النووى: خرج لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الإثم، لأنه قصد مقابلة اللفظ، على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثمًا فى الحنث، مع أنه إثم عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم اهـ. وحاصل توجيهه أن المفاضلة حسب توهم الحالف، لا على الحقيقة، أو أنها على سبيل الفرض، لا على سبيل الواقع.

فقه الحديث

قال النووى: لا بد من تنزيل الحديث على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية، والمعنى أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لأحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأضاف الإثم فيه، وأصر على تنفيذ ما حلفت عليه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره فى عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث. اهـ.

(ملحوظة) هذا الحديث حقه أن يلحق بأحاديث باب «من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرا منها» وقد تقدم شرحه وفقهه قبل بابين، بما فيه الكفاية، فليراجع.

والله أعلم

(٤٣٩) باب نذر الكافر إذا أسلم

٣٧٧٦-٢٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٧) أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٣٧٧٧- - عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَمَا أَبُو أُسَامَةَ وَالنَّقْفِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا «اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ» وَأَمَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

٣٧٧٨- ٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨) أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ «أَذْهَبَ فَاَعْتَكِفْ يَوْمًا» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ: عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَيَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ فَحَلَّ سَبِيلَهَا.

٣٧٧٩- - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ.

٣٧٨٠- ٣٠ عَنْ نَافِعٍ^(٣٠) قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ

(٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ يَعْنِي النَّقْفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنُ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَمَا أَبُو أُسَامَةَ وَالنَّقْفِيُّ

(٢٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

يَعْتَمِرُ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عَمْرٌ نَذَرَ اغْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ.

٣٧٨١- ٦٦ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه ^(١٠٠) بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا «اغْتِكَافُ يَوْمٍ».

المعنى العام

عن أعمال الكافرين الحسنة في حال كفرهم، وموتهم كفارا يقول تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ويقول ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وعلى هذا يقول العلماء: إنما يجزى الكافر على صالحاته بنعمة يمتعه الله بها في دنياه، لأنه ليس من أهل العبادة مادام على كفره، لا تنعقد العبادة ولا تصح إلا من مؤمن، حتى القائلين بأن الكفار مضاطبون بفروع الشريعة، قالوا: معناه أنهم مضاطبون بها على أن يسلموا أولاً، فهم مضاطبون بالإسلام وفروعه على الترتيب، كمن يكلف ببناء بيت من طابقين، لا يقوم الطابق الثاني إلا بقيام الطابق الأول.

وقد سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره قبل إسلامه، قال: إني نذرت في جاهليتي أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فماذا ترى يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، واذهب فاعتكف. فمن قال من العلماء: إن النذر في نفسه عبادة قال: إن النذر مع الكفر لا يصح ولا ينعقد، ولا يلتزم به صاحبه إذا أسلم، وإنما أمر عمر بالوفاء على سبيل التطوع والاستحباب.

ومن قال: إن النذر في ذاته التزام بشيء، قد يكون بمباح، فليس هو في ذاته عبادة، ومثل نذر عمر رضي الله عنه هو التزام بطاعة وعبادة، يجب عليه أداء هذه الطاعة والعبادة في وقت صلاحيتها، كمن التزم بدين وهو معسر، عليه أن يسدد هذا الدين عند اليسر، وكما إذا نذرت الحائض أن تصلي لله ركعتين، ينعقد نذرها وهي حائض، وهي لا تصح منها الصلاة وهي حائض، لكن يلزمها الوفاء بالنذر عند صلاحيتها للوفاء، والله الهادي سواء السبيل.

المباحث العربية

(أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية) بينت الرواية الثانية مكان وزمان هذا السؤال، وفيها «سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف» و«الجعرانة» بكسر

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء، أما كسر الجيم فبلا خلاف، وقال الشافعي: تشديد الراء خطأ، وهي علم بين مكة والطائف، على سبعة أميال من مكة، وهي في الحل، وهي من مواقيت العمرة. والمراد من الجاهلية في هذا الحديث جاهلية عمر، أى قبل إسلامه، وليس المراد الجاهلية المطلقة، التي هي ما قبل البعثة، وإليك ظروف القصة الزمانية والمكانية، كما وردت في الأحاديث:

لما فتح الله مكة، وهو وأصحابه مازلوا بها، بلغه أن كفار هوازن جمعوا قبائلهم، واتفقوا مع ثقيف، أهل الطائف، على محاربة رسول الله ﷺ، ونزلوا وادى حنين، يستعدون للقاء المسلمين فخرج إليهم رسول الله ﷺ، في عشرة آلاف، ومعه الطلقاء، حتى قال أحد المسلمين: لن نغلب اليوم عن قلة، وكانت هوازن قد خرجت عن بكرة أبيهم بنسائهم وأطفالهم وأموالهم ونعمهم وشائهم، وأعدوا أنفسهم، وتهيئوا في مضايق الوادى المعروفة لهم، وصفوا أنفسهم بأحسن صفوف، صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك والذرية، ثم الغنم، ثم النعم وأقبل رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى انحط بهم الوادى في عماية الصبح، فثارت في وجوه خيل المشركين، فشد عليهم المسلمون، فانهزموا، وانكشفت النساء والذرية والغنم والنعم، فأسرع المسلمون على الغنائم يجمعونها، فارتقت هوازن أعلى الجبل، ورشقوا المسلمين بالنبال وكانوا رماة، لا تكاد رمائهم تخطئ الهدف، فولى المسلمون الأدبار، ولم يبق مع النبي ﷺ إلا القليل، وهو على بغلته البيضاء يندفع بها نحو الكافرين، وهو يقول: أنا النبي لا كذب: أنا ابن عبد المطلب وصرخ من معه في الفارين، فعادوا، ونصر الله المسلمين، واستولوا على غنائم كثيرة، جمعوها، وأمرهم رسول الله ﷺ أن يسيروا بها إلى الجعرانة، وأقام عليها الحراسة الكافية، ولم يقسمها، ورحل بالمسلمين إلى الطائف لمحاربة ثقيف، لكنهم تحصنوا بحصونهم، وأعدوا بداخلها ما يكفيهم سنة، فلم ينل المسلمون منهم، فعادوا إلى الجعرانة بعد حصار الطائف قرابة عشرين يوماً، فقسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن، فأصاب عمر جاريتين، وهب إحداهما لابنه عبد الله واحتفظ بالأخرى.

وجاء وفد هوازن مسلمين يطلبون استرجاع الأسرى والأموال، ولكن بعد فوات الأوان، فقال لهم رسول الله ﷺ: لقد انتظرتكم لتأتوا مسلمين قبل تقسيم الغنيمه عشرين يوماً، أما وقد قسمت الغنائم فقد أصبح الأريبيد المسلمين، ولكن اختاروا إما السبى، وإما المال، فاختاروا السبى، فعرض صلى الله عليه وسلم على أصحابه أن يتنازل منهم عن سببه من يتنازل، وأن يعرض عن سببه من لا يتنازل، فأطلقت أسارى وسبايا هوازن في طرقات الجعرانة، ولهم أصوات فرح وزغاريد، فسمع عمر، فأطلق جاريتيه.

(سمع عمر أصواتهم) في بعض النسخ «أصواتهن يقلن» وكلاهما صحيح، فالسبى المعتق كان ذكورا وإناثا.

فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور

أصحابنا: لا يصح، وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح، وحجتهم ظاهر حديث عمر، وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب، أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية. اهـ

وموطن الخلاف. هل ينعقد النذر فى حال جاهليته، ويجب عليه الوفاء به فى حال إسلامه؟ أم لا ينعقد، ولا يجب عليه فى حال إسلامه الوفاء به؟ أما أنه بعد إسلامه يستحب له أن يأتى بالمنذور إذا كان طاعة؟ فلا نقاش فيه، فالطاعة مطلوبة بغير النذر. وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك» أنه طلب من عمر أداء الطاعة على أنها وفاء بالنذر، فهو منعقد صحيح، وبه قال أحمد فى رواية عنه، وعارض الحافظ ابن حجر فى نسبة ذلك للبخاري، فقال: إن وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل - أى ولم يوجد - وإلا فمجرد ترجمته (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا فى الجاهلية، ثم أسلم) لا يدل على أنه يقول بوجوبه، لأنه محتمل أن يقول بالندب، فيكون تقدير جواب الاستفهام، يندب له ذلك.

وموقف الجمهور من حديث عمر موقف صعب، فبعضهم يقول: لم يؤمر عمر على جهة الإيجاب، بل على جهة المشورة. قال القابسي، وفيه نظر، وإلا لحولنا كل الأوامر لنحو ذلك بدون قرينة.

وبعضهم يقول: أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور، فغلب أمره، بأن أمر عمر بالوفاء وهو كالأول، يحول الأمر إلى غير الظاهر بدون قرينة.

وبعضهم يقول: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه يجب أن يفعل ما كان نذره، فأمره به، على أنه حينئذ طاعة لله تعالى، فكان ما أمره به، غير ما نذره. قاله الطحاوي، وهذا إن احتملته رواية «انذهب فاعتكف يوما» لا تحتمله رواية «أوف بنذرك».

وبعضهم يقول: إن عمر لما نذر فى الجاهلية، ثم أسلم، أراد أن يكفر ذلك بمثله، أى بنية مثله فى الإسلام، فلما أراد ونواه سأل النبي ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، قاله ابن العربي، ثم قال: وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة، كالنذر فى العبادة والطلاق فى الأحكام، وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك. اهـ. ومعنى ذلك أن النذر المأمور بوفائه غير نذر الجاهلية، ومن أين لرسول الله ﷺ، العلم بنية عمر؟ بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول، أو مع الشروع، فلا يلزم هذا النذر المنوى، ثم ظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع، مع الاستخبار عن حكمه، هل لزم أولا؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه ابن العربي من تجديد نية منه فى الإسلام. والذى اضطر الجمهور إلى هذا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وعلى القول بأنهم مخاطبون بها، فمعناه أنهم محاسبون عليها، لكن لا تنعقد، ولا تصح منهم العبادة وهم كافرون، ونذر الطاعة نفسه عبادة، فلا يصح منهم، ولا ينعقد.

وقال بعض من أوجبه: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كانت هذه الفروع لا تصح منهم إلا بعد أن يسلموا، فأمر عمر وجوبا بوفاء ما التزمه فى الشرك، وتعقب بأن الواجب بأصل الشرع

كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤه، فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع؟ وأجاب بعضهم عن هذا الاعتراض بأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة مرتبط بوقت، وقد خرج قبل أن يسلم الكافر، ففات وقت أدائه، فلم يؤمر بقضائه، لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما إذا لم يوقت نذره، فلم يتعين له وقت حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداء، لاتساع ذلك باتساع العمر، ولهذا يجب الحج على ما من أسلم، لاتساع وقته، بخلاف ما فات وقته، ويرد على هذا بأن وجوب الحج على من أسلم بوجوب جديد توجه إليه بعد إسلامه. النقطة الثانية التي يتعرض لها الحديث اعتكاف ليلة، قال النووي: أما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية ابن عمر «أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: أوف بنذرك، فاعتكف عمر ليلة» رواه الدارقطني، وقال: إسناده ثابت.

هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق في رواية عنهما: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء.

أما نفي ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فمحمول على نفي علمه، أي إنه لم يعلم ذلك، قال النووي: وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي، لما فيه من زيادة العلم.

والله أعلم

(٤٤٠) باب معاملة المماليك

٣٧٨٢-٢٩ عن زاذان أبي عمر^(٢٩) قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكًا. قال: فأخذ من الأرض غودًا أو شينًا، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعيقه».

٣٧٨٣-٣٠ عن زاذان^(٣٠) أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهوره أثرًا، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا. قال: فأنت عتيق. قال: ثم أخذ شينًا من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من ضرب غلامًا له حدًا لم يأت به أو لطمه فإن كفارته أن يعيقه».

٣٧٨٤- - وفي رواية عن فراس يسناد شعبة وأبي عوانة أما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدًا لم يأت به» وفي حديث وكيع «من لطم عبده» ولم يذكر «الحد».

٣٧٨٥-٣١ عن معاوية بن سويد^(٣١) قال: لطمت مؤلى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال: امثل منه فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «أعتفوها» قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال «فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليحلوا سبيلها».

٣٧٨٦-٣٢ عن هلال بن يساف^(٣٢) قال: عجل شيخ فلطم خادمًا له. فقال له سويد بن مقرن عجز عليك إلا حرًا وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعيقها.

(٢٩) حديثي أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان (٣٠) وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار واللفظ لابن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس

(٣١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد

(٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لأبي بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف

٣٧٨٧ - - عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (٣٢) قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَخِي النُّعْمَانَ بْنِ مَقْرِنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا؛ فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٧٨٨ - ٣٣/عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ رضي الله عنه (٣٣) أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدًا أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ؛ فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعْتِقَهُ.

٣٧٨٩ - ٣٤/عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (٣٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَقُولُ «اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ «اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٣٧٩٠ - - وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ مِنْ هَيْتِهِ».

٣٧٩١ - ٣٥/عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٣٥) قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَانْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ خُرٌّ لِرُؤُوسِ اللَّهِ. فَقَالَ «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ».

(٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (٣٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ زُهَبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

٣٧٩٢-٣٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣٦) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غَلَامَهُ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ؛ فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَفْذَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ فَأَعْتَقَهُ.

٣٧٩٣- - وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد ولم يذكر قوله «أعوذ بالله أعوذ برسول الله ﷺ».

٣٧٩٤-٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٧) قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّثَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٣٧٩٥- - وفي رواية عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم رضي الله عنه نبي التوبة.

٣٧٩٦-٣٨ - عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ (٣٨) قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطِعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٣٧٩٧-٣٩ - عَنْ الْأَعْمَشِ (٣٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ «نَعَمْ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ» وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ»

(٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

- وَحَدَّثَنِيهِ بِشَرِّ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بَغِيَّيْ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ

(٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ كِلَاهُمَا

(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ

(٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ

يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ «فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «فَلْيَعْنَهُ» وَلَا «فَلْيَعْنَهُ» انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٣٧٩٨-٤١١ - عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ^(٤١) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَبَّرَهُ بِأَمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

٣٧٩٩-٤١٢ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

٣٨٠٠-٤١٣ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَنَعَ لِأَخَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَةً وَذَخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةَ أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

٣٨٠١-٤١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٣٨٠٢-٤١٥ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ

(٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَابِ عَنِ الْمَعْرُورِ

(٤١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنْ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَوْعِيًّا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أُوتِ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

٣٨٠٣ - - وفي رواية عن ابن شهاب بهذا الإسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده.

٣٨٠٤ - ٤٥/١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٥) قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثْتَهَا كَعَبَا. فَقَالَ كَعَبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَيَّ مُؤْمِنٌ مُزْهِدٌ.

٣٨٠٥ - ٤٦/١٧ عن همام بن منبه (٤٦) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال: قال رسول الله ﷺ «بِعَمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ بَعْمًا لَهُ».

٣٨٠٦ - ٤٧/١٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤٧) قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٨٠٧ - ٤٨/١٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤٨) قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِقْطُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٨٠٨ - ٤٩/٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٤٩) قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٨٠٩ - - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بهذا الحديث وليس في حديثهم

(٤٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد.

(٤٦) وحدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام

(٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٤٨) حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

(٤٩) وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

(-) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن زافع عن الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن المنشى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى

ابن سعيد ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل يعني

ابن علي كلاًهما عن أيوب ح وحدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ح =

«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا تَدْرِي أَهْوَى شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ وَنَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨١٠-٥١٦ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥٠) عَنِ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدَلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

٣٨١١-٥١٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٣٨١٢-٥٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٥٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ «يُضْمَنُ».

٣٨١٣-٥٢٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٥٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٣٨١٤-٥٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٥٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٨١٥-٥٢٥ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ^(٥٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

=وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥٠) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنِ النَّضْرِ

ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٥٤) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ

٣٨١٦-٥٦ عن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٦) أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا.

٣٨١٧-٥٧ وفي رواية أن رجلا رضي الله عنه (٥٧) من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

٣٨١٨-٥٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٥٨) أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها إليه. قال: عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبيطا مات عام أول.

٣٨١٩-٥٩ عن جابر رضي الله عنه (٥٩) قال: دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبيطا مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

المعنى العام

كانت المجتمعات قبل الإسلام طبقتين، طبقة الأسياد، وطبقة العبيد، طبقة الأسياد ولها كل حقوق الحياة والعزة والكرامة، وطبقة العبيد الأذليين، الذين يسامون الخسف والقهر، وإن كانوا في

(٥٦) حدثنا علي بن خجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن غلبة عن أيوب عن أبي فلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين

(٥٧) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن الثقيي كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد أما حماد فحديثه كرواية ابن غلبة وأما الثقيي ففي حديثه

- وحدثنا محمد بن ميهال الضرير وأحمد بن عبدة قالوا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حديث ابن غلبة وحماد.

(٥٨) حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود التتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

(٥٩) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن غيبة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن غيبة قال سمع عمرو جابرا يقول

- حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رُمح عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار.

- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الجزي عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن الحسين ابن ذكوان المعلم حدثني عطاء عن جابر ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر ابن عبد الله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن غيبة عن عمرو عن جابر.

الصورة أحرارا، طبقة الجبابرة، وطبقة الضعفاء، فجاء الإسلام بقانونه الخالد من فوق سبع سموات، بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] جاء الإسلام والرق منتشر بين أهل الأرض، نتيجة الحروب والإغارات، ثم البيع والشراء، وما كان الإسلام ليمتنع عن استرقاق أعدائه، ما داموا يسترقون أبناءه إذا هزم، لكنه بعد أن يسترق أعداءه يفتح للأرقاء باب الحرية بالكفارات والتطوع بالعتق وفضله وبالكتابة والتدبير وبغير ذلك من منافذ الحرية، ثم حض الأسياد على حسن معاملة العبيد، فمنع ضرب العبيد، حتى قال صلى الله عليه وسلم « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » واستجاب بعض الصحابة، فأعتق عبده إذا ضربه، لكن البعض كان يرى هذا العتق تفضلا وإحسانا، فلم يكن ينفذه، فكان صلى الله عليه وسلم حين يبلغه ضرب عبد أو أمة يأمر الضاربين بأن يعتقوها، فإذا اعتذروا بحاجتهم الشديدة إلى خدمتها، أمرهم أن يستخدموها، فإذا استغنوا عنها أعتقوها، وكان إذا رأى سيديا يضرب غلامه. عنفه، وحذره انتقام الله لعبده، فإن الله أقدر على من يضرب عبده قدرة أعلى من قدرة السيد على عبده، « وإنه تعالى يتوعد من يضرب عبده بلفحة شديدة من النار

ولم يكتف الإسلام بحماية العبيد من الضرب والأذى، بل طالب الأسياد بأن يعاملوهم معاملة إخوانهم في الإنسانية، فيطعموهم مما يطعمون، ويلبسوهم مما يلبسون، ولا يكلفهم من العمل مالا يطيقون، فإن كلفهم بما يشق عليهم أعانوهم عليه بأنفسهم وبمن يقدرون عليه من غيرهم، واعتبر مجرد شتمهم أو سبهم خلقا من أخلاق الجاهلية التي ينبغى البعد عنها.

ثم أخذ يواسى العبيد، ويرفع من شأنهم، إذا هم أخلصوا لأسيادهم، وقاموا بواجباتهم نحوهم على الوجه المطلوب، وإذا هم قاموا بواجباتهم نحو عبادة ربهم، إذا هم أدوا واجبهم في هذين الميدانين كان لهم أجران، وبهذه الفرصة التي أتاحت لهم يمكنهم أن يلقوا ربهم من غير حساب ولا عقاب.

لقد أصبح الأحرار يغبطون العبيد على ما منحهم الإسلام من رعاية وعناية، حتى قال أبوهريرة رضي الله عنه والذي نفسى بيده. لولا ميزة الجهاد التي يمتاز بها الحر عن العبد، ولولا الحج الذي يقوم به الحر ولولا برأى ولا أستطيع القيام به لو كنت عبدا، لولا هذه الثلاث لأحببت أن أكون عبدا، ولأحببت أن أموت وأنا مملوك.

حقا. نال المملوك في الإسلام حقوقا لم يسبق للبشرية أن عرفتها، ومنح تكريما لم يمنح في تاريخ الإنسانية الطويل للخدم من الأحرار. ونادى الإسلام بتحرير الرقبة قبل أن تنادى به المدنية بألف وأربعمائة عام. ونادى الإسلام باحترام آدمية الأدمى بدرجة لم تعرفها المدنية، حتى في قرنها العشرين.

فالحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله رب العالمين.

المباحث العربية

(وقد أعتق مملوكا) بينت الرواية الثانية دوافعه إلى هذا الإعتاق، وفيها « دعا بغلام له، فرأى

بظهره أثرا - أى أثرا لضربه إياه - فقال له: أوجعتك؟ - سؤال متأثر وتأسف وتحسر على أن ضربه - قال: لا. قال: فأنت عتيق».

(فأخذ من الأرض عودا أو شيئا) أى كورقة شجرة جافة، والمقصود شيئا تافها.

(ما فيه من الأجر ما يسوى هذا) الإشارة إلى العود التافه، ومعنى « ما فيه » أى ما فى عتقى له من الأجر، و« ما يسوى » بفتح الياء وسكون السين وفتح الواو، وفى بعض النسخ « ما يساوى » وهذه هى اللغة الفصيحة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تعتبر من بعض الرواة، لأن ابن عمر نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس فى إعتاقه أجر المعتق تبرعا، وإنما عتقه كفارة لضربه. أى أجر مقابل بإثم ضربه.

(إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول) قيل: هو استثناء منقطع، فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فإلا بمعنى لكن، وفى الرواية الثانية، « إنى سمعت.. » على الاستثناء التعليل. وقيل: الاستثناء متصل من عموم العلل والأسباب، أى ما أعتقته لسبب من الأسباب إلا لسبب سماعى قول رسول الله ﷺ.

(من لطم مملوكه أو ضربه) المملوك أعم من العبد والأمة، وهو المراد من الغلام فى الرواية الثانية، وإن كان الغلام يشمل الحر والمملوك، يقال: لطمه يطمه، بفتح الطاء فى الماضى، وكسرها فى المضارع، ضرب خده، أو صفحة جسده بالكف مبسوطة، والضرب الإصابة والصدم، فبينه وبين اللطم عموم وخصوص، فكل لطم ضرب، ولا عكس، ويطلق الضرب على الجلد، قال تعالى ﴿وَوَحَّدْ يَدَيْكَ ضَغِيًّا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] وهذا المعنى يناسب قوله فى الرواية الثانية « من ضرب غلاماً له، حداً لم يأت » أى عقاباً لم يأت الغلام ما يناسبه من الجرم.

(عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا) معاوية هذا ابن أحد الإخوة السبعة من بنى مقرن - بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة، ابن سويد راوى الرواية الخامسة، والمذكور فى الرواية الرابعة، والمراد من المولى المعتق بفتح التاء والمنعم عليه، والمراد منه هنا غلام لهم، يظهر أنهم ملكوه بعد قصة الجارية.

(فهربت) هرب خوفاً من أبيه، حتى يسكن غضبه.

(فدعاه ودعاني) أى دعا الضارب والمضروب، معاوية والعبد.

(ثم قال: امتثل منه) ثم قال الأب للغلام، امتثل من معاوية، أى عاقبه، والطمه قصاصاً بمثل ما لطمك.

(ثم قال) أى ثم قال الأب سويد.

(ليس لنا إلا خادم واحدة) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، رقيقاً أو حراً، ولا يقال: خادمة

إلا فى لغة قليلة شاذة، والمراد به هنا جارية، ولذلك وصف بالموثث « واحدة » وأعيد الضمير عليها مؤنثاً « فلطمها - اعتقوها - غيرها - فليستخدموها - استغنوا عنها - سبيلها » أما قوله فى الرواية الخامسة « وما لنا خادم غير واحد » والمراد من الخادم الجارية نفسها، وأعيد الضمير عليها مذكراً باعتبارها إنسان، وكذلك فى « فلطمه » و« أن نعتقه ».

(قال: فليستخدموها) فى الكلام التفات من المخاطبين « أعتقوها » إلى « فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » و« فليخلوا » بضم الياء، وفتح الخاء، وتشديد اللام.

(عن هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها، ويقال أيضاً: أساف.

(عجل شيخ، فلطم خادماً له) أى تعجل رجل كبير بسبب غضبه، فلطم...، وفى ملحق الرواية الرابعة « كنا نبيع البز... فخرجت جارية، فقالت لرجل منا كلمة، فلطمها » وفى الرواية الخامسة « عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها إنسان » والقصة واحدة، وظاهر الروايات التعارض. فجارية من هى؟ ومن اللاطم؟ ويمكن الجمع بينها باحتمال أن يكون اللاطم أماً لسويد، كان مع البائعين مشتركياً، والجارية له، ولسويد، فهو الشيخ العجل، وهو الرجل من الرجال المجتمعين للبيع والشراء، وهو الإنسان الذى لطم جارية له، والبز بفتح الباء، نوع من الثياب، ويطلق على السلاح.

(عجز عليك إلا حروجهها؟) « عجز » يعجز بفتح الجيم فى الماضى، وكسرها فى المضارع، يقال: عجز عن كذا إذا ضعف، ولم يقدر عليه، ويقال بكسر الجيم فى الماضى، وحر كل شىء أفضله وأرفعه، و« حر الوجه »، بضم الحاء وتشديد الراء صفحته وما رق من بشرته، والاستثناء مفرغ، و« حر » فاعل « عجز ». والمعنى عجزت عن ضربها فى مكان ما إلا فى وجهها وخدها؟

(أما علمت أن الصورة محرمة؟) صورة الإنسان فى وجهه، أى أما علمت أن الوجه، أى ضرب الوجه محرم، وفى الحديث « إذا ضرب أحدكم العبد فليجنب الوجه » إكراماً للوجه، لأن فيه محاسن الإنسان، وأعضاءه المشخصة، وإذا حصل فيه شين أو عيب كان أقبح.

(كنت أضرب غلاماً لى بالسوط) الظاهر أنه كان يضربه بالطريق.

(فسمعت صوتاً من خلفى: اعلم أبا مسعود...) فى بقية الرواية « فلم أفهم الصوت من الغضب » أى لم أنتبه إلى ألفاظه، ولا إلى مصدره، بسبب ما كان يشغلنى من الغضب، والظاهر أن الرسول ﷺ قال: « اعلم أبا مسعود » ثلاث مرات أو أكثر، ليوقفه عن الضرب، يناديه: يا أبا مسعود. يا أبا مسعود. يا أبا مسعود، لينتبه إلى المنادى، ويترك ما هو فيه، ولذلك لم يذكر ما يريد أن يعلمه به، إلا بعد أن توقف وانتبه.

(فألقيت السوط من يدي) فى ملحق الرواية: « فسقط من يدي السوط من هيبتة » أى ألقى السوط دون شعور كامل، ودون إرادة كاملة، فأشبه السقوط دون إرادة.

(أعوذ بالله... أعوذ برسول الله) أى ألبأ إلى الله أن يحمينى من ضربك. والظاهر أن الغلام لما رأى رسول الله ﷺ خلف أبى مسعود قال: ألبأ إلى رسول الله أن يحمينى.

(أما لولم تفعل للفتحك النار، أو لمستك النار) « أو » لشك الراوى فى أى الجملتين قيلت. واللفح الإصابة فى الوجه، والمس إصابة الجلد مطلقا، أى لولم تعتقه، وتكفر بالعتق عن ضربه لعوقبت بالنار يوم القيامة، و« أما » بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل « ألا » تفيد تأكيد الجملة بعدها، وفى بعض النسخ « أما والله لولم تفعل. .. ».

(نبي التوبة) وصف بذلك، مع أن الأنبياء جميعا جاءوا بالتوبة، لأنه صلى الله عليه وسلم جاء بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، ويحتمل أن يراد بالتوبة الإيمان، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع، قاله القاضى.

(عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين وضم الراء الأولى.

(بالريذة) بفتح الراء والباء والذال، موضع بالبادية، بينه وبين المدينة مسيرة ثلاثة أيام بالراحلة نحو خمسين ميلا، من جهة مكة، فى منطقة ذات عرق، وبها دفن أبو ذر الغفارى ؓ.

(وعليه برد، وعلى غلامه مثله) البرد بضم الباء وسكون الراء كساء مخطط، يلتحف به، ويؤتزر به، والحلة من بردين، كالبدلة، وفى الرواية الحادية عشرة « وعليه حلة. وعلى غلامه مثلها » وفسرت بمعنى: وعليه جزء حلة، وفى رواية « فإذا حلة، عليه منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب ».

(كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام) أى إخوانى فى الإسلام، أى كان بينى وبين رجل من المسلمين كلام، أى سباب، قيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، مولى أبى بكر ؓ.

(وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه) الأعجمى من لا يفصح باللسان العربى، سواء كان عربيا أم أعجميا، وفى الرواية الحادية عشرة « أنه ساب رجلا... فعيره بأمه » فالفاء فى « فعيره » تفسيرية، كأنه فسر السب بالتعير، والظاهر أنه وقع بينهما سباب، وزاد عليه التعير، فتكون عاطفة، ويدل على هذا قوله فى الرواية العاشرة « قلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه ».

وفى رواية للبخارى « وكانت أمه أعجمية، فنلت منها » وفى رواية « فقلت له: يا ابن السوداء ».

(إنك امرؤ فيك جاهلية) أى هذا التعير من أخلاق الجاهلية، ففك خلق من أخلاقهم، وينبغى للمسلم ألا يكون فيه شىء من أخلاقهم. قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلماذا قال - كما فى ملحق الرواية العاشرة - « قلت: على ساعتى هذه من الكبر » وفى رواية البخارى « على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: نعم » كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، مع كبر سنه، فبين له أن هذه الخصلة مذمومة شرعا، فكان بعد ذلك يساوى غلامه بنفسه احتياطا.

(هم إخوانكم) « هم » يعود على الممالك، والمراد من الأخوة الأخوة فى الإنسانية، وفى الرواية الحادية عشرة « : إخوانكم وخولكم » فإخوانكم خبر مبتدأ محذوف، أى هم إخوانكم، أو مبتدأ خبره « جعلهم الله تحت أيديكم »، والخول بفتح الخاء والواو، عطية الله من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الأتباع والحشم، يقال للواحد والجمع، والذكر والأنثى.

(فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) فى الملحق الثانى « فليعنه عليه » قال النووى: الثانية هى الصواب، الموافقة لباقي الروايات.

(للمملوك طعامه وكسوته) « كسوته » بضم الكاف وكسرهما، لغتان، الكسر أفصح، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج إليها العبد.

(إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه) « خادمه » بالرفع، فاعل « صنع ».

(وقد ولى حره ودخانها) أى تولى طبخه، فأصابه حر ناره، ودخانها، وعند البخارى « ولى حره وعلاجه » أى تحصيل آلاته، وصناعته.

(فإن كان الطعام مشفوها قليلا) « مشفوها » بفتح الميم وسكون الشين وضم الفاء « أصله الذى تكثر عليه الشفاء، حتى يقل، وفسره فى الحديث بقوله « قليلاً » إشارة إلى أن محل الإجماع أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا، وإنما كان كذلك، لأنه إذا كان كثيرا وسع السيد والخادم، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شىء.

(فليضح فى يده منه أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة وسكون الكاف وفتح اللام، وهى اللقمة، و« أو » للتقسيم بحسب حال الطعام، وحال الخادم، والقلة منسوبة إلى من اجتمع عليه، ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا، فإما أن يقعه معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيرا.

(إذا نصح لسيده) أى أخلص خدمته، وقام بما يصلح أمره.

(للعبد المملوك المصلح) المصلح أمر سيده، وأمر ربه.

(ليس عليه حساب، ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم وسكون الزاى وكسر الهاء، ومعناه قليل المال، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى، وحق مواليه، فليس عليه حساب، لكثرة أجره، وعدم معصيته، قال النووى: وهذا الذى قاله كعب يحتمل أن يكون قد أخذه بتوقيف عن النبى ﷺ، ويحتمل أنه بالاجتهاد، لأن من رجحت حسناته، وأوتى كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حسابا يسيرا، وينقلب إلى أهله مسرورا.

(نعما للمملوك أن يتوفى، يحسن عبادة الله، وصحابة سيده) « نعما » فيها ثلاث لغات، إحداها كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرهما، والثالثة فتح النون مع كسر العين، والميم

مشددة فى جميع ذلك. وأصله نعم ما، هو، أى نعم شىء هو، فأدغمت الميم فى الميم. قال القاضى: ورواه العذرى «نعماً» بضم النون وسكون العين وتنوين الميم، والنعم طيب العيش واتساعه، - أى له مسرة وقرّة عين، و«يحسن عبادة الله» بضم الياء وسكون الحاء، و«عبادة» منصوب، ومعنى «صحابه سيده» صحبة سيده.

(ملحوظة) من الرواية الثامنة عشرة، وحتى الرواية الخامسة والعشرين، سبقتم مباحثها فى كتاب العتق.

(فجزأهم أثلاثاً) «جزأهم» بتشديد الزاى وتخفيفها، لغتان مشهورتان، ومعناه قسمهم.

(وقال له قولاً شديداً) أى قال فى شأنه قولاً شديداً، كراهية لفعله، فهو صلى الله عليه وسلم لم يواجهه بالقول الشديد، فقد مات، إنما قال لأجل فعله قولاً شديداً لأصحابه، تغليظاً عليه، وتنفيراً من فعله، وفسر هذا القول الشديد بأنه قال: لو علمنا ما صلينا عليه. أى ما صليت أنا عليه، ولتركتكم تصلون عليه.

(أعتق غلاماً له عن دبر) أى أعتقه فى دبره، أى قال له: أنت حر بعد موتى، وسمى هذا تدبيراً، والعبد مدبراً، لأن العتق يحصل فيه فى دبر الحياة، قال النووى: واسم هذا الرجل الأنصارى أبو مذكور، واسم الغلام المدبر يعقوب.

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- من قوله «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته أن يعتقه» وكذا فى الأحاديث التى بعده، قال العلماء: فيه الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب، رجاء كفارة ذنبه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن -روايتنا الثالثة- فقد أمرهم النبى ﷺ بإعتاقها، فلما قالوا: «ليس لنا خادم غيرها»، قال: فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» فلو كان إعتاقها واجباً لما قبل اعتذارهم.

قال القاضى عياض: وأجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف. قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك. أو حرقه بالنار، أو قطع عضو منه، أو إفساد عضو، أو نحو ذلك، مما فيه مثلة، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه. واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد.

٢- وفى الحديث إزالة آثار الظلم، وتعويض المظلوم.

- ٣- وأن المراد من الضرب واللطم الداعي إلى العتق ما كان عنيفا وبلا ذنب، ويدل على ذلك روايتنا الثانية وفيها « من ضرب غلاما له حدا لم يأنه » فلا يدخل الضرب على سبيل التعليم والأدب.
- ٤- ومن روايتنا الثالثة، من فعل سويد، مع ابنه وعبده، تطيبب نفس المولى المضروب، والرفق بالموالى، واستعمال التواضع، وإلا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها، وإنما حقه التعزير واللوم الرادع عن مثل ذلك، لكن سويدا تبرع، فأمكن العبد من القصاص من سيده.
- ٥- ومن قوله « فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها » أمر الشركاء بالعتق إذا لزم واحدا منهم، قال النووى: وهو محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم، فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه. اهـ كذا قال، وليس فى الحديث أنهم سمحوا له بعتقها، إنما فيه أمر الشركاء بالعتق، إما لأنهم لم يستنكروا الضرب، فكانوا كفاعليه، وإما لأنها تعتق من مال الضارب وعليه إعطاء الشركاء حقوقهم، كما سبق فى العتق.
- ٦- ومن حديث أبى مسعود - روايتنا السادسة والسابعة والثامنة رعاية الرسول ﷺ لرعيته، ومتابعته لتصرفاتهم، وإصلاح أخطائهم.
- ٧- ورفقه صلى الله عليه وسلم فى النصيحة، والحث على الرفق بالملوك.
- ٨- وتعليقه الأوامر والنواهي، لتكون أدعى للانصياع والاتباع، ذلك قوله: « اعلم أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ».
- ٩- وفيه حرص الصحابة على الاستجابة لمطالب الشرع، ومبادرتهم بإصلاح خطئهم.
- ١٠- ومن روايتنا التاسعة إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، وسواء فى هذا كامل الرق والمبعض والمكاتب وأم الولد. هذا حكمه فى الدنيا، أما فى الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة. قاله النووى.
- ١١- ومن حديث أبى ذر رضي الله عنه روايتنا العاشرة والحادية عشرة أن السب من أخلاق الجاهلية، وعلى المسبوب أن يعفو، فإن كان - ولا بد - أن يرد فبقدر ما سب، ولا يتعرض للأب والأم.
- ١٢- أنه يستحب إطعام العبيد مما يأكل الأسياد، وأن يلبسوا مما يلبسون، نعم هذا الأمر على الاستحباب بإجماع المسلمين، وأما فعل أبى ذر، فى كسوة غلامه مثل كسوته، فهو عمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولجاسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله، إما زهدا وإما شحا، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه بموافقته إلا برضاه.
- ١٣- وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز للسيد أن يكلف العبد ما لا يطيقه، فإن وقع ذلك لزمه إعانته بنفسه أو غيره.

- ١٤- وفيه النهى عن التعبير وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية.
- ١٥- ومن قوله « فليقعده معه فليأكل » فى روايتنا الثالثة عشرة استحباب الأكل مع الخادم، على قصد التواضع، وعند أحمد « فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله » والمعنى إذا ترفع السيد عن مؤاكلة غلامه فليناوله وعند أحمد بإسناد حسن « أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه، فليطعمه فى يده ».
- ١٦- ومن قوله « وقد ولى حره ودخانته » فى الرواية الثالثة عشرة أن للعين حظا فى المأكول، فينبغى صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام، لتسكن نفسه، فيكون أكف لشربه.
- ١٧- ومن التعبير بالخادم فى الرواية الثالثة عشرة أن ذلك لا يختص بالعبد، بل يشمل الخادم الحر، بل هو أولى بالرفق والإحسان والإكرام.
- ١٨- وفى هذا الحديث بعامة الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة فى الطعام، ولاسيما فى حق من له به صلة.
- ١٩- ومن الرواية الخامسة عشرة فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح الناصح لسيدته، والقائم بعبادة ربه، وأن له أجرين، لقيامه بالحقين، ولانكساره بالرق.
- ٢٠- وفضل بر الوالدين، والأم بصفة خاصة، وأراد ببر الأم القيام بمصالحها.
- ٢١- وفيه أن المملوك لاجهاد عليه ولا حج، لأنه غير مستطيع.
- ٢٢- وإن صحبة الأم وخدمتها أولى من حج التطوع، لأن برها فرض، فقدم على التطوع. قال النووي: ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع، دون حجة الفرض.
- ٢٣- راجع ما سبق فى كتاب العتق بشأن ما يؤخذ من أحاديث الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، والمتممة للعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.
- ٢٤- ومن الرواية الخامسة والعشرين إثبات القرعة فى العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبدا فى مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث، أقرع بينهم، فيعتق ما يدخل فى الثلث بالقرعة. وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها فى ذلك، بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى فى الباقي. وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة، وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب.
- ٢٥- وعن الرواية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين قال النووي: وفى هذا الحديث دلالة أيضا لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده، لهذا الحديث، قياسا على الموصى بعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوزه عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد

وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين: لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده، وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له: « اقض به دينك » قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه، ليقضى به دينه، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فرد تصرفه. قال هذا القائل، وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله. قال النووي: وهذا ضعيف باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضي عياض: الأثبه عندي أنه فعل ذلك نظرا لأنه لم يترك لنفسه مالا. قال النووي: والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر، بكل حال، ما لم يموت السيد. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: الجواز مطلقا مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا، أما إذا قيده، كأن يقول: إن مت من مرضى هذا فلان حر فإنه يجوز بيعه، لأنها كالوصية، فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد: يمتنع بيع المدبرة، دون المدبر. وعن الليث: يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، فقال: من منع مطلقا كان الحديث حجة عليه، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازته في بعض الصور، فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور. اهـ

وتفرغ عن حكم بيع المدبر حكم إجزائه في الكفارة.

٢٦- واستدل بالحديث على صحة التدبير، وقد أجمع المسلمون عليه، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث، وقال الليث وزفر: هو من رأس المال.

٢٧- وفي الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.

٢٨- وفيه بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ويقع ذلك في مال السفية، أو في وفاء دين الغائب أو إذا امتنع من أداء حق الغير.

والله أعلم

كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات

- ٤٤١- باب القسامة.
- ٤٤٢- باب المحاريين والمرتدين.
- ٤٤٣- باب القصاص فى القتل بالحجر وغيره.
- ٤٤٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه والقصاص فى الأسنان وما فى معناها.
- ٤٤٥- باب حرمة الدماء والأعراض والأموال.
- ٤٤٦- باب صحة الإقرار بالقتل.
- ٤٤٧- باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ.

(٤٤١) باب القسامة

٣٨٢٠-١ عن سهل بن أبي حنمة وعن رافع بن خديج رضي الله عنهما^(١) أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدقته. ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وخويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم. فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ «كبر» (الكبر في السن) فصمت، فتكلم صاحبا، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل. فقال لهم «أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم؟» (أو قاتلكم) قالوا: وكيف نخلف وألم نشهد؟ قال «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقلة.

٣٨٢١-٢ عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما^(٢) أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبد الرحمن وأبنا عمه خويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ «كبر الكبر» أو قال «ليبدأ الأكبر» فتكلم في أمر صاحبهما. فقال رسول الله ﷺ «يفسيم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برميته؟» قالوا: أمر لم نشهده كيف نخلف؟ قال «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله قوم كفار. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها. قال حماد: هذا أو نحوه.

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة قال يحيى وخسبت قال

وعن رافع بن خديج

(٢) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة

ورافع بن خديج

- قال حماد هذا أو نحوه

٣٨٢٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رضي الله عنه (١١) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً.

٣٨٢٣- $\frac{٣}{٤}$ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه (١٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ. فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتَيْهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَذَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةَ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ. فَرَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبِكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا. فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٣٨٢٤- $\frac{٤}{٥}$ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه (١٣) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ» قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ «لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ بِالْمِرْبَدِ».

٣٨٢٥- $\frac{٥}{٦}$ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (١٤) أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْطَلَّ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(١٠) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ
- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيَّ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
(١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ
(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

٣٨٢٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رضي الله عنه ^(٦) عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُبِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَعِيرٍ. فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلِ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُحِيصَةَ «كَبُرَ كَبْرُكَ» (يُرِيدُ السُّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ؟» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٣٨٢٧- ٧/٧ عَنْ رَجُلٍ ^(٧) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٣٨٢٨- ٤/٤ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ «وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَبِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ».

المعنى العام

كانت القسامة في الجاهلية قبل الإسلام، فكان إذا وُجدَ قَتيل في مكان، ولم تقم أدلة الثبوت على القاتل، وكانت هناك شبهة، تغلب على الظن اتهام شخص أو جماعة بقتله، وجه أولياء القتلِ التهمة إلى من يتهمون، فيقضى عليهم أن يحلف خمسون منهم اليمين على صحة اتهامهم، فإن هم حلفوا قضى على المتهمين وقومهم أن يحلفوا خمسين يمينا أنهم ما قتلوا، وما علموا القاتل، فإن هم حلفوا

(٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ
(٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ خَرَّمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ
(٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ
- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَالِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ وَهْبٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ، وَدَفَعُوا دِيَةَ الْقَتِيلِ، وَإِنْ رَفَضُوا الْحَلْفَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَوْدُ وَالْقِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ، وَلَا بَيْنَةٌ عِنْدَهُمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوا شَيْئاً، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، أَوْ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْمُدْعُونَ أَنْ يَحْلِفُوا.

كان في هذه القسامة محاذير بالنسبة لقواعد الإسلام، قوم يحلفون لمجرد الظن، ولم يروا، ولم يحضروا، ولم يجزموا بحقيقة. فكيف تقبل أيمانهم؟ وقوم يستحلفون لمجرد اتهام، لا تقوم عليه أدلة. لماذا يستحلفون؟ وكيف يطالبون بدية قتل لم يثبت عليهم؟ إن هذه الأحكام تتيح لتلفيق التهم مجالاً فسيحاً، وتفتح لإلصاق الجرائم بالبراء باباً واسعاً، وفي المقابل، لولا هذه الأحكام لأهدرت دماء يجب حقنها، ولتمكن المجرمون من ارتكاب جرائمهم، والهروب من العقاب بل ولتمالاً أهلهم معهم، وتستروا على جرائمهم، إنها - بحق - قضية شائكة، طرفاها لا يتسمان بالعدالة الظاهرة، وكل من الحكمين فيها لا يخلو من مجاوزة على المحكوم عليه. ولكن أحد الحكمين - وهو القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - أقل ضرراً، وأكثر نفعاً من الحكم الآخر، واحتمال أخف الضررين واجب، من هنا أقر الإسلام القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، ومن هنا أعذر بعض العلماء الذين لم يقرروا بها، ولم يعملوها، ولم يجوزوها، بحجة أن الرسول ﷺ عرضها، ولم ينفذها، فلم يقتص بها، ولم يفرض الدية على المتهمين بناء عليها، بل دفعها من عنده، ولم يثبت أن أبا بكر قضى بها ونفذها في حادثة واحدة، ولم يثبت أن عمر قضى بها ونفذها في حادثة واحدة، فهل يعقل أن نحواً من ثلاث عشرة سنة لا تقع فيها حادثة تقتضى القسامة؟ معذرون أولئك المتوقفون عن القسامة وإن كانوا قليلين، ومأجورون أولئك القائلون بها، مأجورون، بحسن القصد، وإخلاص النية، والعمل بالسنة، وليس كل ما كان في الجاهلية مذموماً، فهناك الكثير مما كان فيها وأقره الإسلام مراعاة لمصالح العباد، وعلى الله قصد السبيل.

المباحث العربية

(القسامة) بفتح القاف، وفتح السين مخففة، هي مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل، إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم بالدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في المحكم: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

(خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك) أى في الأماكن هنالك، و«مُحَبِّصَة» بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة. «وحويصة» بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء المكسورة، وحكى تخفيف الياء في الاسمين معاً.

وفى الرواية الثانية « انطلقا قَبْلَ - أى جهة - خيبر، فتفرقا فى النخل » وفى الرواية الرابعة « خرجا إلى خيبر، فى زمان رسول الله ﷺ، وهى يومئذ صلح، وأهلها يهود، فتفرقا لحاجتهما » وفى ملحقها « عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له، يقال له: محيصة بن مسعود بن زيد » وفى الرواية السادسة « أن عبد الله بن سهل ومحيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم » أى ضيق عيش، وكان حقه أن يقول: أصابهما، لكنه راعى أن الجهد أصابهما وأصاب أهلها.

وفى رواية لمحمد بن إسحاق « خرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له، يمتارون تمرا ». وكان خروجهم بعد فتح خيبر، فإنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها، على أن يعملوا فى المزارع بالشطر مما يخرج منها.

(ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو

وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل) فى بعض النسخ « ثم إن محيصة ». وتبين الروايات الأخرى أن محيصة وجد عبد الله بن سهل مقتولا ينزف دمه، فى حفرة غير عميقة من حفر الأرض، وبعد أن دفنه اتهم يهود بقتله، فنفوا، فرجع من خيبر إلى المدينة، فأخذ أخاه حويصة وابن عمه أخوا القتيل، عبد الرحمن بن سهل، وذهبوا إلى رسول الله ﷺ، وفى الرواية الثانية « فاتهما اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن، وابن عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ ». وفى الرواية الرابعة « فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شَرْبَةِ مقتولا - والشربة بفتح الشين والراء والباء، هى حوض أو حفرة واسعة غير عميقة، تكون فى أصل النخلة، وجمعها شَرَبٌ بفتح الشين، مثل ثمرة، وثمر، وفى الرواية السادسة « أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرح فى عين أو فِقِيرٍ بفتح الفاء وكسر القاف، أى حفرة، وفى رواية: « فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشطح فى دمه، أى يضطرب، فيتمرغ فى دمه » وفى رواية « فأتى محيصة يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه ». وفى رواية للبخارى « فقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ».

(وكان أصغر القوم) أى كان أخو القتيل، عبد الرحمن بن سهل، أصغر الثلاثة.

(فذهب عبد الرحمن ليتكلم قَبْلَ صاحبيه) فإن الأمر أمرُ أخيه، وهو ولى الدم، وهو الوارث، وأما الآخران فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ، وإقامة الدعوى تكون من الوارث، لكن الرسول ﷺ قال له « كَبُرَ كَبْرٌ » وفى الرواية السادسة « فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذى كان بخيبر » وهو أعلم بشرح ما وقع، لكنه لما كان أصغر من أخيه حويصة قال له صلى الله عليه وسلم: « كَبُرَ كَبْرٌ، وما دام صلى الله عليه وسلم سيسمع من الثلاثة، فليكن سماعه من الأسن، فالأقل سنا، فالأقل سنا، حويصة، ثم محيصة، ثم عبد الرحمن، كأدب شرعى.

(كَبُرَ الكُبْرُ فى السن) « كبر » بتشديد الباء المكسورة، فعل أمر، أى قدم الأكبر منك. و« الكبر » بضم الكاف وسكون الباء، منصوب على الإغراء، مفعول لفعل محذوف، أى النزم الكُبْرُ فى السن، وفى الرواية الثانية « كبر الكُبْرُ - أو قال: « ليجد الأكبر » وفى الرواية السادسة « كبر كَبْرٌ - الثانية

توكيد- « يريد السن » فتكلم حويصة، ثم محيصة أى ثم عبدالرحمن، وفى الرواية الأولى « فصمت، فتكلم صاحبا » وتكلم معهما أى بعدهما.

(فقال لهم رسول الله ﷺ: أتخلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم؟ أو

قاتلكم؟) معناه أيحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا، فيثبت حقاكم على من حلفتكم عليه؟ أى فأحكم لكم بثبوت حقاكم فيمن تعينونه قاتلا؟ وفى الرواية الثانية « يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برؤيته؟ » أى فيدفع إليكم من تعينونه؟ والرؤمة بضم الراء، وتشديد الميم الحبل، والمراد هنا الحبل الذى يربط فى رقبة القتيل، ويسلم فيه إلى ولى القتيل.

(قالوا: وكيف نحلف؟ ولم نشهد؟) استفهام إنكارى، أو تعجبى، والمراد به النفى، أى لا

نحلف، وفى الرواية الثانية « أمرلم نشهده. كيف نحلف؟ » وفى الرواية الثالثة « ما شهدنا ولا حضرنا؟ » وفى الرواية السادسة « قالوا: لا، » وفى بعض الروايات أنه طلب منهم البينة - شاهدين - فى رواية للبخارى « فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا ببينة. »

(فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب) أى إما أن

يدفعوا دية صاحبكم، وإما أن يعلمونا بحرب، إن هم أقروا بقتله خطأ، أو ثبت عليهم القتل بقسامتكم. فقولهم « يؤذنوا » بكسر الذال.

(فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) « يهود » ممنوع من الصرف، للعلمية والتأنيث، لأنه اسم

القبيلة والطائفة.

وقوله « فُتَبَّرْكُمْ » بضم التاء وفتح الباء وكسر الراء المشددة، يقال: برأه من الذنب والتهمة، بتشديد الراء أى خلصه منه، وقضى ببراءته، والمعنى يخلصونكم من اليمين، بأن يحلفوا. أو « فتبرأكم يهود » بفتح التاء وسكون الباء وفتح الراء، من برئ يبرأ، بكسر الراء فى الماضى، وفتحها فى المضارع، يقال: برئ فلان من التهمة إذا خلص منها، أو بضم الراء، يقال: برؤ من التهمة إذا خلا منها، والمعنى فتبرأ منكم يهود، أى فتبرأ من دعواكم، وتبرأ من خصومتكم، ففيه حذف حرف الجر، وإيصال المجرور بالفعل.

(وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، وفى الرواية الثانية « قوم

كفار» خبر مبتدأ محذوف أى هم قوم كفار، لا نقبل يمينهم، وفى الرواية السادسة « ليسوا بمسلمين » وعند البخارى « لا نرضى بأيمان اليهود » وفى رواية « ما يبألون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون. »

(أعطى عقله) أى أعطى دينه، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفناء

ولى القتيل، ثم كثر الاستعمال، حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول.

وفى الرواية الثانية « فوداه رسول الله ﷺ من قبلة » بكسر القاف وفتح الباء، أى من جهته، ومن

عنده، كما فى الرواية الرابعة، وفى السادسة « فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة، حتى أدخلت عليهم الدار».

(فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة) كذا فى الأصول
 « يُبْطِلُ دمه » بضم الياء وسكون الباء وكسر الطاء، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ، أى يضيع دمه هدرًا، دون دية، وفى رواية للبخارى « فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه » بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام، مبنى للمجهول، أى يهدر دمه يقال: طُل دم القتل، بفتح الطاء مبنى للمعلوم، وطُل دم القتل، بضم الطاء، مبنى للمجهول وهو الأكثر استعمالًا، أى بطل وهدر، أو أبطل وأهدر و«وداه» بتخفيف الدال، أى دفع ديته وقوله « من إبل الصدقة » قال النووى: قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة، لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، قال جمهور أصحابنا: معناه: اشتراها من إبل الصدقة. وسيأتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث. وفى الرواية الثانية « فوداه من قبله » أى من جهته، وفى الرواية الرابعة « من عنده » قال النووى: يحتمل أن يكون من خالص ماله، ويحتمل أنه من مال بيت المسلمين لمصالحهم.

(قال سهل: فدخلت مريدًا لهم يومًا، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجها)
 « المرئِدُ » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء: الموضع الذى تجمع فيه الإبل وتحبس، والريد الحبس، ومعنى « ركضتني » رفستنى، وأراد بهذا الكلام التوثيق فى الرواية، وأنه يضبط الحديث ويحفظه حفظًا بليغًا، حتى إنه يضبط ملابساته. وفى الرواية الرابعة « لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمريد » والمراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية، وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة، لأنها مفروضة، أى مقدرة بالسن والعدد. وأما قول المازرى: إن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه. كذا قال النووى.

فقه الحديث

فى القسامة اختلاف كبير بين العلماء نحصره فى أربع نقاط:

الأولى: هل القسامة مشروعة، يعمل بها؟ أو لا؟

الثانية: إذا كانت مشروعة، يعمل بها، فهل توجب القود؟ أو الدية؟

الثالثة: وهل يبدأ بالمدعين؟ أو المدعى عليهم؟

الرابعة: ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل.

النقطة الأولى: روى عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأبوقلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية، والبخارى، وغيرهم، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبيين.

أما سالم بن عبد الله بن عمر فقد أخرج ابن المنذر عنه، أنه كان يقول: «ياقوم يحلفون على أمر لم يروه، ولم يحضروه، ولو كان لى أمر لعاقبتهم، ولجعلتهم نكالا، ولم أقبل لهم شهادة».

وأما أبو قلابة فيروى البخارى عنه « أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبتى للناس. فقلت يا أمير المؤمنين. عندك رؤوس الأجناد، وأشراف العرب. أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق، أنه قد زنى، ولم يروه، أكنيت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنه سرق ولم يروه، أكنيت تقطعه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا فى إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام ثم استدل أبو قلابة بحديثنا على أن النبى ﷺ، لم يعمل بالقسامة - وإن عرضها - ولم يجبر أيا من الطرفين أن يحلف، بل ودى القتل من عنده. ثم قال أبو قلابة: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة، ثم ندم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمحو من الديوان، وسيرهم إلى الشام.

وأما عمر بن عبد العزيز ﷺ، فقد ورد عنه فى القسامة: « إن من القضايا ما لا يقضى فيه إلى يوم القيامة، وإن هذه القضية لمنهن » وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز فى القسامة، كما اختلف على معاوية، فقد أخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال: « قال لى عمر بن عبد العزيز: إنى أريد أن أدع القسامة، يأتى رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون على ما لا يرون؟ فقلت: إنك إن تركتها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك، فيبطل دمه، وإن للناس فى القسامة لحياة».

أما القائلون بمشروعية القسامة، وبالععمل بها، فعمامة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، ممن سيأتى ذكرهم فى النقطة التالية.

النقطة الثانية: هل القسامة توجب القود أو الدية؟ إذا كان القتل عمدا؟ إذ لا خلاف فى أن القتل الخطأ إذا ثبت ولو بالبينة يوجب الدية. إذن الخلاف فى القتل العمد مع القسامة.

قال معظم الحجازيين: يجب بها القصاص والقود، وهو قول الزهري وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وداود، وهو قول الشافعى فى القديم، وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز. قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إنى لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان.

وقال الكوفيون والشافعى فى الجديد وفى أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب بها الدية، وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان الليثى والحسن بن صالح، وروى أيضا عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم.

استدل الأولون بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى « فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم » وفى

الرواية الثانية « على رجل منهم، فيدفع برمته » وفي الرواية الرابعة « وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » وفي الرواية السادسة « وتستحقون دم صاحبكم » فهذه الألفاظ كلها ظاهرها يفيد القصاص، كما استندوا إلى روايتنا السابعة، وفيها إقرار القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون بالقسامة. ويتأولها الفريق الثاني، بأن المراد أن يسلم المدعى عليه بالقتل، ليستوفى منه الدية، لكونها تثبت عليه.

كما استدلوا بما في مصنف عبد الرزاق، ولفظه « قلت لعبيد الله بن عمر العمرى: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال لا. قلت: فأبوبكر؟ قال لا. قلت: فعمرو؟ قال لا. قلت: فلم تجترئون عليها؟ فسكت. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: القود بالقسامة جوراها. وهذا الذي نستريح إليه، فإن القود والقصاص إنما يكون حيث لاشبهة، والشبهة هنا محققة، والأخذ بالدية أفضل من عدم الأخذ بالقسامة، إذ فيها حماية للدماء، ومواساة لأهل القتل، وكل من الفريقين، القائلين بالقصاص، والقائلين بالدية، متفقون كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء، حتى يفتقرن بها شبهة، يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا في تصوير الشبهة، ولها سبع صور:

الأولى: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، أو ضربني، وإن لم يكن به أثر، ويذكر العمد. فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث. وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا. قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا روى عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافة، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة. واشترط بعض المالكية في هذه الصورة، وجود الأثر والجرح، واحتج مالك في ذلك بقضية بنى إسرائيل، قوله تعالى ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِعَظْمِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٧٣] قالوا: فحى الرجل، فأخبر بقاتله، وتعقب بخفاء الدلالة من هذه القضية، فخوارق العادات لا يستدل بها، بل هذه القضية أقوى في الإثبات من البينة. واحتج أصحاب مالك أيضا بأن تلك حالة يطلب القاتل فيها عقلة الناس، فلو شرطنا الشهادة، وأبطلنا قول المجروح، أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا، قالوا: ولأنها حالة، يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب والمعاصي، ويتزود بالبر والتقوى، فوجب قبول قوله. واختلف المالكية في أنه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد؟ أم لابد من شاهدين يشهدان بأن المقتول قال ذلك؟.

الثانية: اللوث: وهو شبه الدلالة على حدث من الأحداث، حيث لا بينة - وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة عدل واحد، أو شهادة جماعة ليسوا عدولا.

الثالثة: أن يشهد عدلان بالجرح، فيعيش بعده أياما، ثم يموت قبل أن يفيق منه، قال مالك والليث: هولوث، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريبا منه، أو آتيا من جهته، ومعه آلة القتل، وعليه أثره من لطح دم وغيره، وليس هناك حيوان مفترس، ولا من يمكن إحالة القتل عليه غيره، أو تفترق جماعة عن قتل، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي.

الخامسة: أن تقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحق، وعن مالك رواية: لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى، إن كان من إحدى الطائفتين، وإن كان غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

السادسة: أن يوجد الميت في زحمة الناس، قال الشافعي: تثبت فيه القسامة، وتجب به الدية، وقال مالك، هو هدر، وقال الثوري وإسحق: تجب دية في بيت المال.

السابعة: أن يوجد في محلة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم، فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدر، لأنه قد يقتل الرجل الرجل، ويلقيه في محل طائفة، لينسب إليهم، قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه، لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثة القتيل، لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا، لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر، قالوا: فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة، ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة.

وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة، والجامع أن يقترن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعى، فيقسم معه، ويستحق.

النقطة الثالثة: هل يبدأ الحلف بالمدعين؟ أو بالمدعى عليهم؟ يقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدؤون الحلف في القسامة، لأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحياها، وأصل قائم برأسه، لحياة الناس، وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال، فهي على ماورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل، ولا تطرح سنة لسنة، واحتجوا بحديث أبي هريرة «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، إلا القسامة» وقال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه، لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة، ويترصدهم الغفلة، ثم ليس هذا خروجاً على الأصل بالكلية، بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله، لقوة جانبه، بشهادة الأصل له بالبراء مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعى، لقوة جانبه باللوث، الذي يقوى دعواه.

ونذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلا الشافعي وأحمد، فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين، وردّها - إن أبوا - على المدعى عليهم، وقال بعكسه أهل الكوفة، وكثير من أهل البصرة، وبعض أهل المدينة، والأوزاعي، فقال: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يمينا: ما قتلناه، ولا علمنا من قتله، فإن حلفوا برئوا، وإن نقصت قسامتهم عن عدد، أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد، واستحقوا.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن أيمان القسمات خمسون يمينا، واختلف في عدد الحالفين، فقال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا، سواء قلوا، أم كثروا، فلو كانوا بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا، وإن كانوا أقل، أو نكل بعضهم، ردت الأيمان على الباقيين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يمينا، واستحق، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حلف واستحق. وقال مالك: إن كان ولي الدم واحدا ضم إليه آخر من العصابة، ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون. وقال الليث: لم أسمع أحدا يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس.

قال النووي: قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة - في قوله ﷺ «أتحالفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم» - وإنما يكون اليمين للوارث خاصة؟ والوارث عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القاتل، وأما الآخران فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ؟ والجواب أنه كان معلوما عندهم، أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث. أهـ وقد يكون في هذا حجة لليث في أن الأيمان لا تنقص عن ثلاثة.

ثم قال النووي عن قوله صلى الله عليه وسلم «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» قال: هذا مما يجب تأويله، لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة، لا على غيره من القبيلة، وتأويله عند أصحابنا أن معناه: يؤخذ منكم خمسون يمينا، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، يحلف كل الورثة، ذكورا كانوا أو إناثا، سواء كان القتل عمدا أم خطأ. هذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، ووافقهم مالك، إذا كان القتل خطأ، وأما في العمد، فقال: يحلف الأقارب خمسين يمينا، ولا تحلف النساء ولا الصبيان، ووافقهم ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم «تحلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم» فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئا، فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية.

٢- وفيه إثبات القسمات.

٣- والابتداء بيمين المدعى في القسمات.

٤- وفيه رد اليمين على المدعى عليه، إذا نكل المدعى في القسمات.

٥- واستدل بقوله في الرواية الثانية «فيدفع إليكم برمته» على القود والقصاص في القسمات، وقد سبق توجيهه.

٦- واستدل به على أن القسمات تكون على رجل واحد، لقوله «على رجل منهم» وهو قول أحمد،

ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين، سواء كان واحدا أم أكثر، واختلفوا: هل يختص القتل بواحد؟ أو يقتل الكل؟.

٧- واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى فى القتل على غير معين، لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم، وسمع النبي ﷺ دعواهم، ورد بأن الذى ذكره الأنصارى أولا، ليس على صورة الدعوى بين الخصمين، لأن من شرطها - إذا لم يحضر المدعى عليه - أن يتعذر حضوره.

٨- وفيه أن من توجهت عليه اليمين، فنكل عنها، لا يقضى عليه، حتى يرد اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور وعند أحمد والحنفية: يقضى عليه، دون رد اليمين.

٩- ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه، لأن فى إحضاره مشغلة له عن أشغاله، وتضييعا لماله، من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يقوى الدعوى من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم؟ أولا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد، وشدة الضرر، وخفته.

١٠- وفيه الاكتفاء بالمكاتبة، أخذنا من الرواية السادسة.

١١- والاكتفاء بخبر الواحد، مع إمكان المشافهة.

١٢- وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها، لقول اليهود فى جوابهم: واللّه ما قتلناه.

١٣- وفى قولهم « لانرضى بأيمان اليهود » استبعاد لصدقهم، لما عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

١٤- واستدل به على أن الدعوى فى القسامة لا بد فيها من عداوة، أولوت.

١٥- واستدل بقوله فى الرواية الثانية « يقسم خمسون منكم » على أن من يحلف فى القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا، لإطلاق قوله « خمسون » وبه قال ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وأحمد، وقال مالك: لا مدخل للنساء فى القسامة، لأن المطلوب فى القسامة القتل، ولا يسمع من النساء، وقال الشافعى: لا يحلف فى القسامة إلا الوارث البالغ، لأنها يمين فى دعوى حكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة.

١٦- واستدل به على تقديم الأسن فى الأمور المهمة، إذا كان فيه أهلية لذلك، لا ما إذا كان عريا عن أهليته لها، ففيه فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل. قال النووى: ولهذا نظائر، فإنها يقدم بها فى الإمامة، وفى ولاية النكاح ندبا، وغير ذلك.

١٧- واستدل بقوله « فتحلف لكم يهود » على صحة يمين الكافر والفاسق.

١٨- ومن قوله « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه..... إلخ » ما كان عليه ﷺ من الكرم، وحسن السياسة، وجلب المصالح، ودرء المفساد، وتأليف القلوب، ولاسيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق.

١٩- وفيه استحباب جبر الخاطر، ومواساة المجروحين، فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم.

٢٠- وفيه أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.

٢١- استدل الإمام أبو اسحاق المروزي من الشافعية، بقوله في الرواية الخامسة « من إبل الصدقة »، بجواز صرف الدية من الزكاة، والجمهور على أن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى، ووجهه الجمهور بأن معناه: اشتراها من أهل الصدقات، بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتل، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة، ونزل الحديث على هذا، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتل كانوا محتاجين، ممن تباح لهم الزكاة، قال النووي: وهذا تأويل باطل، لأن هذا قدر كثير، لا يدفع إلى الواحد، ولأنه سماه دية، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، استئلافا لليهود، لعلمهم يسلمون، وهذا ضعيف، لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار أنه اشتراها من إبل الصدقة.

٢٢- وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

٢٣- وفيه جواز الحكم على الغائب .

٢٤- وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.

٢٥- وجواز اليمين بالظن، وإن لم يتيقن.

٢٦- واستدل بقوله في الرواية السادسة « إما أن يدوا صاحبكم » على أن الواجب بالقسامة الدية، دون القصاص.

٢٧- استدل بالحديث على أن القسامة لا يطالب فيها المدعون بالبيينة أولا، لأنه لم يرد لها ذكر، وتعقب بأن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فقد يحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، فعند النسائي « قال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته. قال: يا رسول الله، أنى أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامة... إلخ ». وعند أبي داود: « أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فقال: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم. قالوا: لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا » فتحمل رواياتنا على أنه طلب البيينة أولا فلم تكن لهم بيينة، فعرض الأيمان. أما قول بعضهم: إن ذكر البيينة في بعض الروايات وهم، لأنه قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين، فهو مردود، فإنه لو سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين، فإنه ثبت في نفس القصة أن المسلمين كانوا يدخلونها لمصالحهم وتجاراتهم.

والله أعلم

(٤٤٢) باب المحاربيين والمرتدين

٣٨٢٩-٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٩) أن ناساً من غزينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن شئتم أن تخرجوا إلى إيل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا؛ فصحوا. ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فأبي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحررة حتى ماتوا.

٣٨٣٠-١٠ عن أنس رضي الله عنه ^(١٠) أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقيمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «ألا تخرجون مع راعينا في إيله فتصيئون من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإيل. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم فأذركوا فجاء بهم. فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم لبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصبّاح في روايته «واطردوا النعم» وقال «وسمرت أعينهم».

٣٨٣١-١١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١١) قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو غزينة فاجتووا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلباق وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان قال: وسمرت أعينهم وألقوا في الحررة يستسقون فلا يسقون.

٣٨٣٢-١٢ عن أبي قلابة ^(١٢) قال: كنت جالساً خلف عمر بن عبد العزيز، فقال للناس: ما

(٩) وحدثنا يحيى بن يحيى العميصي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وخميد عن أنس بن مالك

(١٠) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لأبي بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس

(١١) وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال قال أبو قلابة حدثنا أنس بن مالك

(١٢) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أضر السمان قال حدثنا ابن عون حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة

تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عُبَيْسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عُبَيْسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَّهَمِي يَا عُبَيْسَةُ؟ قَالَ: لَا. هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

٣٨٣٣- - وفي رواية عن أنس بن مالك ﷺ^(٦) قَالَ: قَدِيمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفْسٍ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ».

٣٨٣٤- ١٣/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(١٣) قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ غُرَيْبَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

٣٨٣٥- - عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامِ قَدِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَهْطٌ مِنْ غُرَيْبَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَغُرَيْبَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٨٣٦- ١٤/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(١٤) قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

المعنى العام

إن السارق يعتدى على المال، فتقطع يده، وإن القاتل يقتل قصاصاً، فماذا لقاطع الطريق الذي يعتدى على المال؟ ويقتل؟ ويلقى الرعب في قلوب الناس؟ هؤلاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، وقد بينت الآية الكريمة جزاءهم ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي هذه القصة، ثمانية من أهل البوادي، أكرمهم النبي ﷺ، وآواهم، وأطعمهم، وسقاهم، تحايلاً للإفساد في الأرض، وبيتوا نية الغدر، والغضب والقتل، فطلبوا من رسول الله ﷺ أن يخرجوا مع

(-) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (١٤) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ

الرعاة، رعاة إبل الصدقة، وإبل رسول الله ﷺ، بحجة أن أجسامهم سقمت فى المدينة، فهم أبناء الصحراء والبادى، ويحجة أن أمراضهم شفيت بشرب لبن الإبل وبولها، وهم مع الرعاة يجدون حاجتهم من الأبال والألبان، وأذن لهم رسول الله ﷺ، فخرجوا، ولما بعدوا عن المدينة، وانقطعوا فى المراعى النائية، سولت لهم نفوسهم الشريرة، وسول لهم الشيطان أن يقتلوا الراعيين، ويستولوا على الإبل، ويسوقوها إلى حيث يأمنون، بعيدا عن سلطات محمد ﷺ وأتباعه، إنهم ثمانية رجال، وإن الرعاة غلامان ضعيفان، والإبل فوق الأربعين، غنيمة كبرى، بعدوان بسيط، لقد استفردوا بأحد الغلامين فقيدوه، وفتنوا عينيه لئلا يرى، لكنه صرخ واستغاث، فذبحوه، ورأى الغلام الثانى الجريمة من بعيد، ففرهاريا إلى المدينة، ولم يشغلوا أنفسهم بمحاولة اللحاق به، فهو أسرع، وأصح نشاطا وحيوية، فاستاقوا الإبل إلى حيث يقصدون.

وبلغ الغلام رسول الله ﷺ ما حدث، وكان معه عشرون من شباب المسلمين الأشداء الفوارس، فنارت نفوسهم أن يلحقوا بهم، فبعث رسول الله ﷺ معهم قائفا، يعرف الأثر، ليدلهم على الطريق الذى سلكوه، وما هى إلا ساعات حتى أدركوهم، ولم يمض يوم حتى كانوا بين يدي رسول الله ﷺ، فحكم فيهم بحكم الله، أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن يقتص منهم بفقء عيونهم، وأن يتركوا فى شمس الصحراء حتى يموتوا، وكان فى ذلك الجزاء الأمن والأمان، لأبناء المجتمع الإسلامى، والعقوبة الرادعة لمن تسول له نفسه من الأشقياء السعى فى الأرض بالفساد.

المباحث العربية

(أن ناسا من عُرَيْنة) بضم العين وفتح الراء، مصغر اسم قبيلة، أوحى من بجيلة، وفى الرواية الثانية « أن نفرا من عكل » بضم العين وسكون الكاف، وهى قبيلة من تيم الرباب، وفى الرواية الثالثة « قوم من عكل أو عرينة » بأو، وفى الرواية الخامسة « نفر من عرينة » وفى ملحق الرابعة « نفر من عكل » وفى ملحق الخامسة « رهط من عرينة » وفى ملحقها « من عكل وعرينة » والظاهر أن بعضهم كان من عكل، وبعضهم كان من عرينة فحين ذكرت واحدة قصدت الثانية معها، وحين ذكرت « أو » كانت بمعنى الواو. وكان عددهم « ثمانية » كما جاء فى الرواية الثانية، وملحق الرواية الرابعة.

(قدموا على رسول الله ﷺ المدينة) ليعلنوا إسلامهم، ويبايعوه، كما جاء فى الرواية الثانية والخامسة، وكان قدومهم فى شوال أو نى القعدة سنة ست من الهجرة.

(فاجتووا المدينة) يقال: اجتويت البلد، إذا كرهت المقام فيه، أو تضررت بالإقامة فيه، وفى الرواية الثانية « فاستوخموا الأرض » أى أرض المدينة، وهو بمعنى اجتووا. وعند البخارى « فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع » أى رعاة إبل ويقرفى البرية « ولم نكن أهل ريف » أى أهل إقامة وزراعة، كما هو الحال فى المدينة، وفى رواية له أيضا « إن ناسا كان بهم سقم، قالوا: يارسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة » أما السقم

الذى كان بهم فهو الهزال الشديد من الجوع والجهد، ففي رواية « كان بهم هزال شديد » وفي رواية « مصفرة ألوانهم » وفي رواية أنهم أقاموا فى الصفة.

(وسقمت أجسامهم) أى بعد أن صحت أجسامهم من الهزال، أصابهم مرض، كان قد انتشر بالمدينة، ففي الرواية الخامسة « وقد وقع بالمدينة الموم « بضم الميم وسكون الواو » وهو البرسام « بكسر الباء وسكون الراء، سريانى معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، والمراد منه هنا ورم الصدر، ففي رواية « فعظمت بطونهم ».

(فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها؟ ففعلوا، وصحوا) بفتح الصاد وتشديد الحاء المضمومة، وكان هذا العرض من النبى ﷺ بناء على شكواهم من الإقامة فى المدينة وطلبهم الخروج إلى البادية، ففي الرواية الثانية « فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا تخرجون مع راعينا فى إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا » وفي رواية عند أبى عوانة، أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى اللقاح - ولعلمهم بيتوا نية الشر - « فقالوا: يا رسول الله، قد وقع بنا هذا الوجع، فلو أذنت لنا، فخرجنا إلى الإبل؟ وفي رواية للبخارى أنهم طلبوا لبنا كثيرا « فقال لهم: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفي الرواية الثالثة « فأمرهم رسول الله ﷺ بلقاح » واللقاح بكسر اللام هى النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف، أى أمر لهم، وأذن لهم بشرب لبن اللقاح، وفي الرواية الأولى « أن تخرجوا إلى إبل الصدقة » وفي الرواية الثانية « ألا تخرجون مع راعينا فى إبله... » وفي رواية البخارى « ألا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ » وقال الحافظ ابن حجر: والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبى ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء، لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى إبل الصدقة. وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة.

(ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم) فى الرواية الثانية « فقتلوا الراعى » وفي رواية « فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخ، قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل » ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى ﷺ، وكان اسمه يسار - بفتح الياء والسين المخففة، كان غلاما للنبى ﷺ، فرآه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه فى لقاح له، قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقتل بعضهم مع راعى لقاح النبى ﷺ، فاقترصر بعض الرواة على راعى النبى ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكر الحديث بالمعنى، فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح، لأن أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار. اهـ وفي بعض النسخ « الرعاة » بضم الراء وبالتاء، وهما لغتان.

(وساقوا نود النبي ﷺ) الذود القطيع من الإبل، قيل: من الثلاث إلى العشر وفى الرواية الثانية «وطردوا الإبل» أى ساقوها أمامهم، وفى ملحقتها «واطردوا النعم» أى جعلوها تطرد وتتابع أمامهم، وفى رواية للبخارى «واستاقوا النعم».

(فبلغ ذلك النبي ﷺ) فى رواية للبخارى «فجاء الخبر فى أول النهار» وسبق أن الذى جاء بالخبر أحد الرعاة.

(فبعث فى إثرهم) وفى الرواية الثانية «فبعث فى آثارهم» والإثر بكسر الهمزة العقب، والأثر بفتح الهمزة والتاء وجمعه آثار بقية الشيء وما تخلف عنه، فالمعنى بعث وراءهم من يلحقهم ويأتى بهم، أو بعث من يتتبع آثارهم حتى يلحقهم، وفى ملحق الرواية الخامسة «وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفا يقتفى أثرهم».

(فأتى بهم) فى الرواية الثانية «فأدركوا، فجيء بهم» أى أسارى. فاعترفوا.

(فقطع أيديهم وأرجلهم) فى الرواية الثانية «فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم» يعنى قطع يدا كل واحد ورجلاه من خلاف. وفى ملحق الرواية الرابعة «ولم يحسمهم» أى لم يكو ما قطع منهم بالنار، لينقطع الدم، بل تركه ينزف، كما فعلوا بالراعى أو الرعاة.

(وسمل أعينهم) بفتح السين والميم مخففة، والسمل فقه العين بأى شيء كان، وفى الرواية السادسة «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء» وفى الرواية الثانية «وسمر أعينهم» بضم السين وكسر الميم مخففة، مبنى للمجهول، وفى ملحقتها «وسُمرت أعينهم» بضم السين وتشديد الميم المكسورة. مبنى للمجهول أيضا، ولم يؤنث الفعل تارة، وأنث أخرى، لأن نائب الفاعل مجازى التأنيث. وتسمير الأعين لغة فى سملها، ومخرجهما متقارب، وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كحلوا بمسامير قد أحميت، ففى رواية عند البخارى «ثم أمر بمسامير، فأحميت، فكحلهم بها» ولا يخالف ذلك رواية السمل، لأنه فقه العين بأى شيء كان.

(وتركهم فى الحرة حتى ماتوا) «الحرة» بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت. والمقصود منها هنا موضع بظاهر المدينة بهذه الصفة معروف. وفى الرواية الثانية «ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا»، وفى الرواية الثالثة «وألقوا فى الحرة، يستسقون فلا يسقون» وفى رواية «يعضون الحجارة» وفى رواية «يعض الأرض، ليجد بردها، مما يجد من الحر والشدة» وفى البخارى «قال أنس: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت».

فقه الحديث

يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

أخرج عبد الرزاق عن قتادة، قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في العرنيين، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين، يسعى في الأرض فساداً، ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين.

قال الحافظ ابن حجر: والمعتمد أن الآية نزلت أولاً في العرنيين، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم، إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين، فعلى قولين. أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين: ينظر في الجناية، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل، ولم يأخذ مالا نفى، وجعلوا «أو» للتنويح.

وقال مالك: بل هي للتخير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة. واختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلد أخرى، زاد مالك: فيحبس فيها.

وعن أبي حنيفة: بل يحبس في بلده.

أما المثلة التي وقعت بهم فقد مال ابن الجوزي وجماعة إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، وروايتنا السادسة تشير إلى ذلك، وقد نقل أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعى.

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ بحديث النهي عن المثلة، فقد قال عنه ابن شاهين: أنه ينسخ كل مثلة. وتعبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، ومال الحافظ ابن حجر إلى أن التاريخ ثابت، فقد نقل قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء، للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى، لا يمنع.

وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ، ولا وقع منه نهى عن سقيهم. قال الحافظ: وهو ضعيف جداً، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم. وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا غيره.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك، لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل، التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم.

وقد احتج بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، لشربهم بول الإبل، ويقاس على الإبل بول مأكول اللحم، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطرخي والرويانى.

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره قال ابن العربي: وقد تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها

للتداوى، وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة، قال الحافظ ابن حجر: بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله.

فإن قالوا: لو كان نجسا ما جاز التداوى به، لقول النبي ﷺ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم » رواه أبو داود، والنجس حرام، فلا يتداوى به، لأنه غير شفاء، فالجواب أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة فلا يكون حراماً، كالميتة للمضطر.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً « إن في أبوال الإبل شفاءً لذرية بطونهم » والذرب فساد المعدة.

واستشكل الإذن لهم من شرب لبن الصدقة، وأجيب بأن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم.

وفي الحديث غير ما تقدم

١- قدوم الوفود على الإمام.

٢- ونظره في مصالحهم.

٣- ومشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها.

٤- وأن كل جسد يداوى بما اعتاده.

٥- وقتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة أو حراة، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً.

٦- وفيه المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهى عنها.

٧- وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف.

٨- وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك معرفة تامة.

٩- وفيه الحزم والشدة مع أعداء الله، واستبعاد الرحمة في تنفيذ الحدود، ففي ذلك مصلحة المجتمع.

١٠- وفيه أن المدينة تنفى خبيثها، كما جاء في الحديث الشريف.

والله أعلم

(٤٤٣) باب القصاص في القتل بالحجر وغيره

٣٨٣٧-١٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١٥) أن يهودياً قتل جارية على أوضح لها، فقتلها بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق. فقال لها «أقتلك فلان» فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألتها الثالثة. فقالت: نعم وأشارت برأسها. فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين.

٣٨٣٨- - وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد نحوه وفي حديث ابن إدريس فرضح رأسه بين حجرين.

٣٨٣٩-١٦ عن أنس رضي الله عنه ^(١٦) أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة. فأخذ، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات.

٣٨٤٠-١٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١٧) أن جارية وجد رأسها قد رضى بين حجرين. فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرص رأسه بالحجارة.

المعنى العام

النفوس البشرية الشريرة موجودة في كل مجتمع، وتزيد ويعظم شرها إذا لم تؤخذ بجريرتها، وتعاقب عقوبة رادعة، وإذا كان الإسلام قد غرس في نفوس أبنائه الوانع الداخلي، والخوف من الله، ومراقبته في السر والعلن، فإن غير المسلمين أول الإسلام، وبخاصة اليهود لم يكن عندهم وازع سوى الأحكام الدنيوية فإذا أحس الواحد منهم غفلة القانون والحكام، راح يرتكب أبشع الجرائم، لأتفه الأسباب.

(١٥) حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشر واللفظ لابن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك

- وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن يحيى ابن الحارث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلاهما عن شعبة

(١٦) حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس - وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله.

(١٧) وحدثنا هذاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قنادة عن أنس

وقصة هذا الحديث تحكى مدى ما وصل إليه اليهود من المادية ولتجدنهم أحرص الناس على حياة وأحرص الناس على المال، وارتكاب أفظح الجنايات من أجل عرض حقيق.

هذا يهودى يسكن الجزيرة العربية، ويجاور المسلمين بالمدينة، يرى صبية صغيرة، لم تبلغ الحلم، تبتعد قليلا عن العمران، ربما كانت ترعى بعض غنمها، يراها وعليها بعض الحلوى الفضية، حلق وخلخال مثلاً، بل ربما أسورة وقلادة، وماذا يساوى هذا القدر من الفضة؟ لكنه فى نظر اليهودى كنز يضحى من أجله بالكثير، ربما حاول إغراء الصبية وخداعها لتعطيه حلوى بوجهه أو بآخر ففشل، وربما حاول خلع حلوى من أطرافها فامتنعت، وقاومت فلجأ إلى القوة، مستغلاً انقطاع الساحة من البشر، وخلوها ممن يمكن أن ينجد المسكينة، مهما صرخت واستغاثت، لقد أمسك حجراً كبيراً فضربها على رأسها، فسقطت برأسها على الأحجار، مغشياً عليها، فسلبها ما على جسدها من حلوى، وخاف أن تفيق فتبلغ عنه، فحملها وألقاها فى بئر، ولم يكتف بذلك بل أخذ يرميها بالحجارة، حتى ظن أنها فارقت الحياة. فانصرف، وتركها. وأفاقت يسيل دمها، وجراحها تؤلمها، فصرخت وصرخت، وسمعتها أحد المارة، فأخرجها من البئر، وحملها إلى أهلها بالمدينة، الذين حملوها إلى النبى ﷺ، وأرشد منقذها عن مكان حادثتها، والقوم يعرفون من يتردد على هذا المكان، أو من يسكنه، فأرشدوا رسول الله ﷺ عن أسماء أناس، تنحصر الشبهة فيهم، فعرضهم رسول الله ﷺ عليها واحداً واحداً، لكنها لا تستطيع الكلام مما بها، فكانت تشير برأسها حين يذكرها الاسم: ليس هو، حتى ذكر اسم قاتلها، فأشارت بنعم، فجاء به، وضيق عليه الخناق، فأقر واعترف، وقام بتمثيل ما فعله بها، فحكم الرسول ﷺ بالقصاص، فربطت رأسه إلى حجر كبير، ثم رجمت رأسه بالحجارة حتى مات. جزاء وفاقا ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

المباحث العربية

(أن يهوديا قتل جارية) الجارية تطلق على الحرة والأمة، فى سن الغلام دون البلوغ، والظاهر هنا أنها كانت حرة ففى الرواية الثانية « جارية من الأنصار».

(على أوضاع لها) أى بسبب أوضاع، وهى جمع وضع، والأوضاع حلوى الفضة، أى قتلها من أجل أوضاع وحلى من فضة كانت عليها، وفى الرواية الثانية « على حلوى لها » وفى رواية للبخارى « خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة » وفى رواية له « عدا يهود على جارية، فأخذ أوضاعا كانت عليها، ورضخ رأسها».

فقتلها بحجر) فى الرواية الثانية « ألقاها فى القليب-أى البئر-ورضح رأسها بالحجارة » وفى الرواية الثالثة « وجد رأسها قد رض بين حجرين » وفى رواية للبخارى « فرماها يهودى بحجر » ويجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر، فألقاها فى البئر، وضرب رأسها بالحجارة، والتعبير بـ « فقتلها » باعتبار ما آلت إليه، وإلا فحين ضربها لم يقتلها، وإنما آل أمرها إلى القتل نتيجة الإصابة.

والرضخ، والرض بمعنى .

(فجىء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق) الرمق بقية الحياة والروح.

(فقال لها: أقتلك فلان؟) القائل هو رسول الله ﷺ، فى رواية للبخارى « فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ » ولأمانح أن يكون غيره صلى الله عليه وسلم قد اشترك فى سؤالها، فى الرواية الثالثة « فسألوها من صنع هذا بك؟ » و« فلان » كناية عن اسم من الأسماء ذكر لها.

(فأشارت برأسها: أن لا) معناه أنها لم تكن تستطيع أن تنطق، فهزت رأسها يمينا وشمالاً تفيد النفي و« أن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وخبرها ما دلت عليه « لا » أى أشارت إشارة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت بقولها: الحال والشأن لم يقتلها فلان المذكور.

(ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا) أى قال لها المرة الثانية: أقتلك فلان؟ كناية عن اسم آخر غير الأول. وفى الرواية الثالثة « فلان؟ فلان؟ » وفى رواية للبخارى « من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ » وفى رواية « فلان قتلك؟ فرفعت رأسها-أى أشارت: لا-فأعاد، فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها فى الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها ».

(ثم سألتها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها) أى أشارت برأسها بما يفيد نعم، أى خفضتها مرة أو مرتين، وفى الرواية الثالثة « حتى ذكروا يهوديا-أى ذكروا لها اسم يهودى فى المرة الثالثة-فأومأت برأسها » أى نعم.

وفى رواية للبخارى « حتى سمي اليهودى ».

(فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) معطوف على محذوف، تقديره: فطلب اليهودى، فأخذ، فأتى به رسول الله ﷺ، فطلب منه أن يعترف، فتكأ، فلم يزالوا به برفق ولطف حتى اعترف، وأقر، فقتله، أى أمر بقتله بين حجرين، وفى ملحق الرواية « فرضخ رأسه بين حجرين » وفى الرواية الثانية « فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات » وفى الرواية الثالثة « فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة » ولا تنافى بين هذه الروايات، إذ يجمعها أنه نام ورأسه على حجر مربوط به، وأمر بقذفه بالحجارة، فذوق رأسه بين حجر تحتة، وحجر رجم به.

فقه الحديث

احتج الجمهور بهذا الحديث على أن القاتل يقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وبقوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وخالف في ذلك الكوفيون، واحتجوا بحديث « لا قود إلا بالسيف » وهو ضعيف، وطرقه كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوته، فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب، ولا تخصصه.

واستدلوا بحديث النهى عن المثلة، وهو صحيح، لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص، جمعا بين الدليلين.

وتفرغ على القتل بمثل كحجر أو عصا أو حديدة خلاف بين الفقهاء في مسألتين: الأولى: متى يعتبر هذا القتل عمدا؟ ومتى لا يعتبر؟ فقال عطاء وطاويس: شرط العمد أن يكون بسلاح، إذن القتل بحجر أو عصا أو حديدة ليس عمدا على الإطلاق.

وقال الحسن البصرى والشعبي والنخعي والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم: شرطخ أن يكون بحديدة، والحديث يرد عليهم، وقد أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص، لأن المرأة كانت حية، والقود لا يكون في حى، ورد بأنه إنما أمر بقتله بعد أن ماتت، فكان قصاصاً.

وقال ابن المنذر: قال الأكثر: إذا قتله بشيء يقتل مثله غالباً، فهو عمد.

وقال ابن أبى ليلى: إن قتل بالحجر أو العصا ففيه نظر: إن كرر ذلك فهو عمد، وإلا فلا. وهذا غير مسلم، فقد يكون تأثير حجر واحد أقوى من تأثير مائة حجر، وكذلك العصا، وكلام ابن المنذر يتفق مع حديث المرأة التي رمت ضررتها بعمود الفسطاط، فقتلتها، فإن النبي ﷺ جعل فيها الدية.

المسألة الثانية: اختلف القائلون بالقصاص بما قتل به، فيما إذا استعمل ما قتل، فلم يقتل، كرجل ضرب رجلاً بعصا مرة واحدة، فقتله، فأقيد، فضرب بالعصا، فلم يمتهن، هل يكرر عليه حتى يموت؟ فقيل: لا يكرر، وقيل: إن لم يمتهن قتل بالسيف.

وماذا لو قتل رجل رجلاً بمحرم، كخمر ولواط وتحريق، قال ابن العربي: يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية، قال الحافظ ابن حجر: الأولان بالاتفاق، وفي الثالث خلاف عند الشافعية.

والحديث ظاهر في جواز سؤال الجريح: من جرحك؟ قال النووي: وفائدة السؤال أن يعرف المتهم، ليطلب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وقد سبق في القسامة. ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث، وهذا تعلق باطل، لأن اليهودى اعترفت، كما صرح به مسلم في إحدى رواياته، فقتل باعترافه.

قال الحافظ ابن حجر: وادعى ابن المرابط، من المالكية، أن هذا الحكم كان في أول الإسلام، وهو قبول قول القتل، قال: وأما ما جاء أنه اعترف، فهو في رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهذا مما عد عليه. اهـ قال الحافظ: ولا يخفى فساد هذه الدعوى، فقنادة حافظ، وزيادته مقبولة، لأن غيره لم يتعرض لنفيها، فلم يتعارض، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

واستدل بالحديث على وجوب القصاص على الذمي، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذمياً، فيحتمل أن يكون معاهداً أو مستأمناً.

وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة. قال النووي: وهو إجماع من يعتد به. اهـ وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس.

والله أعلم

(٤٤٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه والقصاص في الأسنان وما في معناها

٣٨٤١-١٨ عن عمران بن حصين رضي الله عنه ^(١٨) قال: قاتل يعلی بن مئیة أو ابن أمیة رجلاً فعَضُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثِيَّتَهُ (وقال ابن المثنى ثيئته) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «أَيَعِضُّ أَحَدَكُمَا كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

٣٨٤٢-١٩ عن عمران بن حصين رضي الله عنه ^(١٩) أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثِيَّتُهُ. فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

٣٨٤٣-٢٠ عن صفوان بن يعلی رضي الله عنه ^(٢٠) أَنَّ أُجَيْرًا لِيَعْلَى بْنِ مَيْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثِيَّتُهُ. فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

٣٨٤٤-٢١ عن عمران بن حصين رضي الله عنه ^(٢١) أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيَّتُهُ أَوْ ثَنِيَّاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعِضَّهَا ثُمَّ انْتَرِعْهَا».

٣٨٤٥-٢٢ عن صفوان بن يعلی بن مئیة ^(٢٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيَّتَاهُ (يَعْنِي الْيَدَ عَضَّهُ) قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

٣٨٤٦-٢٣ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ^(٢٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ

(١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ صَفْوَانَ

(٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَيْيَةَ عَنْ أَبِيهِ

(٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ

- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْرَانٌ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمُعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَانْتَزَعَ إِخْدَى ثِيَابِيهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثِيَابَهُ.

٣٨٤٧-٢٤ عن أنسٍ (٢٤) أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فَلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

المعنى العام

حماية الإنسان من الإنسان شريعة الله منذ قديم الزمان، فقد اعتدى هابيل على قابيل، من أجل ذلك كتب الله على بنى آدم فى التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥] وقال فى القرآن الكريم ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقال ﴿وَأَكْمَرُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وكان فى هذا القانون الإلهى، وفى تطبيقه حصر دائرة الجناية على نفس الأدمى وأعضائه فى أضيق الحدود، لكن من كان قبل الإسلام أسرفوا الشفاعات فى حدود الله، والمجاملات والمحاباة فى توقيع العقوبات، فكانوا إذا جنى فيهم الشريف تركوه، وإذا جنى فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فحسم الإسلام هذا الداء بقانونه الخالد: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» وهذه أم الربيع، من أشرف العرب، ضريت جارية على وجهها، فسقطت سن من أسنانها. فقال رسول الله ﷺ: القصاص. القصاص. كتاب الله يأمر بالقصاص، وعظم على أهل الشريفة الجميلة أن تكسر سنتها فتشفعوا إلى رسول الله ﷺ، لكنه لا شفاعة فى حكم الله. فلم يزد على قوله: القصاص. القصاص.

وتشفعوا عند أهل المجنى عليها، وعرضوا عليهم من المال عوضاً ما عرضوا، فتمسكوا بالقصاص، فقال أخوها: والله يارسول الله لا تكسر سنة أم الربيع أبداً. إننا نطمع فى شفاعتك، وفى عفو المجنى عليها، فيقول ﷺ: سبحان الله. لماذا التلكؤ فى تنفيذ حكم الله؟ القصاص. القصاص. ويطمئن أهل المجنى عليها على ثبوت الحق، والقدرة على الجانية، ومن باب العفو عند القدرة يتنازلون عن القصاص، ويرضون بالدية، ويعجب ﷺ من يمين أخ الجانية أن أبره الله، ولم يحنثه فيه، فيقول: إن من عباد الله من يجيب الله دعاءه، ويبرق سمه.

(٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

لكن الجناية أحيانا لا تكون مقصودة للجاني، أو تكون دفاعا عن النفس، أو ردا على جناية سابقة، فهل الجناية على المعتدى تعتبر اعتداء يقتص لها؟ هذا ما تصوره قصة الأحاديث الأولى، يعلى بن أمية، الصحابي الجليل، يختلف مع رجل، قد استأجره يعلى، ليساعده على بعض أموره، يغضبان، فيتدافعان بأيديهما، فيقضم يعلى يد الأجير فيتألم الأجير، فينتزع يده بقوة من فم يعلى، فتسقط سن من أسنان يعلى، فيرفع الأمر لرسول الله ﷺ، ليحكم له بالقصاص، أو بدية السن، فيحكم رسول الله ﷺ ببراءة الأجير، لأنه كان في حالة الدفاع عن النفس، فيقول: لا دية ولا قصاص.

المباحث العربية

(باب الصائل) يقال: صال يصول صولا وصولانا، سطا عليه ليقهره.

(قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية) « منية » بضم الميم وسكون النون وفتح الياء وهى أم يعلى، وقيل: جدته، والأول هو المعتمد. وبعض الرواة صحفها إلى « منبه » بالباء، وهو خطأ، و« أمية » اسم أبيه، فيصح أن يقال: يعلى بن أمية، ويعلى ابن منية، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ ما بعدها، كحنين والطائف وتبوك.

(رجلا، فعض أحدهما صاحبه) وفى الرواية الثالثة « عن صفوان بن يعلى أن أجييرا ليعلى ابن منية، عض رجل ذراعه » وهذه الرواية مرسلّة، فصفوان تابعى، وهى تفيد أن العضوض أجيير يعلى، وفى رواية « أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا، فعض يده » ويعلى من بنى تميم، والأجيير ليس من بنى تميم، فهى تشير أن العاض يعلى، ومن هنا يرى الحافظ ابن حجر أن الرجلين المبهمين يعلى وأجييره، وأن يعلى أبهم نفسه، لأنه العاض، وأنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاض فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذى قاتل الأجيير وفى الرواية الأخرى « أن أجييرا ليعلى عض يد رجل » وهذا هو الأولى والأليق، إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى، مع جلالته وفضله، اهـ قال الحافظ ابن حجر: لم يقع فى شئ من الطرق أن الأجيير هو العاض، وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به فى الخبر الصحيح، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه فى أوائل إسلامه، فلا استبعاد.

وقال النووى: أما أن فى بعض الروايات أن يعلى هو العضوض، وفى بعضها أن العضوض أجيير ليعلى، لا يعلى، فقال الحافظ: الصحيح المعروف أن العضوض أجيير يعلى، لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان، جرتا ليعلى وأجييره، فى وقت أو وقتين. وتعقبه الترمذى بأنه ليس فى رواية مسلم ولا رواية غيره فى الكتب الستة ولا غيرها أن العضوض هو يعلى، لا صريحا ولا إشارة، فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض.

وفى روايات مسلم أن العضوض « يد » أو « ذراع » ولا تعارض، لكن المشكل رواية البخارى فى

الإجارة « فعض إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه » قال الحافظ ابن حجر: وفي الجمع بين الذراع والإصبع عسر، ويبعد الحمل على تعدد القصة، لاتحاد المخرج، لأن مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه، فالذى يترجح الذراع، وانفراد ابن عليّة عن ابن جريج بلفظ الإصبع، لايقاوم الروايات المتعاضدة على الذراع. اهـ

قلت: يحتمل أن يعلى عض إصبع الرجل، فانتزعه بسرعة لصغره، فأمسك بذراعه فعضه، فحصل ما حصل، فهذا الاحتمال خير من رد رواية صحيحة.

(فجذبه، فسقطت ثنيته) أى فجذب المعضوض ذراعه، كذا فى الرواية الثانية «فجذبه» بالتذكير، مع أن الذراع مؤنث عند جمهور أهل اللغة، فإعادة الضمير عليه مذكراً باعتبارها عضواً، وعند الجوهري: ذراع اليد يذكر ويؤنث، وذراع الأدمى من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

«والثنية» إحدى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت، وفى الرواية الخامسة «فسقطت ثنيته» بالثنية، وفى الرواية الرابعة «ثنيته أو ثنياه» قال الحافظ ابن حجر: وقد تترجح رواية الثنية، لأنه يمكن حمل الرواية التى بصيغة الجمع عليها، على رأى من يجيز فى الاثنى صيغة الجمع، ورد الرواية التى بالإفراد إليها، على إرادة الجنس، وقول من يقول بالتعدد بعيد، لاتحاد المخرج.

(فاختصما إلى النبى ﷺ) من المتبادر أن الذى رفع الأمر هو يعلى الذى سقطت ثنيته، يقوى هذا قوله فى الرواية الرابعة «فسقطت ثنيته، فاستعدى رسول الله ﷺ» أى استعانه واستنصره، وكان الخطاب له فى «ما تأمرنى؟ تأمرنى أن أمره أن يدع يده فى فيك... إلخ».

وفى الرواية السادسة «فأتيا النبى ﷺ» ولعل من سقطت ثنيته أخذ من أسقطها، وانضم إليهما بعض أهلها فأتوا النبى ﷺ، فى بعض الروايات عند البخارى «فاختصموا إلى النبى ﷺ».

(أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟) يقال: عض يعض بفتح العين، والفحل الذكر من الإبل، ويطلق على الذكر من غير الإبل من الدواب، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى أن يعض أحدكم.. وفى الرواية الرابعة والخامسة «أن تقضمه كما يقضم الفحل» يقال: قضم يقضم بفتح الضاد على اللغة الفصيحة، والقضم الأكل بأطراف الأسنان. وفى الرواية الثانية «أردت أن تأكل لحمه؟» وفى الرواية الخامسة «أردت أن تقضمه، كما يقضم الفحل؟» وفى الرواية الرابعة «ما تأمرنى؟ تأمرنى أن أمره أن يدع يده فى فيك، تقضمها، كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها» قال النووى: ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أى إنك لا تدع يدك فى فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك؟ وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك؟

(لا دية له) أى لا دية له عن ثنيته، ومن باب أولى لا قصاص. وفى الرواية الثانية «فأبطله» أى فأبطل طلب الدية، وفى الرواية الثالثة والخامسة «فأبطلها» أى أبطل قصاصها وديتها، وفى الرواية السادسة «فأهدر ثنيته» أى جعلها هدرا لدية لها.

(أن أخت الربيع - أم حارثة، جرحت إنساناً) قال النووي: هذه رواية مسلم، وخالفه البخارى فى روايته، فقال: عن أنس بن مالك أن عمته الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة - كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا. والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته. فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضى القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره « هذا لفظ رواية البخاري، فحصل الاختلاف فى الروایتين من وجهين:

أحدهما: أن فى رواية مسلم، أن الجارحة الجانية أخت الربيع، وفى رواية البخارى أنها الربيع بنفسها.

والثانى: أن فى رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيته أم الربيع، فى رواية البخارى أنه أنس ابن النضر، قال العلماء: المعروف فى الروايات رواية البخارى، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة، وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قال النووي: قلت: إنهما قضيتان، أما الربيع الجارحة فى رواية البخارى وهى أخت الجارحة فى رواية مسلم فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أم الربيع الحالفة فى رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. اهـ.

قال الكرمانى: القول بأن هذه امرأة أخرى لم ينقل عن أحد، والصواب « أن الربيع جرحت إنساناً » بحذف لفظة « أخت » ومال الحافظ ابن حجر إلى قول النووي، وأضاف وجهاً ثالثاً للاختلاف بين الروايتين وهو: هل الجناية كسر الثنية أو الجراحة؟ وقال: وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان، وقعتا لامرأة واحدة، إحداهما أنها جرحت إنساناً، فقضى عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية، فقضى عليها بالقصاص، وحلفت أمها فى الأولى - فالمقصود من أم الربيع ليست الكنية، وإنما والدة الربيع، والجانية فى المرتين هى الربيع - وحلف أخوها فى الثانية، وقال البيهقى بعد أن أورد الروايتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع، قبل، وإلا فتأبى (الراوى عن أنس عند مسلم) أحفظ من حميد (الراوى عن أنس عند البخارى).

(القصاص. القصاص) منصوب على الإغراء، مفعول به لفعل محذوف، أى الزموا القصاص.

(أيقن من فلانة؟ والله لا يقن منها) وفى رواية البخارى: قال أنس بن النضر: يارسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا. والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته « وسواء كان القائل أنساً، أو أم الربيع، أوهما، فليس معناه رد حكم النبى ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبى ﷺ فى الشفاعة إليهم فى العفو، وإنما حلف أنس أو أم الربيع ثقة بهم ألا يحنثوه، أو ثقة بفضل الله ولطفه ألا يحنثه، بل يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.

(القصاص كتاب الله) المشهور على أنهما مرفوعان، مبتدأ وخبر، ويحتمل نصبهما على

الإغراء، والمراد بالكتاب الحكم، أى الزموا القصاص، الزموا حكم الله، ويحتمل تقدير مضاف، أى الزموا حكم كتاب الله، والمقصود به قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقيل: قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾.

(فما زالت حتى قبلوا الدية) أى فما زالت ترجو مستحق القصاص وتشفع لهم حتى عفوا عن القصاص، وقبلوا دية السن، وفى رواية البخارى « فرضى القوم وعفوا » وفى رواية له « فرضى القوم، وقبلوا الأرش » وفى رواية « فرضى أهل المرأة بأرش أخذوه، فعفوا ».

(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) أى لأبر قسمه، ولم يحنثه. وفى رواية للبخارى « فعجب النبي ﷺ، وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره، مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضية ذلك فى العادة أن يحنث فى يمينه، فألهم الله الغير العفو، فبر قسم أنس، وأشار بقوله « إن من عباد الله » إلى أن هذا الاتفاق، إنما وقع إكراما من الله لأنس، ليبر بيمينه، وإنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم، ويعطيهم طلبهم.

فقه الحديث

فى هذه الأحاديث نقطتان رئيستان:

الأولى: هل على المعضوض إذا أسقط أسنان العاض - فى مثل هذه القصة المروية فى الروايات الست قصاص؟ أو دية؟

الثانية: وهى الخاصة بالرواية السابعة القصاص فى السن، وما فى معناها.

أما النقطة الأولى: فقد أخذ بظاهر هذه القصة الشافعية والحنفية والجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية، لأن العاض فى حكم الصائل، واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا، ليقترله، فدفح عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شىء عليه، فكذا لا يضمن سنه، بدفعه إياه، قالوا: ولو جرحه المعضوض فى موضع آخر، لم يلزمه شىء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه التخلص بغير ذلك من ضرب فى شذقيه، أو فك لحيته، ومهما أمكن التخلص بدون ذلك، فعدل عنه إلى الأثقل، لم يهدر. وعند الشافعية وجبة أنه يهدر على الإطلاق، ووجبة أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وإن كان بأخف.

وعن مالك روايتان، أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض، لا النزح، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله، لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف، وقال بعض

المالكية: العاض قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو، غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخر يده. وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد. وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك، فسقطت عقب النزح، وسياق الحديث يدفع هذا الاحتمال. وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين، ولا عموم لها وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة، عقب حديث يعلى هذا، من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله.

وقد نبه ابن دقيق العيد على أن القيود التي وضعها الجمهور ليست في الحديث، وإنما أخذها الجمهور من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم بالفم، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة. قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك، لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده، لأنه أتى من قبل المشرق. ولم يقبل الحافظ ابن حجر هذا الاعتذار عن مالك، فقال: إن سلم هذا في حديث عمران فلا يسلم في طريق يعلى بن أمية، فقد رواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق. واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان.

وأما النقطة الثانية: فقد قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمدة، واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مجوفاً، ففيه الدية، واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد على لسان الشارع بغير إنكار، وقد دل قوله «السنُّ بالسنِّ» على إجراء القصاص في العظم، لأن السن عظم، إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه، إما لخوف ذهاب النفس، وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه.

وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم، غير السن، لأن دون العظم حائلاً، من جلد ولحم وعصب، يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم، حتى ينال مادونه، مما لا يعرف قدره.

وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فيلتحق به سائر العظام. وتعقب بأنه قياس مع وجود النص، فإن في حديث الباب أنها كسرت التنية، فأمرت بالقصاص، مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدل بعضهم بقوله في الرواية الرابعة «ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها» على إجراء القصاص في العضة، وقد يقال: إن العضم هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن. والجواب السديد، أن هذا الأمر أمر تهديد.

٢- استدل بالقصة على التحذير من الغضب، وأن عاقبة الانسياق معه، والتصرف بدوافعه عاقبة وخيمة لأنه أدى إلى سقوط تنية الغضبان، لأن يعلى غضب من أجييره، فعضه

- يعلى، فنزع الأجير يده، فسقطت ثنية يعلى، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك، فينبغي لمن غضب أن يكظم غيظه.
- ٣- استدل بالرواية السادسة، بقول يعلى عن غزوة تبوك « كان لى أجير» على جواز استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو، لا ليقاتل عنه.
- ٤- وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه.
- ٥- وأن المتعدى بالجناية يسقط ما ثبت له بسببها من جناية، إذا ترتبت الثانية على الأولى.
- ٦- ومن قوله « كما يعض الفحل » جواز تشبيه فعل آدمى بفعل البهيمة، إذا وقع فى مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وفى الحديث « الراجع فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ».
- ٧- ومن إنكار يعلى نفسه، أن من وقع له أمر يأنفه، أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاها، كنى عن نفسه بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك، كذا وكذا. وقد وقع لعائشة - رضى الله عنها - مثل ذلك، حيث قالت « قبل رسول الله ﷺ امرأة من نساءه » فقال لها عروة: هل هى إلا أنت؟ « فتبسمت »
- ٨- وفيه إشارة إلى تحريم العض، وقبحه، وأنه لا يليق بأهل المروءات.
- ٩- ومن قوله فى الرواية الرابعة « ما تأمرنى؟ تأمرنى أن أمره أن يدع يده فى فيك، تقضمها كما يقضم الفحل » تنبيه الجانى إلى حيثيات الحكم ليقتنع به.
- ١٠- ومن الرواية السابعة قال النووى: فيها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب عطاء والحسن، أنه لا قصاص بينهما، فى نفس ولا طرف، تعلقا بقوله تعالى ﴿وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].
- الثانى: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ثبوت القصاص بينهما فى النفس، وفيما دونها، مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية.
- الثالث: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس، ولا يجب فيما دونها. اهـ
- كذا قال النووى. ولست أرى دلالة فى الحديث على ما قال: وإنما يستدل على المسألة بحديث اليهودى والجارية السابقة.
- ١١- وفيه وجوب القصاص فى السن، وهو مجمع عليه، إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف.
- ١٢- وجواز الحلف فيما يظنه الإنسان.

- ١٣- والثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بالثناء.
١٤- واستحباب العفو عن القصاص.
١٥- واستحباب الشفاعة في العفو.
١٦- وأن الخيرة بين القصاص والدية إلى مستحقه.
١٧- وأن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها، فعفا على مال، فرضوا به جاز.

واللّٰهُ اعْلَم

(٤٤٥) باب حرمة الدماء والأعراض والأموال

٣٨٤٨-٢٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٢٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٣٨٤٩-٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٢٦) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ (شَكُّ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيْبُ الزَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

٣٨٥٠ - وفي رواية عن الأعمش بالإسنادين جميعاً نحو حديث سفيان ولم يذكر في الحديث قوله «والذي لا إله غيره».

٣٨٥١-٢٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٢٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٣٨٥٢ - وفي رواية عن الأعمش بهذا الإسناد وفي حديث جرير وعيسى بن يونس «لأنه سن القتل» لم يذكر أول.

(٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا عَلَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانَ كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ

٣٨٥٣- ٢٨/٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٢٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

٣٨٥٤ - عن شعبة «يُقْضَى» وَيَعْضُهُمْ قَالَ «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

٣٨٥٥- ٢٩/٥ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (٢٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مَثْوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ: وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» ثُمَّ قَالَ «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَفَارًا (أَوْ ضَلَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِن بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ» ثُمَّ قَالَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟» قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

٣٨٥٦- ٣٠/٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (٣٠) عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلِيٌّ بِعَيْرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِحِطَامِهِ. فَقَالَ «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ «أَلَيْسَ بِلَدِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ

(٢٨) حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ

- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْيِي بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ بَعْضُهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ

(٣٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «فَبِإِنِّ دِمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ» قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَدَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٣٨٥٧- - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِحِطَامِهِ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٨٥٨- ٣١ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (٣١) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ «وَأَعْرَاضِكُمْ» وَلَا يَذْكَرُ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

المعنى العام

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وخلق آدم وحواء، وأنزلهما من الجنة إلى الأرض، وأنزل معهما إبليس عدوهما، وحذرهما منه، بل حذر ذريتهما منه، فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧] وكان سفك الدماء البشرية على هذه الأرض نتيجة مهمة من نتائج كفاح إبليس مع ابن آدم، فهو أكبر إفساد في الأرض، وقد بدأ في حياة آدم عليه السلام، ومع ولدين من أولاده، قابيل وهابيل، ووضحت مسالك البشر في دنياهم من مناظرتهم ومجادلتهم، بشر يحترمون الأدميين، ويخافون الله، ويجتنبون الآثام، ليبتعدوا عن نار يوم القيامة، وبشر لا يخافون الله، ولا يحترمون الأدميين، ويستهيئون بالقتل، وإراقة الدماء، ويذكرنا الله بعد حين من الدهر بمناقشتهم وجدالهم، فيقول ﴿وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٥﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ (٣١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَسَمِيَ الرَّجُلُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

أَنَا بِيَأْسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ❁ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ❁ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ❁ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارَى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارَى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ❁ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ❁ [المائدة: ٢٧ وما بعدها] ومن أجل ذلك كان على ابن آدم القاتل لأخيه نصيب من ذنب كل من يقتل مسلماً، فهو الذي سن القتل وابتدعه في بني آدم ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وجاءت الشرائع السماوية كلها، شريعة بعد شريعة، تعظم إراقة دماء البشر، وتحذر من اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان، وتغلظ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وكم حذر رسول الإسلام محمد ﷺ، وكم أُنذر فقال: إن أول خصمين يوم القيامة، يقفان في ساحة القضاء، بين يدي أحكم الحاكمين، قاتل ومقتول، قاتل يقف مكتوف اليدين مغلولهما، مقيد الرجلين، في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً، مطرق الرأس ذليلاً، ومقتول يحمل بين يديه رأسه، يسيل الدم ويتدفق من عروقه وأوداجه، يقول المقتول رب: سل هذا القاتل. فيم قتلتني؟ منظر رهيب، وقضاء عادل، يوم يقتص للشاة من شاة كانت نطحتها في الدنيا.

كم حذر صلى الله عليه وسلم من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وكم حذر القرآن الكريم، حتى كانت الوصية الأخيرة التي قدمها رسول الله ﷺ لأُمَّته، في حجة الوداع، فكان فيها: أيها الناس. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، يوم النحر، في شهركم هذا الذي حرمه الله، في بلدكم هذه التي حرمها ربكم. هذا بلاغى عن ربي لكم، فبلغوه لمن وراءكم. ألا هل بلغت. اللهم فاشهد أننى قد بلغت. فسلام الله عليك يا رسول الله نشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وكشفت الغمة، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين.

فصلى الله وسلم وبارك عليك وعلى آلك وأصحابك ومن اتبع هداك إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(لا يحل دم امرئ مسلم) وفي الرواية الثانية « لا يحل دم رجل مسلم » والمراد لا يحل إراقة دم امرئ مسلم أى إراقة دمه كله، وهو كناية عن قتله.

(يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله) هذه صفة ثانية، ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الأتى بالشهادتين أو حال مقيدة للموصوف، إشعاراً بأن الشهادة هى العمدة فى حقن الدماء، ويشهد له قوله ﷺ «لأسامة» كيف تصنع بلا إله إلا الله؟ «فهى صفة مفسرة لقوله «مسلم» وليست قيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك.

(إلا بإحدى ثلاث) استثناء من عموم الأحوال، أى لا يحل دم امرئ مسلم فى حال من الأحوال

إلا فى حالة من أحوال ثلاث أو من عموم العليل والأسباب، أى لا يحل دم امرئ مسلم لسبب من الأسباب ولخصلة من الخصال إلا بخصلة من ثلاث وفى الرواية الثانية «إلا ثلاثة نفر» أى لا يحل دم أى رجل من المسلمين إلا ثلاثة رجال.

(النفس بالنفس) ذكرت أولا فى رواية البخارى، وذكرت ثانيا فى روايتنا الأولى، وثالثا فى روايتنا الثانية.

والمراد به القصاص بشروطه، أى يحل دم النفس القاتلة عمدا بغير حق بسبب قتلها النفس الأخرى وفى رواية للبخارى «من قتل نفسا ظلما».

(الثيب الزان) قال النووى: هكذا هو فى النسخ «الزان» من غيرياء بعد النون، وهى لغة صحيحة قرئ بها فى السبع، كما فى قوله تعالى ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] والأشهر فى اللغة إثبات الياء.

والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت، أى فيحل قتله، وعند النسائي «ورجل زنى بعد إحصان»

(والتارك لدينه، المفارق للجماعة) وفى الرواية الثانية «التارك الإسلام» بنصب «الإسلام» مفعول «التارك» «والمفارق للجماعة» بلام الجر، أو «المفارق الجماعة» بنصب «الجماعة» مفعول «المفارق» والواو فى الرواية الثانية الداخلة على «المفارق» واو تفسيرية، فالمراد من المفارق للجماعة التارك لدينه، وإلا لصارت الخصال أربعا، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين.

(إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل) يشير بذلك إلى القصة التى قصها القرآن عن ابني آدم، إذ قتل أحدهما أخاه، واختلف فى القاتل، قال الحافظ ابن حجر: والمشهور قابيل والمقتول هابيل، وقيل غير ذلك، وقيل فى سبب القتل أن آدم كان يزوج نكر كل بطن من ولده، بأنثى البطن الآخر، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل، فأراد قابيل أن يستأثر بأخته، فمنعه آدم، فلما ألح عليه أمرهما أن يقريا قريانا، فقرب قابيل حزمة من زرع، وكان صاحب زرع، وقرب هابيل بقرة سميحة، وكان صاحب زرع، فنزلت نار، فأكلت قريان هابيل، دون قابيل. هذا هو المشهور.

والكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب، وقال الخليل: هو الضعف، والمناسب هنا الأول، والمراد من «سن» بفتح السين وتشديد النون، ابتدع، فالسنة لغة الطريقة المبتدعة، غير المسبوق.

(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) «فى الدماء» متعلق بمحذوف، أى يقضى فى الدماء التى وقعت بين الناس فى الدنيا، أى أول القضايا التى تعرض يوم القيامة قضايا الدماء، وفى ملحوظ الرواية «أول ما يحكم بين الناس فى الدماء» زاد فى رواية «ويأتى كل قتيل، قد حمل رأسه، فيقول: يارب سل هذا. فيم قتلنى؟» وفى رواية «يأتى المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه، ملببا قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دما، حتى يقف بين يدي الله» ولا يعارض هذا حديث «أول

ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة» إذ الأولية فى كل منهما مقيدة، فهناك الأولية بالنسبة لمعاملات الخلق، والأولى بالنسبة لمعاملة الخالق.

(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا

عشر شهرا) المراد بالزمان السنة، ولفظ الزمان فى الأصل يطلق على القليل والكثير من الوقت، والمراد باستدارته إلى الوضع الذى كان عليه يوم خلق السموات والأرض وقوع تاسع ذى الحجة فى شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطية، وفيه يستوى الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل. وفى رواية عند ابن مردويه «إن الزمان قد استدار فهو اليوم، كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» والكاف فى «كهيئته» صفة لمصدر محذوف، تقديره: استدارة مشبهة وضعه يوم خلق الله السموات والأرض.

قال النووى: قال العلماء: معناه أنهم فى الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام فى تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم منع القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال، أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذى بعده، فيغيرون الأسماء، يسمون المحرم صفرا، وصفر المحرم، ثم يؤخرونه فى السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبى ﷺ رجوع المحرم إلى موضعه. اهـ

فكان نتيجة ذلك أن تغيرت الأشهر الحرم عن مكانها الحقيقى، حتى كادت تصبح أربعة مطلقة من السنة والمراد من «السنة» فى الحديث السنة الهجرية، أى العربية الهلالية اثنا عشر شهرا. قال الله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى فى اللوح المحفوظ ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٦] أى فى ابتداء إيجاد العالم.

والشهر العربى القمرى يرتبط برؤية الهلال شرعا بالشرط المعروف فى الفقه، وحقيقة يرتبط باجتماع القمر مع الشمس فى نقطة، وعوده بعد المفارقة إليها، ولا دخل للخروج من تحت الشعاع، إلا فى إمكان الرؤية، بحسب العادة الشائعة، ومدة ما ذكر ($29 \frac{1}{3}$) تسعة وعشرون يوما، ومائة وواحد وتسعون جزءا من ثلاثمائة وستين جزءا لليوم بليته، وتكون السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما، وخمس يوم وسدسه وثانية، وذلك أحد عشر جزءا من ثلاثين جزءا من اليوم بليته ($354 \frac{1}{3}$) يوما) وكانوا إذا اجتمع من هذه الأجزاء أكثر من نصف عدده حسبوه يوما كاملا، وزادوه فى الأيام، وتكون تلك السنة حينئذ كبيسة، وتكون أيامها (٣٥٥) ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوما.

ولما كان مدار الشهر الشرعى على الرؤية اختلفت الأشهر، فكان بعضها ثلاثين يوما، وبعضها تسعة وعشرين يوما، ولا يتعين شهر للكمال، وشهر للنقصان، بل قد يكون الشهر ثلاثين يوما فى بعض السنين وتسعة وعشرين يوما فى بعض آخر منها، أما ما فى الصحيحين، من قوله ﷺ «شهرنا عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة» فمحمول على معنى لا ينقص أجرهما وثوابهما، وقيل: معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا.

(منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) كان العرب قبل الإسلام يؤرخون بالحوادث الكبيرة، فيقال: عام الفيل، وعام موت هشام بن المغيرة، ونحو ذلك ولما هاجر النبي ﷺ اتخذ كثير من المسلمين هجرته مبدأ لتاريخهم، وكانت في ربيع الأول وتناسوا ما قبله، وسموا السنوات بأسماء الحوادث الكبرى، كعام الحديبية، وعام الفتح، وعام العسرة، وظل الأمر على هذا المنوال إلى خلافة عمر رضي الله عنه - رضي الله عنه - رفع إليه صك مؤرخ بشعبان، فقال: أي شعبان هو؟ وجمع أهل الرأي، وطلب منهم أن يضعوا للناس تاريخا، يتعاملون عليه، ويضبط أوقاتهم، حيث اتسعت بلادهم، وكثرت أموالهم ومعاملاتهم، فذكروا له تاريخ اليهود، فما ارتضاه، وذكروا له تاريخ الفرس، فما ارتضاه، فاستحسنوا تاريخ الهجرة، وجعلوا أول شهورها المحرم، فأصبحت الأشهر الحرم الثلاثة المتوالية (القعدة والحجة والمحرم) من سنتين، وكانت قبل من سنة واحدة.

وإنما أضيف «رجب» إلى مضر، لأنهم كانوا متمسكين بحرمته وتعظيمه، بخلاف غيرهم الذين نقلوه إلى شعبان ونقلوا شعبان مكانه، فسموا شعبان رجباً، وسموا رجباً بشعبان، فوصف بكونه بين جمادى وشعبان في الحديث تأكيداً لمكانه بين الشهور، و«ذو القعدة» بفتح القاف، و«ذو الحجة» بكسر الحاء في اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء.

(أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم) إلخ. قال النووي: هذا السؤال والسكوت والتفسير، أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم، ليبنى على هذا التعظيم والتفخيم تعظيم شأن المشبه، وهو الدماء والأموال والأعراض، وقولهم: «الله ورسوله أعلم» فوضوا علم الشهر والبلد واليوم إلى الرسول ﷺ، مع أنهم يعلمونها حق العلم، لأنهم فهموا أنه ﷺ لا يخفى عليه أنهم يعرفون الجواب، ففهموا أنه ليس المراد الإخبار بالأسماء، وأن المراد من السؤال شيء آخر، ففوضوا العلم به.

(أليس البلدة؟) «ال» فيها للكمال، أي البلدة الجامعة للخير، المستحقة لجمع فضائل هذا الاسم.

(فلا ترجعن بعدى كفارا - أو ضاللا - يضرب بعضكم رقاب بعض) «ترجعن» بضم العين، ونون التوكيد، وفي ملحق الرواية «فلا ترجعوا» ومعنى «بعدى» بعد فراقى من موقفى هذا، أى بعد الآن، أو من ورائى وخلفى، أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به، أو بعد مماتى، ويكون النبى ﷺ، قد تحقق أن هذا لا يكون فى حياته، فنهاهم عنه بعد مماته، وفى لفظ للبخارى «لا تردوا»، و«يضرب» روى بالجزم، وروى بالرفع، وضرب الرقاب كناية عن القتل، فالمعنى لا يقاتل فيقتل بعضكم بعضا، وقال الخطابي: المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، وقيل: معناه لا يكفر بعضكم بعضا، فتستحلوا قتال بعض.

(ألا ليبلغ الشاهد الغائب) المراد من «الشاهد» الحاضر السامع.

(لما كان ذلك اليوم) أى يوم حجة الوداع، وفى منى.

(قعد على بعيره) الضمير للرسول ﷺ، وإن لم يسبق له ذكر، للعلم به، كقوله تعالى ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

(وأخذ إنسان بخطامه) أى خطام البعير، وهو بكسر الخاء الزمام، وهو الحبل الذى يوضع على أنف البعير ليقاد به. والقصد هنا من إمساكه وأخذ به، منعه من الحركة والاضطراب.

(ثم انكفا إلى كبشين أملحين) «انكفا» بهمز فى آخره، أى انقلب، والأملح هو الذى فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(والى جزية من الغنم، فقسما بيننا) «الجزية» بضم الجيم وفتح الزاى، ورواه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاى، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور، وهى القطعة من الغنم، وأصلها القليل من الشئ وكأنه قسم مجموعة قليلة من الشياه على أصحابه الذين لا يملكون ذبائح، ليدبحوها.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

- ١- تغليظ حرمة الدماء، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة، المترتبة عليه، وتفويت المصلحة الناتج عنه، وإراقة دم الإنسان غاية فى ذلك.
- ٢- وفى قوله «الثيب الزانى» دليل على قتل الزانى المحصن بالرجم، قال النووى: وهذا بإجماع المسلمين.
- ٣- وبقوله «النفس بالنفس» استدل أصحاب أبى حنيفة على قتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، وجمهور العلماء - مالك والشافعى والليث وأحمد- على خلافه.
- ٤- استدل بقوله «التارك لدينه» على أن الردة عن الإسلام سبب لإباحة دم المسلم، وهو محل إجماع فى الرجل، أما فى المرأة ففيها خلاف.
- ٥- استدل بهذا الحديث الجمهور على أن المرأة فى الردة حكمها حكم الرجل، لاستواء حكمهما فى الزنا، وتعقب بأنها دلالة اقتران، وهى ضعيفة.
- ٦- استدل بقوله «المفارق للجماعة» على إباحة دم المخالف والخارج على الإجماع، فيكون متمسكا لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، قال ابن دقيق العيد: وقد نسب ذلك إلى بعض الناس. قال: وليس ذلك بالهين، فإن المسائل الإجماعية، تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع،

كوجوب الصلاة مثلا، وتارة لا يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده، لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به، قال في شرح الترمذى: الصحيح فى تكفير منكر الإجماع، تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس.

٧- واستدل به على إباحة دم كل خارج عن الجماعة ببدعة، كالروافض والخوارج وغيرهم قاله النووى. قال الحافظ ابن حجر: والقول فى القدرية وسائر المبتدعة مفرغ على القول بتكفيرهم.

٨- قال بعضهم: إن حصر ما يباح دمهم فى هذه الثلاثة من قبيل العام المخصوص، فهناك غيرهم ممن يباح دمهم، كالصائل، فإنه يباح دمه فى الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله، بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة، بخلاف الثلاثة.

والبغاة: لقوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لُحْيَانَ الَّذِينَ تَبَغُّوا﴾ [الحجرات: ٩] وقد يجاب بأن الآية تبيح القتال، وليس القتل، بدليل أنه لو استسلم لم يقتل.

والمزنيق: وقد يجاب بأن قتله استصحاب لكفره، فإن تاب لم يقتل.

وكماعى الزكاة: وقد يجاب بأنها تؤخذ منه قهرا، فإن نصب القتال قوتل، وليس بقتل.

وكتارك الصلاة: عند من لا يكفره، وقد اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحق وبعض المالكية، ومن الشافعية ابن خزيمة وغيره إلى أنه يكفر بذلك، ولولم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل.

٩- وفى الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه، لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

١٠- ومن الرواية الثالثة أن كل من ابتدع شيئا من الشركان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل، إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير، كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح «من سن سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة...» وللحديث الصحيح «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله».

١١- ومن الرواية الخامسة وما بعدها أن الأشهر الحرم أربعة، وقد أجمع على ذلك المسلمون، ولكن اختلفوا فى الأدب المستحب فى كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، ليكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد. قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة.

١٢- ومن قول الصحابة «اللَّهُ ورسوله أعلم» أدب الصحابة، ودقة فهمهم، وحسن جوابهم.

١٣- ومن قوله «ليبلغ الشاهد الغائب» وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، وقد يتعين فى حق بعض الناس.

- ١٤- ومن قوله « فلعل بعض من يبلغه، يكون أوعى له من بعض من سمعه » جواز رواية الفضلاء وغيرهم، من الشيوخ الذين لا علم لهم ولا فقه، إذا ضبط ما يحدث به.
- ١٥- قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم، ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل.
- ١٦- وفيه دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بأنه من أهل العلم.
- ١٧- ومن خطبة الرسول ﷺ على بعيره استحباب الخطبة على موضع عال، من منبر وغيره، سواء خطبة الجمعة والعديد وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس، ورؤيتهم إياه، ووقوع كلامه في نفوسهم.
- ١٨- ومن قوله « أليس البلدة »؟ أن المطلق قد يحمل على الكامل، فهو اسم خاص بمكة، وهي المرادة بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ﴾ [النمل: ٩١].
- ١٩- ومن قوله « أي شهر هذا » إلخ تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ما يمكن من تكراره ونحوه.
- ٢٠- وفيه مشروعية ضرب المثل، وإلحاق النظير بالنظير، ليكون أوضح للسامع. وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد، لأن المخاطبين بذلك كانوا يعظمون هذه الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، فقدم السؤال عنها تذكيراً لحرمتها، وتقريباً لما ثبت في نفوسهم، ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

والله أعلم

(٤٤٦) باب صحة الإقرار بالقتل

٣٨٥٩-٣٢٢ عن علقمة بن وائل^(٣٢) عن أبيه^{عليه السلام} قال: إني لقاعد مع النبي^{صلى الله عليه وآله} إذ جاء رجل يُقودُ آخرَ بيسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} «أقتلته؟» فقال إنه لو لم يعترف أقتت عليه البينة قال: نعم قتلت. قال «كيف قتلت؟» قال: كنت أنا وهو نَحْتَبُطُ من شجرة فسبني فأغضبني فضربتُه بالفأس على قرنيه فقتلته. فقال له النبي^{صلى الله عليه وآله} «هل لك من شيء تُؤدِّيه عن نفسك؟» قال ما لي ما لا كسائي وفأسي. قال «فترى قومك يشترؤنك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك فرمى إليه بيسعته وقال «دُونك صاحبك» فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك. فقال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} «أما تريد أن يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قال: يا نبي الله (لعله قال) بلى. قال «فإن ذلك كذلك» قال: فرمى بيسعته وخلق سبيله.

٣٨٦٠-٣٣٣ عن علقمة بن وائل^(٣٣) عن أبيه^{عليه السلام} قال: أتني رسول الله^{صلى الله عليه وآله} برجل قتل رجلاً فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه بسعة يجرها. فلما أدبر قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} «القاتل والمقتول في النار» فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله^{صلى الله عليه وآله} فخلق عنه. قال إسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت. فقال: حدثني ابن أشوع «أن النبي^{صلى الله عليه وآله} إنما سأله أن يعفو عنه فأبى».

المعنى العام

سبق في حديث اليهودي الذي قتل الجارية بالحجارة أنه أخذ بإقراره واعترافه، واقتص منه بالطريقة نفسها التي قتل بها الجارية، فالإقرار سيد الأدلة، كما يقولون، وكان يكفي لصحة الإقرار بالقتل العمد، وللعمل بهذا الإقرار الحديث المشار إليه سابقاً، وما هو معلوم في نفوس الصحابة، كما كان من المناسب أن يوضع هذا الحديث وذلك تحت باب واحد، من حيث دلالة كل منهما على صحة الإقرار بالقتل.

لكن ذلك الحديث استدل به على القصاص بالحجر ونحوه.

(٣٢) حدثنا غيبه الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سمالك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال:

(٣٣) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه

وهذا الحديث يبرز أن القتل أو الضرب بما يقتل غالباً كالفأس هو من القتل العمد، وإن لم يقصد الضارب القتل، وإن كان مثاراً أو مغضباً، فهذا الرجل لا يملك إلا توبه وفأسه، خرج يجمع بعض الحشائش وعلف المواشى، ليبيعهها، ويعيش من ثمنها، فشاء القدر أن يجعل له منافساً على هذا الرزق الضيق، وأن يتسابق هو وآخر فى جمع أوراق شجرة، واحتك أحدهما بالآخر، فكان السباب وكان التصارع، وأسرع أحدهما إلى فأسه فضرب الآخر على رأسه، فكان قدره، ولم يهرب القاتل من هول الموقف، فليس القتل حرفته، ولم يظن أن الضربة قاتلة، وتجمع الناس حوله، ومعهم أخو القتيل، وكان الإسلام قد هذب نفوس البدو، وأقنعهم بضبط النفس، وكظم الغيظ، ورفع الأمر للقضاء، فلم تمتد يد الأخ إلى القاتل، ولم يمسه أحد بسوء، ولكنهم ربطوه من عنقه بحبل، واقتادوه إلى رسول الله ﷺ، وقال أخو المقتول: يا رسول الله؛ هذا قتل أخى. وسأله رسول الله ﷺ: أقتلته؟ قال: نعم قتلته. قال له: لم وكيف قتلته؟ قال: كنا نجمع سوياً أوراق شجرة لبيعها، فتزاحمنا، فدفعتى ودفعتك، فسبني سباً جارحاً، فضربته بفأس على رأسه، فكانت القاضية، فقال له رسول الله ﷺ: هل تملك دية القتيل؟ قال: لا أملك إلا توبى وفأسى. قال: هل يدفع أهلك دية القتيل؟ قال: لا يملكون دية، ولا يهمهم أمرى. قال: لأخ القتيل؟ هل تعفو ولك الأجر من الله؟ قال: لا. قال: خذ فاقصص منه، فأخذه الرجل ومضى، وسمع أحد الحاضرين رسول الله ﷺ يقول: إن قتله فقد صار مثله، لا فضل لأحدهما على الآخر، فجرى إليه، وبلغه مقالة رسول الله ﷺ، فرجع به، فقال: يا رسول الله ألسنت أذنت لى بقتله؟ قال: نعم، ولكنك لو عفوت عنه كان لك أجرك وأجر أخيك. فعفا عنه وأطلقه.

المباحث العربية

(إن جاء رجل يقود آخر بنسعة) النسعة بكسر النون، وسكون السين، وفتح العين ضفيرة من جلود، أى حبل مضمور من جلود، والنسع بكسر النون سير طويل عريض، تشد به الحقائب أو الرحال، وكان لى المقتول قد ربط القاتل بسير طويل عريض من الجلد فى رقبته، وأمسك بطرف النسعة، يقوده بها إلى رسول الله ﷺ.

(أقتلته؟) استفهام حقيقى من رسول الله ﷺ، موجه إلى القاتل.

(فقال: إنه لو لم يعترف أقيمت عليه البينة) أى فقال أخو المقتول- حين رأى القاتل وقد تلاكأ فى الجواب - إنه لو لم يقر ويعترف جئت بالشهود.

(قال: نعم قتلته) أى اعترف القاتل، ولم يكتف بنعم، بل أكد الجواب بالتصريح بمضمون «نعم».

(كيف قتلته؟) استفهام عن كيفية القتل، للتأكد من استعمال القتل فى معناه الحقيقى، ومن كونه عمداً، أو خطأ.

(كنت أنا وهو نختبئ من شجرة) أى نجمع الخبط، بفتح الخاء والباء، وهو ورق الشجر الساقط بسبب الخبط -بسكون الباء- يقال: خبط الشجرة بالمخبط، أى ضربها به، ليسقط ورقها، وفى رواية « كنت أنا وهو نحتطب من شجرة »، بالنون المفتوحة والحاء الساكنة، بعدها تاء ثم طاء، أى نجمع الحطب، والحطب كل ما جف من زرع وشجر، توقد به النار، وفى حديث عمر « ولقد رأيتنى بهذا الحبل أحتطب مرة وأحتطب أخرى » أى فكان الرجلان يضربان شجرة، بالعصا ونحوها ليسقط الورق فيجمعانه علفا.»

(فضريته بالفأس على قرنه) قرن الإنسان جانب رأسه، مكان القرن من الحيوان ذى القرن.

(هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟) كدية للقتيل، تفدى به نفسك من القصاص؟

(فترى قومك يشترونك) أى يدفعون دية القتل، كمقابل لحياتك؟

(فرمى إليه بنسخته) كأن رسول الله ﷺ كان ممسكا بالحبل المربوط به الرجل، أو كان الحبل قريبا منه، فألقى بالحبل إلى ولى المقتول، يمكنه منه.

وفى الرواية الثانية « فأقاد ولى المقتول منه » أى مكنه من القود والقصاص « فانطلق به، وفى عنقه نسعة يجرها » كان هذا بعد أن طلب الرسول ﷺ من ولى المقتول أن يعفو عن القاتل، فأبى كما جاء فى ملحق الرواية الثانية.

(وقال: دونك صاحبك) «دون» هنا اسم فعل، بمعنى خذ، وصلت بكاف الخطاب، و«صاحبك» مفعول به.

(إن قتله فهو مثله) قال النووى: الصحيح فى تأويله أنه مثله، فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لوعفا عنه، فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء فى الدنيا، وقيل: فهو مثله فى أنه قاتل، وإن اختلفا فى التحريم والإباحة، ومثله فى أنهما استويا فى إطاعتها الغضب، ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبى ﷺ منه العفو.

(أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟) قيل: معناه يتحمل إثم المقتول، بإتلافه نفسه، وإثم الولى، لكونه فجعه فى أخيه؟ قال النووى: ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك فى هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق، بمعاص لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى « يبوء » يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.

(قال: بلى. قال: فإن ذاك كذاك) أى قال: ولى المقتول: بلى. أريد أن يبوء بإثمى وإثم أخى. قال ﷺ: فإن ذلك العفو المطلوب يشبه أن يبوء بإثمك وإثم أخيك.

(القاتل والمقتول فى النار) عبارة قيلت فى المتقاتلين، إذا التقى المسلمان بسيفيهما فى

المقاتلة المحرمة، وإنما ذكرت هنا للتعريض والتخويف، وليس المراد بهذه العبارة ولى المقتول إذا اقتصر من القاتل، لأنه إنما أخذه ليقتله، بأمر النبي ﷺ، وسيأتى فى فقه الحديث توضيحه ونظائره.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

- ١- أن الإقرار بالقتل مقبول، ويعمل به، بل الحكم بالإقرار حكم يقينى، والحكم بالبيننة ظنى. قاله النووى.
- ٢- جواز سؤال المدعى عليه، قبل مطالبة المدعى بالبيننة، فعمل المدعى عليه يقر، فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى إحضار الشهود وتعديلهم.
- ٣- الإغلاظ على الجناة، وربطهم، واقتيادهم، وإحضارهم إلى ولى الأمر إذ أقر الرسول ﷺ ربط القاتل، وسلم حبله لولى القتل.
- ٤- وفيه سؤال الحاكم وغيره، ولى الدم العفو عن الجانى.
- ٥- وجواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم.
- ٦- وجواز أخذ الدية فى قتل العمد، لقوله ﷺ فى تمام الحديث « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ » وأن ولى المقتول بخير النظرين: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدية.
- ٧- قال بعض العلماء: فيه أنه يستحب للمفتى-إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى- أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويظهر للمفتى- بقريئة - أنه إن أفتى بأن له توبة، ترتب عليه مفسدة، كأن يستهون القتل، لكونه يجد منه بعد ذلك مخرجاً بالتوبة، فيقول المفتى فى هذه الحالة: صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل. فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتى لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه أنه يوافق ابن عباس، وكمن يسأل عن الغيبة فى الصوم، هل يفطر بها الصائم؟ فيقول: جاء فى الحديث «الغيبة تفطر الصائم» قاله النووى. وحاصله استخدام المعارض، والتورية فى الفتوى للمصلحة، وفى التعارض مندوحة عن الكذب.
- وأن النبي ﷺ استخدم هذا الأسلوب فى هذا الحديث فى موضعين. الأول فى قوله « إن قتله فهو مثله » فهو صادق فى هذا القول حسب مراده الذى شرحناه فى المباحث العربية، لكنه يوهم ولى المقتول معنى آخر، قد يودى إلى خوفه، وعفوه عن القاتل وهو الذى حصل، والعفو مصلحة للولى، وللمقتول فى دينهما، وفيه مصلحة للجانى، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض.

الموضع الثاني: قوله ﷺ «القاتل والمقتول في النار» فهو في مسألة أخرى تغاير ما نحن فيه وإنما ذكرهنا تعريضا وتخويفا، لعل الولي يفهم منه دخوله في معناه فيعفو، وهذا ما حصل.

٨- استدل بقوله «أما تريد أن يبيوء بإثمك وإثم صاحبك» أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله، كما جاء في الحديث الآخر «فهو كفارة له» ويبقى حق المقتول.

والله أعلم

(٤٤٧) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ

٣٨٦١-٣٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٤) أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ففضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة.

٣٨٦٢-٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٥) أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي فضي عليها بالغرة توفيت. ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

٣٨٦٣-٣٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٦) قال: اقتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاحتصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقبتها وزوجها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهله؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجيته الذي سجع.

٣٨٦٤- - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وزوجها ولدها ومن معهم. وقال: فقال قائل كيف نعقل؟ ولم يسم حمل بن مالك.

٣٨٦٥-٣٧ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (٣٧) قال: ضربت امرأة ضربتها بعمود فسقطت وهي حبلى فقتلتها. قال: وإحداهما لحيانية. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها. فقال: رجل من عصبة القاتلة. أغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهله؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسجع كسجع الأعراب؟» قال: وجعل عليهم الدية.

(٣٤) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(٣٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة

(٣٦) وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

- وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(٣٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عتيق بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة

٣٨٦٦-٣٨٦٥ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (٣٨) أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْتَهَا بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّبَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَيْنِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَلَدِي مَنْ لَا طَعِيمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. قَالَ: فَقَالَ «سَجَعُ كَسَجَعِ الْأَغْرَابِ».

٣٨٦٧ - وفي رواية عن منصور يأسنأدهم الحديث بقصته غير أنه فيه: فَأَسْقَطَتْ فُرْفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٣٨٦٨ - ٣٨٦٧ - عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (٣٩) قَالَ: اسْتَشَارَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ: أَتَيْتِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

المعنى العام

حقا إن الشيطان للإنسان عدو مبین، وإن الغضب ميدان إبليس وجنوده، ينفخ في أوداج الغاضب حتى يخرج عن طبعه وعقله، ويدفعه إلى ارتكاب ما هو أكبر وأخطر، فإذا كان الغضب بين مخلوقين من طبعهما العداوة والمضرة، كان الطريق أمام الشيطان سهلا، فإذا كان بين امرأتين ناقصتي عقل ودين، وفي الوقت نفسه هما ضرتان، زوجتان لرجل واحد، ترى كل منهما أن الأخرى لا تألو جهداً في الإضرار بها، ومنع الخير عنها كان طريق الشيطان معبداً، وهذه قصة ضرتين في فسطاطين متجاورين، يفصل بينهما فاصل من قماش الخيام، تتراميان بالكلام، ثم بالسباب والشتم، ثم تخرج الخالية إلى الحامل، فترميها بحجر، فيصيب بطنها، فترد بالتهديد والوعيد فتثني عليها بعمود الخباء أو بوتد مما يشد به الخباء، فترميها به في بطنها، فتصرخ وتستغيث، وما هي إلا ساعات حتى ينزل الدم والحمل، والمرأة تئن وتتوجع مما بها من آلام، ويرفع الأمر إلى رسول الله ﷺ فيحكم على الضارية بعبد أو أمة تدفع للمضروبة، دية لجنينها، يدفعها عصبتها، ولم يعرف العرب قبل ذلك دية للجنين، فيعترضون. كيف تدفع دية لحمل لم يأكل ولم يشرب ولم يصرخ؟ ولم نسمع له صوتاً

(٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَقْضِلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ نُصَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمَقْضِلٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ (٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا قَالَ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ

فيقول رسول الله ﷺ هذا حكم الله، ودعونا من السجج الذي نقولون، وبعد قليل تموت المرأة متأثرة بالضربة التي أصابتها، ويعلن الرسول ﷺ حكم الله وأن الدية على عصابة القاتلة، أما المقتولة فيرثها زوجها وأولادها.

المباحث العربية

(أن امرأتين من هذيل) في الرواية الثانية أن المقتولة من بنى لحيان، ولحيان بطن من هذيل، وفي الرواية الرابعة أنهما ضربتان، وعند أبي داود أنهما كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة، وعند الطبراني أن اسم المرأتين مليكة بنت عويمر، وأم عفيف بنت مسروح، فضربت أم عفيف مليكة، «وحمل» بفتح الحاء والميم.

(رمت إحداهما الأخرى) في الرواية الثالثة «رمت إحداهما الأخرى بحجر» وفي الرواية الرابعة «ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلية» وفي رواية «بعمود فسطاط، أو خباء» الخباء بيت من وبر أو شعر أو صوف، يكون على عمودين أو ثلاثة، فهو أصغر كثيرا من الفسطاط، والظاهر أنها حذفها مرة بحجر، ومرة بعمود خشبي صغير، قال النووي: هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير، لا يقصد به القتل غالبا، فيكون شبه عمدا. وفي رواية عند أحمد «ضربت أم عفيف مليكة بمسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء، وهو عمود الخباء، وفي رواية للبخاري «فأصاب بطنها وهي حامل».

(فطرحت جنينها) الجنين على وزن العظيم حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط، بضم السين وكسرها وسكون القاف، نكرا كان أو أنثى، ويطلق عليه جنين ما لم يستهل صارخا، وفي ملحق الرواية الخامسة «فأسقطت» بفتح الهمزة، يقال: أسقطت الحامل جنينها، ألغته سقطا، وفي الرواية الثالثة «فقتلتها وما في بطنها» والتعبير بقتلتها باعتبار المال، فإن المرأة ماتت بعد نزول جنينها ميتا بفترة، ففي الرواية الثانية، بعد أن قضى رسول الله ﷺ بدية الجنين «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت...» فقضى رسول الله ﷺ بشأنها ما قضى. قال النووي: قال العلماء: هذا الكلام، أي قوله «إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت» قد يوهم خلاف مراده، والصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها، أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في الحديث بعده - روايتنا الثالثة - بقوله «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله «التي قضى عليها بالغرة» أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن «لها».

(بغرة عبد أو أمة) قال النووي: ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء «بغرة» بالتنونين، وهكذا قيده العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحيهم، وقال القاضي عياض: الرواية فيه «بغرة» بالتنونين، وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة. قال: والأول أوجه وأقرب.

قال النووي: ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه «قضى رسول الله ﷺ بالغرة، عبداً

أو أمة» وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك. فالمراد بالغرة عبد أو أمة. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله - من إطلاق الجزء وإرادة الكل كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة وسيأتى في فقه الحديث وفي رواية «غرة عبد أو أمة، عشر من الإبل، أو مائة شاة» فدية الجنين عشر الدية.

(فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها) أى وأن

الدية على عصبتها. ومرجع الضمائر يؤهم خلاف المراد، والمعنى: قضى بأن ميراث المقتولة لزوجها وبنيها، وأن العقل والدية على عصابة القاتلة، وفي الرواية الثالثة «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أى قضى بدية المرأة المقتولة، على عاقلة المرأة القاتلة «وورثها ولدها ومن معهم» وورث المقتولة أولادها وزوجها الذى معهم، يوضح ذلك الرواية الرابعة، ولفظها «فجعل دية المقتولة على عصابة القاتلة».

وقد أراد أبو القاتلة وأخوها أن يتهربا من الاشتراك فى دية المقتولة وجنينها، وأن يحملها بنيتها الدية، فعند البيهقي «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها» وفي رواية «فقال أخوها: إن لها ولدا هم سادة الحى، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم؟ قال: بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها».

كما حاول عم المقتولة أن يزيد فى الدية، فادعى أن الجنين يستحق دية رجل كبير، ففى رواية «فقال عمها: إنها قد أسقطت غلاما قد نبت شعره؟ فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب، ولا أكل، فمثله يطل» وبهذا حاول أبو القاتلة أن يتهرب من دية الجنين، بعد أن قضى عليه بالاشتراك فى دية المرأة.

وفى الرواية الثالثة أن الذى سجع هو الزوج، حمل بن النابغة، وفى الرواية الرابعة والخامسة أن الذى سجع رجل من عصابة القاتلة، وفى رواية عند الطبرانى «فقال أخوها العلاء ابن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يطل» قال الحافظ ابن حجر: يجمع بين هذا الاختلاف بأن يكون كل من أبيها وأخيها وزوجها، قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبتها، فإن المقتولة عامرية، والقاتلة هذلية، اهـ ويتصور الزوج من العصابة حين يكون ابن عم لها. وعندى عدم الاعتماد على الرواية التى ذكرت الزوج، فهو سيرث أكثر مما يغرم فهو أب للجنين مما يبعد اعتراضه.

أما أبناء القاتلة فإن كانوا من زوجها حمل بن النابغة فهم من عصبتها وعاقلتها، وإن كان أبوهم من غير عصبتها فهم ليسوا من عصبتها، ولا يعقلون.

(.. ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل) استهل الصبى رفع صوته بالبكاء وصاح عند

الولادة، أما لفظ «يطل» فقد قال النووي: روى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين، أحدهما «يطل» بضم الياء وتشديد اللام، ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن، والثانى «يطل» بفتح الباء والطاء وتخفيف اللام، فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الملغى أيضا، وأكثر نسخ بلادنا بالياء المثناة، ونقل القاضى: أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالياء الموحدة،

قال أهل اللغة: يقال: طل دمه بضم الطاء، وأطل أى هدر، وأطله الحاكم وطله أهدره، وجوز بعضهم: طل دمه بفتح الطاء فى اللازم، وأبأها الأكترون.

(إنما هذا من إخوان الكهان) المشار إليه الرجل الذى سجع، وفى الرواية الرابعة «أسجع كسجع الأعراب»؟ وفى الرواية الخامسة «سجع كسجع الأعراب» وأصل السجع الاستواء، وفى الاصطلاح تناسب آخر الكلمات لفظاً، وقوله فى الرواية الثالثة «من أجل سجعه الذى سجع» هو من تفسير الراوى. والكهان جمع كاهن، والكهانة بفتح الكاف، ويجوز كسرهما ادعاء علم الغيب، والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذى يضرب بالحصى والمنجم، وكانت الكهانة فى الجاهلية فاشية، خصوصاً فى العرب، لانقطاع النبوة فيهم. ومن عادتهم تكلف السجع فى كلامهم، فشبه الساجع بهم للتنفير من فعله.

(استشار عمر بن الخطاب الناس فى ملامص المرأة) يقال: أملصت المرأة والناقاة إذا رمت ولدها، وإذا قبضت على شىء، فسقط من يدك قلت: أملص من يدي إملاصاً، وملص ملصاً، فالمراد من إملاص المرأة إسقاطها. وفى رواية للبخارى «قال عمر: أيكم سمع من النبى ﷺ فى إملاص المرأة شيئاً؟».

(أئتنى بمن يشهد معك. قال: فشهد محمد بن مسلمة) وفى رواية للبخارى «فقال عمر: من يشهد معك؟ فقام محمد، فشهد بذلك» وفى رواية «فقال: أئتنى بمن يشهد معك، فجاء محمد بن مسلمة، فشهد له» وفى رواية «لاتبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت، قال: فخرجت، فوجدت محمد ابن مسلمة، فجنئت به، فشهد معى أنه سمع النبى ﷺ قضى به».

فقه الحديث

قال النووى: اتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة، سواء كان الجنين ذكراً أم أنثى، وإنما كان كذلك، لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى، ففى كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريتهم الشرعية، وهذا الشخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث؟ فيه قولان، أحدهما يورث، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير. وحكى القاضى عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

قال: وأعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً، ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه.

وسواء فى هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة، لا على الجانى، هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وسائر الكوفيين، وقال مالك والبصريون: تجب على الجانى، وقال الشافعى وآخرون: يلزم الجانى الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة. اهـ

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- استدل بعضهم بلفظ الغرة - وهي فى الأصل البياض - بأنه لا يجزئ الأسود، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة، لما ذكرها، ولاقتصر على قوله: عبد أو أمة. قال النووى: وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب.
- ٢- حكى عن طاووس وعطاء ومجاهد أن دية الجنين، عبد أو أمة أو فرس، أخذاً من رواية فى غير الصحيحين. قال النووى: وهى رواية باطلة.
- ٣- استدل بإطلاق لفظ « عبد أو أمة » على أنه لا يشترط سن معين، واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به، فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين، لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه، فيحتاج إلى التعهد بالتربية، فلا يجبر المستحق على أخذه، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام الوارد فى بعض الروايات أن لا يزيد على خمس عشرة، ولا تزيد الجارية على عشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزئ، ولو بلغ الستين، وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم.
- ٤- استدل بقوله فى الرواية الثالثة « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » بأن شبه العمدة، الدية فيه على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجانى، وهذا مذهب الشافعى والجمهور.
- ٥- وأن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصابات القاتل.
- ٦- استدل به من كره السجج فى الكلام، قال الحافظ ابن حجر: وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقح مع التكلف، وفى مواجهة الحق ومدافعتة، كما وقع من الرجل، وأما السجج الذى وقع من الرسول ﷺ، فى بعض الأوقات فليس من هذا، لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهى فيه، بل هو حسن، ويؤيد ذلك قوله ﷺ « كسجج الأعراب » فأشار إلى أن بعض السجج هو المذموم، والحاصل أن السجج ينقسم إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفواً فى حق، ودونه ما يقح متكلفاً فى حق أيضاً، والمذموم عكسهما.
- ٧- وفى الحديث رفع الجنابة للحاكم.
- ٨- ويؤخذ من الرواية السادسة سؤال الإمام عن الحكم، إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستنبات.
- ٩- أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفى ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه، فيجيب: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً.
- ١٠- استدل بقول عمر: لتأتين بمن يشهد معك على اعتبار العدد فى الرواية، وأنه يشترط أن لا يقبل أقل من اثنين، كما هو فى غالب الشهادات. قال ابن دقيق العيد: وهو ضعيف، فإنه قد ثبت قبول الفرد فى عدة مواطن، وطلب العدد فى صورة جزئية، لا يدل على اعتباره فى كل واقعة، لجواز

المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضى التثبيت، وزيادة الاستظهار، ولا سيما إذا قامت قرينة.

١١- استدل بورود القصة فى جنين الحرة على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة، وقد تصرف الفقهاء فى ذلك، فقال الشافعية: الواجب فى جنين الأمة عشر قيمة أمه، كما أن الواجب فى جنين الحرة عشر ديته.

١٢- وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه، ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده أو تنصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً. قال الحافظ: وليس هذا من الحديث.

والله أعلم

كتاب الحدود،

والنهي عن الشفاعة فيها

٤٤٨- باب حد السرقة ونصابها.

٤٤٩- باب حد الزنا.

٤٥٠- باب حد الخمر.

٤٥١- باب قدر سوط التعزير.

٤٥٢- باب الحدود كفارات لأهلها.

٤٥٣- باب جرح العجماء جبار، والمعدن، والبئر.

(٤٤٨) باب حد السرقة ونصابها

٣٨٦٩-١ عن عائشة رضي الله عنها^(١) قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في رُبْع دينارٍ فصاعداً.

٣٨٧٠-٢ عن عائشة رضي الله عنها^(٢) عن رسول الله ﷺ قال « لا تُقطع يدُ السارقِ إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً ».

٣٨٧١-٣ عن عائشة رضي الله عنها^(٣) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تُقطع اليدُ إلا في رُبْع دينارٍ فما فوقه ».

٣٨٧٢-٤ عن عائشة رضي الله عنها^(٤) أنها سمعت النبي ﷺ يقول « لا تُقطع يدُ السارقِ إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً ».

٣٨٧٣-٥ عن عائشة رضي الله عنها^(٥) قالت: لم تُقطع يدُ سارقٍ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في أقلِّ من ثَمَنِ المِجَنِّ حِجْفَةٍ أو تُرْسٍ وكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ.

٣٨٧٤- - وفي رواية « وَهُوَ يَوْمِيذٍ ذُو ثَمَنِ ».

- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ) حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا الْإِسْنَادِ.
- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ
- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
- (٤) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْقَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْقَبْدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ وَكَيْدٍ الْمَسُورِيُّ مَخْرَمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا عُفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ

٣٨٧٥-٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ.

٣٨٧٦-٣ - وفي رواية مثله غير أن بعضهم قال قيمته، وبعضهم قال «ثمنه ثلاثة ذراهم».

٣٨٧٧-٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

٣٨٧٨-٣ - وفي رواية عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول «إن سرق حبلا وإن سرق بيضة».

٣٨٧٩-٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٨) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَبَطَ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

٣٨٨٠-٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٩) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ الْمُنْثَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ وَعَبِيدَ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَتِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَبَطَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجْتَ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٨٨١-١٦٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠) قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَآتَى أَهْلَهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٣٨٨٢-١١١١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١١) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَتْ.

المعنى العام

كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه. فسان الله الدماء بتشريع القصاص والديات، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وسان الأموال بتشريع حد السرقة، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] وسان الأعراض بتشريع حد الزنا وحد القذف.

إنها عقوبات رادعة مخيفة، قد يظنها البعض قاسية، ولكن الشاعر يقول:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما .: فليقس أحيانا على من يرحمه

إن النفوس الشريرة، الأمانة بالسوء، والمدعومة من إبليس وجنوده تحتاج إلى ما يلقي في قلوبها الرعب، حتى تحجم عن الدخول في مسالك الفساد في الأرض، وعن ترويع الناس على ممتلكاتهم.

وإن أهم ما يروع المسلم يد السارق، فهي التي تمتد خفية إلى ماله، وتسلبه ثمرة جهده، وحصيلة

(١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّيْبِ عَنْ جَابِرِ

شقاؤه، فكانت عقوبة الشرع قطع هذه اليد اليمنى، لقطع الغاية ومنعها من الوقوع، فإن سرق ثانيا قطعته رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى.

تلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ومن يعرض نفسه لهذه العقوبات فهو الجاني على نفسه. من سرق ريع جنيه ذهبى قطعت يده؟ ما أعلى هذه التضحية، وما أبخس ما حصله فى مقابلها؟ يد ديتهما خمسمائة دينار، تقطع إن سرقت ريع دينار؟ نعم. لكن ليس الربيع دينار هو المقابل لليد، وإنما مقابل اليد تأمين الناس على أموالهم، والأمن أعلى ما فى الوجود.

ولا شفاعاة فى الحدود، ولا رحمة فى تنفيذها، فالله تعالى يقول ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].
نعم لا شفاعاة فى الحدود ولا محاباة، الشريف أمامها كالوضيع، ولا فداء لها، فالغنى أمامها كالفقير.

تحكى الأحاديث قصة المرأة الشريفة القرشية، ذات الحسب والنسب، سرقت، فتعرضت لحد الله، وانزعج أهلها، وحسبوا حسابا للتشهير بهم، ولافتضحهم، فعرضوا الفداء المضاعف، لعل وعسى، لكنهم يعلمون حق العلم أنه لا يقبل الفداء، فظنوا أن الشفاعاة قد تجدى، وهم يستبعدون جدواها، لكن الغريق يتشبث كثيرا بما لا ينجيه، فمن صاحب الحظوة والدلال عند رسول الله ﷺ؟ ومن الجريء الذى تسمح له مودته أن يتقدم بهذا الطلب إلى رسول الله ﷺ؟ إنه ليس إلا أسامة بن زيد، الحبيب ابن الحبيب، فوسطوه، فذهب فشفع، فغضب صلى الله عليه وسلم أشد الغضب، وتلون وجهه، واهترت أعصابه، وزجر أسامة بغضب قائلا: أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة؟ ما كان يصح منك هذا. يا بلال خذ المرأة فاقطع يدها، ثم خطب فى الناس. حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنما أهلك الله من قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. ولن تقح أمة الإسلام فيما وقع فيه الأولون. والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها. وبهذا استقر الأمن، وعم ربوع الإسلام، بتطبيق وتنفيذ حدود الله.

المباحث العربية

(كتاب الحدود) جمع حد، وأصله ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره، وسميت عقوبة السارق والزانى حدا لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع.

قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى، كقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.

والحدود الشرعية كثيرة، حصرها بعض العلماء، أو حصر ما قيل بوجود الحد به فى سبعة عشر شيئا: فمن المتفق عليه حد الردة، والحراة مالم يتب قبل القدرة، والزنا والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقه.

ومن المختلف فيه جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، وإتيان البهيمية، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلا، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة، ونصبوا لذلك الحرب.

(في ربح دينار، فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها، ولا تجوز الواو، وقال ابن جنى: هو منصوب على الحال المؤكدة، أى ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. اهـ. وفي الرواية الثالثة «فما فوقه» بدل «فصاعداً» وهو بمعناه.

(المجن) بكسر الميم وفتح الجيم والمجنة من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، والمجن بكسر الميم آلة استتار، وقد بينت في الرواية الخامسة بقول عائشة «حجفة أو ترس» يقال: استجن به، وفيه، وعنه، ومنه.

(حجفة أو ترس) الحجفة بفتح الحاء، والجيم والفاء الترس من جلود، بلا خشب ولا رباط من عصب، والترس بضم التاء مثلها، قيل: هما بمعنى وقيل: كل آلة منهما تغاير الأخرى، ويطلق عليهما الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره، هذه هى الحجفة أو الترس قديماً. أما اليوم فهى من معدن أو نحوه، يحملها الشرطى فى يده فى المظاهرات ونحوها.

(وكلاهما ذو ثمن) هذا التعبير يؤيد أن الحجفة غير الترس، و«أو» بينهما للتنويع وملحق الرواية الخامسة «وهو يومئذ ذو ثمن» يؤيد أنهما بمعنى واحد. والتنوين فى «ثمن» للتكثير، والمراد أنه ثمن يرغب فيه، فأخرج النشء التافه، وليس المراد ترسا بعينه، أو حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس، وأن القطع كان يقع فى كل شىء يبلغ قدر ثمن المجن، سواء كان ثمن المجن قليلاً أو كثيراً، والاعتماد إنما هو على الأقل، فيكون نصاباً، ولا يقطع فيما دونه. وسيأتى خلاف الفقهاء فى النصاب وأدلتهم فى فقه الحديث.

(لعن الله السارق) قال الطيبي: لعل المراد هنا باللعن الإهانة والخذلان. اهـ. وأصله الطرد من رحمة الله، والجملة يحتمل أن تكون خبراً، ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاءً، ويحتمل أن يراد بها التنفير فقط.

(يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده) أشهر معانى البيضة ما تضعه إناث الطير ونحوها، وهى بهذا المعنى مثل لتحقير ما يسرق، ومن معانها الخوذة - بضم الخاء - وهى غطاء للرأس من الحديد، يلبسها الجندى والشرطى. وهى بهذا المعنى تبلغ نصاب السرقة غالباً، والحبل - بفتح الحاء وسكون الباء منه الرفيع الصغير الحقيق، ومنه حبل السفينة الغليظ الطويل الغالى الثمن.

ولما كان جماهير العلماء يشترطون للقطع بالسرقة نصاباً، ذهب الكثيرون منهم إلى أن المراد

بالبيضة بيضة الحديد وأن المراد بالحبل حبل السفينة، ومن هؤلاء الأعمش، راوى الحديث عن أبي صالح، راويه عن أبي هريرة، إذ قال في البخارى: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه من الحبال ما يساوى دراهم.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبيضة البيضة الحقيرة، وبالحبل الحبل الحقيق، ووجهوا الحديث بعدة توجيهات،

قالوا أولاً: إن هذا الأسلوب فى الشائع من الكلام، يقال فى موضع التقليل، لا التكثر، لأنه لا يذم فى العادة من خاطر بيده، فى شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فلا يقال: أخزى الله فلانا عرض يده فى مال له قيمة، وإنما يقال: أخزى الله فلانا ضحى بيده فى شيء تافه حقيق.

وإذا كان الأمر كذلك كان المراد بالبيضة والحبل ضرب المثل، للتنبية على عظم ما خسروه فى حجارة ما حرص عليه، وهو ربح دينار فصاعداً، والمثل لا يقصد معانى ألفاظه، كقولهم: رجح بخفى حينين.

وكما فى الحديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله فى الجنة».

التوجيه الثانى: أن فى الكلام حذفاً، بنى عليه القطع والتقدير: يسرق البيضة، وتكرر السرقة للشئ تافه، فلا يقطع، فيتعود السرقة، فيسرق النصاب، فتقطع يده.

التوجيه الثالث: أن القطع المذكور ليس حداً، بمعنى يسرق البيضة أو الحبل، فيقطعه بعض الولاة سياسة، لا قطعاً جائزاً شريعياً.

التوجيه الرابع: أن هذا منسوخ بأحاديث النصاب، وأن النبى ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة، من غير بيان نصاب، فقال له على ظاهر اللفظ. والله أعلم.

(أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت) المراد من قريش بعض هذه القبيلة المشهورة، ممن أدرك القصة، «أهمهم شأن المرأة» أى أجلب إليهم همها، أو صيرهم نوى هم، يقال: أهمنى الأمر إذا أقلقنى، والمراد من شأنها أمرها المتعلق بالسرقة خوفاً من أن يأمر النبى ﷺ بقطع يدها، ففى رواية «لما سرقت تلك المرأة أعظمتنا ذلك، فأتينا رسول الله ﷺ...» وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها، لعلمهم أن النبى ﷺ لا يرخص فى الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، كذا قيل، والمقصود منه أن الإعظام والاستشفاع بأسامة كان قبل أن يبلغ السلطان، أو قبل أن يحكم.

واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهى بنت أختى سلمة بن عبد الأسد، الصحابى الجليل، الذى كان زوجاً لأم سلمة، قبل النبى ﷺ، وهذه المرأة قتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

أما المسروق ففى بعض الروايات «قطيفة» وفى بعضها «حلى» وجمع الحافظ ابن حجر

باحتمال أن تكون الحلوى فى القطيفة، فالذى ذكر القطيفة أراد بما فيها، والذى ذكر الحلوى ذكر المظروف دون الظرف. اهـ

وقد جاء فى الرواية العاشرة « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجده « وعند النسائي « استعارت امرأة على السنة ناس يعرفون -وهى لاتعرف- حلياً، فباعته، وأخذت ثمنه « وعند عبد الرزاق « أن امرأة جاءت امرأة، فقالت: إن فلانة تستعيرك حلياً، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التى استعارت لها، فسألته، فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت إلى النبى ﷺ، فدعاها، فسألها، فقالت: والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً. فقال: اذهبوا إلى بيتها، تجدوه تحت فراشها، فأتوه، فأخذوه، وأمر بها، فقطعت « وجمع الحافظ ابن حجر بأنه يحتمل أن تكون سرقت القطيفة، وجحدت الحلوى، وأطلق عليها فى جحد الحلوى فى رواية أنها سرقت مجازاً.

واستبعد الحافظ ابن حجر ما قاله ابن حزم وغيره من أنهما قصتان، بأن فى كل من الطريقتين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع، وأنه قيل له: لا تشفع فى حد من حدود الله، فيبعد أن أسامة يسمع النهى المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، ولم يرتض الحافظ ابن حجر جواب ابن حزم عن ذلك بأن أسامة يجوز أن ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة فى حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة فى جحد العارية جائزة، وأنه لا حد فيه فشفع، فأجيب بأن فيه الحد أيضاً. قال الحافظ: ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة، استعارت وجحدت، وسرقت فقطعت للسرقة، لا للعارية، زاد الخطابى فى معالم السنن أن العارية والجحد إنما ذكرت فى هذه القصة، تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت تكثر ذلك، كما عرفت بأنها مخزومية - وكأنها لما كثر منها ذلك ترقى إلى السرقة، وتجرات عليها. قال البيهقى: فتحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة. اهـ وكل هذه التوجيهات محاولات لإبعاد أن يكون القطع على جحد العارية، حيث إن الجمهور لا يقول بالقطع فى جحد العارية - وزاد القرطبى هذه التوجيهات إيضاحاً، فقال: يترجح أن يدها قطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها: قوله فى آخر الحديث الذى ذكرت فيه العارية - روايتنا التاسعة والعاشرة - « لو أن فاطمة سرقت « فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت فى السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية. ثانياً: لو كانت قطعت فى جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً، إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية. ثالثاً: أنه عارض ذلك حديث « ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع « وهو حديث قوى. قال الحافظ: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى. اهـ وقواه الحافظ ابن حجر ودافع عنه، ورد على من وهمه. وسيأتى زيادة لهذه المسألة فى فقه الحديث.

(فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ حب رسول الله ﷺ) « يجترئ » بفتح الياء

وسكون الجيم وكسر الراء من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد، وهى الإقدام مع إدلال، وهذا القول كان بعد أن استفهم بعضهم بقوله: « من يكلم فيها رسول الله ﷺ »؟ أى من يشفع عنده فيها أن لا تقطع، إما عفوا، وإما بفداء، ففى بعض الروايات « لما سرقت تلك المرأة أعظمتنا ذلك، فجننا إلى النبي ﷺ، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية؟ فقال: تطهر خير لها » وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية، كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذى زنى، بأنه يفدى منه بمائة شاة ووليدة. فالذين استفهموا: من يكلم رسول الله ﷺ؟ غير الذين قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ قال الطيبى: الواو - أى فى « ومن » عاطفة على محذوف، تقديره: لا يجترئ عليه أحد لمهابتة، ولا يجترئ عليه إلا أسامة، وكأنهم لما قال لهم ﷺ « تطهر خير لها » ظنوا أن باب الشفاعة أو الفداء مفتوح، ففزعوا إلى أسامة، ففى بعض الروايات « فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة » قيل: وسبب لجوئهم إلى أسامة أنه علم أن النبي ﷺ كان يشفعه، ويقبل شفاعته، إضافة إلى أنه حب رسول الله ﷺ - بكسر الحاء، أى محبوبه.

(فكلمه أسامة) فى الكلام طى، تقديره: فجاءوا إلى أسامة، فكلموه، فجاء أسامة إلى رسول الله ﷺ، فكلمه، وفى الرواية التاسعة « فأتى بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد » فرسول الله بالرفع نائب فاعل، أى أتى رسول الله ﷺ بالمرأة، فأفادت هذه الرواية أن أسامة تشفع لها فى حضورها، وفى الرواية الحادية عشرة « فأتى بها النبي ﷺ، فعادت بأم سلمة » أى استجارت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، لأنها قريبتها، وكانت أم سلمة زوجة لعمها، أبى سلمة، وعند الحاكم « فعادت بزینب بنت رسول الله ﷺ » قال المحققون: فى هذه الرواية تصحيف، فإن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت قد ماتت قبل هذه القصة، فلعل أصل الرواية: « فعادت بزینب ربيبة رسول الله ﷺ » وهى بنت أبى سلمة، أو أن الرواية لا تصحيف فيها، وأن زينب بنت أم سلمة نسبت إلى رسول الله ﷺ على سبيل المجاز، فقيل، بنت رسول الله ﷺ باعتباره مربيها، وعند أحمد « فعادت بربيبة النبي ﷺ » وقال فى آخره « وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبى سلمة، وعمر بن أبى سلمة » وعند عبد الرزاق « فجاء عمر بن أبى سلمة، فقال للنبي ﷺ: أى أبه. إنها عمتى (يقصد عمتى من جهة كبر سنها، وهى حقيقة بنت عمه) فقال النبي ﷺ: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » وعند ابن أبى الشيخ « فعادت بأسامة » ولاتنافية بين ذلك كله، فمثلها يستجير بكل من يظن فيه نجدة، وتكون قد استجارت بكل هؤلاء وبغيرهم.

(فقال رسول الله ﷺ: أتشفع فى حد من حدود الله؟) أى هذا الذى تشفع فيه ليس لى، ولكنه حد الله الذى لا أعصيه، والاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى نفى الانبغاء، أى لا ينبغى، ولا يليق، ولا يجوز أن تشفع فى حد من حدود الله، وفى الرواية التاسعة « فتلون وجه رسول الله ﷺ » زاد النسائى « وهو يكلمه » أى وأسامة يكلمه، وعند النسائى « فزيره » بفتح الزاى والباء، أى أغلظ له فى النهى، حتى نسبه إلى الجهل، لأن الزير بفتح الزاى وسكون الباء العقل.

(ثم قام فاخطب) افتعل فيها معنى المعالجة وبذل الجهد، وفى رواية للبخارى « فخطب »

وقد بينت الرواية التاسعة وقت هذه الخطبة، وأنها لم تتراخ عن الشفاعة، وأنها كانت فى العشى من اليوم نفسه.

(إنما أهلك الذين قبلكم) فى رواية «إنما هلك الذين قبلكم» وفى رواية النسائي «إنما هلك بنو إسرائيل».

(أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) «أنهم» إلخ فى محل الرفع فاعل «أهلك»، وفى محل النصب على المفعول لأجله على رواية «هلك» وقد كان فيمن قبلنا أمور كثيرة تقتضى الإهلاك، كأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وقتل الأنبياء بغير حق، وعدم التناهى عن منكر فعلوه، فالقصر هنا ادعائى، كأن ما عدا تعطيل الحدود لا شىء، ولا يعتد به بجواره.

وفى رواية للبخارى «كانوا يقيمون الحد على الوضيع» وهو من الوضع، وهو النقص، وفى رواية للنسائي بلفظ «الدون الضعيف»، «والشريف» يقابل ذلك، لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة.

(وايم الله) تقدم شرحه، وحكمه فى كتاب الأيمان والنذور، وفى الرواية التاسعة «وإنى والذى نفسى بيده» وفى الرواية الحادية عشرة «والله» والظاهر أن هذا التغاير من تصرف الرواة، والرواية بالمعنى.

(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها) هذا القول من أمثلة مجيء «لو» حرف امتناع لامتناع، وإنما خص فاطمة ابنته بالذكر، لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يكن بقى من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة فى إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة فى ذلك. قيل: ولأن اسمها - رضى الله عنها - يوافق اسم السارقة، فناسب أن يضرب المثل بها. وهذا التعليل ليس بذلك. وفى رواية «لقطع محمد يدها» على أسلوب التجريد.

(ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت، فقطعتم يدها) فى رواية للنسائي «قم يابلال، فخذ بيدها، فاقطعها».

(فحسنت توبتها بعد، وتزوجت) هذا يفيد أنها حين سرقت لم تكن متزوجة، وهذه حقيقة، وفى رواية «فنكحت تلك المرأة رجلا من بنى سليم، وتابى» أى لم تعد للسرقه «وكانت حسنة التلبس والمخالطة والمعاشرة». وفى رواية «أن النبى ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها» وعند أحمد أنها قالت: هل لى من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك».

فقه الحديث

قال النووي: أجمع العلماء على قطع يد السارق، واختلفوا فى اشتراط النصاب، فقال أهل

الظاهر: لا يشترط نصاب أصلاً، بل يقطع فى القليل والكثير تافها كان، أو غير تافه، وبه قال ابن بنت الشافعى من أصحابنا، وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج، واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يخصوا الآية. وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا فى نصاب، لهذه الأحاديث. اهـ

ثم اختلفوا فى النصاب على مذاهب، قاربت العشرين مذهباً. ذكرها الحافظ ابن حجر نقتطف منها:

١- أن القطع لا يجب إلا فى أربعين درهماً، أو أربعة دنانير نقله القاضى عياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعى. وهذا القول يقابل عدم اشتراط النصاب، فى شذوذ كل منهما.

٢- أن القطع لا يشترط فيه نصاب، إلا أنه لا يقطع فى الشيء التافه، كتمر، كحديث «لم يكن القطع فى شيء من التافه» ولأن عثمان رضى الله عنه قطع فى فخارة، وقال لمن يسرق السياط: لئن عدتم لأقطعن فيه، وقطع ابن الزبير فى نعلين، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع فى مد أو مدين.

٣- تقطع اليد فى درهم فصاعداً، وهو قول عثمان البنى - بفتح الباء وتشديد التاء - من فقهاء البصرة وربيعه من فقهاء المدينة.

٤- تقطع اليد فى درهمن، فصاعداً. وهو قول الحسن البصرى.

٥- تقطع اليد إذا زاد المسروق عن درهمن، ولو لم يبلغ الثلاثة. وسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قطع أبو بكر فى شيء ما يساوى ثلاثة دراهم» أخرجه ابن أبى شيبة بسند قوى.

٦- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، ولو كان ذهباً، وهى رواية عن أحمد، وحكاه الخطابى عن مالك.

٧- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، إلا إن كان المسروق ذهباً، فنصابه ربع دينار، وهذا قول مالك، المعروف عند أتباعه، وهو رواية عن أحمد.

٨- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، أو ربع دينار ذهباً، فإن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحق.

٩- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، أو ربع دينار ذهباً، فإن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته الغالب منهما الكثير فى الاستعمال عرفاً، وهو قول جماعة من المالكية.

١٠- تقطع اليد فى ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته ربع دينار، ولو كان دراهم كثيرة، فالمعتبر الذهب وقيمتها، وهو مذهب الشافعى، وهو قول عائشة وعمرة وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحاق وعن داود، ونقله الخطابى وغيره عن عمر وعثمان وعلى.

١١- يقطع فى أربعة دراهم، نقله القاضى عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد.

١٢- يقطع في ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبي جعفر الباقر.

١٣- يقطع في خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار أخرج النسائى عن عمر بن الخطاب « لا تقطع الخمس إلا في خمس » أى لا تقطع الأصابع الخمس إلا في خمسة دراهم.

١٤- لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض، وهو قول أبي حنيفة والثورى وأصحابهما.

١٥- لا تقطع اليد إلا في دينار، أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض. حكاه ابن حزم عن طائفة.

١٦- لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم، أو ما يساوى أحدهما. حكى عن على وابن مسعود، وبه قال عطاء.

ونكتفى بهذا القدر، وهدفنا من ذكر هذه الأقوال أن فى الأمر سعة، تسمح لأولى الأمر بحرية الحركة فى دائرة تحفظ أموال الناس، وتقطع دابر السرقات والإفساد فى الأرض، وقد يفيض المال فى آخر الزمان وتضعف القيمة، فيصبح الكثير تافها، والعبرة - فيما أرى - بنصاب أو مقدار يزجر السارق، ويؤمن المسلم على ماله.

الأمر الثانى الذى اختلف فيه العلماء بعد النصاب اشتراط الحرز أو عدم اشتراطه، وحرز كل شيء هو المكان المناسب لحفظه وصيانته، ولكل شيء حصنه الذى يناسبه، فترك ذهب أو فضة مكشوف أمام البيت أو فى فنائه والباب مفتوح ليس فى حرز مثله، فإذا أخذ خفية، هل يقطع أخذه؟ قال الظاهرية وأبو عبيد الله البصرى: نعم، لأن آية السرقة عامة فى كل من سرق، وليس فيها ما ينبى عن اشتراط الحرز، وليس هناك من الأحاديث ما يخصصها، فتبقى عامة تشمل السرقة من الحرز ومن غير الحرز، واشتراط الجمهور الحرز، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف فما عده العرف حرزاً لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا. وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة. قال الحافظ ابن حجر: فإن صح ما قال سقطت حجة من لا يشترط الحرز اه قلت: إن أراد معنى السرقة لغة فغير مسلم، وإن أراد شرعاً فهو اصطلاح، لا يحتج به عند الاختلاف.

ومما اختلف فيه العلماء أيضاً مكان القطع من اليد، فقال بعض الخوارج من المنكب - أى عند اتصال اليد بالكف، ونقل عن سعيد بن المسيب، واستنكره جماعة، وحجتهم أن العرب تطلق الأيدى على ذلك.

وعن بعض السلف: تقطع من المرفق: وحجتهم آية الوضوء ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير: تقطع اليد من الرسغ، وهو المفصل الذى بين الكف والساعد.

وهو مراد من قال: من الكوع.

وعن على تقطع من أصول الأصابع، واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً، بل مقطوع الأصابع.

وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم، لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد، وكانت تطلق على هذه المعاني، وجب أن لا يترك المتيقن، وهو تحريمها إلا بمتيقن، وهو القطع من الكف.

الأمر الرابع الذى اختلف فيه العلماء من سرقة ثانيا وثالثا ورابعا بعد أن قطع، قال الجمهور: من سرق أولا قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى - من المفصل بين الساق والقدم - فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى. واحتجوا بأية المحاربة، وبفعل الصحابة، وبأنهم فهموا من الآية أنها فى المرة الواحدة، فإن عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا، إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن، وقيل: يقتل فى الخامسة استدلالا بحديث منكر.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بالأحاديث وبآية على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لأن آية السرقة نزلت فى سارق رداء صفوان، أو سارق المجن، وعمل بها الصحابة بعد الرسول ﷺ فى غيرهما من السارقين.

٢- واستدل بالقطع فى المجن على مشروعية القطع فى كل ما يتمول، قياسا، واستثنى الحنفية ما يسرع إليه الفساد، وما أصله الإباحة، كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلا والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم فى مثل السرجين القطع، تفريعا على جواز بيعه.

٣- ومن الرواية السابعة قال القاضى عياض: جوز بعضهم لعن المعين، ما لم يحد، لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد، لثبوت النهى عن اللعن فى الجملة، فحمله على المعين أولى، وقال ابن بطال: لا ينبغى تعيين أهل المعاصى، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل ذلك، ليكون ردعا لهم، وزجرا عن انتهاك شىء منها، ولا يكون لمعين، لئلا يقنط. وقيل: إن لعن النبى ﷺ لأهل المعاصى كان تحذيرا لهم، قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم، ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له، ولعنه تأديبا على فعل فعله، فقد دخل فى عموم شرطه، حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة» هذا إذا صدر فى حق من ليس له بأهل. قال النووى: فى هذا الحديث دليل لجواز لعن غير المعين، من العصاة، لأنه لعن للجنس، لا لمعين ولعن الجنس جائز، كما قال الله تعالى ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] وأما المعين فلا يجوز لعنه.

٤- ومن الرواية الثامنة وما بعدها قال النووى: فى هذه الأحاديث تحريم الشفاعة فى الحد، بعد بلوغه إلى الإمام، وقد أجمع العلماء عليه، وعلى أنه يحرم التشفيح فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرواذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصى التى لا حد فيها، وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيح فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه. اهـ.

ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات أن الرسول ﷺ قال لأسماء، لما شفع في المرأة « لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مترك » وفي بعض الأحاديث « تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب » صححه الحاكم. وأخرج الطبراني عن عروة ابن الزبير، قال « لقي الزبير سارقا، فشفع فيه، فقبل له: حتى يبلغ الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقا، فخلوا سبيله، قال عكرمة: فقلت لابن عباس: بتأسما صنعتم حين خلّيتم سبيله. فقال: لا أم لك. أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك » وهذا إذا لم يكن محترفا، وكان من ذوى الهيئات، فعند أحمد عن عائشة مرفوعا « أقبّلوا ذوى الهيئات زلاتهم إلا في الحدود ».

٥- وفي الحديث منقبة لأسماء رضي الله عنها. وكان يومئذ غلاما.

٦- من قوله « وايم الله » جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في الحديث.

٧- استدل بالرواية العاشرة على أن جحد العارية يقطع به كالسرقة، وبه قال أحمد وإسحق، وجماهير العلماء وفقهاء الأمصار على أنه لا يقطع على من جحد العارية. وقد سبق في المباحث العربية مزيد لهذه المسألة، وفرق العلماء بين السرقة وبين النهب والاختلاس، حيث يقطع في السرقة، ولا يقطع فيهما، فقال القاضي عياض: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع، بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البيئة عليه، بخلاف السرقة، فإنها تندر إقامة البيئة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها. اهـ أقول: ثم إن باب التعزير واسع، وعقوبته متنوعة متروكة لولى الأمر، وقد بلغ به بعض الفقهاء الإلقاء من شاهر الجبل.

٨- استشكل أبو العلاء المعري على قطع اليد في سرقة ربع دينار مع أن ديبتها خمسمائة دينار، فقال:

يد بخمس مئتين عسجد وديت .: ما بالها قطعت في ربع دينار؟

وأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي، بأنها لما كانت نظيفة نزيهة كانت غالية، ولما تدنست بالسرقة رخصت، فقال:

صيانة العضو أغلاها، وأرخصها .: صيانة المال، فافهم حكمة البارئ

وشرح ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: إن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان النصاب للقطع في السرقة خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

والله أعلم

(٤٤٩) باب حد الزنا

٣٨٨٣-١٢ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(١٢) قال: قال رسول الله ﷺ «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْسِي سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٣٨٨٤-١٣ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(١٣) قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِلذَّيْلِ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْسِي سَنَةً».

٣٨٨٥-١٤ وفي رواية عن قتادة ^(١٤) بهذا الإسناد غير أن في حديثيهما «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لَا يَذْكَرَانِ «سَنَةً وَلَا مِائَةً».

٣٨٨٦-١٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ^(١٥) قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقْلِنَاهَا، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِهِ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَلَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِغْتِرَافُ.

(١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

- وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثَيْهِمَا

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٨٨٧- ١٦/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٦) أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تَلْفَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَذْهَبُوا بِهِ فَرَجْمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

٣٨٨٨- ١٧/٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ^(١٧) قَالَ: رَأَيْتُ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِيرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ. أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلْتُهُ عَنْهُ».

٣٨٨٩- ١٨/٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ^(١٨) قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشَعَتْ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ نَيْبٌ نَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ. إِنْ أَلَّهَ لَا يُمْكِنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» (أَوْ نَكَلْتُهُ). قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِهِمَا جَيِّعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ. - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ

٣٨٩٠ - وفي رواية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ^(٦٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر وواقفة شبابة على قوله «فردة مرتين» وفي حديث أبي عامر «فردة مرتين أو ثلاثا».

٣٨٩١ - $\frac{19}{7}$ عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ «أحق ما بلغني عنك؟» قال: «وما بلغك عني؟» قال «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم.

٣٨٩٢ - $\frac{20}{8}$ عن أبي سعيد رضي الله عنه ^(٢٠) أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي فردة النبي صلى الله عليه وسلم مرارا. قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه. قال: فأنطلقنا به إلى بئير الغرقيد. قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال: فرميناها بالعظم والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال «أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس. علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه.

٣٨٩٣ - $\frac{21}{1}$ وفي رواية عن داود ^(٢١) بهذا الإسناد مثل معناه وقال في الحديث: فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال «أما بعد فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدكم عنا له نيب كنيب التيس». ولم يقل «في عيالنا».

٣٨٩٤ - وفي رواية عن داود بهذا الإسناد بعض هذا الحديث غير أن في حديث سفيان فاعترف بالزنى ثلاث مرات.

٣٨٩٥ - $\frac{22}{9}$ عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه ^(٢٢) قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني. فقال «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير

(٦٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سمالك عن جابر بن سمرة
(١٩) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سمالك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
(٢٠) حدثني محمد بن المنثري حدثني عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نصر عن أبي سعيد
(٢١) حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود
- وحدثنا سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكريا عن أبي زائدة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام
حدثنا سفيان كلاهما عن داود
(٢٢) وحدثني محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه

بِعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيَحْكُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّه فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ. قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزِزَ اللَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأُرْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ «وَيَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا خُبَلَى مِنْ الزَّنَى. فَقَالَ «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ» قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ «إِذَا لَا تُرْجِمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَارْجَمَهَا.

٣٨٩٦-٢٣٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ (٢٣) أَنَّ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ آتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ. فَأُخْبِرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرَدِّدَنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبَلَى. قَالَ «إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ «ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِئِيهِ» فَلَمَّا

(٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

فَطَمَتُهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيَقْبَلُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ «مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٣٨٩٧-٢٤٤ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٢٤) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِي بِهَا» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ. فَقَالَ «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

٣٨٩٨-٢٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥) أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرٍ آتِيهِ. وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالنَّعْمَ رَدًّا، وَعَلَيَّ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاعْبُدِي يَا أُنَيْسُ إِلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمُوهَا» قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

(٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بَعْغِي ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي هَنْبَلَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَنَابُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
(٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْنُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَخَزَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٨٩٩-٢٦٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢٦) أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا. فأنطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود. فقال «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههم ونحملهم ونخالف بين وجوههم ويطاف بهم. قال «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مرة فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيت يدها من الحجارة بنفسه.

٣٩٠٠-٢٧٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢٧) أن رسول الله ﷺ رجم في الزنى يهوديين رجلا وامرأة زنيا، فأتت اليهود إلى رسول الله ﷺ بهما. وسأقوا الحديث بنحوه.

٣٩٠١- - وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا. وسأقوا الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع.

٣٩٠٢-٢٨٥ عن البراء بن عازب^(٢٨) قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم، فقال «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك نجلده الرجم ولكنه كثير في أشرفنا، فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا تعالوا فلنختم على شيء نقيم على الشريف والوضيع. فجعلنا التخميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ أوتيتهم هذا فخذوه﴾ [المائدة/ ٤١] يقول الثور محمد ﷺ فإن أمركم بالتخميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاخذروا، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

(٢٦) حدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن إسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره (٢٧) وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن علقمة عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجل من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر - وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن البراء بن عازب

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿ [المائدة/ ٤٤] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة/ ٤٥] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة/ ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

٣٩٠٣ - وفي رواية عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه إلى قوله فأمَرَ به النبي ﷺ فرجَمَ ولم يذكر ما بعده من نزل الآية.

٣٩٠٤ - $\frac{٢٨}{١٦}$ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٢٨) قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وأمراته.

٣٩٠٥ - وفي رواية عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال وأمرأة.

٣٩٠٦ - $\frac{٢٩}{١٧}$ عن أبي إسحق الشيباني^(٢٩) قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

٣٩٠٧ - $\frac{٣٠}{١٨}$ عن أبي هريرة^(٣٠) أنه سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرَبَ عليها. ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

٣٩٠٨ - $\frac{٣١}{١٩}$ عن أبي هريرة^(٣١) عن النبي ﷺ في جلد الأمة إذا زنت ثلاثاً «ثم ليبعها في الرابعة».

٣٩٠٩ - $\frac{٣٢}{٢٠}$ عن أبي هريرة^(٣٢) أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُخصن؟

- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ (٢٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ سَمِعَ جَابِرًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَالِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرَحٍ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وجعل الإسلام طهارة الفروج علامة من علامات الإيمان، فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ١ وما بعدها].

أمام هذه الحصون المنيعه من ارتكاب الفاحشة كان لابد من عقاب شديد مرعب مخيف قاس مزعج لمن يتسلق هذه الأسوار، ويرتكب هذا الأمر المقيت، فكان قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ثم كان للثيب المتزوج الذى وطئ ولو مرة فى نكاح صحيح « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم » وكان للبكر الذى لم ينكح أصلا فى نكاح صحيح ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فالبكر يجلد مائة جلدة، وينفى عن موطن زناه لمدة عام، والثيب المحصن يرمى ويرمى بالحجارة حتى الموت، موت بطلئ، مؤلم، مخز حقيق، ولولا أن الله يقول ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ لما نفذ فى مسلم أو مسلمة.

لقد كان رسول الله ﷺ يكره أن يعترف زان بزناه، ويقربه، بعد أن ستره الله، كان يحب أن يستر الزانى نفسه ويستغفر الله ويتوب إليه، ولا يفضح نفسه، ويفضح شريكته، ويفضح كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد بل كان بعد اعتراف الزانى أمامه يلقنه التراجع عن إقراره، ويعرض عنه المرة بعد المرة، ويرده عن لقاء بعد لقاء، فإذا لم يكن بد، وشهد أربعة شهداء، أو أقر الزانى إقرارات لا شبهة فيها أمر بجرمه ورجمها. ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم باشر الرجم بنفسه، أو حضره حتى النهاية، بل كل ما ثبت أنه أمر بجرمهم طيلة حياته خمسة، ماعن وشريكته الغامدية، والجهنية صاحبة العسيف، واليهودى وصاحبته اليهودية، ولولا إقرار الزانى والزانية لتوقف حد الرجم أو كاد، بل حد الزنا بعامه، إذ لا يكاد يتحقق شهادة أربعة من الشهداء يشهدون أنهم رأوا بأعين رءوسهم دخول ذكر الرجل فى فرج الأنثى، وغيابه كغياب المروء فى المكحلة؟ وفوق ذلك يدرأ الحد بالشبهات كأن يدعى الجنون أو الإكراه أو شبهة الحل بأى وجه من الوجوه.

فما أكثر الزنا فى واقع الحياة ولكنه الستار الحليم، الغفور الرحيم.

المباحث العربية

(خذوا عنى. خذوا عنى) أى خذوا عنى حكم الزانية والزانى. كمر فى هذه الرواية للتأكيد، وفى الرواية الثانية بدون تكرير، والظاهر أن هذه العبارة قصد منها إعلان سروره ﷺ، واستبشاره بما نزل عليه، وفى الرواية الثانية أنه قال ذلك عقب الوحي.

(كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك) أى إذا أنزل عليه الوحي كرب - بضم الكاف وكسر الراء، مبنى للمجهول، أى أصابه كرب وشدة تأخذ بنفسه كالمخنوق لثقل الوحي.

(وتريد له وجهه) بفتح التاء والراء وتشديد الباء المفتوحة بعدها دال، يقال: اريد وجهه بتشديد الدال، أى احمر حمرة فيها عبوس وغبرة.

(فلقى كذلك) الفعل مبنى للمجهول، أى لقيه أصحابه يوماً على هذه الحالة.

(فلما سرى عنه قال: خذوا عنى) أى فلما زال ما به، وكشف عنه قال...

(قد جعل الله لهن سبيلاً) يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] والمعنى قد جعل لهن مخرجاً، غير الحبس حتى الموت.

(البكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أى زنا الرجل البكر بالفتاة البكر، حده جلد مائة جلدة لكل منهما، وتغريب سنة للرجل، كما سيأتى فى فقه الحديث، وزنا الرجل الثيب - أى المحصن الذى سبق له الزواج، بالمرأة الثيب، التى سبق لها الزواج جلد مائة جلدة لكل منهما والرجم لكل منهما، وعلم من هذا حكم زنا الرجل البكر بالمرأة الثيب، وزنا الرجل الثيب بالفتاة البكر، وكان يكفى أن يقول: البكر جلد مائة، والثيب بالرجم، لكن المقام مقام تفصيل، وسيأتى مزيد بحث لهذا فى فقه الحديث وفى الرواية الثانية «الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفى سنة» وفيها لف ونشر مرتب، «جلد مائة ثم رجم بالحجارة» يرتبط بالثيب بالثيب، و«جلد مائة ثم نفى سنة» يرتبط بالبكر بالبكر. وقوله «جلد مائة» بالإضافة عند الأكثرين، وقراه بعضهم بتنوين «جلد» وتنوين «مائة» والمراد من النفى التغريب، واختلف فى مسافته على ما سيأتى فى فقه الحديث.

(فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم» قال النووى: وهذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه.

(أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ) أى من عامة المسلمين، ليس من أكابرهم، ولا بالمشهور فيهم وفى الرواية الثامنة «أن رجلاً من أسلم، يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ» وفى الرواية العاشرة «أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ» وفى هذه الروايات أن ماعز أتى من تلقاء نفسه، وفى الرواية السادسة «أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث نى عضلات» فهذه الرواية تدل على أنه جىء به، وفى غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذى أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك، وكان ماعز عند «هزال» ولاتعارض فمن جىء به فقد جاء، ومن أرسل فقد جاء.

ومعنى « أشعث » وهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل، مجرور بالفتحة، متلبد الشعر، متغيره وسخه، ومعنى « ذى عضلات » كثير العضلات، بارزها، والعضلة، ما اجتمع من اللحم فى أعلى الساق والذراع، وهذا الوصف يوحى بالشدة والقوة.

(فقال: يا رسول الله، إني زنييت) فى الرواية العاشرة « إني قد ظلمت نفسى وزنييت، وإني أريد أن تطهرنى » وفى الرواية الحادية عشرة « إني أصبت حدا، فأقمه على » وفى الرواية الثامنة « إني أصبت فاحشة، فأقمه على » وفى الرواية التاسعة « طهرنى » ولا تناقض، فقد يقول الرجل كل ذلك، وينقل كل راو بعض ما قال.

(فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنييت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به، فارجموه) وفى الرواية الخامسة « فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك » فى هذه الرواية اختصار، واكتفاء، اعتمادا على دلالة الكلام والحال على المحذوف، أى لعلك قبلت؟ أو لعلك غمزت؟ فظننت ذلك زنا؟ « قال: لا. والله إنه قد زنى الأخر » الهمزة بدون مد، والخاء مكسورة، ومعناه الأرنل والأبعد والشقى واللئيم، وأصله الأخير المتأخر عن الخير، المؤخر المطروح. ومعنى « تنحى تلقاء وجهه » انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجه النبى ﷺ، بعد أن أعرض عنه ﷺ، وحول وجهه عنه إلى الجهة الأخرى، ومعنى « حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات » حتى كبر ذلك أربع مرات، يقال: ثنى الشىء بتخفيف النون، يثنيه، ثنيا، إذا عطفه، ورد بعضه على بعض.

فى هاتين الروايتين نجد المراجعة أربع مرات فى مجلس واحد، لكن الرواية التاسعة تقول « فقال: يا رسول الله، طهرنى. فقال: ويحك » أى ويلك وهلاكك، يقال: ويحك وويحا لك « أرجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرنى. فقال النبى ﷺ: مثل ذلك، حتى كانت الرابعة » ويمكن الجمع بينهما بأن التحول من وجه إلى وجه كان بعد الرجوع غير بعيد، لكن الرواية العاشرة تفيد أن الرسول ﷺ رده يوما بعد يوم، ويمكن الجمع بأن التردد حصل فى يوم، ثم فى أيام، ثم بالغ فى الاستيثاق فى اليوم الأول، بسؤاله « أبك جنون؟ » « أشربت خمرا؟ » « فقام رجل فاستنكهه » وبالغ فى شم رائحة فمه، ثم بسؤاله عن صفة فعله، وفى بعض الروايات « هل ضاجعتها؟ قال نعم. قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم. وفى رواية ذكر لفظ الجماع الدارج، من غير أن يكنى، وفى رواية « قال: حتى دخل ذلك منك، فى ذلك منها؟ قال: نعم » قال: كما يغيب المرود فى المكحلة؟ والرشا فى البئر؟ قال: نعم » ثم بعد التردد أياما سأل أهله. وكان ماعز بن مالك يقيما فى حجر « هزال » فأصاب امرأة من الحى.

(فيم أطهرك؟ فقال من الزنا) كذا فى الرواية التاسعة وكان الظاهر أن يقول: مم أطهرك؟

قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول « فيم »؟ بالفاء والياء، وهو صحيح، وتكون « في » للسببية، أي بسبب ماذا أظهرك؟ اهـ مثلها في قوله ﷺ « دخلت امرأة النار في هرة حبستها ».

(ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسا) كذا في الرواية الثامنة، وفي الرواية التاسعة سألهم: « أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ » وفي الرواية العاشرة « فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل » أي كامله ووفيره « من صالحينا، فيما نرى » بضم النون، أي فيما نظن... « فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله ».

(إلا أنه أصاب شيئا) الاستثناء منقطع، بمعنى لكنه، والمراد من الشيء جريمة الزنا، ويمكن أن يكون متصلا وأن الزنا نقص في العقل. وفي الرواية العاشرة أن سؤال قومه تكرر فيحمل على سؤال بعضهم مرة، وبعضهم مرة، للاستيثاق.

(فرجمه) أي أمر بجرمه، وفي الرواية السادسة والسابعة والتاسعة والعاشرة « فأمر به، فرجم » وفي الرواية الثامنة « فأمرنا أن نرجمه ».

(فانطلقنا به إلى بقيق الغرقد) وهو مقبرة أهل المدينة، وأصل البقيق المكان المتسع، ذو الأشجار المختلفة، والغرقد نوع من الشجر، من الفصيلة الباذنجانية، تؤكل ثمرتها، وتسمى الغرقد.

(فما أوثقناه، ولا حفرنا له) في الرواية العاشرة « فلما كان الرابعة حفر له حفرة » قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بأن المنفى حفرة عميقة، لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت حفرة صغيرة، أمكنه الوثوب منها، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا، ثم لما فر، فأدركوه حفروا له حفرة لا يمكنه الوثوب منها، فانتصب لهم فيها، حتى فرغوا منه.

(فرجمناه بالمصلى) المراد مصلى الجنائز بقيق الغرقد.

(فرميناه بالعظم والمدر والخزف) « المدر » بفتحات الطين اللزج المتماسك، و« الخزف » بفتحات، الأنية التي تتخذ من الطين المحروق، والمراد ما تكسر منها.

(فاشدد، واشتدنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا) « اشدد » أي جرى وأسرع، وفي الرواية الرابعة « فلما أذلقتة الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة » أي فلما أصابته الحجارة بحدتها، وآلمته هرب، و« عرض الحرة » بضم العين وسكون الراء، والحرة بفتح الحاء، أي جانب الأرض ذات الحجارة السوداء، وهي منطقة مشهورة بظاهر المدينة.

(فرميناه بجلاميد الحرة) فسرها الراوي بحجارة الحرة، جمع جلمود بضم الجيم، وهو الصخر.

(حتى سكت) قال النووي: هو بالتاء في آخره. هذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم « سكن » بالنون، والأول الصواب، ومعناه مات.

(ثم خطب ﷺ)، وفي الرواية الثامنة « ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشى » من اليوم نفسه.

(ألا كلما نفرنا، غازين في سبيل الله خلف أحدهم؟) أى تخلف أحد الناس عنا، وبقي في المدينة، حيث لا رجال وفي الرواية السادسة « كلما نفرنا غازين في سبيل الله، تخلف أحدهم؟ » وفي الرواية الثامنة « أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله، تخلف رجل في عيالنا؟ » أى فى نساءنا؟ وفى ملحقتها « فما بال أقوام إذا غزونا، يتخلف أحدهم عنا؟ »

(له نبيب كنيب التيس) « التيس » ذكر الماعز، ونبيب التيس صياحه وصوته عند ركوبه على أنثاه.

(يمنح أحدهم الكثرة) بضم الكاف وسكون الثاء، كل قليل مجتمع من طعام أو لبن أو غير ذلك، وفي الرواية السادسة « يمنح إحداهن الكثرة » وفيها « ينب نبيب التيس » و« لا ينب » بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء.

(أما والله. إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه عنه) « يمكنى » بضم الياء وسكون الميم وكسر الكاف، مضارع أمكن، أى إن يمكنى الله من أحد هؤلاء، لأجعله نكالا، أى عظة وعبرة لمن بعده، بما أصيبه من العقوبة عن هذا الفعل القبيح. وفي الرواية السادسة « إن الله لا يمكنى من أحد منهم إلا جعلته نكالا، أو نكلته » يقال: نكل به، بتشديد الكاف، أى عاقبه بما يردعه، ويخيف غيره من إتيان صنيعه.

(ثم جاءت امرأة من غامد، من الأزد) قال النووى: « غامد » بالغين، بطن من جهينة، وكأنه يجمع بذلك بين روايتنا التاسعة والعاشره عن بريدة، وبين روايتنا الحادية عشرة، عن عمران، وفيها « أن امرأة من جهينة، على أن القصة واحدة. ومال الحافظ ابن حجر إلى أنهما قضيتان، فقال: جمع بين روايتي « بريدة » بأن فى الثانية زيادة، فتحمل الأولى على أن المراد بقوله « إلى رضاعه » أى تربيته، وجمع بين حديثي عمران وبريدة، أن الجهينة كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية.

(فقال: حتى تضعى مافى بطنك) غاية لمحدوف، تقديره: لا أطهرك حتى تضعى ما فى بطنك. وفي الرواية العاشرة « إما لا » قال النووى: هو بكسر الهمزة من « إما » وتشديد الميم، وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تسترى على نفسك، وتتوى، وترجى عن قولك، فاذهبى حتى تلدى. اهـ.

وفي الرواية الحادية عشرة « فدعا نبى الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتنى بها » قال النووى: هذا الإحسان له سببان: الأول: الخوف عليها من أقاربها، أن تحملهم الغيرة، ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها، تحذيرا لهم من ذلك. الثانى: أمر بالإحسان إليها رحمة بها، إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذى، ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله.

وفي الرواية التاسعة « فكفلها رجل من الأنصار » أى قام بمؤنتها ومصالحها، وليس هو

من الكفالة بمعنى الضمان، لأن هذا لا يجوز في الحدود. « حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها، وندع ولدها صغيرا، ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال إلى رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها » وظاهر هذه الرواية أنها لم ترضعه حتى الفطام، وتوجيهها أن الرجل الأنصاري قال ذلك بعد الفطام، وأراد بالرضاع تربيته وحضنته، وسماها رضاعا مجازا. قاله النووي.

وهذا التوجيه ضروري، ففي الرواية العاشرة « فلما ولدت أمته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدت، قال: اذهبي، فأرضعيه، حتى تفضميه » يقال: فطم، بفتح طاء، يفضم، بكسر الطاء « فلما فطمته أمت بالصبي، في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفن الصبي إلى رجل من المسلمين » فهذه الرواية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، وهما قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، فتعين تأويل الأولى، وحملها على وفق الثانية.

(فيقبل خالد بن الوليد بحجر) أصله: فأقبل خالد بن الوليد بحجر، ولكنه عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا للصورة.

(فتنضح الدم على وجه خالد) قال النووي « فتنضح » روى بالحاء، وبالحاء، والأكثر على الحاء، ومعناه ترشش وانصب، اهـ يقال: نضح الثوب بالماء رشه به، وتنضح الماء على الشيء ترشش عليه، ونضح الشيء بالماء بلله ورشه، وتنضح الدم على الوجه رشه وتناثر عليه.

(لوتابها صاحب مكس لغفرله) « المكس » الضريبة، يأخذها المكاس، ممن يدخل البلد، من التجار وجمعه مكوس، قال النووي: وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها.

(فصلى عليها) في الرواية الحادية عشرة « ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله، وقد زنت؟ » قال النووي: أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها، وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم، قال: وعند الطبري بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبه وأبي داود، وفي رواية لأبي داود « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعن، وقد ذكرها البخاري. اهـ قلت: ورواية ضم الصاد لا تمنع من كونه ﷺ صلى عليها، ولا رواية أبي داود « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » لاحتمال أن يكون أمرهم، وصلى بهم، فتفهم الرواية المحتملة على الرواية الصريحة، حيث لا تعارض.

(فإذا وضعت فائتني بها، ففعل) أي فعل وليها ما أمر به.

(فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ « فشكت » وفي

بعضها « فشدت » بالبدال بدل الكاف، وهما بمعنى، يقال: شك عليه الثوب، بالبناء للمجهول، أى جمع واتصل ولصق بعضه ببعض.

(أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين بينهما نون ساكنة، أى أسألك رافعا نشيدي - وهو صوتي - إلى الله. هذا أصل استعماله، لكنه كثر استعماله من غير رفع صوت، على معنى أسألك بالله، ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد، ولو لم يقصد استحلاف.

(إلا قضيت لى بكتاب الله) أى بما تضمنه كتاب الله، فالمراد من كتاب الله القرآن، وقيل: المراد من كتاب الله حكم الله الذى حكمه به، وكتبه على عباده، ولعل الأعرابى قصد الإشارة إلى آية الرجم المنسوخة، أو آية « **أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** » أو آية الجلد « **فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً** » أو آيات النهى عن أكل أموال الناس بالباطل، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والوليدة، أو قصد العدالة مطلقا فى جميع أركان الحادثة، وكأنه قال: لا أسألك، ولا أطلب منك إلا الحق، ولم يتوهم الأعرابى أن الرسول ﷺ قد يحكم بغير الحق، وبغير كتاب الله، حتى يقال: لم سأل هذا السؤال، ولكنه قصد الإعلان بذلك عن قبوله ورضاه لما يصدر من الأحكام.

(فقال الخصم الآخر، وهو أفاقه منه: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله، وأئذن لى) أن أقص عليك القضية. جملة « وهو أفاقه منه » معترضة بين القول والمقول، بالمراد إما إعلان الراوى أن الثانى أكثر فقهها من الأول بصفة عامة، عن طريق معرفته بهما قبل أن يتحاكما، فلا دخل لها فيما تكلمنا، وإما إعلان أن الثانى أعلم بتفاصيل القضية وحسن عرضها من الأول، وإما لأدبه واستئذانه فى الكلام، وحذره من الوقوع فى التقدم على رسول الله ﷺ.

(إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بأمرأته) فى رواية البخارى « إن ابنى هذا » مما يفيد أن الابن كان حاضرا، والإشارة فى « كان عسيفا على هذا » لخصم المتكلم، وهو زوج المرأة، والعسيف الأجير، وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد، وسمى الأجير عسيفا، لأن المستأجر يعسفه فى العمل، والعسف الجور، أو العسيف الراعى والقائم على الشئ، يقال: هو يعسف ضيعتهم، أى يرعاها ويقوم عليها، و« على » بمعنى « عند » وفى النسائى « كان ابنى أجيرا لامرأته » وفى رواية « كان ابنى عسيفا فى أهل هذا » وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها.

(وانى أخبرت أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة) أى وجارية مملوكة، وفى رواية للبخارى « بمائة شاة وخادم » وفى رواية « بمائة شاة وجارية لى » ولم يبين فى الروايات من الذى أفتاه بذلك، فهنا « أخبرت » بالبناء للمجهول. وفى رواية « فقالوا لى: على ابنى الرجم » وفى رواية « فأخبرونى أن على ابنى الرجم » أى فظن أن هذا حق لخصمه، يصح أن يتنازل عنه على مال يأخذه، فاتفق مع خصمه على هذا الفداء، وسلمه إياه.

(فسألت أهل العلم، فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة

هذا الرجم يقصد أنه إن كان هذا القول حقا، فرد على الغنم والوليدة، ونفذ الحكم فى ابني، وفى امرأة خصمى.

و « ما » فى « أنما » موصولة، أى فأخبرونى أن الذى على ابني الجلد، وليس الرجم وإنما الرجم على امرأته، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة.

(الوليدة والغنم رد) أى مردودة، ومعناه أنه يجب على خصمك ردها عليك، وفى رواية للبخارى « المائة شاة والخادم رد » وفى رواية « أما غنمك وجاريتك فرد عليك » أى مردودة، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، كقولهم: ثوب نسج، أى منسوج.

(وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام) وفى رواية « وأما ابنك فنجلده مائة جلدة، ونغريبه سنة » وفى رواية « وجلد ابنه مائة، وغريبه عاما » وهذا ظاهر فى أن قوله ﷺ حكم وليس فتوى، قال النووي: وهو محمول على أن النبى ﷺ علم أن الابن كان بكرا، وأنه اعترف بالزنا، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه، وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكرا، فوقع صريحا فى رواية، ولفظها « كان ابني أجيرا لامرأة هذا. وابني لم يحصن ».

(وانعد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) هذا أيضا دليل على أن المقام مقام حكم، وليس مقام فتوى، و « انعد » أى اذهب أول النهار، وقيل: المراد الذهاب والتوجه مطلقا وليس المراد التأخير إلى أول النهار، بدليل رواية « قم يا أنيس، فسل امرأة هذا » و « أنيس » بالتصغير هو ابن الضحاك الأسلمى، معدود فى الشاميين، والمرأة أيضا أسلمية ولعل هذا سراختياره لهذه المهمة.

(أتى يهودى ويهودية قد زنيا) جاء فى الرواية الخامسة عشرة ظروف هذا الإتيان، ولفظها « مُرَّ على النبى ﷺ يهودى محمما » بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد الميم المفتوحة، بعدها ميم، أى مسودا وجهه بالحلم، بضم الحاء، أى بالفحم « مجلودا » أى مضروبا جلده بالسوط ونحوه « فدعاهم ﷺ » أى دعا الرجل والمرأة ومن معهما ممن ينفذ عليهما الحكم، وعلى هذا المعنى يحمل ملحق الرواية الرابعة عشرة « أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا... ».

(فانطلق رسول الله ﷺ، حتى جاء يهود) معناه أن رسول الله ﷺ أبقى الرجل والمرأة فى حياتته، وذهب مع بعض أصحابه إلى محلة اليهود، ليناقتش أئمتهم، ويستخرج منهم الحكم الحقيقى الذى أخفوه، ويبطل فعلهم الذى استحدثوه.

(فقال: ما تجدون فى التوراة على من زنى؟) سؤال استنطاق وتقرير لإلزامهم بما فى كتابهم، وليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم، ولعل الله أوحى إليه أن الرجم فى التوراة التى فى أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه .

(قالوا: نسود وجوههما ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما) فى

طرقات المدينة، وقولهم: « ونحملهما » رويت بضم النون وفتح الحاء وتشديد الميم المكسورة، أى نجعلهما حملا على جمل أو بغل، وفى بعض النسخ « ونجعلهما » بالجيم بدل الحاء، أى نضعهما فوق الجمل، وفى بعضها « نحممهما » بميمين، أى نسود وجوههما، وهذا الأخير ضعيف، لسبق « نسود وجوههما » وصورة المخالفة بين وجوههما أن يلصق ظهر كل منهما بظهر الآخر، فيكون وجه أحدهما إلى الأمام، ووجه الآخر إلى الخلف. قال ﷺ: أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ قالوا: نعم.

(قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين) أى فأتوا بالتوراة فاتلوها.

(فجاءوا بها، فقرءوها) وما كان لهم أن يمتنعوا، فهم تحت حكمه ﷺ بالمدينة.

(حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ، يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها) أى ما قبلها من الآيات، وما بعدها، ولم يقرأها.

(فدعا رجلا من علمائهم) ليجتمع به على انفراد، ويعيد السؤال عليه على انفراد، لعله يبيح بالسر الذى جعلهم يغيرون القول الذى أنزله الله، ويبدلون ويحرفون الكلم عن مواضعه، وقد تحقق للرسول ﷺ ما قصده.

(فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه) أى إذا أخذنا الشريف زانيا، وثبت عندنا زناه تركناه، فلم نرجمه.

(فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء، نقيمه على الشريف والوضيح) أى قال أئمة اليهود بعضهم لبعض: تعالوا. فلنتفق على عقاب نطبقه على الشريف والوضيح.

(فأمر به فرجم) أى وأمر بالمرأة فرجمت، فى الرواية الثالثة عشرة « فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما » وفى الرواية الرابعة عشرة « رجم فى الزنا يهوديين، رجلا وامرأة » وفى الرواية السادسة عشرة « رجم النبى ﷺ رجلا من أسلم » وهو ماعز « ورجلا من اليهود وامرأته » أى صاحبته التى زنى بها، ولم يرد زوجته.

والظاهر أن الرجل والمرأة اليهوديين رجا فى مكان واحد، وفى وقت واحد، فى الرواية الثالثة عشرة قال ابن عمر: « كنت فىمن رجمهما، فلقد رأيت يقيهما من الحجارة بنفسه » أى ينحنى عليها، ويحيطها بنفسه، يحميها من الحجارة ويتلقاها هو بدلها.

(فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها) التثريب التعنيف، أى لا يعنفها، ولا يؤنبها، ولا يلومها على الذنب، فقد فقدت حريتها الكاملة.

(ولو بحبل من شعر) فى الرواية المتممة للعشرين « ثم بيعوها، ولو بضيفير » وفى ملحقاتها فسر ابن شهاب الضفير بالحبل، والمراد المبالغة فى حقارة القيمة، بحيث يسرع البائع ويمضى بيعها ولا يترىص بها طلب الراغبين بالثمن العالى، وليس المراد بيعها بقيمة الحبل حقيقة، فهو من قبيل « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاه ».

(اتركها حتى تماثل) بفتحات، مضارع حذف منه إحدى التاءين، وأصله تتماثل، يقال: تماثل المريض من علته إذا قارب البرء، فأشبهه الصحيح، أى اتركها حتى تقارب الشفاء أو تشفى.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- حد الزانى إذا كان بكرا حرا، والمراد بالبكر من لم يجامع فى نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل، فيعد بكرا من جامع بوطء شبيهة، أو بنكاح فاسد، أو غيرهما.

قال النووي: وأجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة جلدة، سواء زنى ببكر، أو زنى بثيب، حرة أو أمة. والجمهور على أنه يجب مع الجلد نفيه وتخريبه سنة، وقال الحسن: لا يجب النفى. اهـ. والحنفية على أنه لا نفى، وقالوا: ليس فى الآية ذكر للنفى، ولا يزداد على القرآن بخبر الواحد، وحد الزانية إذا كانت بكرا حرة مائة جلدة أيضا، سواء زنى بها بكر، أو زنى بها محصن، وسواء كان الزانى بها حراً أو عبداً، أما تخريبها سنة فمذهب الشافعى وبعض العلماء، وظاهر الرواية الأولى يؤيده، ففيها «البكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة» قالوا: والرسول ﷺ مدين للكتاب، فزاد التخريب على قوله تعالى ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] قالوا: وخطب عمر بذلك على رءوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. واختلفوا فى المسافة التى ينفى إليها، فقيل: هى إلى رأى الإمام، وقيل: إلى مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام بالإبل، وقيل: إلى يومين، وقيل إلى يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفى. وشرط بعض المالكية الحبس فى المكان الذى ينفى إليه.

وقال مالك والأوزاعى: لا نفى على النساء، وروى ذلك عن على رضى الله عنه، قالوا: لأنها عورة، وفى نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم.

٢- ويؤخذ من الرواية الثامنة عشرة وما بعدها أن حد الجارية الأمة، وكذا العبد الجلد، سواء كانا محصنين بالتزويج أم لا، وحدهما نصف حد الحر، قال تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِنْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ففيه بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، لأن الذى ينصف الجلد، أما الرجم فلا ينصف، وقد أجمعوا على أن الأمة المزوجة إذا زنت لا ترجم، والرواية الثامنة عشرة «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد» مطلقاً، تتناول المزوجة وغير المزوجة، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة، وأحمد وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، وممن قاله ابن عباس وطاؤوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة.

أما النفي للرقيق إذا زنى فقد ذهب إليه الشافعية، والصحيح عندهم أنه ينفى نصف سنة، وفي وجه ضعيف لبعضهم ينفى سنة كاملة، وفي قول ثالث للشافعية: لا نفى على رقيق، وهو قول الأئمة الثلاثة، لأنه لا وطن له، وفي نفيه قطع حق السيد.

٣- كما يؤخذ من الحديث حد الثيب الحر ذكرًا كان أو أنثى، وهو الرجم، قال النووي: أجمع العلماء على رجم المحصن، وهو الثيب، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر، والرشيذ والمحجور عليه لسفه.

قال: ولم يخالف في رجم المحصن أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم، وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم، وكذلك الأئمة بعده، كما استدلو بحديث عبادة وعمر بن الخطاب، روايتنا الأولى والثانية والثالثة.

قال النووي: واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد، ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحق بن راهويه، وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحجتهم أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز والغامدية، وقوله ﷺ [لأنيس] في روايتنا الثانية عشرة] « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » اهـ

أما ما أشار إليه النووي عن علي ﷺ فقد روى علي بن الجعد « أن عليا أتى بامرأة زנית، فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة » وكذا عند النسائي والدارقطني، زاد ابن الجعد « فقيل لعلي: جمعت حدين؟ قال: جلدتها بالقرآن، ورجمتها بالسنة » وقال أبي بن كعب مثل ذلك. قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزانى المحصن يجلد، ثم يرجم. اهـ وروايتنا الأولى تؤيد هذا القول، ولفظها « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » والرواية الثانية « الثيب بالثيب، جلد مائة، ثم رجم بالحجارة » ويقولون: ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، فالسكوت عن الشيء لا يدل على سقوطه.

ويجيب الجمهور بأن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة، بأسانيد مختلفة، ولم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية، واليهوديين، وقال في ماعز « اذهبوا فارجموه » وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه.

ثم إن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة بن الصامت، فهو منسوخ، والناسخ له ما ثبت في

قصة ماعز، نعم حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزانى فى البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب بالرجم.

وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان فى قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وقد أسلم سنة سبع، وحضره ابن عباس، وقد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع.

وقال القاضى عياض: شذت فرقة من أهل الحديث، فقالت: إن الجمع بين الجلد والرجم، خاص بالشيخ والشيخة - أى من جاوز الأربعين محصنا - وأما الشباب المحصن، فيرجم فقط، وهذا من المذاهب المستغرية حكاها ابن المنذروابن حزم عن أبى بن كعب. قال النووى: وهو مذهب باطل. ودافع عنه الحافظ ابن حجر بما هو غير مسلم.

٤- ومن قوله فى الرواية الثانية « خذوا عنى. خذوا عنى. فقد جعل الله لهن سبيلا... إلخ » أن الآية الخامسة عشرة من سورة النساء، وهى قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ غير معمول بظاهر حكمها، سواء قلنا: إن الحديث مبين لها، ومفسر لها، وهى محكمة، أو قلنا: إنها منسوخة بالآية التى فى أول النور ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وقيل: إن آية النور فى البكرين وآية النساء فى الثيبين، والحديث مبين لها ومفسر، ويمكن أن يكون الحديث ناسخا لها، على القول بأن السنة المشهورة تنسخ القرآن.

٥- ومن الرواية الثالثة من قول عمر « فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها » وقوع النسخ فى القرآن، وهذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه، وقد وقع نسخ الحكم دون اللفظ، ومثل له بقوله تعالى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] بعد قوله ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ وقوله ﴿لَآ أَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ بعد قوله ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥] كما وقع نسخ اللفظ والحكم جميعا. قال النووى: فمما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك، وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف اهـ وهو يشير بذلك إلى رواية للموطأ لهذا الحديث، وفيها أن عمر قال « والذى نفسى بيده. لولا أن يقول الناس: زاد عمر ما ليس فى كتاب الله لكتبتها بيدي » والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وأخرج النسائى أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت « ألا تكتبها فى المصحف؟ قال: لا. ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم. فقال: يارسول الله، أكتبنى آية الرجم. قال لا أستطيع » وأخرج الحاكم « قال عمر لزيد بن ثابت: لما نزلت أتيت النبى ﷺ، فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك » ثم قال عمر لزيد بن ثابت: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟ قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد من هذا السبب فى نسخ تلاوتها، وهو كون العمل على غير الظاهر من عمومها.

٦- ومن « قول عمر » فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله « كرامة من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل أنه علم بذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

٧- ومن قوله « إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف » قال النووي: وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور وعدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم. وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا، وهو محصن، يصح إقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه، فقالوا: إذا حبلى، ولم يعلم لها زوج ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها، لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدعى أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه، إذا لم تقم بالاستغاثة عند الإكراه، قبل ظهور الحمل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج أو سيد، أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت، فلا حد عليها مطلقا، إلا ببينة أو اعتراف، لأن الحدود تسقط بالشبهات. والحق مع الجمهور، فالحمل يحصل بوسائل كثيرة غير الزنا، وبخاصة في هذه الأزمنة التي تقدم فيها العلم. والله أعلم.

٨- ومن الرواية الرابعة إلى العاشرة قصة ماعز والغامدية من إعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز التعريض للمقر بالزنا، بأن يرجع، ويقبل رجوعه، وجاء عن مالك رواية: أنه لا أثر لرجوعه، وهو ضعيف.

٩- واحتج أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقهم بإقرار ماعز أربع مرات، على أن الإقرار بالزنا لا يثبت، ولا يرجم به المقر، حتى يقر أربع مرات، واشترط ابن أبي ليلي وغيره من العلماء، إقراره أربع مرات، في أربع مجالس، وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار بالزنا بمرة واحدة، ويرجم، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » ولم يطلب إليه سماع أربعة إقرارات، وحديث الغامدية ليس فيه أربعة إقرارات، واستند الأولون إلى القياس على عدد شهود الزنا، دون غيره من الحدود، ورده الجمهور بأنه لو كان هذا القياس صحيحا لم يقتل القاتل بإقراره حتى يقر مرتين، لأنه لا يقبل فيه إلا شاهدان، مع أن الجميع يتفقون على أنه يكفي فيه مرة واحدة.

والجمهور على أن إقرار ماعز المتعدد كان لزيادة التثبيت من النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠- ومن سؤال أهل ماعز عنه استحباب تثبيت الإمام، والمبالغة في هذا التثبيت قدر الإمكان.

١١- وفي الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه، مع توبته، ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشري يقتضى ألا يستمر على الإقرار، بما يقتضى إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وغلب نفسه، وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع إلى الإمام يرتفع بالرجوع، لأنه في الرواية التاسعة قد طلب منه الرجوع والاستغفار والتوبة.

١٢- ويؤخذ من طلب الرجوع والتوبة والاستغفار أنه يستحب لمن وقع له مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى، ويستتر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد.

١٣- وأنه يستحب لمن اطلع على ذلك أن يستتر عليه، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القضية «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» وبهذا جزم الشافعي، فقال: أحب لمن أصاب ذنبا، فستره الله عليه أن يستتره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة معاذ، وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرا بالفاحشة، فإنني أحب مكاشفته، والتبريح به، لينزجر هو وغيره، وقد استشكل استحباب الستر، مع ما وقع من الثناء على معاذ والغامدية، وأجيب بأن الغامدية كان قد ظهر بها الحمل، مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار، ومن هنا قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، فإن وجد فالرفع إلى الإمام، ليقيم عليه الحد أفضل.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن الستر مستحب، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب.

١٤- وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة، عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلطف به من أنواع الرفث في القول، من أجل الحاجة الملجئة إلى ذلك.

١٥- ومن قوله «أبك جنون»؟ أن إقرار المجنون لاغ، لا يعمل به، ولا يرمم المجنون، إن زنى في حال الجنون، وهو إجماع.

١٦- ومن قوله «أشرب خمرا» أن إقرار السكران لاغ لا يعمل به، والذين اعتبروه قالوا: إن عقله زال بمعصيته، وقد تكون قصة معاذ متقدمة على تحريم الخمر.

١٧- ومن قوله في الرواية الخامسة «لعلك» أن الإمام يلحق الرجوع عن الإقرار بالزنا، ومحاولة التعلق بشبهة ليدراً عنه الحد، وأنه يقبل رجوعه، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله المالية، كالزكاة والكفارة وغيرهما، فلا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء التلقين للرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه.

١٨- ومن قوله في الرواية الرابعة «فهل أحصنت»؟ أن الإمام يسأل عن شروط الرجم، من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار، أو بالبينة، ومؤاخذه الإنسان بإقراره.

١٩- وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يسلم كل جان لوليه، وقال ابن العربي: إنما لم يؤمر بسجنه ولا التوكيل به، لأن رجوعه مقبول، فلا فائدة في سجنه مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

٢٠- وفيه أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر، وإن كان ذلك مستحبا، لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورا بالتثبت والاحتياط فيه، كان ذلك أدهى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة.

٢١- وفى تفويض أنيس وأمره للصحابة برجم ماعز، جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

٢٢- ومن قوله فى الرواية الثامنة «فما أوثقناه، ولا حفرنا له» قال النووى: هكذا الحكم عند الفقهاء فى الإيثاق، أما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبوحنيفة وأحمد فى المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف، وأبو حنيفة فى رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار، أما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها، ليكون أستر لها، والثانى: لا يستحب ولا يكره. بل هو إلى خبرة الإمام. والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمنعها الهرب إن رجعت.

فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية، وفى الرواية العاشرة «ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها» وكذا لماعز فى الرواية العاشرة «فلما كان الرابعة حفر له حفرة» ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى فى ماعز «أنه لم يحفر له» أن المراد لم يحفر له حفرة عظيمة عميقة، وإنما حفر له حفرة، تمكن من تسلقها والهرب. وأما من قال: لا يحفر، فاحتج برواية «فما أوثقناه ولا حفرنا له» قال النووى: وهذا المذهب ضعيف، لأنه منابذ لحديث الغامدية، ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتحجير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة، فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين، اهـ روايتنا الثالثة عشرة.

٢٣- ومن شم رائحة الخمر أخذ أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد - حد الخمر- من وجد منه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة بشرها، وإن لم يقر بالشرب، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما أنه لا يحد بمجرد ريحها، بل لابد من بينة على شرايه، أو إقراره، وليس فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك، فالسؤال هنا عن شربه الخمر، وشم رائحته، لا إقامة حد الخمر بالرائحة، ولكن لإيجاد شبهة فى إقراره بالزنا، ليدراً عنه الحد.

٢٤- وعن قوله فى الرواية الرابعة «فرجمناه بالمصلى» قال البخارى وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد، إذا لم يكن قد وقف مسجداً، لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه، خشية تلطخه بالدماء والميتة. وذكر الدارمى - وهو من الشافعية- أن المصلى الذى للعيد ولغيره - إذا لم يكن مسجداً - هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحابنا: ليس له حكم المسجد .

٢٥- وعن قوله «فلما أنزلتته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه» قال النووى: اختلف العلماء فى المحصن إذا أقر بالزنا، فشرعوا فى رجمه، ثم هرب، هل يترك؟ أم

يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولا يتبع، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد الإقرار رجم، وقال مالك في رواية وغيره: إنه يتبع ويرجم، واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه»؟ وفي رواية «هلا تركتموه؟ فلعله يتوب، فيتوب الله عليه»؟ واحتج الآخرون بأن النبي ﷺ لم يلزمهم ذنبه، مع أنهم قتلوه بعد هربه، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع، وقد ثبت إقراره، فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا: لا يتبع في هربه، لعله يريد الرجوع، ولم نقل: إنه سقط الرجم بمجرد الهرب.

٢٦- ويؤخذ من قوله «فرميناه بالعظام والمدر والخزف» دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار.

٢٧- ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التاسعة لماعز «ارجع فاستغفر الله، وتب إليه» دليل على سقوط المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين، إلا ما جاء عن ابن عباس في عدم قبول توبة القاتل خاصة، قال النووي: فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم؟ بل أصرا على الإقرار، واختارا الرجم؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود، وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيخاف ألا تكون نصوحا، وأن يخل من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائما عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن، دون ما يتطرق إليه احتمال.

٢٨- ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التاسعة: «استغفروا لماعز... لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

ومن لوم خالد على سبه الغامدية ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية العاشرة والحادية عشرة «لقد تابت توبة.. إلخ» دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من فعل شيئا من ذلك، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له» قال النووي: ولا نعلم في هذا خلافا. اهـ.

أما قوله عن ماعز في الرواية الثامنة «فما استغفر له، ولا سبه» فقد قال النووي: أما عدم السب فلأن الحد كفارة له، مطهرة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار - أي في نفس وقت الرجم - فلئلا يغتر عليه، فيقع في الزنا اتكالا على استغفار رسول الله ﷺ.

٢٩- ومن خطبة النبي ﷺ بعد رجم ماعز استحباب خطبة الإمام عند الأمور المهمة وتبصير المسلمين بالأخطار، والاستفادة من ظروف الأحداث في الترغيب والترهيب.

٣٠- ومن قوله «حتى تضعي ما في بطنك» في الرواية التاسعة أنه لا ترجم الحبل حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها، قال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع، حتى تضع.

٣١- وأن المرأة ترحم إذا زنت، وهى محصنة، كما يرحم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرحم غير المحصن.

٣٢- وأنه من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها، حتى تضع، وهذا مجمع عليه.

٣٣- ومن قوله فى الرواية التاسعة « لا نرحمها وندع ولدها صغيرا، ليس له من يرضعه » أن الحامل الزانية لا ترحم، ولا يقتص منها بعد الوضع، حتى تسقى الولد اللبن، ويستغنى عنها، ولو بلبن غيرها.

قال النووى: واعلم أن مذهب الشافعى وأحمد وإسحق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترحم، حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته، حتى تطفمه، ثم ترحم. وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه: إذا وضعت رجمت، ولا ينتظر حصول مرضعة.

٣٤- ومن قوله فى الرواية الحادية عشرة « فشكت عليها ثيابها » استحباب جمع أثوابها عليها عند الرجم، وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها، قال النووى: واتفق العلماء على أنه لا ترحم إلا قاعده، وأما الرجل، فالجمهور على أنه يرحم قائما، وقال مالك: قاعدا، وقال غيره: يخير الإمام بينهما.

٣٥- ومن قوله « فأمر بها، فرجمت » وقوله « وأمر الناس فرجموها » وفى حديث ماعز « أمرنا أن نرحمه » فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقا، وكذا الشهود إن ثبت ببينة.

ويبدأ الإمام بالرجم، إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ بالشهود، وحجة الشافعى أن النبى ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم.

٣٦- ومن الرواية الحادية عشرة، من صلاة النبى ﷺ على الغامدية بعد رجمها قال النووى: وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل، دون باقى الناس، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل، وقال الشافعى وآخرون: يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم، وقال الزهرى: لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه، وقال قتادة « لا يصلى على ولد الزنا »، واحتج الجمهور بهذا الحديث.

وأجاب أصحاب مالك بجوابين: أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة، لكون أكثر الرواة لم يذكروها.

والثانى: تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة، أو دعا، فسمى صلاة على المعنى اللغوى، قال النووى: وهذان الجوابان فاسدان. أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح،

- وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود، لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية، ولم يكن بد من ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره.
- ٣٧- ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الرابعة « اذهبوا به فارجموه » جواز استنابه الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفى الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه.
- ٣٨- ومن الرواية الثانية عشرة، قصة العسيف، من قول الرجل « فسألت أهل العلم » قال النووي: فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه، وأن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ وفي بلده.
- ٣٩- وجواز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل، أو من هو أفضل منه.
- ٤٠- ومن قوله « الوليدة والغنم رد » أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل، يجب رده، قال ابن دقيق العيد: وبهذا يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة، بأن المتعاضدين تراضيا، وأذن كل منهما للأخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة.
- ٤١- وأن الحدود لا تقبل الفداء.
- ٤٢- ومن قوله « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » بعد إقرار الأب في حضور الابن وسكوت الابن، أخذ بعضهم صحة إقرار الأب على الابن، والصحيح أن إقرار الأب على الابن لا يقبل، ويحمل ما حصل على أن الابن اعترف، وتبين أن الابن زنى وهو بكر، أو يكون هذا إفتاء، أى إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام، والأول أقرب.
- ٤٣- وعن قوله « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » قال النووي: بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم، على إعلام المرأة، بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فلها عنده حد القذف، فتطالب به، أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا، وهو الرجم، لأنها كانت محصنة « امرأة هذا » فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمها، فرجمت، قال النووي: ولا بد من هذا التأويل، لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد، لأن حد الزنا لا يتوصل إليه بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقربه الزانى استحباب أن يلحق الرجوع، فحينئذ يتعين التأويل المذكور.
- ٤٤- وذهب بعض العلماء إلى أن هذا البعث واجب على القاضى، فإذا قذف إنسان إنساناً معيناً في مجلسه، وجب عليه أن يبعث إليه من يعرفه بحقه، من حد القذف، وقيل: لا يجب، قال النووي: والأصح وجوبه.
- ٤٥- وفي الحديث الرجوع إلى كتاب الله نصاً، أو استنباطاً.
- ٤٦- وجواز القسم على الأمر من غير استحلاف، لتأكيد.

٤٧- وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وحلمه على من يخاطبه بشيء من جفاء الأعراب، مما لا يليق بمقامه.

٤٨- واستحباب التأسى به فى ذلك، فلا ينزعج الحاكم، ولا يغضب إذا قيل له مثلاً: احكم بيننا بالحق. قال البيضاوى: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله، مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله، ليحكم بينهما بالحق الصرف، لا بالمصالحة، ولا الأخذ بالأرفق، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين. اهـ.

أى فليس فى كلامهما جفاء، ولا مجال هنا لاستنباط حلمه صلى الله عليه وسلم.

٤٩- وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين فى الدعوى، إذا جاء معاً، وأمكن أن كلا منهما يدعى. وهذا على أساس أن الرجل وابنه مدعى عليهما، أما على أساس أن الرجل جاء يطلب استرداد الغنم والوليدة، فهو المدعى، وصاحب الحق فى عرض الدعوى.

٥٠- ومن قوله « وأذن لى » استحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم فى الكلام.

٥١- وفيه أن من أقرب حد، وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركته فى الجريمة.

٥٢- وأن من قذف غيره، لا يقام عليه حد القذف، إلا إن طلبه المقذوف. وفيه نظر، لأن المقذوف هنا لم يكن حاضراً، وقد سبق أن بعث أنيس لها كان لإعلامها بحقها.

٥٣- وفيه أن المخدرة التى لا تعتاد البرون، لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها.

٥٤- وأنه يجوز لمن يعرض مسألته أن يتعرض لبعض الجوانب الخارجة عنها، ليخدم مسألته، فإن الرجل قال: إن ابنى كان عسيفاً على هذا. ومسألته حكم الزنا، لكنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأن ابنه لم يكن مشهوراً بالعهر، ولم يهجم على المرأة مثلاً، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة، المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية، مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضى إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

٥٥- وفيه جواز الاستنابة فى الحكم والحد، إذا قلنا: إن أنيساً أنيب فى ذلك، وبعث حاكماً، فاستوفى شروط الحكم، ثم استأذن فى رجمها، فأذن له فى رجمها.

٥٦- قال القاضى عياض: احتج قوم - بقصة أنيس - بجواز حكم الحاكم فى الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال أبو ثور وأبى ذلك الجمهور، فقال بوجوب ضبط بشهادة عليه، قالوا: ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد على إقرارها، قبل رجمها، ثم إنها واقعة عين، لا يحتج بها.

٥٧- وفيه الاكتفاء فى الاعتراف بالمرّة الواحدة، لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها.

٥٨- والاكتفاء بالرجم، من غير جلد.

٥٩- وجواز استئجار الحر.

٦٠- وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه، إذا احتاج لذلك.

٦١- وأن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده، لأن العسيف جلد، والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرا، والآخر رقيقا، وكذا لوزنى بالغ بصبيبة، أو عاقل بمجنونة، حد البالغ والعاقل، دونهما، وكذا عكسه.

٦٢- وفيه أن من قذف ولده، لا يحد له، لأن الرجل قال: إن ابني زنى، ولم يثبت عليه حد القذف. كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، فقد أقر الابن، وجلد.

٦٣- ومن قصة اليهوديين في الروايات من الثالثة عشرة، حتى السادسة عشرة، دليل على وجوب حد الزنا على الكافر الذمي، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وأنه يصح نكاحه، لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه، ولم يرجم.

وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعه شيخ مالك: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. قالوا: وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثم نسخ ذلك بالفرقة بين من أحصن، ومن لم يحصن. قال الحافظ ابن حجر: وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظر.

وقال مالك: إنما رجم اليهوديين، لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة، فتحاكموا إليه، ورد الطحاوى بأنه لو لم يكن واجبا عليه مافعله. أقول: وليس بلزوم أن يكون ما يفعله واجبا عليه. ثم قال الطحاوى: وإذا أقام الحد على من لا ذمة له، فلأن يقيمه على من له ذمة أولى. اهـ.

وسلم بعض المالكية بأنهما كانا من أهل العهد والذمة، واحتج بأن الحاكم مخير، إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله، وبين أن يعرض عنهم، على ظاهر قوله تعالى ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] فاختار صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أن يحكم بينهم. ورد بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك، لأن شرط الإحصان عنده الإسلام، وهما كانا كافرين، ودافع ابن العربي عن هذا بأنهما كانا محكمين له في الظاهر، ومختبرين ما عنده في الباطن. هل هو نبى حق؟ أو مسامح في الحق؟ قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يرفع الإشكال، ولا يخلص عن الإيراد. اهـ أى لأنه صلى الله عليه وسلم فسى النهاية حكم ورجم، كيف؟ وهما

كافران؟ وقال ابن العربي - وهو مالكي - والحق أحق أن يتبع، ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم، ولم أعتبر الإسلام في الإحصان. اهـ. وفي وجهات النظر تفصيلات أخرى لا يتسع لها المقام.

٦٤- وفي الحديث قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. قال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حد، ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء، إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر، إذا لم يوجد مسلم.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر عند أبي داود « فدعا بالشهود » فلعل الشهود كانوا مسلمين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا، قال الحافظ ابن حجر: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ولم يحكم صلى الله عليه وسلم فيهم، إلا مستندا لما أطلعه الله تعالى، فحكم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ كان مستند حكمه ما أطلعه الله عليه.

٦٥- استدل بقول ابن عمر في نهاية الرواية الثالثة عشرة « فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه » أن الرجل يرجم قائما والمرأة قاعدة، وتعقب أنه واقعة عين، فلا دلالة فيها، وفعلهما وقت الرجم ليس حجة، وقد يقيها وهما واقفان، أو وهما قاعدان.

٦٦- وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، ويخفون بعض ما فيها.

٦٧- استدل به بعضهم على أن اليهود لم يسقطوا شيئا من ألفاظها. والاستدلال به لذلك غير واضح، لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم.

٦٨- واستدل به بعضهم على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة، سليمة من التبديل، وهو مردود، باحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة أيضا.

٦٩- ومن الرواية الثامنة عشرة وما بعدها « زنا الأمة » من قوله في الرواية الثامنة عشرة « إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد » وقوله في الرواية الواحدة والعشرين « أقيموا على أرقائكم الحد » استدل على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنص، وأما العبد فبالإلحاق. وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء، فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام، أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري: لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وقال آخرون: يقيمها السيد، ولو لم يأذن الإمام له، وهو قول الشافعي، وعن ابن عمر، في الأمة إذا زنت، ولا زوج لها، يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج، فأمرها إلى الإمام. أخرجه عبد الرزاق، وبه قال مالك، إلا إن كان زوجها عبدا لسيدها، فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو

وجه للشافعية، وفي آخر: يستثنى حد الشرب. وحجة الجمهور حديث علي عليه السلام روايتنا الواحدة والعشرين، واحتج ابن العربي لقول مالك في الأمة المتزوجة بأن للزوج تعلقا بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، فكان الأمر إليه، ورد هذا بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع، وفيه « من أحصن منهم، ومن لم يحصن ».

٧٠- في قوله « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فيجلدها الحد » غير مقيد بالإحصان، أنه لا أثر للإحصان، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى « فليجلدها الحد » أي الحد اللائق بها المبين في الآية، وهو نصف ما على الحرة، ففيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين، أم لا.

٧١- ومن قوله « ولا يثرب عليها » أنه لا يوبخ الزانى، بل يقام عليه الحد فقط، قاله النووى .

٧٢- وأن الزانى إذا حد، ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فإن زنى الثالثة لزمه حد آخر، فإن حد، ثم زنى لزمه حد آخر، وهكذا أبدا، فأما إذا زنى مرات، ولم يحد لواحدة منهن، فيكفيه حد واحد للجميع.

٧٣- أخذ بعضهم من قوله « ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبيعها » وفي رواية « البيع بعد الرابعة » أن محصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع؟ أو يبيعهها بلا جلد؟ والراجح الأول.

٧٤- وفي الحديث أن الزنا عيب، يرد به الرقيق، للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا.

٧٥- وفيه جواز عطف الأمر المقتضى للندب على الأمر المقتضى للوجوب، لأن الأمر بالجلد واجب، والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور، خلافا لأبي ثور وأهل الظاهر، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ. قال ابن بطال: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا، لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يستقل به. وقد ثبت النهى عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة، بحبل من شعر، لا قيمة له. فدل على أن المراد الزجر عن معاشرته من تكرر منه ذلك.

٧٦- وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير، قال النووى: وهذا مجمع عليه، إذا كان البائع عالما به، فإن كان جاهلا، فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف.

٧٧- أخذ من الحديث بعضهم أن يلزم السيد عند بيع الأمة أن يبين حالها للمشتري، لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب. قال النووى: فإن قيل: كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشتري، بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيئته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجه، فالسبب الذى باعها لأجله، غير محقق الوقوع عند المشتري، وكثيرا ما يتغير الحال بتغير المحل.

٧٨- ومن الرواية الواحدة والعشرين أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء.

والله أعلم

(٤٥٠) باب حد الخمر

٣٩١٣ - ٣٥٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٥) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبِي بَرَجَلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

٣٩١٤ - وفي رواية «أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرَجَلٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩١٥ - ٣٦٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٦) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٣٩١٦ - ٣٧٠ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (٣٧) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

٣٩١٧ - ٣٨٠ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ (٣٨) قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبِي بَالُوَيْدٍ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ: عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا (فَكَانَتْهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعِدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

(٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَبْرَةَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَخْفِظْهُ

٣٩١٨-٣٩١٩ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (٣٩) قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ.

المعنى العام

العقل هبة الله تعالى، ميزبه الإنسان على سائر مخلوقات الأرض، به يحس بالخير والشر، فيستكثر من الخير، ويتباعد عن السوء، فالاعتداء على العقل، ولو للحظة واحدة، اعتداء على أقدس مخلوق، وأشرف الأعضاء، والإنسان بجهله أحياناً يعالج مشاكله بالهروب منها بعض الوقت، مع أنه يعلم يقيناً أنه بذلك لا يحلها، بل ستظل معه حتى يعود إليها، إنه حين يلجأ إلى شرب الخمر، فيغيب عن حقائق حياته، ويدخل في متاهات الفكر وسرايب الخيال، يهذى، وينفقت لسانه من عقاله، فيسب حيث لا داعي للسب، ويتهاجر ويتقاتل، وهو لا يدرك ما يفعل، ويكشف سراً، ويهتك سترًا، ويقلب صورته التي خلقها الله في أحسن تقويم، إلى شبح متمايل، وهيكل مترنح مضحك، مثير للسخرية منه والاستهزاء به.

من هنا حرم الله شرب الخمر، وجعل لشاربها عقاباً وحداً زاجراً لمن له قلب أو ألقى السمع، عقاب يسوده الإهانة والذلة، وهو الضرب بالنعال أربعين، يضره عامة الناس، وإن كان الشارب من الخاصة، يضره العظيم والحقير، والشريف والوضيع، مهما كان الشارب شريفاً، فهذا الوليد بن عقبة، في عهد الخليفة عثمان بن عفان، وهو أخوه لأمه، وقد عينه والياً على الكوفة، يشرب ويسكر، فيأتى به رعيته إلى عثمان فيأمر بضربه، ثم عزله، نعم عقاب الخمر رادع للنفوس الأبية الكريمة العزيرة، في زمن كان نور الإسلام يشاعف القلوب، فلما بعد النور، وفي عهد عمر بن الخطاب، ضعفت النفوس، وكثر شاربو الخمر، المستهينون بعقوبته، فاستشار عمر كبار الصحابة أن يضيف إلى حد الخمر زيادة على سبيل التعزيز والتخويف، والتأديب والتهديب، فأشاروا عليه بأن يجعل العقوبة ثمانين ضربة، وأن يجعل الضرب جلدًا بالسوط، بدلا من الضرب باليد، والثياب والنعال، ففعل، فحسم الداء، وقل المرضى، وأصلح الله بالراعى الحازم القوى أمور المسلمين.

المباحث العربية

(الخمر) اللغة الفصحى تأنيث الخمر، وأثبت بعضهم فيها التذكير، ويقال لها: الخمرة بفتح الخاء وسكون الميم، قيل سميت بذلك لأنها تخامر العقل، أى تخالطه وتغطيه، وقيل: لأنها هي تخمر - بفتح الميم، مبنى للمجهول، أى تغطي حتى تغلى، أو لأنها تختمر، كالعجين حين يتفاعل بالخميرة، قال الكرمانى: هذا تعريف من حيث اللغة، وأما بحسب

(٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، ورده الحافظ ابن حجر، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك فى فقه الحديث.

(أتى برجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه صريحا، ووقع عند الإسماعيلى أنه النعيان، وقال ابن عبد البر: إن الذى كان قد أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيان، فإنه قيل فى ترجمة النعيان: كان رجلا صالحا، وكان له ابن انهمك فى شرب الخمر، فجلده النبى ﷺ، ثم قال: وأظن أن ابن النعيان جلد فى الخمر أكثر من خمسين مرة.

وفى البخارى عن عمر بن الخطاب ؓ: «أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشراب، فأتى به يوما، فأمر به، فجلد...» فيحتمل هذا ويحتمل غيرهما، فالذين أمر بهم رسول الله ﷺ أن يجلدوا كثيرون.

(قد شرب الخمر) فى رواية للبخارى «قد شرب» بحذف المفعول، للعلم به، وفى رواية له «وهو سكران».

(فجلده) أى أمر بجلده.

(بجريدتين نحو أربعين) قال النووى: اختلفوا فى معناه، فأصحابنا يقولون: معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل منهما عددا، حتى كمل من الجميع أربعون، فالحد أربعون، وقال آخرون ممن يقول: جلد الخمر ثمانون: معناه أنه جمعهما، وجلده بهما أربعين جلدة، فيكون البالغ ثمانين.

قال: وتأويل أصحابنا أظهر، لأن الرواية الأخرى [روايتنا الثانية والثالثة] مبينة لهذه، وأيضا فحديث على ؓ [روايتنا الرابعة] مبين لها. اهـ وفى الرواية الثانية «جلد فى الخمر بالجريد والنعال».

(فلما كان عمرا استشار الناس) أى فلما كان عمر خليفة استشار الناس، وظاهرها أن الاستشارة وقعت فى أول خلافة عمر، وليس كذلك، وفى الرواية الثانية «فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون فى جلد الخمر؟» والريف المواضع التى فيها المياه، والقريبة منها، أى لما كان زمن عمر بن الخطاب ؓ، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس فى الريف، وأقاموا فى مواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر، فاستشار عمر فى زيادة حد الخمر، تغليظا عليهم، وزجراً لهم.

وفى رواية للبخارى عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبى بكر، فصردا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا، وفسقوا جلد ثمانين» وهذه الرواية ظاهرها أن

الاستشارة وقعت فى نهاية خلافة عمر، وليس كذلك أيضا، فإن الذى رجحه ابن حجر أن الاستشارة وقعت وسط إمارته.

والمراد من « الناس » من كان حوله فى مجلسه بالمسجد حينئذ من الصحابة، من المهاجرين والأنصار، ذكروا فيهم عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف.

(فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين) هكذا وقع لبعض رواة مسلم « ثمانين » بالنصب ورواية الرفع ثابتة، وأعربت مبتدأ وخبراً، قال الفاكهى: الذى يظهر أن راوى النصب وهم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً ولا معنى، ووجهها بعضهم على تقدير حذف عامل النصب، أى أخف الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، ويؤيد هذا التوجيه ظاهر العبارة فى الرواية الثانية، ولفظها « أرى أن تجعلها - أى تجعل العقوبة، التى هى للزنا بالجلد كأخف الحدود » يعنى المنصوص عليها فى القرآن، وهى حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا بالجلد مائة، وحد القذف بالجلد ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود. فعامل النصب المحذوف تقديره: اجعل الحد أخف الحدود ثمانين، والكلام على التشبيه، أى كأخف الحدود.

وفى رواياتنا أن المشير على عمر رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن عوف، وفى غير مسلم روايات تفيد أن المشير بذلك على رضي الله عنه، أخرجها مالك والطبرانى والطحاوى، والبيهقى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة، ومثلها عند أبى داود والنسائى، ولا تعارض، فقد يكون كل من على وعبد الرحمن قد أشار بذلك، فذكر بعض الرواة عبد الرحمن لكبره، وذكر آخرون عليا لفضله.

(فأمر به عمر) أى فأمر بهذا القدر من الجلد عمر، وفى الرواية الثانية « فجلد عمر ثمانين »

(عن حنين بن المنذر) قال النووى: هو بالضاد المعجمة، وليس فى الصحيح حنين بالمعجمة غيره.

(شهدت عثمان بن عفان، وأتى بالوليد) جملة « وأتى بالوليد » حالية، أى وقد أتى بالوليد على أنه شرب خمرا، ليقوم عليه الحد. والوليد هو ابن عقبة بن أبى معيط الأموى، أخو عثمان ابن عفان لأمه، كان أبوه شديدا على المسلمين، كثير الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ممن أسر بيدر، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله، نشأ الوليد وتربى فى كنف عثمان، فلما استخلف عثمان ولاه الكوفة، بعد عزل سعد ابن أبى وقاص، واستعظم الناس ذلك، وصلى بالناس الصبح، فلما فرغ وكان فى سكره قال للمصلين: أزيدكم للصبح ركعتين أخريين؟ بل روى أنه صلى بالناس الصبح أربعا، وهو سكران، فجلده عثمان، وعزله بعد جلده عن الكوفة، وولاه سعيد بن العاص، قيل: كانت ولايته الكوفة سنة خمس وعشرين، وعزل عنها سنة تسع وعشرين، واعتزل الفتنة، ولكنه كان يجرى معاوية على قتال على، ومات فى خلافة معاوية.

(فقال عثمان: يا على، قم. فاجلده) أى فأقم عليه الحد، بنفسك، أو بأن تأمر من ترى بذلك.

قال ذلك لعلى على سبيل التكريم له، وتفويض الأمر إليه فى استيفاء الحد، ويحتمل أن عثمان رضي الله عنه أراد أن لا يضرب أخاه لأمه، وواليه على الكوفة أمام عامة الناس، ولذا نرى عليا، وقد قبل التفويض، يأمر أحب وأقرب الناس إليه، ابنه الأكبر الحسن، ليقوم بالمهمة.

(ول حارها من تولى قارها) الحسن يخاطب أباه رضى الله عنهما، ويطلب منه أن يفوض هذه المهمة لأحد أقارب عثمان، فقلوه «ول» فعل أمر، يقال: ولىّ بتشديد اللام- فلانا الأمر جعله واليا عليه، «والحار» بتشديد الراء الساخن، ومن العمل شاقه وشديده، و«القار» بتشديد الراء البارد الهنىء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة، ويختصون به، يتولون نكدها وقانوراتها، ومعناه: ليتول عثمان بنفسه هذا الجلد، أو ليول ذلك أقاربه الأذنين.

(فكانه وجد عليه) أى فكأن عليا غضب وتألم على ابنه، لرفضه أمره، وإن كان محقا. يقال: وجد عليه، بفتح الجيم، يجد بكسرهما، وجدا بسكونها، وموجدة بكسرهما، أى غضب عليه.

(فقال: يا عبدالله بن جعفر) أى فطلب على رضي الله عنه، من عبد الله بن أخيه جعفر بن أبى طالب أن يقوم بالمهمة.

(وكل سنة) أى الاقتصار على الأربعين سنة النبى صلى الله عليه وسلم، ويلوغ الثمانين سنة خلفائه رضى الله عنهم، ومعناه أن عليا رضي الله عنه يعظم آثار عمر رضي الله عنه، ويعتبر حكمه سنة، وأن أمره حق.

(وهذا أحب إلى) الإشارة قبل: إلى الثمانين التى فعلها عمر رضي الله عنه، وقيل: إن عليا جلد الوليد ثمانين، والإشارة إلى فعله.

(ما كنت أقيم على أحد حدا، فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر) الفاء فى « فيموت » للسببية، والفعل منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية، وكذا « أجد » معطوف على « يموت » ومعناه أحزن، والمراد من صاحب الخمر شاربيها، والمعنى لم أكن أحزن على موت يتسبب عن إقامة حد إلا موت شارب الخمر المتسبب عن حده.

(لأنه إن مات وديته) بفتح الواو والذال وسكون الياء أى غرمت ديته، وأعطيتها لمن يستحق قبضها، وعند النسائي وابن ماجه عن على رضي الله عنه قال: « من أقمنا عليه حدا، فمات، فلا دية له، إلا من ضربناه فى الخمر. »

قال بعض العلماء: « فإنه إن مات وديته » بالفاء، لا باللام، وهكذا هو فى رواية البخارى بالفاء.

(لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا، ولم يحدد فيه عددا معيناً، فوق الأربعين وفى رواية « فإنما هو شيء صنعناه » أى فإنما تحديده بثمانين وقع باجتهاد منا فى عهد عمر، تعزيراً لا حداً.

فقه الحديث

حرمت الخمر بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأُرْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. والصحيح أنه كان في عام الفتح، قبل الفتح، وذهب بعضهم إلى أنه كان عام الحديبية سنة ست، قال الرازي في أحكام القرآن: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا، وقد سمي الله به ما أجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير، كما يستفاد التحريم من قوله ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فكل ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتعاطى ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾؟ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا. انتهينا. اهـ

وقد روى البخاري «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة» وروى «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن».

قال الحافظ ابن حجر: وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم، كما يحرم كثيره، وقال في موضع آخر: والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد، فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق، وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله، وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه ليس بحرام، قال: وهذا عظيم من القول، يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه، ولو كان مستند الخلاف وأهيا. ونقل الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلا وكثيرها، والسكر من غيرها حرام، وليس كتحرим الخمر، والنبذ المطبوخ لا بأس به، من أى شيء كان، وإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، وعن أبي يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شيء، وإن غلى، إلا الزبيب والتمر. قال: وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة، وعن محمد: ما أسكر كثيره، فأحب إلى أن لا أشربه، ولا أحرمه، وقال الثوري: أكره نقيع التمر إذا غلى، ونقيع العسل لا بأس به.

وقد ذكرنا في المباحث العربية معنى الخمر، وأصل اشتقاقها في اللغة، وأما المراد منها في عرف الشرع واصطلاحه، فالحنفية يقصرونها على ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. والجمهور على أن المراد بها ما خامر العقل من الشراب، ويستدلون بما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل» وسئل ابن عمر عن شيء يصنع بالسند من الأرز؟ فقال: ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ: أو قال: على عهد عمر - وفي رواية مكان «العنب». «والزبيب» قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب

فى الأحاديث المرفوعة، لأن له عندهم حكم الرفح، لأنه خبر صحابى، شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزول الآية، وقد خطب به عمر على المنبر، بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة فى سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.....﴾ فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غير العنب، قال الحافظ: ويوافقه حديث أنس الذى رواه البخارى «قال أنس: كنت قائما على الحى أسقيهم الفضيخ، فجاء آت، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فاهرقها، قال: فهرقتها» وفى رواية «أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر» والفضيخ اسم للبسر إذا نبذ، والبسر الذى يحمر أو يصفر، قبل أن يتربط. وفى رواية عن أنس «وإننا نعددها يومئذ الخمر».

فحديث أنس يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذى قاله عمر، عن النبى ﷺ صريحا، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان، فعند أبى داود وابن حبان، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب، والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنى أنهاكم عن كل مسكر» ولأبى داود بلفظ «إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا» وكذا لأصحاب السنن.

فعمر ﷺ على المنبر لم يكن فى مقام تعريف اللغة، بل كان فى مقام تعريف الحكم الشرعى، فكأنه قال: «الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو ما خامر العقل.

ثم إن الحكم الشرعى ينزل على ما يعهده المخاطبون وقد أخرج البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»

ماذا يقول الحنفية فى هذه الأحاديث؟

جعل الطحاوى هذه الأحاديث متعارضة. حديث لأبى هريرة فى صحيح مسلم «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنب» فكون الخمر من شيتين يعارض حديث عمر والنعمان بن بشير وابن عمر، وأنس يعد الخمر فى البر والتمر. فلما اختلفت الصحابة فى ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، فهو خمر، ومستحله كافر، دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبى هريرة، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل فى الخمر غير المتخذ من عصير العنب. اهـ

ورد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: لا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا، فقد يشترك الشيطان فى التسمية، ويفترقان فى بعض الأوصاف، مع أن الطحاوى يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب فى التحريم، فلم تبق المشاحة إلا فى التسمية، والجمع بين حديث أبى هريرة وغيره بحمل حديث أبى هريرة على الغالب والكثير، وليس فى

أسلوبه قصر، ويحمل حديث عمر وحديث من وافقه على إرادة استيعاب ما هو معهود حينئذ أن يتخذ منه الخمر، وذكر بعض الأمور لا يتنافى مع ذكر الكل أو الأغلب.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: لنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، اهـ ورده الحافظ ابن حجر بثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا. قال الخطابي: وزعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء، فلولم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه.

وقال بعض الحنفية: إن الخمر من العنب، لقوله تعالى ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ فهو يدل على أن الخمر ما يعتصر، لا ما ينتبذ، ورد بأنه لا يفيد القصر، ولا دليل فيه على الحصر.

هذا. وفي الموضوع كلام آخر كثير، وسنعود إليه عند أحاديث كتاب الأشرية إن شاء الله، وإنما تعجلنا هذه العجالة لإلقاء الضوء على حد الخمر، هل يثبت على من شرب النبيذ، ولم يسكر؟ أولا يثبت؟ قال النووي: اختلف العلماء فيمن شرب النبيذ - وهو ما سوى عصير العنب من الأنبيذة المسكرة - فقال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله تعالى - وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرام، يجلد فيه، كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب، سواء كان يعتقد بإباحته، أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون - رحمهم الله تعالى - لا يحرم ولا يحد شاربه، وقال أبو ثور: هو حرام، يجلد بشربه من يعتقد تحريمه، دون من يعتقد بإباحته.

والهدف من أحاديث الباب بيان حد الخمر، وعنه قال النووي: واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي، وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي للإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات، على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك.

ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء، منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبى ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال فى الرواية الأولى «نحو أربعين» وحجة الشافعى وموافقيه أن النبى ﷺ إنما جلد أربعين، كما صرح به فى الرواية الثالثة، وأما زيادة عمر فتعزيرات، والتعزير إلى رأى الإمام، وأما الأربعون فهى الحد المقدر الذى لا بد منه، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبى ﷺ وأبو بكر، ولم يتركها على ﷺ - بعد فعل عمر. ولهذا قال على «وكل سنة» ومعناه الاقتصار على الأربعين، وبلوغ الثمانين سنة، قال النووي: وهذا الذى قاله الشافعى هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث، ولا يشكل شىء منها. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وفى سياق قصة استشارة عمر ما يقتضى أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون، وإنما تشاوروا فى أمر يحصل به الارتداع، يزيد على ما كان مقررا، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح فى بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة، وانهمكوا فى الشرب، فاقترض رأيهم أن يضيفوا إلى

الحد المذكور قدره، إما اجتهداً، بناء على جواز دخول القياس فى الحدود، فيكون الكل حداً، أو استنبطوا من النص معنى يقتضى الزيادة فى الحد، لا النقصان منه، أو القدر الذى زادوه كان على سبيل التعزير، تحذيراً وتخويفاً، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت فى حقه، كان أقرب إلى ارتداعه، فيحتمل أنهم ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، فرأى على ﷺ الرجوع إلى الحد المنصوص، وأعرض عن الزيادة، لانتفاء سببها، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاص بمن تمرده، وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدل على ذلك أن فى بعض الروايات عند الدارقطنى وغيره « فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف، تكون منه الزلة، جلده أربعين » وكذلك عثمان، جلد أربعين وثمانين.

وقد فهم بعضهم من قول على ﷺ فى الرواية الخامسة « لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » أن مراده لم يشرع فى الخمر حداً معيناً أصلاً، لا دون الأربعين ولا الزيادة عليها، قال المازرى: لو فهم الصحابى أن النبى ﷺ حد فى الخمر حداً معيناً، لما قالوا فيه بالرأى، كما لم يقولوا بالرأى فى غيره، فلعلمهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده فى حق من ضربه. اهـ وقد يستأنس لهذا القول بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: « كان الذى يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم، فلما كان عمر فعل ذلك، حتى خشى، فجعله أربعين سوطاً، فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً. » فظاهره أن عمر كان يضرب دون عدد، ثم جعله أربعين، وهذا الظاهر مستبعد، لورود النص بالأربعين فى روايتنا الثانية، وإنما مراد رواية عبد الرزاق أن عمر جعل السوط آلة، بعد أن كان الضرب باليد والنعال، قال الحافظ ابن حجر: فيحمل النفى فى قوله « لم يسنه » على أنه لم يحد الثمانين، أى لم يسن الثمانين وقيل: أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، وعلى هذا فقلوه، فى روايتنا الخامسة « لو مات لوديته » أى لومات بسبب ما زاد على الأربعين وبذلك جزم البيهقى وابن حزم، ويحتمل أن يكون الضمير فى « لم يسنه » لصفة الضرب، وكونها بسوط الجلد، أى لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها، أشار إلى ذلك البيهقى وابن حزم، وقال ابن حزم: لوجاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون، وأنه غير مسنون، لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر، فضلاً عن على، مع سعة علمه، وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد - روايتنا الخامسة - وخبر أبى ساسان - روايتنا الرابعة - فخبر أبى ساسان أولى بالقبول، لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن على، وخبر عمير موقوف على على، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

قال القاضى عياض: أجمعوا على وجوب الحد فى الخمر، واختلفوا فى تقديره، وتعقب بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، واستندوا إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر: سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ فى الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حداً، كان يأمر من حضره أن يضربوا بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا » وما أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوى، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت فى الخمر حداً، قال ابن عباس: « وشرب رجل فسكن، فانطلق به إلى النبى ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فضحك ولم يأمر فيه بشىء. » وأخرج

الطبري عن ابن عباس « ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك، فغشى حجرته من الليل سكران، فقال: ليقم إليه رجل، فيأخذه بيده، حتى يرده إلى رحله ».

والجواب عن هذه الشبهة الواهية أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران، فصيره حداً، واستمر عليه، وكذلك استمر من بعده، وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار، بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير، على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدر فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن هنا توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ، فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حداً، وإما تعزيراً. اهـ

أما كيفية الضرب ففي روايتنا الأولى « فجلده بجريدتين » وفي روايتنا الثالثة « كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد » وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه »

وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه عند الشافعية، أصحابها يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدى والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب.

وحجة جواز الأمرين أن أحدهما فعل في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت نسخه، وفعل ثانيهما في عهد الصحابة فدل على جوازه، وأما تعين الجلد بالسوط فقد صرح به القاضي حسين من الشافعية، واحتج بأنه إجماع الصحابة، وتعقب بأنه لا يسلم فيه إجماع الصحابة، واعتبر النووي هذا القول شاذاً غلطاً ومنازلاً للأحاديث الصحيحة، وقال: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب. اهـ

وأما تعين الضرب، ومنع الجلد بالسوط فقد جاء عن الشافعي في الأم: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات، وجبت الدية. اهـ فسوى بينه وبين ما إذا زاد، فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط. قال الحافظ ابن حجر: وتوسط بعض المتأخرين، فعين السوط للمتأخرين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم. وهو متجه.

قال النووي: قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط، يكون سوطاً معتدلاً في الحجم، بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة، ويضربه ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قول عبدالرحمن بن عوف في الرواية الثانية « أرى أن تجعلها كأخف الحدود » جواز القياس.

٢- ومن فعل عمر رضي الله عنه مشاوراً للقاضي والمفتي والحاكم أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام.

٣- ومن قول على عليه السلام في الرواية الرابعة « وكل سنة » أن فعل الصحابي سنة، يعمل بها، وهو موافق لقوله عليه السلام « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ » قاله النووي.

٤- وفي هذا دليل على أن علياً عليه السلام كان معظماً لآثار عمر، وأن حكمه وقوله سنة، وأن أمره حق، وكذلك أبو بكر-رضي الله عنهم جميعاً - وهذا يخالف ما عليه الشيعة.

٥- استدل بقول على عليه السلام في الرواية الخامسة « إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته » على أن من وجب عليه الحد، فجلده الإمام أو جلده الحد الشرعي، فمات، فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على جلده، ولا في بيت المال، وأما من مات من التعزير، فمذهب الشافعية وجوب ضمانه بالدية والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعي، أحدهما: تجب ديته على عاقلة الإمام، والكفارة في مال الإمام، والثاني تجب الدية في بيت المال، وفي الكفارة وجهان، في بيت المال، أو في مال الإمام. وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه، لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال.

أما من مات في حد الخمر فمذهب على عليه السلام واضح وصريح، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

٦- وقد يستدل بالرواية الأولى والرابعة، وبما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال: « جيء بالنعيمان شارباً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه. قال فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال » قد يستدل بذلك على جواز إقامة الحد في البيت، خلافاً لمن قال: لا يضرب الحد سرا، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبو شحمة، لما ضرب بمصر، فحده عمرو بن العاص في البيت، أن عمر أنكر عليه، وأحضره إلى المدينة، وضربه الحد جهراً، روى ذلك ابن سعد، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً. قال الحافظ ابن حجر: وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً.

٧- ومن قول عثمان رضي الله عنه في الرواية الرابعة « إنه لم يتقياً حتى شربها » استدل لمالك وموافقيه على أن من تقياً الخمر يحد حد الشارب. قال النووي: ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو مكرها عليها، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود. قال: ودليل مالك هنا قوي، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد، ففضى بعلمه في الحدود، وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل. اهـ.

٨- وقد يستدل بالرواية الأولى، وبرواية البخاري « جيء بالنعيمان، وهو سكران » على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال أهل الظاهر والجمهور على خلافه، لأن المعنى المقصود بالضرب في الحد الإيلام، ليحصل به الردع.

٩- وفى هذه الأحاديث تحريم الخمر، ووجوب الحد على شاربيها، سواء شرب كثيرا أم قليلا، وسواء سكر أم لا.

(إضافة) ذكر الحافظ ابن حجر: أحاديث كثيرة تأمر بقتل شارب الخمر، إذا تكرر شربه خامسة، ونقد هذه الأحاديث نقدا علميا، ثم قال: مال الخطابي إلى تأويل الحديث فى الأمر بالقتل، فقال: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يراد الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجبا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة، على أنه لا يقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أريعا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم، إلا من شذ، ممن لا يعد خلافه خلافا. اهـ.

وهو يشير بذلك إلى بعض أهل الظاهر، وقد استمر على هذا القول ابن حزم، واستدل له، وادعى أن لا إجماع. ورد عليه الحافظ ابن حجر، بما لا يتسع له المقام.

والله أعلم

(٤٥١) باب قدر سوط التعزير

٣٩١٩-٤٩٩ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٤٠) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

المعنى العام

قدر الله عقوبات دنيوية لبعض المعاصي كالسرقة والزنا، والقذف والقتل، وسميت هذه العقوبات فى الشريعة الإسلامية حداً، وترك العقوبات الدنيوية لبعض الذنوب، ليقدرها ولاة الأمور حسب حالة المعصية وأثرها وظروفها، وحالة من عصى الله والناس بها، وسميت هذه العقوبات فى الشريعة الإسلامية بالتعزيرات.

ولما كانت المعاصى الأولى أكبر جرماً -غالباً- من الثانية كانت عقوبتها المقدره أشد إيلاماً وإيذاءً وتخويفاً، فكان الإرشاد الإلهى لمن يقوم بمعاقبة الجانى فى المعاصى الثانية أن لا يبلغ بعقوبتها أقل العقوبات التى شرعت للمعاصى الأولى أو أن لا يزيد على عشرة أسواط، إذا جردنا هذه المعاصى عن الظروف والملابسات التى تستدعى مضاعفة العقوبات، على أن يؤدى التعزير إلى معالجة المعاصى وتأديب العاصى وتحذير وتخويف من تسول له نفسه الوقوع فيها.

المباحث العربية

(التعزير) مصدر عززه، بفتح العين وتشديد الزاى المفتوحة، أى منعه ورده وأدبه، يقال: عززه القاضى أى أدبه ودفعه ورده عن العودة إلى القبيح، ويكون بالفعل والقول، بحسب ما يليق.

(لايجلد أحد) قال النووى: ضبطوه بوجهين، أحدهما بفتح الياء وكسر اللام، والثانى بضم الياء وفتح اللام، وكلاهما صحيح.

وهل الفعل مرفوع؟ و«لا» نافية؟ أو مجزوم؟ و«لا» ناهية؟ قولان، ويؤيد النهى رواية للبخارى بلفظ «لاتجلدوا».

(فوق عشرة أسواط) فى رواية «فوق عشر جلدات» وفى أخرى «لا عقوبة فوق عشر ضربات».

(إلا فى حد من حدود الله) قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد مخصوص من الجلد أو الضرب، أو ورد فيه عقوبة مخصوصة. قال: والمتفق عليه من ذلك

(٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سَلِيمَانُ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ

الزنا والسرقة وشرب الخمر والحراة والقذف بالزنا والقتل، واختلف فى أشياء كثيرة، يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حداً؟ أو لا؟ منها جحد العارية، واللواط، والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد فى هذا الحديث حق الله، فيشمل كل معصية، فالحدود أوامر الله ونواهيه، وهى المراد بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ويقول ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤] فمعنى الحديث على هذا، لا يزداد على عشرة أسواط إلا على معصية ومحرم، فيزداد عليها.

فقه الحديث

اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد - فى المشهور عنه - وإسحق وبعض الشافعية وأشهب من المالكية، وقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط.

وقال الجمهور: تجوز الزيادة على العشر، ولكن إلى أى حد؟ اختلفوا.

فقال الشافعى وجمهور أصحابه: لا يبلغ أدنى الحدود. واختلفوا. هل الاعتبار بحد الحر؟ فلا يبلغ فى تعزير الحر أو العبد أربعين؟ أو الاعتبار بحد العبد؟ فلا يبلغ بالتعزير للحر أو العبد عشرين؟ أو لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده؟ فلا يبلغ بتعزير الحر أربعين؟ ولا يبلغ بتعزير العبد عشرين؟ أقوال.

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أربعين.

وعن ابن أبى ليلى - فى رواية - وأبى يوسف: لا يزداد على خمس وتسعين.

وعن ابن أبى ليلى - فى رواية - لا يزداد على خمس وسبعين، وهى رواية عن مالك.

وعن عمر رضي الله عنه: لا يجاوز به ثمانين، وهى رواية عن مالك، وأبى يوسف.

وعن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه كتب إلى أبى موسى: لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين.

وعن عثمان رضي الله عنه ثلاثين، ومثله عن عمر.

وعن عمرو بن مسعود أنه يبلغ بالتعزير مائة سوطاً.

وعن مالك وأبى ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، وأما من وقع منه معصية مرة واحدة، من المعاصى التى لا حد فيها، فلا يعزر.

وقال ابن أبى نؤيب وابن أبى يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب.

وقال باقى الجمهور: التعزير إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ، ولا ضبط لعدد ضرباته، وهو اختيار أبى ثور.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأجوبة، منها:

١- أن الحديث مقصور على الجلد، فلا يزداد فيه على العشر وأما الضرب بالعصا والجريد واليد، فيجوز الزيادة، لكن لا يبلغ أدنى الحدود. وهذا رأى الاضطرخى من الشافعية، قال الحافظ ابن حجر: وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

٢- ومنها أن الحديث منسوخ، دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين

٣- ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود.

٤- ومنها أن التعزير موكول إلى رأى الإمام من حيث التشديد فى الضرب أو التخفيف فيه، لا من حيث العدد.

والله أعلم

(٤٥٢) باب الحدود كفارات لأهلها

٣٩٢٠- ٤١ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(٤١) قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٣٩٢١- ٤٢ وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ ^(٤٢) بِهِذَا الإسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَتْلًا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة/ ١٢].

٣٩٢٢- ٤٣ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(٤٣) قال: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَضَ بَعْضُنَا بَعْضًا «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ سَتْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ».

٣٩٢٣- ٤٤ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(٤٤) أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِي. فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ. فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ «كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ».

المعنى العام

خلق الله آدم وذريته ليعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، نعم كان قد خلق الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يسبحون بحمده، ويقصدون له، بالليل والنهار لا يفترون، لكنه لحكمته أراد خلقاً يكافح غرائز وطباعاً، وهوى وشحاً مطاعاً، وشيطاناً وسواساً، يأتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمنهم، وعن شمائلهم، ليزين لهم المعاصي ويغويهم.

(٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ نَصْرِ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
(٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
(٤٣) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْأَثَنَثِ الصَّنَعَالِيِّ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
(٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِغِيِّ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

شرع الله لبنى آدم الشرائع التي تصلح بها دنياهم وأخراهم، وأول هذه الفرائض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأن يطيعوا الله فيما أمر، ولا يعصوه فيما نهى عنه وزجر.

ولما كان الالتزام شاقاً وصعباً، وكانت أخطار المعاصي ودوافعها البشرية غالبية، فتح الله باب تكفيرها، ومحوها وغفرانها بعد وقوعها، فشرع الحدود، لتكون رادعة لأمثال العاصي، مكفرة لذنب من عصي، وأنزل البلياء والمصائب، من الخوف والجوع والنقص من الأموال والأنفس والثمرات، فما من مسلم يصاب بمصيبة من هم ولا غم ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر له من خطاياها، ثم فتح للمسلم باب التوبة، يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، فمن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وفوق هذا وذلك أعلن أنه الغفور الرحيم، وقال في كتابه العزيز ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] وعلى هذا الأساس الإسلامي، والقانون الإلهي كان رسول الله ﷺ يباج المسلمين والمسلمات.

المباحث العربية

(عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: (تبايعوني..) عبادة بن الصامت شهد بيعة العقبة الأولى، وكان أحد النقباء في بيعة العقبة الثانية، وشهد بيعة ثالثة بعد الفتح، فبيعة العقبة الأولى كانت قبل الهجرة بثلاث سنوات، لما مات أبو طالب، وعرض الرسول ﷺ نفسه على أهل الطائف، فأنه، أخذ يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، يكلم كل شريف قوم، يقول: هل من رجل يحملني إلى قومه؟ فيمنعني ممن يؤذيني، حتى أبلغ رسالة ربي؟ فإن قريشاً منعوني أن أبلغ رسالة ربي؟ فكان الناس يخافون قريشاً، فيتهربون منه حتى أتى مجلساً فيه ستة نفر، من الأوس والخزرج، وهم الذين سماهم رسول الله ﷺ الأنصار وكان فيهم عبادة بن الصامت، دعاهم إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، وكانوا يعلمون من جيرانهم اليهود أن نبياً يبعث الآن، فقال بعضهم لبعض: لا تسبقنا إليه اليهود، فآمنوا، وصدقوا، ووعده أن يخبروا قومهم، وأن يدعوا إلى الإسلام، وأن يعودوا إليه في العام المقبل، وواعدوه العقبة، فجاءوا في السنة الثانية في نحو سبعين رجلاً، قيل: ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، فطلب منهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، يكونون كفلاء على قومهم، ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم. وكان عبادة بن الصامت أحد النقباء. قالوا: تكلم يا رسول الله، فخذ لنفسك ما أحببت، وأخذ البراء بن معمر بيده، يبايعه، فقال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم حين أقدم إليكم، وأسألكم من سالمتم، وأحارب من حاربتكم، وعلى السمع والطاعة في النشاط والكسل، وأن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤمنوا وتصدقوا. قالوا: فمالنا إن نحن فعلنا ذلك؟ قال لكم الجنة. قال العباس عمه، وكان معه: إن محمداً منا من حيث علمتم، وقد منعناه، وهو في عز

ومنعة، فإن كنتم تريدون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وذاك، وإلا فمن الآن؟ قالوا: قد بايعناه.

البيعة الثالثة التي شهدها عبادة بيعة الرجال على مثل ما بويح عليه النساء، المذكورة في سورة الممتحنة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وكانت هذه البيعة بعد الفتح، وحضرها عبادة بن الصامت، وروايات الباب تتحدث عن هذه البيعة الثالثة، لكن عبارة «إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ» الواردة في الرواية الثالثة، أوهمت أن المذكور في البيعة كان في بيعة العقبة الثانية، التي كان فيها عبادة نقيباً، وليس كذلك، ففي ملحق الرواية الأولى قال «فتلا علينا آية النساء. أن لا يشركن بالله شيئاً» وعند النسائي «ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء؟ أن لا تشركوا بالله شيئاً..» الحديث، وهناك روايات كثيرة تصرح بأن أحاديث الباب تتكلم عن البيعة التي كانت بعد فتح مكة، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أعظم ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث، تنويهاً بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذكر كونه أحد النقباء، توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن بيعة العقبة وقعت على ذلك. والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً لها بالمعوضة المالية.

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) في الرواية الثانية «ولانقتل أولادنا» قال بعضهم: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه أكد، أي عناية بالأهم، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو واد البنات، وقتل البنين خشية الإملاق، وقيل: خصهم بالذكر لضعفهم، لأنهم يعجزون عن الدفاع عن أنفسهم.

(فمن وفى منكم فأجره على الله) «وفى» في رواية بتخفيف الفاء، وفي رواية بتشديدها وهما بمعنى، أي فمن ثبت على العهد فأجره على الله، ولم يحدد أجره، بل أطلق على سبيل التفخيم، وعبر بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، وليس للوجوب، فإن الله لا يجب عليه شيء، وقد بينت الرواية الثالثة هذا الأجر، ففيها «فالجنة إن فعلنا ذلك» وقال النووي: قال «فأجره على الله» في الرواية الأولى، ولم يقل: فالجنة، لأنه لم يقل في الرواية الأولى: ولا نعصى، وقد يعصى الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث، كشراب الخمر، وأكل الربا وشهادة الزور، مع تجنب المعاصي المذكورة في الحديث، فيعطى أجره على الوفاء بما ذكر في الحديث، ويجازى على المعاصي الأخرى. اهـ. أما الرواية الثالثة ففيها «ولا نعصى» فكان الأجر الجنة لمن وفى.

(ومن أصاب شيئاً من ذلك) في الرواية الثالثة «فإن غشنا من ذلك شيئاً».

(فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه، فأمره إلى

اللَّهِ) الإشارة إلى المذكورات. الإشراف بالله، والزنا، والسرقه، وقتل النفس، أو قتل الأولاد على الرواية الثانية، زاد فى الرواية الثانية « ولا يعضه بعضنا بعضا » بفتح الياء والضاد، أى لا يؤذى بعضنا بعضا، وقيل: لا يأتى بعضنا ببهتان على بعض، وقيل: لا يأتى بعضنا نميمة على بعض.

وزاد فى الرواية الثالثة « ولا ننتهب، ولا نعصى » والانتهاج أخذ مال الغير مواجهة، وفى رواية البخارى « ولا تعصوا فى معروف » وفيها « ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » والبهتان الكذب الذى يبتهت سامعه وخص الأيدى والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال تقح بهما، ولأنها كانت العوامل والحوامل للمباشرة والسعى، وقد يعاقب الرجل بجنابة قولية، ويقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد: ولا تبهتوا الناس كفاحا، وبعضكم يشاهد بعضا، كما يقال: قلت كذا بين يدى فلان، أى بمشاهدته. فالعمدة الأيدى، وذكر الأرجل مبالغة وتأكيد، ويحتمل أن يراد بما بين الأيدى والأرجل القلب، لأنه الذى تترجم الجوارح عنه، وقيل: أصل هذا كان فى بيعة النساء، وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به، أو تلتقطه إلى زوجها، فجىء به كما هو لبيعة الرجال، وأريد به مطلق الافتراء.

فهل الإشارة إلى كل تلك المعاصى، ما كانت منها ذات حد، وما لم تكن ذات حد؟ ظاهر الرواية الثانية أن المراد ذوات الحدود وأن المراد بالعقوبة الدنيوية إقامة الحد، ولفظها « ومن أتى منكم حدا، فأقيم عليه، فهو كفارته » على أن يستثنى من ذلك الشرك، لأن المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له، لهذا قيل: الإشارة لذوات الحدود المذكورة بعد الشرك، بقريضة أن المخاطب بذلك المسلمون.

وظاهر الروايات الأخرى أن الإشارة للمعاصى المذكورة، ذات الحدود وغيرها، ويشملها لفظ « ولا نعصى » فى الرواية الثالثة، فالمراد بالعقوبة الدنيوية ما هو أعم من الحدود من نحو البلايا والمصائب التى تصيب، والرواية الأولى تعرضت لأمرين: معصية عوقب بها فى الدنيا بالحد أو بالبلاء مع السترفاللة أكرم من أن يعاقبه على ذنب مرتين، ومعصية سترها الله، ولم يعاقب عليها فى الدنيا بالبلاء، فأمر عقوبتها يوم القيامة إلى الله، وعلى هذا فالمراد من قوله فى الرواية الثانية « ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله » أى من ستره الله عليه، ولم يعاقبه فى الدنيا بالالام والأسقام، فأمره إلى الله.

أما الرواية الثالثة فقد أشارت إلى الحالة الأخيرة فقط، وهى المعصية مع الستر، وعدم العقوبة فى الدنيا.

فقه الحديث

قال القاضى عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذه الأحاديث، ومنهم من توقف، لحديث أبى هريرة [وقد أخرجه الحاكم فى المستدرک والجزار، وهو صحيح على شرط

الشيخين] أن النبي ﷺ قال: « لا أدري. الحدود كفارة لأهلها أم لا » لكن حديث عبادة أصح إسنادا، ويمكن (للجمع بينهما) أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا، قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. اهـ وهذا على أن أبا هريرة سمع الحديث من صحابي آخر، فقد كان إسلام أبي هريرة عام خيبر، وعلى أنه لم يسمع بعد ذلك من النبي ﷺ، أن الحدود كفارة.

قال الحافظ ابن حجر: ولا وجه للتوقف في كون الحدود كفارة، ولم ينفرد عبادة برواية هذا المعنى بل روى عن عليٍّ مرفوعا، « من أصاب ذنبا، فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة »، رواه الترمذي وصححه الحاكم، وعند أحمد بإسناد حسن عن خزيمة ابن ثابت، مرفوعا « من أصاب ذنبا، أقيم عليه ذلك الذنب، فهو كفارة له » وللطبراني عن ابن عمرو، مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب، إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب ».

وقال المازري: وفي الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق، إذا مات بلا توبة، فقله ﷺ « إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه » يشمل من تاب من ذلك، ومن لم يتب، والجمهور على أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله، لأنه لا اطلاع له على قبول توبته أو عدم قبولها. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد، وما لا يجب، واختلف في من أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام، ويعترف، ويطلب أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية، وفصل بعض العلماء بين المعلن بالفجور، فيستحب أن يعلن توبته، وإلا فلا.

وحكى ابن التين عن بعضهم أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم، لأنه لم يصل إليه حق. قال الحافظ ابن حجر: بل وصل إليه حق، وأى حق؟ فإن المقتول ظلما تكفر ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره « إن السيف محاء للخطايا » وعند الطبراني « إذا جاء القتل محاء كل شيء » وللبخاري « لا يمر القتل بشيء إلا محاه » فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأى حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو أن حد القتل شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل. اهـ.

وعندى أن قتل القاتل هو رادع لغيره بالدرجة الأولى، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179] وشفاء لصدور أولياء المقتول بالدرجة الثانية، ولا يستفيد المقتول نفسه شيئا بقتل القاتل، وما ذكره الحافظ ابن حجر هو أجر المقتول ظلما من عند الله على سبيل الفضل، وهذا حاصل، سواء قتل القاتل أم لا، فليس قتل القاتل مكفرا لذنوب من قتله، وفي تكفيره لذنوب نفسه نظر، لأنه لم يُقتل مظلوما، بل ظالما. والله أعلم

وقال الطيبي: في الحديث إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا ما ورد النص فيه بعينه.

والله أعلم

(٤٥٣) باب جرح العجماء جبار، والمعدن، والبئر

٣٩٢٤ - ٤٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٥٠) عن رسول الله ﷺ أنه قال «العجماء جرحها جبار». والبئر جبار. والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس».

٣٩٢٥ - ٤٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٥١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: البئر جرحها جبار. والمعدن جرحه جبار. والعجماء جرحها جبار. وفي الركاز الخمس».

المعنى العام

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. ﴿وَلَا تَزِدْ وَارِدَةً وِزْرًا أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] قانون سماوى أقيمت على أساسه الحدود والتعزيرات والضمانات، وبنيت عليه قواعد هذا الحديث الشريف.

إن مسئولية الإضرار بالآخرين مرتبة بفعل تفعله غير مأذون فيه شرعا، فإن وقع ضرر لغيرك بسبب لست مسئولا عنه، فلا ضمان عليك، ولا مسئولية. لقد كانت البهائم فى الماضى لا تحبس ولا تربط نهارا، وكانت الأرض كلاً مباحا، إلا ما أحيط منها بحائط يحفظها، ويحميها من الدواب، وكانت الدواب تأوى إلى مالكيها فى الليل يعلفونها، ويحلبون لبنها، ويراعون رضيعها، فكان حفظ الحوائط فى النهار على أهلها، وحفظ الماشية فى الليل على أهلها، وكان ما أتلفت البهائم دون تقصير من صاحبها هدرا لا ضمان فيه، وكان البئر المأذون فيه، والذي يستسقى منه بعامه، أو يحفر فى ملك المالك، فيستسقى منه خاصة، إذا وقع فيه إنسان، أو هلك فيه شىء، هدرا لا ضمان فيه على الحافر ولا على المالك، وكذا كل حفرة، مأذون بحفرها شرعا، إذا تلف فيها شىء، دون تسبب أو تقصير، لا ضمان له، وإذا كان الضدان يتلازمان ذكرا، تلازم الليل والنهار، والنور والإظلام، كان الضمان والنفع يتلازمان ذكرا أيضا، فقرن الحديث بين الضمان وبين الركاز فذكر حكم كل قرين.

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

— وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ.

— وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْعٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

— وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيِّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

المباحث العربية

(العجماء جرحها جبار) «العجماء» بفتح العين وسكون الجيم وبالمد، تأنيث أعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول. قيل: سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

و«جرحها» بفتح الجيم لا غير، كما نقله في النهاية عن الأزهري، والمراد بجرحها ما يحصل منها من الإتلاف، فليس الحكم قاصرا على الجراحة، بل كل الإتلافات ملحقة بها، وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال، نبه به على ما عداه، والحكم على جميع الإتلافات بها سواء كان على نفس أو مال.

وفي رواية للبخاري «العجماء عقلها جبار» والمراد بالعقل الدية، أي لادية فيما تتلفه، وفي رواية عند أحمد والبخاري «السائمة جبار» وفيها إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى في كلاً مباح ولا تلطف، كما في الزكاة، لكنه ليس مقصودا هنا.

ومعنى «جبار» بضم الجيم، أي هدر، لا غرامة فيه، ولا ضمان.

(والبئر جبار) وفي الرواية الثانية «البئر جرحها جبار» والمراد بجرحها إتلافها كما سبق، والبئر بكسر الباء وسكون الهمزة، ويجوز تسهيلها إلى الياء، وهي مؤنثة، ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوى، والجمع أبؤر، وآبار.

(والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات، وفي الرواية الثانية «والمعدن جرحه جبار» والمراد الحفر التي تحفر في المعادن كالحديد والنحاس والذهب والفضة والرصاص، لقطعها واستخراجها.

(وفي الركاز الخمس) «الركاز» بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي، المال المدفون، مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال: ركزه ركزا، إذا دفنه، فهو مركوز، وفي المراد منه هنا خلاف يأتي في فقه الحديث.

فقه الحديث

قال النووي: «العجماء جرحها جبار» محمول على ما إذا أتلقت شيئا بالنهار أو بالليل، بغير تفريط من مالكها، أو أتلقت شيئا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلقت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكا، أو مستأجرا، أو مستعيرا، أو غاصبا، أو مودعا، أو وكيلًا، أو غيره، إلا إن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله.

قال القاضى عياض: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها أحد راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال، إلا أن يحملها الذى هو معها على ذلك، أو يقصده، كان يلوى عنانها نحو شىء فتتلفه، أو يطعنها عند شىء فتفزع وتتلف، وجمهور العلماء على أن الضارية من الدواب - أى المؤذية العنيفة - كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفت، وكذا قال أصحاب الشافعى: يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد، لأن عليه ربطها والحالة هذه.

وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، وقال الشافعى وأصحابه: يضمن إن فرط فى حفظها، وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم، لا فى ليل ولا فى نهار، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً، وقال الليث وسحنون: يضمن. اهـ.

واستدل الحنفية والظاهرية بالحديث على أنه لا يفرق فى إتلاف البهيمة المزروع وغيرها فى الليل والنهار، فحملوه على عمومهم، مع أنهم لا يقولون بالعموم، فالظاهرية استثنوا ما إذا حملها راكبها أو سائقها على ذلك، كما سبق، والحنفية فرقوا فيما أصابت الدابة بيدها، أو رجلها، فقالوا: لا يضمن الراكب ما أصابت برجلها وذنبها، ولو كانت الإصابة بسببه، ويضمن ما أصابت بيدها أو فمها، واحتج لهم الطحاوى بأنه لا يمكن للراكب أن يتحفظ من الرجل والذنب، لأنه لا سلطان له عليهما، بخلاف اليد والفم، فإنه يمكنه منعها منهما باللجام ونحوه، بل بعض الحنفية فرقوا بين الراكب والسائق، فقالوا: يضمن السائق لما أصابت برجلها أو يدها، لأن ضربة الرجل بمرأى عينه، فيمكنه الاحتراز عنها.

واستند الحنفية إلى حديث «الرجل جبار» أخرجه الدارقطنى، وهو ضعيف، وهذه الزيادة وهم. وعلى فرض صحته فالمراد بالرجل الدابة كلها.

وعلى هذا فالحديث ليس على عمومهم عند الجميع، وحجة الشافعية فى عدم الفرق بين ما أتلفت بيدها أو برجلها وإذا كان معها راكب أو سائق أو لا إن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها، فهى كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه، سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا، ولهذه الحجة لا يفرق بين ما أتلفته ليلاً أو نهاراً، إذا كان معها سائق أو راكب، أما إذا لم يكن معها أحد، فهم يفرقون بين ما أتلفت نهاراً، فهو جبار، وأما أتلفت ليلاً، ففيه الضمان، لأن على مالكها حفظها ليلاً، فإذا أتلفت ليلاً فمن تقصيره فى حفظها، ويستدلون على ذلك بما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، من أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل.»

والشافعية فى ذلك يحكمون العرف، إذ قالوا: إذا جرت عادة القوم إرسال المواشى ليلاً، وحبسها نهاراً، انعكس الحكم على الأصح، متبعين فى ذلك المعنى وحكمة التشريح، قالوا: ونظيره القسم بين الزوجات، لو كان الزوج يتكسب ليلاً، ويأتى إلى أهله نهاراً، انعكس الحكم فى حقه، مع أن عماد

القسم الليل، نعم لو اضطربت العادة فى بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً، وبعضهم يرسلها نهاراً، فإنه يقضى بما دل عليه الحديث.

وأما البئر فقد قال أبو عبيد، المراد بها هنا البئر العادية القديمة، التى لا يعلم لها مالك، تكون فى البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شىء فى ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً فى ملكه، أو فى موات، فوقع فيها إنسان أو غيره، فتلّف، فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغريب، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر، فانهارت عليه، فلا ضمان، وأما من حفر بئراً فى طريق المسلمين، أو فى ملك غيره، بغير إذن، فتلّف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة فى ماله، وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة، على التفصيل المذكور. قال ابن بطال: وخالف الحنفية فى ذلك، فضمنوا حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص.

وأما المعدن: فحكمه حكم البئر فى كل ما ذكر.

ويمكن أن يلحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها فمات، كما يلحق بذلك كل جماد، كمن أوقد ناراً، مما يجوز له، فتعدت، حتى أتلّف شيئاً، فلا ضمان عليه، ولو أن شخصاً عثر، فوقع رأسه فى جدار فمات، أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شىء.

وأما الركاز: فقد قال النووى: فى الحديث تصريح بوجود الخمس فيه، وهو زكاة عندنا، والركاز عندنا هو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن. وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبى ﷺ فرق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وقد روى عن مالك أنه قال: الركاز دفن الجاهلية، الذى يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كثير عمل.

والله أعلم

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	تابع كتاب الرضاع
٧	(٣٨٨) باب الولد للفراش، ومسلسل أحاديثه من ٣١٩٥-٣١٩٧ وللمعجم من ٣٦ - ٣٧
٧	المعني العام
٨	المباحث العربية
١٠	فقه الحديث
١١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٨٩) باب العمل بإلحاق القائف، ومسلسل أحاديثه من ٣١٩٨-٣٢٠٠ وللمعجم من
١٣	٤٠-٣٨
١٣	المعني العام
١٤	المباحث العربية
١٥	فقه الحديث
	(٣٩٠) باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ومسلسل
١٦	أحاديثه من ٣٢٠١-٣٢٠٦ وللمعجم من ٤١-٤٥
١٧	المعني العام
١٧	المباحث العربية
١٩	فقه الحديث
٢١	(٣٩١) باب القسم بين الزوجات، ومسلسل حديثه ٣٢٠٧ وللمعجم ٤٦
٢١	المعني العام
٢٢	المباحث العربية
٢٣	فقه الحديث
٢٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٢) باب جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٠٨-٣٢١٣
٢٦	وللمعجم من ٤٧-٥٢
٢٧	المعني العام
٢٨	المباحث العربية
٣٠	فقه الحديث
	(٣٩٣) باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر، ومسلسل أحاديثه
٣٢	من ٣٢١٤-٣٢٢١ وللمعجم من ٥٣-٥٨
٦٣١	

الصفحة	الموضوع
٣٤	المعنى العام
٣٥	المباحث العربية
٣٩	فقه الحديث
٤١	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٣	(٣٩٤) باب الوصية بالنساء، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٢٢-٣٢٢٨ وللمعجم من ٥٩-٦٥
٤٤	المعنى العام
٤٤	المباحث العربية
٤٧	فقه الحديث
٤٨	ما يؤخذ من الأحاديث

كتاب الطلاق

	(٣٩٥) باب تحريم طلاق الحائض، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٢٩-٣٢٤٨ وللمعجم من ١-١٤
٥١	١٤-١
٥٥	المعنى العام
٥٥	المباحث العربية
٥٩	فقه الحديث
٦٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٦) باب طلاق الثلاث وكفارة من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٤٩-٣٢٥٥ وللمعجم من ١٥-٢١
٦٥	٢١-١٥
٦٦	المعنى العام
٦٨	المباحث العربية
٧٢	فقه الحديث
٧٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٧) باب تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٥٦-٣٢٦٩ وللمعجم من ٣٢-٣٥
٨٠	٣٥-٣٢
٨٦	المعنى العام
٨٨	المباحث العربية
١٠٠	فقه الحديث
١٠٢	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٨) باب المطلقة البائن في عدتها، سكنها ونفقتها وخروجها، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٧٠-٣٢٩٢ وللمعجم من ٣٦-٥٥
١٠٧	٥٥-٣٦
١١٢	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
١١٢	المباحث العربية
١١٧	فقه الحديث
١٢٠	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٩) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٩٣-٣٢٩٤
١٢٣	وللمعجم من ٥٦-٥٧
١٢٣	المعنى العام
١٢٤	المباحث العربية
١٢٦	فقه الحديث
١٢٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤٠٠) باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٠٦-٣٢٩٥ وللمعجم
١٢٩	من ٥٨-٦٧
١٣١	المعنى العام
١٣٢	المباحث العربية
١٣٥	فقه الحديث
١٣٥	حكم إحداذ من توفي عنها زوجها
١٣٦	إحداذ المطلقة التي توفي زوجها وهي في العدة
١٣٦	الحكمة في الإحداذ، ومدته
١٣٧	مظاهر الإحداذ
١٣٧	ما يؤخذ من الأحاديث
كتاب اللعان	
١٤١	(٤٠١) باب (الأحاديث) ومسلسل أحاديثه من ٣٣٠٧-٣٣٣٠ وللمعجم من ١-١٩
١٤٦	المعنى العام
١٤٨	المباحث العربية
١٥٤	فقه الحديث
١٥٧	ما يؤخذ من الأحاديث
كتاب العتق	
	(٤٠٢) باب عتق الشركاء، والولاء، وفضل العتق، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٣١-٣٣٥٨
١٦٣	وللمعجم من ١-٢٥
١٦٨	المعنى العام
١٦٩	المباحث العربية
١٧٦	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
١٧٦	عتق العبد المشترك بين مالكين
١٧٧	ولاء العتيق
١٨١	ما يؤخذ من الأحاديث
١٨٥	فضل العتق

كتاب البيوع

	(٤٠٣) باب بيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وحبل الحبلية، وبيع الغرن، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٥٩-٣٣٦٤ وللمعجم من ١-٦
١٩٠	المعنى العام
١٩١	المباحث العربية
١٩٢	فقه الحديث
١٩٤	(٤٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وخطبته على خطبته، والنجش والتصرية، وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وسؤال المرأة طلاق أختها، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٦٥-٣٣٨٦ وللمعجم من ٧-٢٨
١٩٧	المعنى العام
٢٠٠	المباحث العربية
٢٠١	فقه الحديث
٢٠٣	(٤٠٥) باب بيع المبيع قبل قبضه، وبيع الصبرة المجهولة القدر، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٨٧-٣٤٠١ وللمعجم من ٢٩-٤٢
٢١٠	المعنى العام
٢١٢	المباحث العربية
٢١٣	فقه الحديث
٢١٥	ما تؤخذ من الأحاديث
٢١٥	(٤٠٦) باب خيار المجلس للمتبايعين، وقول أحدهما: لا خلافة، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٠٢-٣٤٠٨ وللمعجم من ٤٣-٤٨
٢١٨	المعنى العام
٢١٩	المباحث العربية
٢٢٠	فقه الحديث
٢٢٢	ما يؤخذ من الأحاديث
٢٢٤	(٤٠٧) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع المزابنة والترخيص فى العرايا والنهى عن بيع المحاقلة والمخابرة والمعاومة والسنين والاستثناء، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٠٩-٣٤٥٠ وللمعجم من ٤٩-٨٦
٢٢٧	

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	المعنى العام
٢٣٤	المباحث العربية
٢٣٧	فقه الحديث
٢٤٣	(٤٠٨) باب كراء الأرض، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٥١-٣٤٩٣ وللمعجم من ٨٧-١٢٣
٢٤٩	المعنى العام
٢٥٠	المباحث العربية
٢٥٣	فقه الحديث
٢٥٦	ما يؤخذ من الأحاديث
كتاب المساقاة والمزارة	
٢٥٩	(٤٠٩) باب المساقاة والمزارة، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٩٤-٣٤٩٩ وللمعجم من ١-٦
٢٦٠	المعنى العام
٢٦٠	المباحث العربية
٢٦٢	فقه الحديث ، وما يؤخذ منه
٢٦٤	(٤١٠) باب فضل الغرس والزرع، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٠٠-٣٥٠٥ وللمعجم من ٧-١٣
٢٦٥	المعنى العام
٢٦٦	المباحث العربية
٢٦٧	فقه الحديث
	(٤١١) باب وضع الجوائح وإنظار المعسر، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٠٦-٣٥٢٧ وللمعجم من ١٤-٣٢
٢٦٩	من ١٤-٣٢
٢٧٣	المعنى العام
٢٧٤	المباحث العربية
٢٧٧	فقه الحديث
٢٧٨	سماحة المعاملة
٢٧٨	التيسير علي المدين
٢٧٩	المفلس
٢٨٠	تفريج الكروب
٢٨٠	ما يؤخذ من الأحاديث
٢٨٣	(٤١٢) باب مطل الغنى، ومشروعية الحوالة، ومسلسل حديثه ٣٥٢٨ وللمعجم ٣٣
٢٨٣	المعنى العام
٢٨٣	المباحث العربية
٢٨٤	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
	(٤١٣) باب بيع فضل الماء ، وضراب الفحل، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٢٩-٣٥٣٣
٢٨٦	وللمعجم من ٣٤-٣٨
٢٨٦	المعني العام
٢٨٧	المباحث العربية
٢٨٨	فقه الحديث
٢٩٠	(٤١٤) باب اقتناء الكلب وبيعه وحلوان الكاهن، ومهر البغى، وأجر الحجامة، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٣٤-٣٥٦١ وللمعجم من ٣٩-٦٦
٢٩٤	المعني العام
٢٩٥	المباحث العربية
٢٩٧	فقه الحديث
٣٠٠	ما يؤخذ من الحديث
	(٤١٥) باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٦٢-٣٥٦٩ وللمعجم من ٦٧-٧٤
٣٠١	
٣٠٢	المعني العام
٣٠٣	المباحث العربية
٣٠٦	فقه الحديث
٣٠٧	ما يؤخذ من الأحاديث
٣١٠	(٤١٦) باب الربا، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٧٠-٣٦٠٣ وللمعجم من ٧٥-١٠٦
٣١٧	المعني العام
٣١٧	المباحث العربية
٣٢٢	فقه الحديث
٣٢٥	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤١٧) باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما متشابهات، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٠٤-٣٦٠٥ وللمعجم من ١٠٧-١٠٨
٣٢٩	
٣٢٩	المعني العام
٣٣٠	المباحث العربية
٣٣٢	فقه الحديث
٣٣٤	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٣٥	(٤١٨) باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٠٦-٣٦١٤ وللمعجم من ١٠٩-١١٧
٣٣٧	المعني العام

الصفحة	الموضوع
٣٣٨	المباحث العربية
٣٤٢	فقه الحديث
٣٤٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤١٩) باب اقتراض الحيوان، وحسن الوفاء، ومسلسل أحاديثه من ٣٦١٥-٣٦١٩
٣٤٤	وللمعجم من ١١٨-١٢٢
٣٤٤	المعني العام
٣٤٥	المباحث العربية
٣٤٦	فقه الحديث
٣٤٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤٢٠) باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، ومسلسل حديثه ٣٦٢٠
٣٤٨	وللمعجم ١٢٣
٣٤٨	المعني العام
٣٤٨	المباحث العربية
٣٤٨	فقه الحديث
٣٥٠	(٤٢١) باب الرهن، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٢١-٣٦٢٤ وللمعجم من ١٢٤-١٢٦
٣٥٠	المعني العام
٣٥١	المباحث العربية
٣٥١	فقه الحديث
٣٥٢	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٥٣	(٤٢٢) باب السلم، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٢٥-٣٦٢٨ وللمعجم من ١٢٧-١٢٨
٣٥٣	المعني العام
٣٥٤	المباحث العربية
٣٥٤	فقه الحديث
	(٤٢٣) باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٢٩-٣٦٣٠ وللمعجم
٣٥٧	من ١٢٩-١٣٠
٣٥٧	المعني العام
٣٥٧	المباحث العربية
٣٥٨	فقه الحديث
	(٤٢٤) باب النهي عن الحلف في البيع، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٣١-٣٦٣٢ وللمعجم
٣٥٩	من ١٣١-١٣٢
٣٥٩	المعني العام

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	المباحث العربية
٣٦٠	فقه الحديث
٣٦١	(٤٢٥) باب الشفعة، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٣٣-٣٦٣٥ وللمعجم من ١٣٣-١٣٥
٣٦١	المعني العام
٣٦٢	المباحث العربية
٣٦٢	فقه الحديث
٣٦٤	(٤٢٦) باب غرز الخشبة في جدار الجار، ومسلسل حديثه ٣٦٣٦ وللمعجم ١٣٦
٣٦٤	المعني العام
٣٦٤	المباحث العربية
٣٦٥	فقه الحديث
	(٤٢٧) باب تحريم الظلم وغصب الأرض، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٣٧-٣٦٤٣ وللمعجم
٣٦٦	من ١٣٧-١٤٣
٣٦٧	المعني العام
٣٦٧	المباحث العربية
٣٦٩	فقه الحديث

كتاب الفرائض

	(٤٢٨) باب اختلاف الدين-الفرائض والعصبات - الكلاله - النبي أولى بالمؤمنين،
٣٧٣	ومسلسل أحاديثه من ٣٦٤٤-٣٦٦٣ وللمعجم من ١-١٧
٣٧٦	المعني العام
٣٧٧	المباحث العربية
٣٨١	فقه الحديث
٣٨٤	ما يؤخذ من الأحاديث

كتاب الهبات

	(٤٢٩) باب الرجوع في الصدقة والهبة، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٦٤-٣٦٧٢ وللمعجم من
٣٨٩	٨-١
٣٩٠	المعني العام
٣٩١	المباحث العربية
٣٩٢	فقه الحديث
	(٤٣٠) باب تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، ومسلسل أحاديثه
٣٩٤	من ٣٦٧٣-٣٦٨٣ وللمعجم من ٩-١٩
٣٩٦	المعني العام

الصفحة	الموضوع
٣٩٧	المباحث العربية
٣٩٩	فقه الحديث
٤٠١	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٠٣	(٤٣١) باب العمرى، والرقبى، ومسلسل حديثه من ٣٦٨٤ - ٣٦٩٧ وللمعجم ٢٠-٣٢
٤٠٥	المعنى العام
٤٠٥	المباحث العربية
٤٠٦	فقه الحديث

كتاب الوصية

٤١١	(٤٣٢) باب الوصية وكتابتها، ومسلسل أحاديثه ٣٦٩٨-٣٧٢٥ وللمعجم من ١-٢٢
٤١٦	المعنى العام
٤١٧	المباحث العربية
٤٢٤	فقه الحديث
٤٢٤	الحث على الوصية
٤٢٦	الوصية بالثلث، والوصية للوارث
٤٢٧	الصدقة عن الميت الذى لم يوص
٤٢٨	الوقف - أو الوصية بحبس العين والتصدق بإنجازها
٤٢٩	ما أوصى به صلى الله عليه وسلم
٤٣٠	ما يؤخذ من الأحاديث

كتاب النذر

٤٣٩	(٤٣٣) باب النذر والقدر، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٢٦-٣٧٣٩ وللمعجم من ١-١٣
٤٤٢	المعنى العام
٤٤٢	المباحث العربية
٤٤٦	فقه الحديث
٤٤٧	ما يؤخذ من الأحاديث

كتاب الإيمان

	(٤٣٤) باب النهي عن الحلف بغير الله، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٤٠-٣٧٤٨ وللمعجم من ١-٦
٤٥٣	من ١-٦
٤٥٤	المعنى العام
٤٥٤	المباحث العربية
٤٥٦	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
	(٤٣٥) باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٦٧-٣٧٤٩
٤٥٩	وللمعجم من ٧-١٩
٤٦٣	المعنى العام
٤٦٣	المباحث العربية
٤٦٧	فقه الحديث
٤٦٨	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤٣٦) باب اليمين علي نية المستحلف، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٦٨-٣٧٦٩ وللمعجم
٤٧٠	من ٢٠-٢١
٤٧٠	المعنى العام والمباحث العربية
٤٧٠	فقه الحديث
	(٤٣٧) باب الاستثناء في اليمين وغيرها، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٧٠-٣٧٧٤ وللمعجم
٤٧٢	من ٢٢-٢٥
٤٧٣	المعنى العام
٤٧٤	المباحث العربية
٤٧٤	قصة سليمان عليه السلام
٤٧٧	فقه الحديث
٤٧٨	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٨٠	(٤٣٨) باب الإصرار علي اليمين، ومسلسل حديثه ٣٧٧٥ وللمعجم ٢٦
٤٨٠	المعنى العام
٤٨٠	المباحث العربية
٤٨١	فقه الحديث
	(٤٣٩) باب نذر الكافر إذا أسلم، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٧٦-٣٧٨١ وللمعجم
٤٨٢	من ٢٧-٢٨
٤٨٣	المعنى العام
٤٨٣	المباحث العربية
٤٨٤	فقه الحديث
٤٨٧	(٤٤٠) باب معاملة المماليك، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٨٢-٣٨١٩ وللمعجم من ٢٩-٥٩
٤٩٣	المعنى العام
٤٩٤	المباحث العربية
٤٩٩	فقه الحديث وما يؤخذ منه

الصفحة	الموضوع
	كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات
٥٠٥	(٤٤١) باب القسامة، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٢٠-٣٨٢٨ وللمعجم من ١-٨
٥٠٧	المعنى العام
٥٠٨	المباحث العربية
٥١١	فقه الحديث
٥١١	مشروعية القسامة
٥١٢	إيجابها القود أو الدية
٥١٣	صور الشبهات
٥١٤	الحلف في القسامة
٥١٥	ما يؤخذ من الحديث
	(٤٤٢) باب المحاربين والمرتدين، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٢٩-٣٨٣٦ وللمعجم
٥١٨	من ٩-١٤
٥١٩	المعنى العام
٥٢٠	المباحث العربية
٥٢٢	فقه الحديث
	(٤٤٣) باب القصاص في القتل بالحجر وغيره، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٣٧-٣٨٤٠ وللمعجم
٥٢٥	وللمعجم من ١٥-١٧
٥٢٥	المعنى العام
٥٢٦	المباحث العربية
٥٢٨	فقه الحديث
	(٤٤٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه والقصاص في الأسنان وما في معناها،
٥٣٠	ومسلسل أحاديثه من ٣٨٤١-٣٨٤٧ وللمعجم من ١٨-٢٤
٥٣١	المعنى العام
٥٣٢	المباحث العربية
٥٣٥	فقه الحديث
٥٣٥	المعضوض إذا أسقط أسنان العاض
٥٣٦	ما يؤخذ من الحديث
	(٤٤٥) باب حرمة الدماء والأعراض والأموال، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٤٨-٣٨٥٨ وللمعجم
٥٣٩	من ٢٥-٣١
٥٤١	المعنى العام
٥٤٢	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٥٤٦	فقه الحديث
٥٤٦	تغليظ حرمة الدماء
٥٤٦	قتل الزانى المحصن
٥٤٦	دم الخارج على الجماعة
٥٤٧	دم تارك الصلاة ومانع الزكاة
٥٤٨	الأشهر الحرم
	(٤٤٦) باب صحة الإقرار بالقتل، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٥٩-٣٨٦٠ وللمعجم
٥٤٩	من ٣٢-٣٣
٥٤٩	المعنى العام
٥٥٠	المباحث العربية
٥٥٢	فقه الحديث
	(٤٤٧) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، ومسلسل أحاديثه
٥٥٤	من ٣٨٦١-٣٨٦٨ وللمعجم من ٣٤-٣٩
٥٥٥	المعنى العام
٥٥٦	المباحث العربية
٥٥٨	فقه الحديث
٥٥٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	كتاب الحدود والنهي عن الشفاعة فيها
	(٤٤٨) باب حد السرقة ونصابها، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٦٩-٣٨٨٢ وللمعجم
٥٦٣	من ١-١١
٥٦٥	المعنى العام
٥٦٦	المباحث العربية
٥٧١	فقه الحديث
٥٧٦	(٤٤٩) باب حد الزنا، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٨٣-٣٩١٢ وللمعجم من ١٢-٣٤
٥٨٣	المعنى العام
٥٨٤	المباحث العربية
٥٩٣	فقه الحديث
٦٠٦	(٤٥٠) باب حد الخمر، ومسلسل أحاديثه من ٣٩١٣-٣٩١٨ وللمعجم من ٣٥-٣٩
٦٠٧	المعنى العام
٦٠٧	المباحث العربية
٦١١	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٦١٨	(٤٥١) باب قدر سوط التعزير، ومسلسل حديثه ٣٩١٩ وللمعجم ٤٠
٦١٨	المعنى العام
٦١٨	المباحث العربية
٦١٩	فقه الحديث
	(٤٥٢) باب الحدود كفارات لأهلها، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٢٠-٣٩٢٣ وللمعجم من
٦٢١	٤٤-٤١
٦٢١	المعنى العام
٦٢٢	المباحث العربية
٦٢٤	فقه الحديث
	(٤٥٣) باب جرح العجماء جبار - والمعدن والبئر، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٢٤-٣٩٢٥
٦٢٦	وللمعجم من ٤٥-٤٦
٦٢٦	المعنى العام
٦٢٧	المباحث العربية
٦٢٧	فقه الحديث

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٨
الترقيم الدولي 0 - 0765 - 09 - 977

مطابع الشروقة

القاهرة ٨: شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

